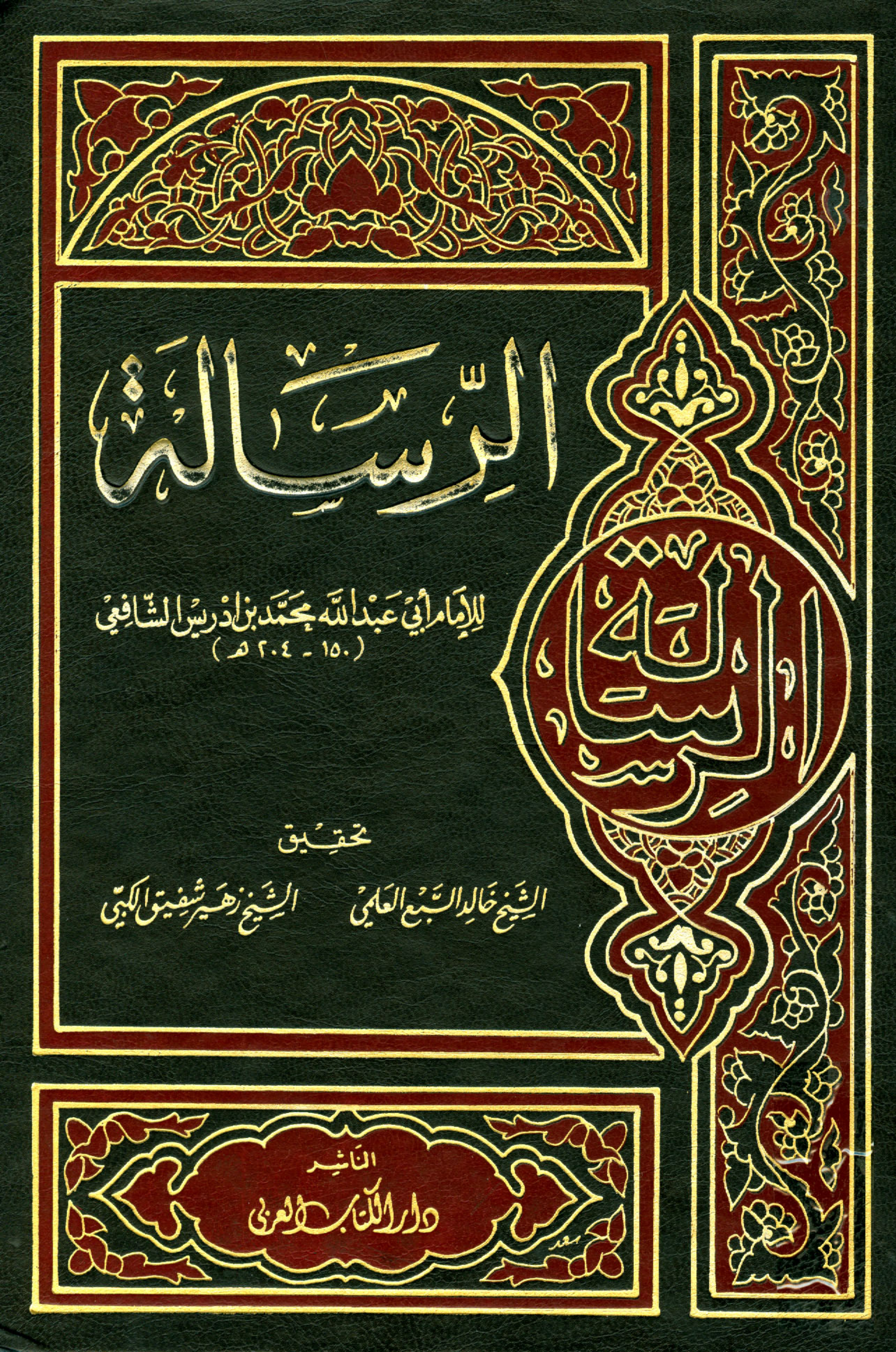

الرسالة
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
تحقيق
الشيخ خالد السبع العلمي
الشيخ زهير شفيق الكبي
الرسالة
الناشر
دار الكتاب العربي

الرِّسَالَة

للإمام أبي عبد الله محمّد بن إدْريس الشّافعي
(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

تحقيق
الشيخ خالد السبع العلمي
الشيخ زهير شفيق الكبّي

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع ڤردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن - تلفون ٨٠٠٨١١ - ٨٦١١٧٨ - ٨٦٢٩٠٥
فاكس: ٨٠٥٤٧٨ (٠٠٩٦١١) برقياً: الكتاب - بيروت - ص.ب. ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

الرِّسَالَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيد الخلق وإمام الحق، وخاتم المرسلين، وشفيع المذنبين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين بذلوا النفس والنفيس في تأكيد مصادر الشرع، وعلَّموا الأجيال والعلماء والمجتهدين الأُسس التي قام عليها هذا الدين، كما تعلموها من إمام الأُمة هادي الناس إلى الصراط المستقيم.

وبعد. . . يقول بدر الدين الزركشي: «فإن أولى ما صُرِفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرقِّي إلى درجات المتقين. وكان علم أُصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يُرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نوَّر بعلم الأُصول دجا الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق»(١).

لم يختلف الأُصوليون في أهمية هذا العلم وبأنه من أشرف العلوم لأنه أصل للفقه الذي نتوصل به إلى معرفة الشرع من حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح، لذلك كان لا بد لكل فقيه أن يحصل من هذا العلم ما به يتوصل إلى معرفة الحق. يقول الغزالي: «هذا العلم من أجلّ الفنون قدراً، وأدق العلوم سراً، عظيم الشأن، باهر البرهان، أكثرها للفضائل جمعاً، وفي

---

(١) البحر المحيط ١/٥ ـ ٦.

تخريج الأحكام الإلّهية نفعاً، ويكون الرجل فيه في الأسرار الربانية بصيراً، وعلى حل غوامض القرآن قديراً»[1].

وأُصول الفقه مصطلح مؤلف من مضاف ومضاف إليه، ومعنى الفقه لغة هو الفهم، ومنه قوله تعالى: **﴿ما نفقه كثيراً مما تقول﴾**[2].

وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته. أما في الاصطلاح: فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

أما كلمة أُصول، فأصل الشيء في اللغة ما ينبني عليه الشيء، فكأن الجملة المؤلفة من المضاف والمضاف إليه تعني: ما ينبني عليه الأحكام الشرعية العملية، لذلك عرّف الأُصوليون هذا المركب من الناحية الاصطلاحية كما يلي:

١ ـ البيضاوي: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[3]. يعني بذلك أن «أُصول الفقه» هو: «العلم بالأدلة» وهذا قول القاضي الباقلاني وابن الحاجب وغيرهم.

٢ ـ فخر الدين الرازي: مجموع طُرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها[4]. ويعني بذلك أن «أُصول الفقه» هو: «أدلة الفقه» وهو قول الآمدي والجويني في البرهان والتلخيص، وقول الشيرازي أيضاً.

«ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف أيضاً على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أُصول الفقه على القواعد نفسها، وعلى العلم بها، والثاني أولى لوجوه:

أحدها: إن أُصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة، وإن لم يعرفه الشخص.

وثانيها: إن أهل العرف يجعلون أُصول الفقه للمعلوم، فيقولون: هذا كتاب أُصول الفقه.

وثالثها: إن الأُصول في اللغة الأدلة، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، وهذا بخلاف الفقه، فإنه اسم للعلم كما سبق»[5].

---

(١) المستصفى ١/٣.
(٢) سورة هود، آية ٩١.
(٣) شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٣.
(٤) المحصول ١/١١.
(٥) البحر المحيط ١/٢٥.

والمراد بالأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهذه الأدلة متفق عليها، وربما أخرج بعضهم القياس لأنه أحد الأدلة الظنية. وهناك أدلة مختلف فيها، فهي عند البعض معتبرة ومُوصلة إلى الحكم الشرعي، ولم يعتبرها البعض الآخر وهي: قول الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة، استصحاب الحال، العرف، شرع من قبلنا، عمل أهل المدينة، الحكم بأقل ما قيل، سد الذرائع. والذين أخرجوا اعتبار القياس دليلاً، كان من باب أولى إخراج هذه الأدلة المختلف فيها أن تسمى دليلاً، وإنما سموها أمارة.

أما مادة علم أُصول الفقه فهي ثلاثة: الكلام، والفقه، والعربية. أما كون علم الكلام داخلاً في أُصول الفقه فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى ومعرفة صدق رسوله ﷺ.

وأما الفقه: فلأنه مدلول الأُصول، ولا يتصوَّر درك الدليل دون درك المدلول. وأما العربية فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون: علم النحو، وعلم اللغة، وعلم الأدب. فلا يمكن فهم مرمى ومغزى الدليل إلاَّ من ناحية العربية، حيث نزلت النصوص (القرآن والسنة) باللسان العربي.

ومما ذكرناه في بيان ما لأُصول الفقه من أهمية جاءت عنايتنا بهذا السِّفر العظيم كتاب «الرسالة» الذي لم يُسبق بكتاب موجود في مادته وموضوعه، أخذنا أُصوله من تحقيق الأستاذ الكبير العلامة أحمد شاكر رحمه الله. والذي دفعنا لتحقيق كتاب محقق ومطبوع هو أهمية الكتاب أولاً، إضافة إلى أن الأستاذ شاكر أطال أحياناً حتى جاء تعليقه على الكتاب ضعف كتاب «الرسالة» مرتين أو أكثر، فربما ذهب ذهن القارىء عن الأصل، وهو «الرسالة»، إلى منهج التحقيق الذي اتبعه الأستاذ شاكر رحمه الله.

كما وجدنا أن المسائل الأصولية والفقهية لم تحقق ولم يتعرض لها الأُستاذ شاكر، ووجدنا أيضاً بعض المسائل الفقهية التي لا بد من تحقيقها لاتصالها الوثيق بالمادة الأُصولية، فحاولنا جاهدين زيادة الفائدة وتوسيع المعرفة بمسائل الكتاب، راجين بذلك أن نكون قد أضفنا شيئاً مهماً إلى مثل هذا الكتاب المهم، وأن تكون التعليقات التي كتبناها على مستوى جيد أمام هذا الكتاب العظيم.

وقد ركزنا الاهتمام على الأحاديث والآثار، بحيث حاولنا استقصاء المراجع الأساسية للوصول إلى جميع روايات الأحاديث، وحكمنا على كثير من الأحاديث من حيث الصحة

والضعف وذلك تبعاً للمصادر التي كشفنا عليها، راجين بذلك التسهيل على طالب العلم، وخدمة الكتاب بما يستحق طلباً لرضى رب العالمين.

والحمد لله أولاً وآخراً، ونسأل الله تعالى أن يتولاّنا برحمته، ويعصمنا من الخطأ والزلل، وأن يجعل عملنا في هذا الكتاب مرضاةً له، وذخراً لنا يوم نلقاه.

المحققان

بيروت في ٤ رجب ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٨ م

تطور علم الأُصول

تنبَّه الأئمة المجتهدون إلى أهمية أُصول الفقه، فبدأت في عهدهم (١٠٠ ـ ٢٤١ هـ) تظهر أهم المصطلحات والقواعد الأُصولية، ووجدوا أن مصادر الأحكام الشرعية راجعة إلى الكتاب والسنة، ويتبع ذلك الإجماع والقياس، وظهرت ألفاظ الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة واضحة في عباراتهم. وظهر بينهم أيضاً أدلة اختلفوا فيها كالاستحسان، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، واستصحاب الحال وغيرها. لكن هذه الأفكار والمصطلحات الأُصولية كان لها أساس سابق على قول هؤلاء المجتهدين ظهر بعضها في عصر رسول الله ﷺ، وبعضها في عصر الصحابة، والبعض الآخر في عصر التابعين، لذلك سأتكلم عن تطور التشريع في كل عصر من العصور.

عصرُ الرسول ﷺ:

ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ في شهر رمضان في ليلة القدر في السنة الحادية والأربعين من ميلاده ﷺ، وهو في غار حراء، وتتابع نزول الوحي عليه ﷺ حتى ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة، وكانت مدة مقامه في مكة المكرمة اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وما نزل فيها من كتاب الله كان يتعلق جلُّه بأُصول الدين من توحيد الله تعالى وترك الشرك وعبادة الأوثان، وما يؤدي إلى ذلك من عقاب الكفار، والجنة والنار، وقصص الأُمم السابقة.

أما مقامه في المدينة المنورة فكان تسع سنوات وتسعة أشهر، غالب الوحي فيها كان يتعلق بأُمور الشريعة وأحكامها من الواجب والمندوب، والحرام والمكروه، والحلال، ولذلك يمكن أن تسمّى الفترة ما بعد الهجرة عصر التشريع، ففيه بالإضافة إلى آيات الأحكام، الأحاديث المبينة لآيات الله تعالى.

وكان جلياً عند صحابة رسول الله ﷺ، رضي الله عنهم، أن مصادر الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة، فكان حين يحصل أي خلاف بينهم يرجعون مباشرة إلى النبي ﷺ. وعرفوا عن

النبي ﷺ أيضاً الناسخ والمنسوخ، وسمعوا منه القياس حينما سأله عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم، فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه»[(١)].

ودرَّب رسول الله ﷺ صحابته على الاجتهاد والقضاء، فمن ذلك لما كان علي رضي الله تعالى عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني. فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه[(٢)].

وكما اجتهدوا أيضاً حينما أمرهم ﷺ أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقالوا: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة المسير، واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، فنظروا إلى اللفظ، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً منهم ولم يأمرهم بشيء، وكان هذا اجتهاداً منهم.

عصر الصحابة:

توفي رسول الله ﷺ تاركاً بين صحابته فقهاء ومجتهدين، فقد اشتهر من القضاة والمفتين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهم[(٣)].

وقد أُثِر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعض الروايات في أدلة الأحكام، فمن ذلك ما رواه ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[(٤)].

ويظهر هنا زيادة دليل جديد من أدلة الأحكام وهو الإجماع، وهو دليل غير معتبر في حياة رسول الله ﷺ، ويظهر أيضاً عدم الإشارة إلى القياس ولكن عرف عن الخليفة الأول العمل به بلا خلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة، انظر فتح الباري ٤/ ١٥٢.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.
(٣) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٤) إعلام الموقعين ١/ ٦٢.

وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فيتابع ميمون بن مهران حديثه: «وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلاَّ جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[1].

وهكذا يظهر لنا اعتبار الإجماع جلياً في كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه. أما القياس عنده فقد أمر به أبا موسى الأشعري في خطابه له المشهور في القضاء، وفيه: «... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأُمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق...»[2]، فهذا كتاب عمر إلى أبي موسى، لم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس.

وقد قاس علي رضي الله عنه بنفسه في حادثة مشهورة حينما استشاره عمر بن الخطاب في شارب الخمر فقال: «نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى» أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين[3].

نضيف إلى ذلك ما احتجت به السيدة فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في عدم توريثها من النبي ﷺ فدك والعوالي بقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء، آية: ١١] إذ الأولاد اسم جنس يفيد العموم، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة هذا الفهم، بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى الدليل المخصص في قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[4] فحكم بأن عموم الآية مخصص بالحديث[5].

من هنا يتضح لنا بعد قراءة هذه النصوص أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا على علم بأدلة الأحكام، وكانوا يسعون بطريق الشورى واستخراج آراء الفقهاء المجتهدين لمعرفة حكم المسألة المطروحة إلى الاتفاق على الحكم الشرعي من دلالة النصوص سواء كان النص قرآناً يتلى أم حديثاً يروى، وكانوا إذا اجتمع رأيهم اكتفوا بهذا الإجماع، كما يتضح من الأدلة الشرعية

---

(١) المصدر السابق ١/٦٢.
(٢) المصدر السابق ١/٨٦.
(٣) موطأ الإمام مالك حديث رقم ١٣٢٥.
(٤) الحديث متفق عليه.
(٥) نقل بتصرف عن الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣١.

عند أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وكما يظهر جلياً أيضاً أن الإجماع الكامل عند الصحابة هو معرفة آراء جميع الفقهاء والمجتهدين، فيكون بذلك قد ظهر في هذه الفترة مصطلحي القياس والإجماع.

وقد فهم من أعمال كبار صحابة رسول الله تعالى أنهم عملوا بالمصالح المرسلة، ومن الأدلة على العمل بالمصالح المرسلة عندهم ما ذكره الأُصوليون في كتبهم مثل: جمع القرآن الكريم بعد أن كان في صحف متفرقة، واستخلاف أبي بكر الصديق قبل وفاته عمر بن الخطاب، وتدوين عمر الدواوين، وإسقاطه حد السرقة عن السارق عام المجاعة. كل ذلك لم يكن فيه نص من كتاب أو سنة، فاعتبر من باب المصلحة المرسلة أو المناسب المرسل، حتى اعتبر أن الصحابة عملوا بهذا الدليل، وإن كان ذلك متنازع فيه.

يقول الإمام الجويني: «نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم، تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث طلقة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم، من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوها اشتوروا، ورجعوا إلى الرأي.

والذي يوضح ما ذكرناه أنهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون، ومواضع التحري، ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي، وإنما كان بعضهم يعترض على بعض، ويدعوه إلى ما يراه هو، ولو كان الاجتهاد حائداً عن مسالك الشريعة، لأنكره منهم منكر، وإذا لاح المعنى فترديد العبارات عنه هين»[1].

عصر التابعين:

اتّسعت رقعة الخلافة الإسلامية في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فصار الخليفة يضطر إلى إرسال المعلمين إلى الأمصار من قُراء وفقهاء ومحدثين، وكان الخلفاء ـ خصوصاً عمر بن الخطاب ـ يضن بهم خشية أن تعرض له مسألة ولا يكون علمها إلاَّ عند هؤلاء المعلمين. وإثر

---

(١) البرهان ٢/ ٧٦٤ ـ ٧٦٥.

هذا الفتح العظيم الذي وصل إلى سمرقند في سنة ٥٦ هـ، وصارت مصر والشام وفارس تحت سلطة الخلافة الإسلامية، اعترض المسلمون مسائل لم يعهدوها وهم في جزيرة العرب، مما اضطر هؤلاء الفقهاء إلى الاجتهاد بمعناه الواسع، وإلى استعمال الرأي الذي عارضه بعض الصحابة وسمح به آخرون وجعلوا له شروطاً.

فالرأي ـ والمقصود به في هذه الفترة القياس، كما يقول ابن القيم ـ ثلاثة أقسام:

رأي باطل بلا ريب: وهذا الذي عارضه الصحابة وحذروا منه.

ورأي صحيح استعمله السلف وعملوا به وأفتوا به، وسوّغوا القول به.

وقسم ثالث، وهو موضع الاشتباه، وقد سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته[1].

وقد انتشر العلم في التابعين عن أهم المفتين من صحابة رسول الله ﷺ، والتابعون هم الذين نشروا العلم في الأمة، يقول ابن القيم: «والدين والفقه والعلم انتشر في الأُمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة. فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»[2].

أما فيما يتعلق بأُصول الفقه، فالمراجع التي تحدثت عن تاريخ التشريع الإسلامي، لم تمدنا بالنصوص المبينة للأدلة الشرعية المعتبرة في هذا العصر، لكن لا شك عندنا أن التابعين كانوا يقتفون آثار أساتذتهم من كبار الصحابة الذين أقاموا بينهم، وتفقهوا عليهم، فتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراجها، لذلك لم يعرف خلاف بينهم في الأدلة الأربعة الأساسية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والذي استطعنا الحصول عليه من النصوص، ما رواه عمر بن قيس قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: «أما بعد، فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وألا تؤثر أحداً على أحد»[3] وهذا نص صريح في الأدلة الأربعة.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٧.
(٢) المصدر نفسه ١/ ٢١، وانظر الإحكام في أُصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٢٨.
(٣) أخبار القضاة ١/ ٧٧.

وجاء في سنن الدارمي: «عن حميد قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء، فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»[1]. وهذا نص واضح أيضاً على اعتبار الإجماع في هذا العصر، لكن الذي يظهر منه أنه اعتبر إجماع علماء كل بلد من البلدان، وأنه حجة على أهل البلد أنفسهم. ولم يطلب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو الخليفة الفقيه التابعي، إجماع جميع الفقهاء، ولم يتضح السبب في قوله هذا، هل لأن الإجماع المعتبر عنده هو فقط عصر الصحابة، أم أنه رأى استحالة اجتماع جميع فقهاء الأمة على أمر ما لاتساع الدولة أو لاختلاف العقول والاستنتاجات. كل هذا لم يذكره الأصوليون فيما بعد عنه ولا عن غيره في هذا العصر.

والخلاف الواقع بين العلماء في موضوع «الرأي» في هذا العصر، تسبب في نشوء مدرستين هامتين: المدرسة الأُولى: مدرسة فقهاء الحجاز الذين تمسكوا بالأثر، والمدرسة الثانية: مدرسة فقهاء العراق الذين أخذوا بالرأي وسموا بأهل الرأي. ولا يعني هذا أن أهل الحجاز لم يأخذوا بالرأي (القياس)، ولكن الواقع الجغرافي وتواجد الرواة بكثرة في منطقة الحجاز، وقلة الرواية نسبياً في العراق عنها في الحجاز جعل هذه التسمية تفرض نفسها، مع التأكيد أن كلا المدرستين أخذت بلا شك بالأثر، وكلا المدرستين أيضاً أخذت بالرأي وبالضوابط الأُصولية المعروفة. «وعلى أي حال فإن النزاع بين فقهاء هاتين المدرستين على هذا المبدأ ساهم مساهمة فعّالة في إيجاد تصور للنظريات الأُصولية الاستنباطية على أُسس علمية لدى كل من الفريقين حسب الأجواء العلمية التي يعيشونها»[2].

وإذا كان لا بد من ذكر بعض أسماء فقهاء التابعين، فنذكر أهمهم وهم: فقيه مكة عطاء بن رباح، واليمن طاووس، واليمامة يحيى بن أبي كثير، والكوفة إبراهيم النخعي، والبصرة الحسن، والشام مكحول، وخُراسان عطاء الخراساني، والمدينة المنورة سعيد بن المسيب.

ولا ننسى الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب الذي ذكرناه آنفاً، والستة الباقين هم: عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ومن فقهاء التابعين المشهورين أيضاً: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة، وعمرو بن شرحبيل الهمداني، وشريح بن الحارث القاضي.

---

(١) سنن الدارمي ١/ ١٥١.
(٢) الفكر الأصولي ٤٥.

ومن فقهاء مكة المكرمة في هذا العصر غير عطاء: مجاهد بن جبر أو جبير، عكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، وعمرو بن دينار.

أما فقهاء التابعين بالشام والجزيرة فمنهم: أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، رجاء بن حيوة الكندي، وإمام الشام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إضافة إلى مكحول.

أما فقهاء التابعين بالكوفة: علقمة بن قيس الذي عده بعضهم أحد فقهاء المدينة السبعة، ومسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، وعبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمداني، وشريح بن الحارث القاضي، وكلهم من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عامر بن شراحيل الشعبي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي يعلى.

أما فقهاء التابعين بالبصرة: الحسن بن أبي الحسن البصري الذي ذكرناه آنفاً، جابر بن زيد الأزدي، محمد بن سيرين، أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، قتادة بن دعامة السدوسي، وأيوب بن أبي تميمة السختياني شيخ مالك والثوري[1].

عصر كبار الفقهاء:

يقول ابن حزم: «ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوّار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم»[2].

ويمكن في هذه العجالة أن نتكلم عن أدلة الأحكام عند الأئمة الأربعة الكبار، ونترك قول الإمام الشافعي في «الرسالة»، لأنها بين يدي القارىء، ويمكن الرجوع إليها، ونحاول التقاط بعض النصوص المتعلقة في أُصول الفقه من غير «الرسالة».

أما **الإمام أبو حنيفة** (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) فمذهبه صريح في أدلة الأحكام، فقد روى الصيمري عنه تحت عنوان: «ما روي عن أبي حنيفة في الأُصول التي بني عليها مذهبه» عن يحيى بن

---

(١) انظر في فقهاء التابعين: طبقات الفقهاء للشيرازي، ومشاهير علماء الأمصار للبستي، الإحكام في أُصول الأحكام لابن حزم الجزء الثاني.
(٢) الإحكام لابن حزم ١٢٨/٢.

الضريس قال: «شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله، ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحجة: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وعدد رجالاً قد اجتهدوا، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا. قال: فسكت سفيان طويلاً، ثم قال كلمات برأيه ما بقي أحد إلاّ كتبها»[1].

وروى الموفق المكي عن سهل بن مزاحم قال: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أُمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمضِ له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به»[2].

والإمام أبو حنيفة زاد دليلاً على من سبقه وهو الاستحسان، الذي أخذ به الأحناف بعد إمامهم، وكان يروى أن الإمام كان يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان[3].

وقد روى عنه تلميذه أبو يوسف في كيفية تقديم بعض الآثار على بعض فقال: «كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر، فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر، وإذا تقاربت اختار إلاّ أن يفحش القياس عنده فيتركه إلى الاستحسان»[4].

فيظهر من هذه النصوص إضافة إلى ما سبق ذكره في عصر الصحابة والتابعين أن أبا حنيفة أخذ بقول الصحابي، لم تذكر كُتب الأُصول في المذهب صريح مذهب الإمام، وقد تردد في ذلك علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار»[5]. لكن لا شك أن الإمام كان يقدم مذهب

---

(١) أخبار أبي حنيفة ص ١٠، وانظر مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ١/ ٨٠.
(٢) مناقب أبي حنيفة ١/ ٧٥.
(٣) المصدر السابق ١/ ٨١.
(٤) المصدر السابق ١/ ٨٥.
(٥) ٣/ ٥١٤.

عبد الله بن مسعود وأصحابه، وشريح والشعبي، وفتاوى إبراهيم النخعي على غيرهم من الصحابة والتابعين، كما يظهر من النصوص المتقدمة الأخذ بالاستحسان.

أما **الإمام مالك بن أنس** رحمه الله (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) فقد عرفت رسالته إلى الليث بن سعد وأهم ما فيها: «. . . فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت دار الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل. . . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أُمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموه أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً، معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. . .»[1].

وأهم ما يظهر في هذا الخطاب هو الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وهي مسألة أُصولية مشهورة عن الإمام مالك، وقد اختلف الأُصوليون من المالكية في المقصود بالاحتجاج بعمل أهل المدينة عند الإمام، وسيأتي بيان هذه المسألة عند تحقيق مسألة إجماع أهل المدينة[2].

والإمام الشافعي رحمه الله (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، فقد ظهرت أقواله الأُصولية في كتبه المشهورة، وعلى وجه الخصوص كتاب «الرسالة» الذي هو أول كتاب معروف في أُصول الفقه، ومذهب الإمام فيه واضح جلي، إلاَّ أنا نورد بعض النصوص من غير «الرسالة» تبيّن لنا أدلة الأحكام عند الإمام.

قال الشافعي في مناظرة مع محمد بن الحسن: «هل لك أن تقول على غير أصل أو قياس على أصل؟ قال: لا. قلت: فالأصل كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ أو إجماع الناس»[3]، وهذا موافق لما حكاه أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري عن أبي بكر من ترتيبه للأدلة. وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى شريح القاضي، وما ورد عن عمر بن عبد العزيز.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: «. . . والعلم طبقات شتى، الأُولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت

---

(١) ترتيب المدارك ١/٤١.
(٢) وانظر أيضاً كتابنا: الإجماع، دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع للجصاص، ص ٤١ ـ ٤٢.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٢.

السنة. ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم. والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. الخامسة: القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى»[1].

وقال بتعبير آخر: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلاّ باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي مع الدلالة»[2].

هذه نصوص ثلاثة تبيِّن الأدلة عند الإمام الشافعي، وهي: الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي واختلاف الصحابة والقياس، وهذه الأدلة الستة رتبها الإمام في النص الثاني، لكن هناك ملاحظات لا بد من ذكرها من غير إطناب وهي:

١ ـ لا محيد عن الكتاب والسنة إلى غيرهما، إلاّ بعد تعذّر وجودهما فيصار إلى الإجماع أو قول الصحابي أو اختلاف الصحابة وأخيراً إلى القياس.

٢ ـ إن ترتيب الأدلة في النص الثاني إلزامي، الأعلى فالأعلى.

٣ ـ الإجماع ممكن أن ينعقد عن كتاب وسنة، ويمكن إن ينعقد من غير مستند من كتاب أو سنة.

٤ ـ تقديم قول الصحابي على القياس صريح هنا عند الإمام الشافعي، وقد حققت هذه المسألة في أواخر كتاب «الرسالة».

٥ ـ لم يوضح في النص الثاني كيف يمكن أن يفاضل بين أقوال الصحابة عند الاختلاف، لكن هذا الأمر صريح وواضح في كتاب «الرسالة» (الفقرة رقم ١٨٠٦). وحدد هنا في النص الثالث طريقته أيضاً في تقديم قول على آخر.

٦ ـ الإمام الشافعي متشدد جداً في تقديم النصوص، وأي دلالة خارجة عن النصوص فهو متشدد في ردها إلاّ إذا تعذر تماماً الحصول على نص، ويظهر ذلك في رد الاستحسان الذي يعتبر من عمل به فقد شرَّع، والتشريع لله تعالى.

---

(١) كتاب الأم ٧/ ٢٦٥.
(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٦٥.

٧ ـ اتفاق الصحابة على حكم أو قول بعض الصحابة بمسألة ولا يعرف لهم مخالف، ليس ذلك إجماع، ولكنه حجة، يعني الإجماع السكوتي إذا عرف من الصحابة فيكون ذلك حجة ولا يعد إجماعاً.

٨ ـ في حال عدم ثبوت السنة، فلم يصرح الإمام هل يردها؟ هل ترجح دليلاً على دليل آخر في حال تساويا بالمرتبة. وماذا يعني بقوله: «إذا ثبتت»؟

٩ ـ فكرة الإجماع غير واضحة في هذه النصوص، فقوله: «إجماع الناس» في النص الأول الظاهر منها ضرورة اتفاق الناس: الخاصة والعامة، لكن هناك نصوص أُخرى في الأُم تبيّن أن الإجماع المراد هو إجماع العلماء[1].

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) فقد عرف عنه التشدد في العمل بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ، حتى أنه من كثرة تشدده صار يسمى كل متشدد حنبلياً.

ويعتبر الإمام أحمد أحد تلاميذ الإمام الشافعي، حيث أخذ عنه حينما كان الشافعي في العراق، لذلك ربما تشابهت أُصول الإمام أحمد بأُصول الإمام الشافعي في بعض الوجوه، وننقل هنا أثراً نجد فيه تقديم أقوال الصحابة على القياس، كقول الإمام الشافعي فيما ذكرناه سابقاً. «قال الأشرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نتخير من أقاويلهم ولا نأخذ بقول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها حديث ولا قول لأحد من الصحابة نتخير من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجىء خلافه. قال: أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه»[2]. فهذا النص صريح وواضح في الأخذ بأقوال الصحابة وتقديمها على القياس كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. أما الحديث المرسل فالمعروف عن مذهبه أنه يأخذ به من غير شروط.

وعرف عن الإمام أحمد ذمّه أهل الرأي، والتشنيع عليهم، لكن يستشف من كلامه أن المقصود من أهل الرأي هم الذين تركوا الحديث وعملوا برأيهم، وقد عرف عنه قوله: «من ردّ حديث رسول الله فهو على شفا هلكة» وإنما كان ينهى عن الرأي ليتوفر الناس على النقل. وقال لعثمان بن سعيد: لا تنظر في كتب أبي عبيد، ولا فيما وضع إسحاق وسفيان، ولا الشافعي،

---

(١) انظر الأم ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨١.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص ٣٢ ـ ٣٣.

ولا مالك، وعليك بالأصل... وقال له رجل: أكتب كتب الرأي؟ فقال: لا، قال: فابن المبارك قد كتبها، فقال: إن ابن المبارك لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق»[1].

أما القياس عنده، فالمعروف من أقوال الإمام أحمد أنه لا يلجأ إليه إلاّ عند الضرورة، أي عند عدم النصوص من كتاب أو سنة، ثم عند عدم وجود فتوى للصحابة أو خلاف بين الصحابة، فهذا أيضاً يشابه قول الإمام الشافعي. ولأن الخلاف بين الصحابة عنده معتبر عُرف عنه في مسألة واحدة أكثر من رأي واحد، وذلك تبعاً لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

أما الإجماع عنده، فقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: «ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل لا نعلم الناس اختلفوا»[2]. وهذا القول مشهور عنه، حاول أتباعه توجيهه بما يتفق مع مذهبه من أن الإجماع عنده حجة، فقالوا: «إنه محمول على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، إلى غير ذلك من الاعتذارات»[3]، ووجهوه كذلك بأنه متعذر الاطلاع عليه وهو مستبعد الوقوع[4].

ومن المسائل الأُصولية المعروفة عن الإمام أحمد: الاستصحاب، وهو باختصار: العلم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل، فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة فلم يظهر له مع أهليته واطلاعه على مدارك الأدلة وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعنايته غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل[5]. وقد عرف عن الحنابلة أيضاً الأخذ بالاستحسان وبالاستصلاح.

* * *

خلاصة ما تقدم يتبيّن أنه لم يؤثر أي خلاف في العصور المتلاحقة حتى عصر كبار الأئمة في الأدلة الأربعة الأُولى وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن الخلاف واقع في أقوال الصحابة وفي الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب.

---

(١) المصدر السابق ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٢) المصدر السابق ص ٤٨ ـ ٤٩، وإعلام الموقعين ٢/٢٤٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٧١.
(٣) المصدر السابق ص ١٣٩.
(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٥١.
(٥) عن روضة الناظر ص ٧٩.

والجدير بالملاحظة أيضاً أن الأئمة لم يخرجوا عن أقوال الصحابة في ترتيب أدلتهم. وأن المجتهدين بعد عصر الصحابة تابعوا أئمتهم من التابعين، وزادوا تفريعات جميعها ينبني على إعمال النصوص سواء كان ذلك من باب قطعي الثبوت أي الكتاب والسنة المتواترة، أو قطعي الدلالة من الكتاب والسنة. والخلاف حصل في ظنِّي الثبوت من السنة سواء ما كان منها من أحاديث الآحاد أو المرسل أو حتى الضعيف، وما كان من باب ظنِّي الدلالة حيث كانت أهم خلافات كبار الأئمة.

تدوين أُصول الفقه

أولية التدوين:

لعل أول من ألَّف في أصول الفقه كتاباً مستقلاً من الكتب التي وصلت إلينا هو الإمام الشافعي في «كتاب الرسالة»، والخلاف واقع بين الأحناف والشافعية في أول من ألف كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع على الإطلاق.

فالأحناف يؤكدون أن إمامهم وتلميذيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن هم الذين ألفوا في هذا العلم، وينسبون إلى الإمام كتاباً في الأُصول يسمى: «الرأي» وهذا غير مؤكد. أما أبو يوسف فيقال عنه: «هو أول من وضع الكتب في أُصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة»[١]. وقد ذكر له ابن النديم في الفهرست كتابين يمكن أن يكون قد تناول فيهما أُصول الفقه هما كتاب: «اختلاف الأمصار»، وكتاب «الرد على مالك بن أنس»[٢].. ولمحمد بن الحسن أكثر من كتاب في أُصول الفقه فقد ذكر له من الكتب: كتاب اجتهاد الرأي، وكتاب الإستحسان، وكتاب أُصول الفقه[٣].

أما الشافعية فلا يشك أحد منهم بأن الإمام الشافعي هو الذي سبق في التأليف في أُصول الفقه، وحتى أنهم ادعوا أن الإمام الشافعي هو مبتكر علم الأُصول. قال الإسنوي: «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا، المعروف «بالرسالة»، الذي أرسل الإمام عبد الرَّحمٰن بن مهدي من خُراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره. على أنه قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع،

---

(١) تاج التراجم ص ٢٨٣.
(٢) الفهرست ص ٢٨٦.
(٣) المصدر السابق ص ٢٨٨.

وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع. وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم»[1].

والزركشي أيضاً يشير بما لا يدع مجالاً للشك عنده إن أول من اشتغل في هذا العلم بعد رسول الله ﷺ هو الإمام الشافعي، فيقول عن أُصول الفقه: «وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمَّر عن ساعد الإجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد. وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأُصول دجا الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق»[2].

بعد هذا الخلاف نستطيع أن نستخلص ثلاثة أُمور وهي:

الأول: لا نشك أبداً بأن الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم التابعون تكلموا في أُصول الفقه، وعرفت عنهم بدايات للمصطلحات الأُصولية التي ما زلنا نستعملها حتى اليوم.

الثاني: كتاب «الرسالة» هو الكتاب الأُصولي الأول الذي أُلِّف في هذا الفن ووصل إلينا، وليس له أولية التأليف المطلقة.

الثالث: تواترت الأخبار عن أن أول من ألَّف في هذا الفن هو القاضي أبو يوسف، وتبعه بالتأليف في هذا الفن محمد بن الحسن.

طريقتا التأليف:

الطريقتان المعروفتان في تأليف أُصول الفقه هما:

الأولى: طريقة الفقهاء، وهي طريقة الأحناف في تأليف كُتب الأُصول، واعتمدت هذه الطريقة أساساً للقواعد والقوانين الأُصولية في المسائل الفقهية وفروعها. ولذلك عرف عن هذه الطريقة أنها ألصق بالمسائل الفقهية. لذلك نرى أنه في مثل هذه الكتب تكثر الأمثلة الواقعية

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول ص ٤٥.
(٢) البحر المحيط ١/٥ ـ ٦.

الفقهية على القاعدة الأُصولية. وكانوا لا يقررون قاعدة ما لم يكن عليها مثال في مسائل الفقه، إلاَّ إذا أحوجهم ذلك للرد على أصحاب طريقة المتكلمين.

الثانية: طريقة المتكلمين، وهي طريقة سائر المذاهب ومعهم المعتزلة وعلماء التوحيد. واعتمدت هذه الطريقة أساساً لقواعدها: الدليل، وليس فروع المذهب. لذلك وجدنا أن بعض الشافعية خالفوا إمامهم في بعض المسائل الأُصولية نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مسألة الإجماع السكوتي، فقد منع الإمام أن يكون السكوت من علامات الاتفاق، وخالف كثير من الشافعية ذلك منهم الأُصولي المعروف الآمدي في كتابه الإحكام.

وبما أن طريقة المتكلمين كانت كثيراً ما تقرر القاعدة بناء على العقل وبعيداً في بعض الأحيان عن الواقع الفقهي ودون النظر لأثرها، افتقدت كتبهم إلى الأمثلة والشواهد على ما يقررونه، لذلك عمد بعض المتأخرين منهم إلى تأليف الكتب المتعلقة بتخريج الفروع على الأُصول، منها: «تخريج الفروع على الأُصول» للزنجاني، و «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول» للتلمساني المالكي، و «التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول» للإسنوي الشافعي.

التأليف على الطريقتين:

لعل من أهم ما جاء حول التأليف في أُصول الفقه، ما ذكره ملخصاً ابن خلدون في مقدمته. وأنا أنقل منها ما يتعلق بهذا الموضوع حرفياً، ففيها كثير من الفوائد:

«... وكان أول من كتب فيه (أي في أُصول الفقه) الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلاَّ أن كتابة الفقهاء فيها أمسُّ بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم. فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أُصول الفقه بكماله، وتهذّبت مسائله، وتمهدت

قواعده، وعُني الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين؛ و«المستصفى» للغزالي، وهما من الأشعرية. وكتاب «العهد» لعبد الجبار وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما فخر الدين ابن الخطيب[١] في كتاب «المحصول»، وسيف الدين الآمدي في كتاب «الإحكام». واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

وأما كتاب «المحصول» فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب «التحصيل»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «الحاصل». واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيحات». وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج». وعُني المبتدئون بهذين الكتابين وشرحهما كثير من الناس.

وأما كتاب «الإحكام» للآمدي وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير. ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعُني أهل المشرق والمغرب به[٢] وبمطالعته وشرحه. وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً. وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب. وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسُمي كتابه بالبدائع، فجاء من أحسن الأوضاع، وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه والحال على ذلك لهذا العهد»[٣].

ويضيف الزركشي إلى كلام ابن خلدون عن كتب الشافعية في الأُصول، فيقول: «... كتاب «القياس» للمزني، «الرد على داود في إنكاره القياس» لابن سريج، وكتاب «الاعذار والإنذار» له أيضاً، وكتاب «الدلائل» و«الأعلام» للصيرفي. وكتاب القفال الشاشي، وأبي

---

(١) كان والده خطيب الري وعالمها، فلذلك لقب الفخر الرازي بابن خطيب الري.

(٢) قصد به: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل».

(٣) مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

الحسين القطان، وأبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي، وأبي العباس ابن القاضي في «رياض المتعلمين»، وأبي عبد الله الزبيدي وأبي الحسين محمد بن يحيى بن سراقة العامري، وأبي القاسم بن كج، وأبي بكر بن فورك، والأُستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، والشيخ أبي حامد الاسفراييني، وسليم الرازي في «التقريب في الأُصول». و «التحصيل» للأُستاذ أبي منصور البغدادي، و «شرح الكفاية والجدل» للقاضي أبي الطيب الطبري، و «اللمع» وشرحها للشيخ أبي إسحاق، و «التبصرة» و «الملخص» و «المعونة» و «الحدود» وغيرها من كتبه، وكتاب الشيخ أبي نصر بن القشيري، وكتاب أبي الحسين السهيلي من أصحابنا، و «الأوسط» لابن برهان، و «الوجيز» له، و «القواطع» لأبي المظفر بن السمعاني وهو أجل كتاب للشافعية في أُصول الفقه نقلاً وحجاجاً، . . .، ومختصر «النكت» لابن عطاء الله الإسكندري، ومختصره لابن المنير، و «المستصفى» للغزالي، وقد اعتنى به المالكية أيضاً، فشرحه أبو عبد الله العبدري في كتابه المسمى: «المستوفى»، ونكت عليه ابن الحاج الأشبيلي وغيره، واختصره ابن رشد وابن شاس صاحب «الجواهر»، وابن رشيق، و «المحصول» ومختصراته وشروحه للأصفهاني والقرافي، و «الإحكام» للآمدي، ومختصر ابن الحاجب، و «النهاية» للصفي الهندي، و «الفايق» و «الرسالة السيفية» له، وابن دقيق العيد في «العنوان» وشرح «العمدة» وشرح «الإلمام» وبه ختم التحقيق في هذا الفن»[١].

---

(١) البحر المحيط ١/٧ ـ ٨.

ترجمة الإمام الشافعي

قال الإمام أحمد بن حنبل وقد سُئِلَ عن الإمام الشافعي: «لقد منَّ الله علينا به. لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي، فما رأينا منه إلاَّ كل خير»[١].

نعم إنه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مُناف بن قصي[٢]، الإمام العلم أبو عبد الله المطلبي.

وُلِدَ بغزة سنة ١٥٠ هـ، وكان موطن أبيه الأصلي في مكة تركها مهاجراً إلى غزة من بلاد فلسطين، ومات بعد ولادة ابنه بقليل فكفلته أمه. ثم خرجت به وعمره سنتين إلى موطن آبائه مكة، حيث نشأ بها يتيماً.

شيوخه:

تلقى الشافعي علومه الأُولى في مكة، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وقدم على الإمام مالك وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان بمدينة رسول الله ﷺ، وصار يقرأ عليه من كتاب، ثم يعيد عليه ما قرأه من حفظه. وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين الذي كان يقول: إن القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من «قرأت» لذلك أثبتنا في «الرسالة» ما كان يعتمده الشافعي عن شيخه. أي قُرَان.

ومن شيوخه أيضاً سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود، وكلهم كانوا بمكة.

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ٢٠١ ـ ٢١٠ ص ٣٣٤.

(٢) انظر ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ٢٠١ ـ ٢١٠ ص ٣٠٤، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١، تهذيب التهذيب ٢٥/٩، غاية النهاية ٩٥/٢، صفة الصفوة ١٤٠/٢، تاريخ بغداد ٥٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/١، البداية والنهاية ٢٥١/١٠، الكاشف ١٦/٣، طبقات المفسرين للداوودي ٩٨/٢، شذرات الذهب ٩/٢.

أما شيوخه بالمدينة المنورة فعمدتهم كان الإمام مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الله بن نافع الصائغ.

وشيوخه باليمن مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسَّان صاحب الليث بن سعد.

وأما شيوخه بالعراق فأهمهم وكيع بن الجراح، وحمَّاد بن أُسامة، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، ومحمد بن الحسن.

ومن المعروف عن الإمام الشافعي أنه برع في علوم كثيرة، وهو ما زال صغير السن، فبالإضافة إلى الفقه والحديث، بَرَز الإمام في لهجات العرب بسبب تلقيه اللغة من شتى قبائل البادية، وبرز أيضاً بعلوم القرآن، وأفتى وهو ابن عشرين سنة.

تلاميذه:

أما تلاميذه فنذكر منهم: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الصباح الزعفراني، والحسين الكرابيسي، وإسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وحرملة بن يحيى التجيبي، ومحمد بن عبد الله المصري، وعبد الله بن الزبير الحميدي.

رحلاته العملية:

تطوف الإمام الشافعي بالآفاق طلباً للعمل، وتحمل في ذلك المشاق، فنهج الإمام سبيل المحدثين في كثرة التنقل بين البلاد. فبعد أن تلقى عن الإمام مالك، استأذنه للسفر إلى العراق، فأكرمه الإمام مالك بالطعام والمال يحمله معه، وسافر إلى العراق حيث التقى إمامَي الأحناف هناك أبا يوسف ومحمد بن الحسن حيث دارت بينهم مناظرات علمية. أقام الشافعي مدة في الكوفة ضيفاً على محمد بن الحسن حيث أكرم ضيافته وكتب عنه حمل بعير من الكتب. وبعد سنتين عاد الشافعي إلى المدينة شوقاً إلى أُستاذه الإمام مالك فأقام بها أربع سنوات وأشهراً إلى أن توفي الإمام مالك في شهر ربيع الأول سنة ١٩٧ هـ، ودفن بالبقيع، وكان عمر الشافعي حوالي ٢٩ سنة.

ثم رحل إلى اليمن وعمل لدى والي اليمن. وذكره بعض الحاسدين بسوء ووصل الخبر إلى الخليفة هارون الرشيد واتهموه بأنه رئيس حزب العلويين. فتم اعتقال الشافعي وبعض

العلويين، وكبل بالحديد وسيق إلى بغداد. ولكن الله سلّمه من القتل، وعرف الرشيد براءته، حتى طلب الموعظة من الشافعي، فوعظه فأبكاه. وكان للشافعي أثناء محنته عدة مناظرات مع محمد بن الحسن وأبي يوسف.

ثم عاد الشافعي إلى مكة المكرمة، واستقبله أهلها استقبالاً عظيماً، وأقام بمكة سبع عشرة سنة يعلم الناس، ويناظر العلماء، وينشر مذهبه بين الحجاج. وفي خلال هذه السنوات مات الإمام أبو يوسف سنة ١٨٢ هـ، ومات الإمام محمد بن الحسن سنة ١٨٨ هـ، ومات هارون الرشيد سنة ١٩٣ هـ، وبويع المأمون بالخلافة.

وعاد الشافعي إلى العراق، لكنه لم يلبث بها طويلاً حتى سافر منها إلى مصر، وكان بوداعه الإمام أحمد بن حنبل، ورافقه إلى مصر بعض كبار تلاميذه، منهم: الربيع بن سليمان المرادي، وعبد الله بن الزبير الحميدي.

وفي ٢٨ شوال سنة ١٩٨ هـ دخل الشافعي مصر، وصار يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكانت دروسه منوعة في شتى أنواع العلوم.

مكانته العلمية، وثناء الأئمة عليه:

مما تقدم يتبين لنا مكانة الإمام العلمية عند الناس وعند العلماء. يقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «ما أُصلِّي صلاة إلاَّ وأنا أدعو للشافعي فيها». وعن أبي بكر بن الجنيد قال: «حج بشر المريسي فرجع، فقال لأصحابه: رأيت شاباً من قريش بمكة ما أخاف على مذهبنا إلاَّ منه؛ يعني الشافعي».

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف، أو منهما عوض». وقال يونس بن عبد الأعلى: «لو جمعت أُمة ما وسعهم عقل الشافعي». وقال يحيى بن أكثم: «كان الشافعي رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن، صافي العقل والفهم والدماغ، سريع الإصابة، ولو كان أكثر سماعاً للحديث لاستغنى أُمة محمد ﷺ به عن غيره من الفقهاء». وقال أحمد بن أبي سريج الرازي: «ما رأيت أحداً أفوه ولا أنطق من الشافعي». وقال الأصمعي: «أخذت شعر هذيل عن الشافعي».

وقال داود بن علي الظاهري: «للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه وناسخه ومنسوخه، وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف، وجودة الأصحاب والتلامذة، مثل أحمد بن حنبل في زهده وورعه، وإقامته على السنة. . .».

مؤلفاته:

مؤلفات الإمام الشافعي بعضها معروف وقد فقد منها كثير، فكتاب «الأُم» وما جُمع في آخره من كتب تعد من أهم الكتابات في الفقه، وحتى في أُصول الفقه، إضافة إلى هذا الكتاب «الرسالة» الذي ألّفه في مصر. وله أيضاً «الإملاء الصغير» و «الأمالي الكبرى» و «مختصر المزني» وهو مطبوع في جزء مستقل من آخر كتاب الأُم، و «مختصر البويطي» وغيرها.

وفاته:

أقام الشافعي في مصر خمس سنين وتسعة أشهر أي حتى سنة ٢٠٤ هـ، ثم أصابه نزف شديد بسبب البواسير، واشتد به الضعف، فأنشد يقول:

ولمـا قسـا قلبـي وضـاقـت مـذاهبـي ... جعلـت الـرجـا منـي لعفـوك سلمـا
تعـاظمنـي ذنبـي فلمـا قـرنتـه ... بعفـوك ربـي كـان عفـوك أعظمـا

وفي ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب فاضت روحه بين يدي تلميذه الربيع الجيزي، ثم دفن يوم الجمعة بتربة تسمى حتى اليوم تربة الشافعي، وقد بلغ عمره أربعاً وخمسين سنة.

كتاب الرسالة[1]

كتاب الرسالة ألفه الشافعي مرتين، لذلك سمّى له العلماء كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة. والذي رجحه الأُستاذ أحمد شاكر أن يكون الإمام الشافعي قد ألَّف الرسالة القديمة بمكة؛ وذلك بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي: «أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة». لكن «الرسالة القديمة» لم تصل إلينا ولا نعرف عنها شيئاً.

أما «الرسالة الجديدة» وهي التي بين أيدينا فقد ألفها الإمام في مصر، وكان سبق أن ألف كثيراً من كتبه في الحجاز أو في العراق، والراجح أنه أملى كتاب الرسالة على الربيع إملاء كما تشير فقرة رقم (٣٣٧).

والشافعي لم يسم «الرسالة» بهذا الاسم، إنما يسميها «الكتاب» أو «كتابي» أو «كتابنا» كما يشير إلى ذلك في كتاب جماع العلم في الجزء السابع من كتاب الأُم. والظاهر من التسمية المشهورة أنها سميت بذلك لأنه أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي.

وقد استعرض الإمام الشافعي في كتابه هذا أبحاثاً هامة فمن ذلك الاجتهاد والتقليد ١٣٦ و ٣٢٨ والإجماع وحجية الإجماع ١١٠٢ و ١١٠٥ و ١١٠٩.

والقول بالإجماع أو القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الخبر ١٨١٢ و ١٨٢١، إجماع أهل المدينة ليس بحجة راجع فقرة ١٥٥٦ و ١٥٥٩.

الاستحسان وبطلانه ولأنه لا يجوز القول به فقرة ٧٠ و ١٤٥٦ و ١٤٦٨، البيوع وما يتعلق به ٤٨١ و ٤٨٥ و ٦٥٠، الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ و ١٥٣٥، التابعون ومراسيلهم ١٢٦٤

(١) أهم المعلومات الواردة هنا منقولة عن تحقيق الأُستاذ أحمد شاكر.

و ١٣٠٨، لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤، جميع السنة لا يحيط بها فرد ١٣٩ و ١٤٢ و ١٣١٢، لا حجة في أحد يخالف قوله السنة ١٧١٢ كل الأحاديث متفقة وما كان ظاهره التعارض أمكن الجمع بينه ٥٧٤ و ٥٩٠ و ٧١٠ و ٩٢٥، لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ و ٢٨١، العام والخاص ١٧٣ و ١٧٩ و ٢٠٧ و ٢١٤ و ٦٢٤، جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ١٢٠ و ٢٥٨ و ١٤٦٦ و ١٤٦٨، القياس بيانه ومعناه ٢٢٢ و ٢٢٥ و ٢٦٦ و ٥٩٢ و ٥٩٩، شروط العالم الذي يجوز له أن يقيس ١٤٦٥ أو ١٤٧٩، وما يقاس عليه من الأخبار وكيف يقاس ١٤٨٠ و ١٤٩٥، ما يقاس عليه وما لا يقاس ١٦٢٧ و ١٦٧٠، المجمل والمفسر ٥٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٢٩ و ٢٩٨ و ٥٦٨.

النسخ ٣١١ و ٣٤٥ نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ و ٥٧٤ إلى غير ذلك من الأبحاث والمسائل الهامة التي بحثها رضي الله عنه.

والذين شرحوا الرسالة كما يذكر صاحب كشف الظنون هم:

١ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري المتوفى سنة ٣٨٨ هـ.

٢ ـ محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ.

٣ ـ أبو الوليد حسَّان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي المتوفى سنة ٣٤٩ هـ.

٤ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ، واسم كتابه دلائل الأعلام.

٥ ـ أبو زيد عبد الرحمن الجزولي.

٦ ـ يوسف بن عمر.

٧ ـ جمال الدين الأقفهسي.

٨ ـ ابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي[١].

٩ ـ عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ هـ[٢].

---

(١) عن كشف الظنون ١/٨٧٣.

(٢) ذكره الزركشي في البحر المحيط ١/٧.

نسخ الكتاب

النسخة التي استعملها الأُستاذ المحقق أحمد شاكر، وهي برواية الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، ونسخة عن ابن جماعة. ونسخة الربيع مكتوبة بخط الربيع نفسه، حيث كتب بآخرها: «أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة، وهي ثلاث أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه». ويفهم من كلامه هذا أن الربيع كان ضنيناً بهذا الأصل، فلم يأذن بنسخه حتى جاوز التسعين من عمره. وهناك قرائن أيضاً تؤكد أن الربيع كتب هذه النسخة من إملاء الإمام الشافعي حيث كتب الربيع في آخر الكتاب بخطه بإجازة نسخه إذ يقول: «أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة، وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين مائتين، وكتب الربيع بخطه»[١].

---

(١) عن تحقيق الأُستاذ أحمد شاكر ص ١٧.

عملنا في التحقيق

يتلخص عملنا في هذا الكتاب بما يلي:

* تقديم الكتاب بما يوضح مكانته وأهميته. مع ترجمة حياة الإمام الشافعي رحمه الله.

* تخريج الآيات القرآنية الواردة في نصّ الكتاب.

* تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب باستقصاء المراجع الأساسية وصولاً إلى جميع روايات الأحاديث. مع الحكم عليها من حيث الصحة والحسن والضعف.

* التعليق على النص بما لا بدّ منه من توضيح مشكل أو كشف إبهام، وبعض التحقيقات الشرعية في المسائل الفقهية لاتصالها بالمادة الأصولية.

* إعطاء الأحاديث المرفوعة فقط رقماً تسلسلياً جديداً مع بقاء رقم الفقرات للعلامة أحمد شاكر.

* توثيق الأقوال الكثيرة التي استشهد بها المؤلف لتدعيمها أو لإظهار مخالفتها من خلال بعض المصادر الأصيلة لها.

* ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

* إعداد مجموعة من الفهارس العلمية الدقيقة لنسهّل على القارىء مبتغاه في هذا المؤلّف النفيس.

وأخيراً، لسنا ندعي أن عملنا في هذا الكتاب يخلو من عَثَرات التحقيق، إلاّ أننا لم نأل جهداً في خدمة هذا الكتاب وإخراجه على نحو يليق بأهميته ومكانة مؤلفه رحمه الله.

المحققان



للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الجزء الأول

[قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر[1] قال: نا أبو عليّ الحَسن بن حَبيب[2] قال: نا][3] الربيع بن سليمان[4] قال:

أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ بن العبَّاسِ بن عثمان بن شافعِ بن السَّائِبِ بن عُبَيْدِ بن عبدِ يزيدَ بنِ هَاشِمِ بن المُطَّلِبِ بن عَبْدِ مَنَافِ المُطَّلِبِيُّ، ابْنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ:

١ ـ الحمدُ لِلَّه ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ، وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَات وَٱلنُّورَ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ.

---

(١) هو الشيخ العالم المؤدِّب أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عمر بن نصر الشيباني السامريّ، ثم الدمشقي البزّار، كَتَب الكثير وكان يُتّهم بالاعتزال، وله جماعة أجزاء مروية، توفي في رجب سنة (٤٠١) هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٠، لسان الميزان ٣/ ٤٢٤، شذرات الذهب ٣/ ١٩٠، والعبر ٣/ ١٠٢.

(٢) هو مُفتي دمشق ومقرئها ومسندها، أبو عليّ الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقي الحصائري الشافعي، وُلِدَ سنة (٢٤٢) هـ. ارتحل إلى مصر فأخذ عن الربيع المرادي كتاب «الأمّ». وكان ثقة نبيلاً حافظاً لمذهب الشافعي، وكان إمام مسجد باب الجابية، وحدّث بكتاب «الأم» وغيره.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٠٠، وشذرات الذهب ٢/ ٣٤٦.

(٣) ما بين المعقوفَين غير واضح في النسخة الخطيّة التي اعتمد عليها فضيلة العلاّمة الشيخ أحمد شاكر ـ لعَوَادي الزمن على الورق ـ، لكن قال أحمد شاكر: «ولكنه مفهوم ممّا كتب في أوّل الجزء الثالث من (الرسالة) أنه: قال أبو القاسم عبد الرحمٰن بن نصر، قال: نا أبو علي الحسن بن حبيب قال: نا الربيع بن سليمان». فلذا آثرنا نقل هذا إلى المتن لثبوته في موضع آخر، والله الميسّر.

(٤) هو الربيع بن سليمان الأزدي المصري الجيزي الأعرج، صاحب الإمام الشافعي، روى عنه كبار المحدّثين، كأبي داود، والنسائي، والطحاوي، وآخرين؛ وكان ثقة صالحاً مأموناً كثير الحديث. توفي سنة (٢٥٦) هـ. في ذات السنة التي توفي فيها إمام الأئمة وشمس الأمة أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢، شذرات الذهب ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩٢ـ ٢٩٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٣٢.

٢ ـ والحمدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لاَ يُؤدَّى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ إلاَّ بِنِعْمَةٍ مِنْهُ، تُوجِبُ عَلَى مُؤدِّي مَاضِي نِعَمِهِ بِأَدَائِهَا: نِعْمةً حَادِثَةً يجبُ عليه شكرُه بها.

٣ ـ ولا يَبْلُغُ الواصفونَ كُنْهَ عَظَمته ٱلذي هو كما وَصَفَ نفسَه، وفوقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ.

٤ ـ أَحْمَدُهُ حمداً كما ينبغي لِكَرَمِ وجهه وَعِزِّ جَلاَلِهِ.

٥ ـ وَأَسْتَعِينُهُ ٱستعانَةَ مَنْ لا حولَ له وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِهِ.

٦ ـ وَأَسْتهدِيهِ بِهُدَاهُ ٱلذي لاَ يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عليه.

٧ ـ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزْلَفْتُ[١] وَأَخَّرْتُ ـ: ٱستغفارَ مَنْ يُقِرُّ بعبوديَّته، ويعلمُ أنه لا يَغْفِرُ ذنبَه ولا يُنْجِيهِ منهُ إلاَّ هو.

٨ ـ وأَشْهَدُ أن لاَ إِلٰه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٩ ـ بَعَثَهُ والناسُ صِنْفَانِ:

١٠ ـ أَحَدُهما: أهلُ كتاب، بَدَّلُوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتَعَلُوا كَذِباً صَاغُوه بألسنتهم، فخلَطُوه بِحَقِّ ٱللَّهِ الذي أَنْزَلَ إليهم.

١١ ـ فَذَكَرَ تبارك وتعالى لِنَبِيِّه مِنْ كُفرهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾[٢].

١٢ ـ ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٣].

١٣ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[٤].

---

(١) أَزْلَفْتُ: أي قدّمتُ، تقول أزلف الشيءَ: قرّبه، والزُّلفةُ والزُّلفى: القُربة والمنزلة والخطوة. انظر لسان العرب مادة (زلف).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

(٤) سورة التوبة، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١.

١٤ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[1].

١٥ ـ وصِنفٌ كَفَرُوا بالله فابتدعُوا ما لم يَأْذَنْ به الله[2]، ونَصَبُوا بأيديهم حجارةً وخُشُباً وَصُوراً استَحْسَنوها، ونَبَزُوا[3] أسْمَاءَ افتَعلُوهَا، وَدَعوْها آلهةً عبَدُوها، فإذا استحسنوا غَيْرَ ما عَبدُوا

---

(١) سورة النساء، الآيات: ٥١ ـ ٥٢.

(٢) وذلك كما قال تعالى: ﴿ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْنَاها عليهم﴾ [الحديد/ ٢٧].

والبدعة لغة: الاختراع والمجيء بالشيء على غير مثال سابق..

قال الطرطوشي (ت ٥٣٠ هـ) في كتابه (الحوادث والبدع) ص ٤٠: «أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يُحْدَث من غيرِ أصلٍ سابقٍ، ولا مثالٍ احتُذِي، ولا أُلِفَ مثله. ومنه قوله تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾ [البقرة/ ١١٧]، وقوله: ﴿قُل ما كنتُ بِدْعاً من الرسُل﴾ [الأحقاف/ ٩]. أي: لم أكن أوّل رسولٍ إلى أهل الأرض. وهذا الاسمُ يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح».

وانظر كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة ص ٢٠.

أما شرعاً: فهي شيء يخترع، ولكن في الدِّين، يُقصد منها التقرّب إلى الله تعالى. كما يُقصد من سائر العبادات المشروعة.

وهذا معنى التعريف الذي ارتضاه واختاره الإمام الشاطبي في (الاعتصام) ١/ ٣٧، ـ والذي يُعتبر من أجمع تعاريف البدعة وأشملها ـ حيث قال: «البدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مُختَرعة، تُضاهي الشرعِيّة، يُقصد بالسلوكِ عليها المبالغة في التعبُّد لله سبحانه».

ومعنى هذا الكلام باختصار:

طريقة في الدِّين: أي سبيل رُسِم للسلوك عليه، وإنّما قُيِّدت بالدِّين لأنها فيه تُخترع، وإليه يُضيفها صاحبُها.

مُخترعة: لما كانت شرائع الدِّين: منها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خُصّ منها ما هو المقصود بهذا التعريف، وهو القسم المخترع.

والمعنى: أنها طريقة ابْتُدِعَتْ على غير مثالٍ تقدّمها من الشارع، إذ البدعةُ إنّما خاصّتُها أنها خارجة عمّا رسمه الشارع.

تُضاهي الشرعِيّة: يَعني: أنها تُشابه الطريقةَ الشرعيةَ من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادّة لها من أوجه متعدّدة منها: إلتزام كيفيات وهيئات معيَّنة دون إذنٍ من الشارع بذلك، ومنها: إلتزام عبادات معيَّنة لم يوجد لها ذلك التَّعْيِين في الشريعة.

ويُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى: هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أنّ أصل الدخول فيها يحُثُّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وما خلقتُ الجنّ والإنسَ إلاّ ليعبدون﴾ [الذاريات/ ٥٦]، فكأن المبتدِع رأى أنّ المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له أنّ ما وضعه الشارع فيه الكفاية والغُنْيَة، فبالغ وزاد، وكرّر وأعاد.

انظر: المعيار المُعْرِب للونشريسي ١/ ٣٥٢ و٣٥٨، ومعجم المناهي اللفظية ص ٣٠٤، وعلم أصول البدع لعلي حسن عبد الحميد ص ٢٣ ـ ٢٦.

(٣) نبزوا: أي لقّبوا، تقول، نبزه بكذا: أي لقّبه به. انظر مختار الصحاح.

منها أَلْقَوْهُ ونَصَبُوا بأيديهم غيرَهُ فعَبَدُوه: فأولئك العربُ.

١٦ ـ وسَلَكَتْ طائفةٌ من العجم سَبِيلَهم في هذا، وفي عبادَةِ ما استحسنوا مِنْ حُوتٍ ودَابَّةٍ ونَجْمٍ ونارٍ وغيرِهِ[(١)].

١٧ ـ فَذَكرَ اللّٰهُ لنبيه جَوَاباً مِنْ جواب بعضِ مَنْ عَبَدَ غيرَه مِنْ هذا الصنف، فحكى جلّ ثناؤه عنهم قَوْلَهمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[(٢)].

١٨ ـ وحَكَى تبارك وتعالى عنهم: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾[(٣)].

١٩ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾[(٤)].

٢٠ ـ وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾[(٥)].

٢١ ـ وقال في جماعتهم، يُذَكِّرُهُمْ مِنْ نِعَمِه، ويُخْبِرُهُمْ ضلالَتَهُم عَامَّةً، ومَنَّهُ على مَنْ آمَنَ منهم: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[(٦)].

٢٢ ـ قال: فكانوا قَبْلَ إنقاذِهِ إياهم[(٧)] بمحمد ﷺ: أَهْلَ كفرٍ في تَفَرُّقِهم واجتماعهم، يَجْمَعُهُمْ أعظمُ الأمور: الكفرُ باللّٰهِ، وابتداعُ ما لم يأْذَنْ به الله. تعالى عما يقولون علوًّا كبيراً، لا إلٰه غيرُه، وسبحانَه وبحمده، رَبُّ كُلِّ شيءٍ وخالِقُه.

٢٣ ـ مَن حَيٍّ منهم فكما وَصَفَ[(٨)] حالَهُ حَيًّا: عاملاً قائلاً بِسَخطِ رَبِّه، مُزْدَادًا مِنْ معصيته.

---

(١) كالماء والجنّ والشمس والنور والظلمة وغير ذلك كثير، وقد بيّن قسماً كبيراً من هذه المعبودات من دون الله وتكلّم عليها الإمام ابن القيم في كتابه ـ القيّم ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/ ٢٧١ فما بعدها، فانظره للفائدة.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

(٣) سورة نوح، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) سورة مريم، الآيتان: ٤١ ـ ٤٢.

(٥) سورة الشعراء، الآيات: ٦٩ ـ ٧٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٧) أي: انقاذ الله تعالى لهم.

(٨) أي: الله سبحانه وتعالى.

٢٤ ـ ومَن ماتَ فكما وَصفَ قولَه وعملَه: صارَ إلى عَذَابِه.

٢٥ ـ فلمّا بلغَ الكتابُ أَجلَهُ، فَحَقَّ قَضاءُ الله بإظْهارِ دِينهِ الذي اصْطَفَى، ـ بَعْدَ استِغْلاءِ معصيته التي لم يَرْضَ ـ: فَتَحَ أبواب سماواتِهِ برحمته، كما لم يَزَلْ يَجْري ـ في سابق عِلْمِهِ عند نزول قَضَائِهِ في القرونِ الخاليةِ ـ: قضاؤُه[1].

٢٦ ـ فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[2].

٢٧ ـ فكان خِيرَتُهُ المصطفَى لِوَحْيِه، المنتَخَبُ لرسالته، المُفَضَّلُ على جميع خَلْقِهِ، بِفَتْحِ رَحمتهِ، وَخَتْمِ نَبُوَّته، وَأَعَمُّ ما أُرسِلَ به مُرْسَلٌ قَبْلَه، المرفوعُ ذِكْرُهُ مع ذِكْرِهِ في الأولىٰ، والشافعُ المُشَفَّعُ في الأُخرى، أفضلُ خَلْقِهِ نَفساً، وَأَجْمَعُهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ في دينٍ وَدُنْيا. وَخَيْرُهُمْ نسباً وداراً ـ: محمداً عبدَه ورَسُوله.

٢٨ ـ وعَرَّفَنَا وخَلْقَهُ نِعَمَهُ الخاصَّة، العامَّة النَّفعِ في الدِّين والدنيا.

٢٩ ـ فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[3].

٣٠ ـ وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[4]. وأُمُّ القُرَى: مكةُ وفيها قومُه[5].

٣١ ـ وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[6].

٣٢ ـ وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[7].

---

(١) قضاؤه: فاعل يجري.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٤) سورة الشورىٰ، الآية: ٧.

(٥) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٧/٢٧٣: «﴿لتنذر أمّ القرى﴾ يعني: مكة، والمراد أهلها».
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤/١١٦: «وسمّيت مكة أمَّ القُرى لأنها أشرف من سائر البلاد، لأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها، ومن أوجز ذلك وأدلّه ما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: إن عبد الله بن عدي الزهري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: والله إنكِ لخير أرض الله وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجتُ منك ما خرجت.
هكذا رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري به، وقال الترمذي: حسن صحيح».
وانظر فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ٤/٥٢٦.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

٣٣ ـ قال الشافعيّ: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ[١]، عن ابن أبي نَجِيحٍ[٢]، عن مُجاهِدٍ[٣]، في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[٤] قال: يُقَالُ: مِمَّنِ الرَّجلُ؟ فيقالُ: مِنَ العرَب، فيقال: مِن أيّ العرب؟

---

(١) هو الإمام الكبير، الثقة، الفقيه، الحجة، حافظ عصره سفيان بن عُيينة بن أبي عِمران الهلالي الكوفي ثم المكي، أبو محمد. وُلِدَ بالكوفة سنة (١٠٧) هـ، وطلب الحديث وهو حَدَث، ولقي الكبار وحَمل عنهم علماً جمّاً، وأتقن وجوّد، وجمع وصنّف، وعُمّر دهراً، وازدحم الخلقُ عليه، وانتهى إليه علوّ الإسناد، ورُحِل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد (ت ١٩٨ هـ) وله (٩١) سنة.
ومِن كبار مَن أخذ عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، والإمام الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني ـ صاحب المصنف ـ، والإماما يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ صاحب المسند ـ وأبو بكر بن أبي شيبة ـ صاحب المصنف ـ وغيرهم كثير وكثير. قال الشافعي: لولا مالكٌ وسفيان بن عيينة لذهب عِلْم الحجاز. وقال أيضاً: وجَدْتُ أحاديث الأحكام كلّها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث، ووجدتها كلّها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً.
وقال الشافعي أيضاً: ما رأيتُ أحداً فيه آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيتُ أكفّ عن الفتيا منه. قال: وما رأيتُ أحداً أحسن تفسيراً للحديث منه.
قال عنه الخُطيم:

سِيري نجاءَ وقاكِ اللّهُ من عطبٍ	حتّى تُلاقِي بعدَ البيتِ سفيانا
شيخ الأنام ومَن حلّت مناقبه	لاقى الرجال وحاز العِلْم أزمانا
حوى بياناً وفَهماً عالياً عجباً	إذا يَنُصّ حديثاً نصَّ برهانا
ترك الكهولَ جميعاً عندَ مشهده	مُسْتَنْصِتينَ وشِيخاناً وشبّانا

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤ ـ ٤٧٥، حلية الأولياء ٧/ ٢٧٠، تاريخ بغداد ٩/ ١٧٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢، شذرات الذهب ١/ ٣٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١٧.
قلت: وما تقدم من كلام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في سفيان ومالك يبيّن سبب كثرة الرواية عنهما في هذا الكتاب (الرسالة).

(٢) نَجِيح، بفتح النون وكسر الجيم، على وزن فَعِيل، وهو عبد الله بن أبي نَجِيح، المكّي الثقفي مولاهم، أبو يسار، ثقة ربّما دلّس، مات سنة (١٣١) هـ أو بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر التقريب (٣٦٦٢) ص ٣٢٦.

(٣) هو الإمام الكبير شيخ القُراء والمفسّرين مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكّي، روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. تلا عليه جماعة، منهم: ابن كثير الدّاري، وأبو عمرو بن العلاء، وابن مُحَيْصِن. قال مجاهد: عرضتُ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرّة. وقال أيضاً: عرضتُ القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أَقِفُه عند كلّ آية، أسأله فيم نزلَتْ، وكيف نزلت.
قال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جُبير، وعكرمة، والضحاك. قال خُصَيْف: كان مجاهد أعلمهم بالتفسير. وقال قتادة: أعْلَمُ من بقي بالحلال والحرام الزهري، وأعلمُ من بقي بالقرآن مجاهد.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧، وحلية الأولياء ٣/ ٢٧٩، وتاريخ الإسلام ٤/ ١٩٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٨٦، والبداية والنهاية ٩/ ٢٢٤، وشذرات الذهب ١/ ١٢٥، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

فيقال: من قريش[١].

٣٤ ـ قال الشافعيُّ: وما قال مجاهدٌ مِنْ هذا بَيِّنٌ في الآية، مُسْتَغْنًى فيه بالتنزيل عن التفسير.

٣٥ ـ فَخصَّ جلَّ ثناؤه قومَه وعَشيرتَه الأقربينَ في النِّذارة[٢]، وَعَمَّ الْخَلْقَ بها بَعْدَهُمْ، وَرَفَعَ بِالْقُرَانِ[٣]، ذِكْرَ رسول الله، ثم خَصَّ قومَه بالنِّذارة إذْ بَعَثَهُ، فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٤].

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأثور ٥/ ٧٢٥ للشافعي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير [٢٥/٦]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي. وفي آخر الخبر زيادة: فيُقال: من أيّ قريش؟ فيقال: من بني هاشم.
قال ابن الجوزي في زاد المسير في عِلم التفسير ٧/٣١٨: «﴿وإنه﴾ يعني القرآن، ﴿لذكر لكَ﴾ أي: شرف لك بما أعطاك الله، ﴿ولقومِك﴾ في قومه ثلاثة أقوال: أحدها: العرب قاطبة. والثاني: قريش. والثالث: جميع من آمَن به».

(٢) النِّذارة: الإنذار، وهو الإبلاغ، ولا يكون إلاً في التخويف، لسان العرب مادة (نذر).

(٣) القُرَان، هكذا ضُبطت في الأصل، بضم القاف، وفتح الراء، وحذف الهمزة. وقد أبقيناها على ما هي عليه لأن ذلك قراءة متواترة قرأ بها قارىء مكة عبد الله بن كثير المكي، ولأنّ الإمام الشافعي كان يقرأ بها، حيث إنه مكّي أخذ القراءة من طريق ابن كثير ورضيها وسار عليها فناسب، إبقاء هذه الكلمة على الطريقة التي ارتضاها الإمام الشافعي.
قال عبد الفتاح القاضي في كتابه (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، من طريقَي الشاطبيّة والدرّة) ص ٤٥: «القرآن: قرأ المكي (يقصد عبد الله بن كثير) بنقل حركة الهمزة إلى الراء، وحذف الهمزة.. وكذلك حمزة عند الوقف».
وقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٦٢ بإسناده عن الشافعي قال: «نا إسماعيل بن قسطنطين، قال: قرأت على شبل، وأخبر شِبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أُبَيّ؛ وقال ابن عباس: قرأ أُبَيّ على النبيّ ﷺ.
قال الشافعي: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: (القُرَان): اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (قرأت)، ولو أُخذ من (قرأت) لكان كل ما قرىء قرآناً، ولكنه اسمٌ للقُرَان، مثل التوراة والإنجيل، يهمز (قرأت) ولا يهمز (القُرَان). وإذا قرأت القران: ـ يهمز (قرأت) ولا يهمز (القُرَان) ـ».
وذكر هذا باختصار الحافظ ابن حجر ـ بسنده إلى الخطيب ـ في توالي التأسيس ص ٤٢ ثم قال: «هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث».
وانظر طبقات القرّاء لابن الجزري ١/ ١٦٦.
وذكر ابن منظور في مادة (قرأ) من لسان العرب نحو ما تقدم عن الشافعي ثم قال: «وقال أبو بكر بن مجاهد المقرىء: كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز (القُرَان)، وكان يقرؤه كما رويَ عن ابن كثير». وانظر تعليقة أحمد شاكر على هذه المسألة، وقد نقلنا أهم ما ذكره.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

[١] ٣٦ ـ وزعم بعضُ أهل العلم بالقُرانِ أنَّ رسول الله قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إنَّ الله بَعَثَني أن أُنْذِرَ عشِيرَتِي الأقْرَبِينَ، وأنتُمْ عَشِيرَتِي الأقْرَبُونَ»[١].

٣٧ ـ قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾[٢] قال: لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ مَعِي: أشهدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ وأشهد أن محمداً رسُولُ الله[٣].

٣٨ ـ يعني، واللَّهُ أعلم: ذِكْرَهُ عند الإيمان بالله والأذان، ويحتمل ذِكرَه عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوفِ عن المعصية.

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ويبدو أن الإمام الشافعي عالمٌ بذلك، ولذا صدّر كلامه بقوله: وزعم بعض أهل العلم بالقرآن...، يقصد المفسرين، فإنه انتشر عندهم كما انتشر عند غيرهم من الفقهاء واللغويين بعض الأحاديث التي لا أصل لها في كتب السنّة ودواوينها.
ولكن ورد في الصحيحين وغيرهما ما يؤيّد هذا المعنى. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿**وأنذِر عشيرتَك الأقربين**﴾: يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم من الله، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مَنَاف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئتِ من مالي، لا أُغني عنك من الله شيئاً.
رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب (١١) هل يدخُل النساء والولدُ في الأقارب، حديث رقم (٢٧٥٣)، واللفظ له، وفي كتاب المناقب، باب (١٣) مَن انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، حديث رقم (٣٥٢٧) بنحوه، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، باب (٢) قوله تعالى: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾، حديث رقم (٤٧٧١). ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٩) في قوله تعالى: ﴿**وأنذِر عشيرتك الأقربين**﴾، حديث رقم (٢٠٤)، والترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، حديث رقم (٣١٨٤ ـ ٣١٨٥) بأتم منه، والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٦) إذا أوصى لعشيرته الأقربين، حديث رقم (٣٦٤٤ ـ ٣٦٤٧)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب (٢٣) ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾، حديث رقم (٢٧٣٢)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٩ و٣٦٠ و٥١٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٨٠، وابن حبان في صحيحه (٦٤٦) و (٦٥٤٩)، وفي الباب عن ابن عباس، رواه البخاري (١٣٩٤) (٣٥٢٥) (٤٧٧٠) (٤٧٧١) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٠٨)، والترمذي (٣٣٦٣)، والبيهقي ٢/ ١٨٢، وابن حبان (٦٥٥٠)، وعن عائشة عند مسلم (٢٠٥)، والترمذي (٣١٨٤)، والنسائي ٦/ ٢٥٠، والبيهقي ٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وعن الأشعري، عند الترمذي (٣١٨٦)، وابن حبان (٦٥٥١).

(٢) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦١٥ للشافعي في الرسالة ـ وهو النص المخرّج ـ، وعبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير [٣٠/ ١٥٠ ـ ١٥١]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل.
قلت: وقد ورد هذا التفسير وهذا المعنى عن غير واحد:
ـ عن ابن عباس، أخرجه ابن عساكر. وعن قتادة: أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل. وعن محمد بن كعب: أخرجه سعيد بن منصور، وابن عساكر، وابن المنذر. وعن الضحّاك: أخرجه عبد بن حميد. وعن الحسن البصري: أخرجه ابن عساكر والبيهقي في سننه. (انظر الدر المنثور ٦/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

٣٩ ـ فصلّى اللّهُ على نبيّنا كُلّما ذكرَه الذّاكِرُون، وغَفَل عن ذِكْره الغافلون. وصَلّى عليه في الأوَّلين والآخرين، أفْضَلَ وأكْثَرَ وأزكى ما صَلّى عَلَى أحدٍ مِنْ خَلْقه. وزكَّانا وإيَّاكم بالصلاة عليه، أفضلَ ما زَكّى أحداً من أمَّتِه بصلاته عليه. والسلامُ عليه ورحمةُ الله وبركاتُه. وجَزَاهُ الله عَنّا أفضلَ ما جَزَى مُرْسَلاً عن من أُرْسِلَ إليه؛ فإنه أَنْقذَنا به مِنَ الهَلَكَةِ، وَجَعَلَنا في خَيْرِ أمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناس، دائنينَ بدينه الذي ارْتَضَى، واصطفَى به ملائكته ومَنْ أنْعَمَ عليه من خَلْقِهِ. فلم تُمْسِ بِنَا نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ، نِلْنَا بها حَظًّا في دينٍ ودنيا، أو دُفِعَ بها عَنّا مكْرُوهٌ فيهما وفي واحدٍ منهما: إلاّ ومحمد ﷺ سَبَبُهَا القائِدُ إلى خيرها، والهادي إلى رُشدها، الذَّائِدُ عن الهَلَكَةِ وموارِدِ السُّوْء في خلاف الرُّشْدِ، المُنَبِّهُ للأسْباب التي تُوردُ الْهَلَكَةَ، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها. فصلّى اللّهُ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد.

٤٠ ـ وأنْزَلَ عليه كتابَهُ فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾[1] فَنَقَلَهُمْ من الكفر والعَمَى، إلى الضِّياء والهُدَى. وبَيَّنَ فيه ما أحَلَّ: مَنّاً بالتوسعة على خَلْقه، ومَا حَرَّمَ: لِمَا هُوَ أعْلَمُ به مِن حَظِّهِمْ في الكَفِّ عنه في الآخرة والأولى. وابْتَلَى طاعتَهُمْ بأن تَعَبَّدَهُم بقولٍ وعملٍ[2]، وإمساكٍ عن محارمَ حَمَاهُمُوهَا، وأثابهم على طاعته من الخلود في جَنَّته، والنجاة من نقمته: ما عَظُمَتْ به نعمتُه، جلَّ ثناؤُه.

٤١ ـ وأعْلَمَهُم ما أوْجَبَ على أهل معصيته مِن خلاف ما أوجب لأهل طاعته.

٤٢ ـ ووَعَظَهُمْ بالأخبار عمّن كَان قبلهم، ممن كان أكثرَ منهم أموالاً وأولاداً، وأطولَ أعماراً، وأحْمَدَ آثاراً. فاستمتعوا بخَلاقِهِم[3] في حياةِ دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دونَ آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، لِيَعْتَبِرُوا في أُنُفِ الأوان[4]، ويتفهَّمُوا بِجَلِيَّةِ التِّبْيان، وَيتنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الغفلة[5]، ويَعملوا قبلَ انقطاع المدَّة، حين لا يُعْتِبُ مُذْنِبٌ[6]، ولا تُـؤخَـذُ فِـدْيَـةٌ، و﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا

---

(١) سورة فصّلت، الآية: ٤١ ـ ٤٢.

(٢) أي اختبر طاعتهم بأن أمرهم بالعبادة وطلب منهم الإيمان وهو القول والعمل. وهذا رأي الشافعي رحمه الله أن الإيمان هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وهذا قول مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر، وقال أبو حنيفة وأبو منصور الماتريدي والطحاوي: الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان. (انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣).

(٣) الخلاق: الحظ والنصيب من الخير، وقيل: ما قُدّر للإنسان، أي ما قدر له من خير.

(٤) الأُنُف: الحديث المستأنف، أي فيما يستقبل من الأوان. وأُنفة الشيء: ابتداؤه. (اللسان، مادة أنف).

(٥) الرين: الطبع والتغطية، وكل ما غطى الشيء فقد ران عليه (اللسان، مادة رين).

(٦) أي لا يعتذر عذراً يقبل منه.

بَعِيدًا﴾[1].

٤٣ ـ فكلُّ ما أنزل في كتابه ـ جلّ ثناؤه ـ رحمةٌ وحجةٌ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جهله، لا يَعْلَمُ مَن جهلهُ، ولا يَجْهَلُ مَن علمه.

٤٤ ـ وَالنَّاسُ في العلم طبقاتٌ، مَوْقِعَهُم من العلم بِقَدْرِ درجاتهم في العلم به.

٤٥ ـ فَحُقَّ على طَلبة العِلم:

بلوغُ غايةِ جُهدهم في الاستكثار مِنْ عِلْمه.

والصبرُ عَلى كلِّ عارضٍ دونَ طلبه.

وإخلاصُ النيَّة للّهِ في استدراكِ عِلْمه: نَصًّا واستنباطًا.

والرغبةُ إلى الله في العَوْنِ عليه، فإنَّه لاَ يُدْرَكُ خَيْرٌ إلاَّ بِعَوْنِهِ[2].

٤٦ ـ فإنَّ من أدركَ علمَ أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالاً، ووفَّقَهُ الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه: فازَ بالفضيلة في دينه ودنياه، وانْتَفَتْ عنه الرِّيَبُ، وَنَوَّرَتْ في قلبه الحكمةُ، واسْتَوْجَبَ في الدين موضعَ الإِمَامة.

٤٧ ـ فنسألُ اللّهُ المبتدىء لنا بِنِعَمِهِ قَبْلَ استحقاقها، المُدِيمهَا عَلَيْنَا، مع تقصيرنا في الإِتيان على ما أوْجبَ بِهِ من شكره بها، الجَاعِلَنَا في خير أُمةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ: أنْ يَرْزُقَنَا فَهمًا في كتابه، ثم سُنَّةِ نبيه، وقولاً وعملاً يُؤدِّي به عَنَّا حَقَّهُ، ويُوجب لنا نافلةَ مَزِيده.

٤٨ ـ قال الشافعي: فليسَتْ تَنْزِلُ بِأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلاَّ وفي كتاب الله الدَّليلُ عَلَى سَبِيلِ الهُدَى فِيهَا.

٤٩ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[3].

٥٠ ـ وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

٥١ ـ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٠، وأول الآية ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نفسٍ﴾.

(٢) للشافعي رحمه الله تعالى بيتان مشهوران في طلب العلم، قال فيهما:

أخي لَنْ تنالَ العِلْمَ إلاَّ بستةٍ ... سأُنبيكَ عن تأويلها بِبَيَانِ
ذكاءٌ، وحرصٌ، واجتهادٌ، وبُلْغةٌ، ... وصحبةُ أستاذ، وطولُ زمانِ

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ٨٩.

٥٢ ـ وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾[1].

بـاب
كَيفَ البَيَانُ[2]؟

٥٣ ـ قال الشافعي: والبيان اسم جامعٌ لِمَعَاني مجتمعةِ الأصُولِ، مُتَشَعِّبَةِ الفروع[3]:

٥٤ ـ فَأَقَلُّ ما في تلك المعاني المجتمعةِ المُتَشَعِّبة أنَّها بيانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ القُرآنُ بلسانه، متقاربةُ الاستواء عِندَه، وَإنْ كان بعضُها أشدَّ تأكيدَ بَيَانٍ من بعضٍ. ومُخْتَلِفَةٌ عِندَ مَن يَجهلُ لسانَ العرب.

٥٥ ـ قال الشافعي: فَجِمَاعُ ما أبانَ الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهُم به، لِمَا مَضَى من حُكْمِهِ جلَّ ثناؤه ـ: مِن وُجُوهٍ:

٥٦ ـ فمنها: ما أبانه لخلقه نَصًّا. مثلُ جُمَلِ فرائضه، في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصوماً، وأنه حَرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، ونَصُّ الزنا[4] والخمرِ وأكل المَيْتَةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزير، وبَيَّنَ لهم كيفَ فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نَصًّا.

---

(١) سورة الشورىٰ، الآية: ٥٢.

(٢) انظر مباحث البيان في: أصول السرخسي ٢/٢٦، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٠٩، والمحصول للرازي ١/ ٤٦١، وكتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢/٨٤٦، والبرهان في أصول الفقه للجويني ١/١٥٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٧١، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٥، والمستصفى للغزالي ١/ ٣٤٥، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٤٢، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٤، وكشف الأسرار للنسفي ٣/ ٢١١، والمعتمد للبصري ١/ ٢٩٢، واللمع للشيرازي ص ٥٢، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٤٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١/٧٧، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٨٠، والفصول في الأصول ٢/٦.

(٣) عرَّف الجويني في البرهان البيان بقوله: «البيان هو الدليل. ثم الدليل ينقسم إلى العقلي والسمعي» (١/ ١٦٠). وعرَّفه البصري في المعتمد بقوله: «أما البيان فإنه يكون عاماً ويكون خاصاً. أما العام فهو الدلالة. تقول: بين لي فلان كذا وكذا بياناً حسناً واضحاً. فتوصف دلالته وكشفه بأنه بيان» (١/ ٢٩٣).
وقد رد الجصاص على تعريف الشافعي للبيان فقال: «وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه: أحدها: أن ما حد به البيان وقصر به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال البيان اسم يشتمل على أشياء ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي... والذي اقتضاه كلامه أن يقول: المعاني المجتمعة الأصول كذا والمتشعبة الفروع كذا حتى يكون قد أفادنا شيئاً» ثم أفاض في نقص تعريف البيان عند الإمام الشافعي فليراجع (الفصول في الأصول ٢/ ١١ ـ ١٣).

(٤) أي: النص الوارد في تحريم الزنا واضح بيّن لا يحتاج إلى استنباط ولا تأويل ومثله الخمر ونحوه.

٥٧ ـ ومنه: ما أحْكَمَ فَرْضَه بكتابه، وبَيَّنَ كيفَ هُو على لسان نَبِيِّهِ. مثلُ: عدد الصلاة، والزكاة ووقتها، وغيرِ ذلك من فرائضه التي أنْزلَ في[1] كتابه[2].

٥٨ ـ ومنه: ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ ممَّا ليس لله فيه نَصُّ حكم، وقد فرضَ الله في كتابه طاعةَ رسولِهِ ﷺ والانتهاء إلى حُكْمه[3]. فمنْ قَبِلَ عن رسول الله فَبِفَرْضِ اللَّهِ قَبِلَ.

٥٩ ـ ومنه: ما فرضَ اللَّهُ على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابْتَلَى طاعتَهم في الاجتهاد، كما ابتَلَى طاعتَهم في غيره ممَّا فَرَضَ عليهم.

٦٠ ـ فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١﴾[4].

٦١ ـ وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾[5].

٦٢ ـ وقال: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[6].

٦٣ ـ قال الشافعي: فَوَجَّهَهُمْ بالقِبْلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[7].

٦٤ ـ وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[8].

٦٥ ـ فَدَلَّهُمْ جل ثناؤه إذَا غابُوا عن عَيْن المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، ممَّا فَرَض عَليهم منه، بالعقول التي رَكَّبَ فيهم، المُمَيِّزَةِ بين الأشياء وأضدادها، والعلاماتِ التي نَصَبَ لهم دون عَيْنِ المسجد الحرامِ الذي أمرهم بالتَّوَجُّه شَطْرَهُ.

---

(١) في الأصل «من» والمثبت كما في بقية النسخ المطبوعة.

(٢) يعني: الصَّلاة مثلاً وردت في القرآن مجملة، لا يدرى كم صلاة يجب في اليوم، وكم ركعة في كل صلاة، فهذا بيَّنه رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، ومثل ذلك الزكاة، وذلك ببيان الأنصبة، وما يجب فيه الزكاة إلخ.

(٣) منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء/ ٥٩]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء/ ٨٠].

(٤) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

٦٦ ـ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[١].

وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[٢].

٦٧ ـ فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرْوَاحٌ[٣] معروفةُ الأسماء، وإن كانتْ مُخْتَلِفَةَ المَهابِّ. وشمسٌ وقمرٌ ونجومٌ، معروفةُ المَطَالِعِ والمَغَارِبِ والمواضِعِ من الفَلَكِ.

٦٨ ـ ففَرَض عليهم الاجتهادَ بالتوجُّهِ شَطْرَ المسجِدِ الحرَام، مِمَّا دَلَّهُمْ عليه ممَّا وَصَفْتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزَايِلِين[٤] أمْرَهُ جلَّ ثناؤه. ولم يَجْعَلْ لهم إذا غاب عنهم عَيْنُ المسجدِ الحرام أن يُصَلُّوا حيثُ شاؤوا[٥].

٦٩ ـ وكذلك أخبرَهم عن قَضَائِهِ فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[٦]، والسُّدَى: الذي لا يُؤْمَرُ ولا يُنْهَى[٧].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٣) الأرواح: جمع ريح. قال الجوهري: الريح واحدة الرياح والأرياح، وقد تجمع على أرواح.

(٤) أي: غير مجانبين مُعاكسين لأمره تعالى، وإنّما مُنقادِين لما يأمرهم به.

(٥) هذه مسألة تابعة لمسائل الاجتهاد وحكم الاجتهاد، وقد اختلف الأصوليون في حكم الاجتهاد وهل كل مجتهد مصيب على أقوال نلخصها فيما يلي:

●يتبين من قول الإمام الشافعي في هذا الموضع أن رأيه: كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده، وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده، ويظهر أيضاً ضرورة الأخذ بالأمارات، وهذا قول أبو الهذيل وحكي عن أبي حنيفة.

●قول الأصم وابن علية وبشر المريسي: إن المحق من المجتهدين واحد ومن عداه مخطىء في اجتهاده وفيما أداه إليه اجتهاده، وقالوا إن على الحق دليلاً يعلم به المستدل أنه قد وصل إلى الحق، ويجب نقض الحكم بما خالف الحق.

وأصحاب القول الأول اختلفوا، فمن قائل أن المجتهد غير مكلف بإصابة الحكم لخفائه وغموضه وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه، فهو وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته لكنه معذور مأجور، وهو منسوب إلى الشافعي رضي الله عنه. ومن قائل: إنه مأمور بطلبه ومكلف بإصابته أولاً، فإن أخطأه وغلب على ظنه شيء آخر فهناك تغير التكليف، ويصير مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه ولا يأثم. (انظر تفسير المسألة في: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦١، والمعتمد للبصري ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٤/ ٥٦٢ ـ ٥٦٥، وكتاب التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٤١، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧).

(٦) سورة القيامة، الآية: ٣٦.

(٧) نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٨٢ عن الشافعي ومجاهد وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم أن السُّدى: لا يُؤمر ولا يُنهى. ونقل عن السُّدي: أنها لا يُبعث.

ثم قال: «والظاهر أنّ الآية تعمّ الحالَين، أي: ليس يترك في هذه الدنيا مهملاً لا يُؤمر ولا يُنهى، ولا يترك في قبره سدى لا يُبعث؛ بل هو مأمورٌ منهيٌّ في الدنيا، محشور إلى الله في الدار الآخرة».

٧٠ ـ وهذا يدلُّ على أنّه ليس لأحدٍ دُونَ رسول اللّهِ أن يقولَ إلاّ بالاستدلالِ، بما وَصَفْتُ في هذا وفي العَدْلِ وفي جَزَاء الصَّيْدِ، ولا يقولُ بما اسْتَحْسَنَ، فإنَّ القولَ بما اسْتَحْسَنَ شَيءٌ يُحْدِثُهُ لاَ عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ[١].

٧١ ـ فأمَرَهُمْ أنْ يُشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ، والعدْلُ: أن يعملَ بطاعة الله[٢]، فكانَ لهم السبيلُ إلى علم العَدْلِ والذي يخالفه.

٧٢ ـ وقد وُضِع هذا في مَوْضِعه، وقد وضَعْتُ جُمَلاً منه، رَجَوْتُ أن تَدُلَّ على ما وراءها، ممَّا في مثل معناها.

بـــاب

البيان الأوّل[٣]

٧٣ ـ قال الله تبارك وتعالى في المُتَمَتِّع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[٤].

٧٤ ـ فكان بَيِّناً عندَ مَنْ خُوطب بهذه الآية أنَّ صومَ الثلاثة في الحَجّ والسَّبْعِ في المَرْجِع: عشرةُ أيامٍ كاملة.

٧٥ ـ قال الله: (**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**) فاحْتَمَلَتْ أن تكون زيادةً في التَّبْيِينِ، واحتملتْ أن يكونَ أعْلَمَهُمْ أنَّ ثلاثةً إذا جُمِعَتْ إلى سَبْعٍ كانت عشرةً كاملةً.

٧٦ ـ وقال الله: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ﴾[٥].

٧٧ ـ فكانَ بَيِّناً عندَ مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أنَّ ثلاثين وعشراً أربعون ليلةً.

---

(١) سنأتي على تحقيق رأي الشافعي في الإستحسان عند الفقرة رقم ١٤٥٦ وما بعدها. علماً أن للإمام الشافعي كتاباً يسمى: «كتاب إبطال الإستحسان» وهو موجود في آخر كتاب الأم فلينظر.

(٢) العَدْل والعَدَالة ـ لغة ـ: لفظ يقتضي معنى المساواة، والعَدْل والعِدْل يتقاربان، لكن العَدْل يُستعمل فيما يُدرك بالبصيرة كالأحكام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿**أو عدل ذلك صياماً**﴾ [المائدة/ ٩٥]، والعِدْل والعَدِيل فيما يُدرك بالحاسّة كالموزونات والمعدودات والمكيلات. (انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٥١ ـ ٥٥٣، والنهاية في غريب الحديث ٣/ ١٩٠).

(٣) هو بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الإستواء عنده، وهو موافق لما ذكره الإمام في الفقرة رقم ٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

٧٨ ـ وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ يَحتَمِلُ ما احتَملَتْ الآيةُ قَبْلَها: مِنْ أن تكون إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشرٍ كانت أربعين، وأن تكون زيادةً في التبيين.

٧٩ ـ وقال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

٨٠ ـ وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

٨١ ـ فافتَرَضَ عليهم الصومَ، ثم بَيَّنَ أنه شهر، والشهر عندهم ما بَيْنَ الهِلالَيْن، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين.

٨٢ ـ فكانت الدّلالةُ في هذا كالدّلالة [في الآيتَيْن، وكان] في الآيتَيْن قَبْلَهُ: في أن جماعه[3] «زيادةٌ تُبَيِّن جماع العدد».

٨٣ ـ وَأَشْبَهُ الأمورِ بزيادة تبيين جُمْلَةِ العَدَد في السبع والثلاث، وفي الثلاثين والعشر ـ: أن تكون زيادةً في التبيين، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجِمَاعَهُ، كما لم يَزالوا يعرفون شهرَ رمضانَ.

بـــاب
البيان الثاني[4]

٨٤ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[5].

٨٥ ـ وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[6].

٨٦ ـ فَأَتَى كتابُ الله على البيانِ في الوضوء دونَ الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسْل من الجنابة.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٣) في المطبوعة: في ابن جماعة، وهو خطأ مطبعي.
(٤) هذا النوع الثاني، وهو ما أبانه لخلقه نصاً وهو موافق لما ذكره في الفقرة رقم ٥٦.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٦) سورة النساء، الآية: ٤٣.

٨٧ ـ ثم كان أقلُّ غَسْل الوجهِ والأعضاء مَرَّةً مرةً[١]، واحتَملَ ما هو أكثرُ منها[٢]، فبَيَّنَ رسولُ الله الوضوء مرةً، وتوضَّأ ثلاثاً[٣]، ودَلَّ على أنَّ أقلَّ غَسلِ الأعضاء يُجْزِئ، وأن أقلَّ عددِ

---

(١) وذلك كما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ توضأ مرة مرّة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٢) الوضوء مرة مرّة، حديث رقم (١٥٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيّ ﷺ، حديث رقم (١٣٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٣٢) ما جاء في الوضوء مرّة مرّة، حديث رقم (٤٢) بنحوه، والنسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ١/ ٧٣، والدارمي في كتاب الطهارة، باب (٢٩) الوضوء مرّة مرّة، حديث رقم (٦٩٧)، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٨، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم (١٢٦ ـ ١٢٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٧ و١٥٠ و١٥١، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٥٠ و٥٣ و٧٢ و٧٣، وفي المعرفة ١/ ٢٢٠ و٢٢٥، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٧٥) وبنحوه في أماكن أُخرى.

(٢) كالمرتين والثلاث. أمّا الوضوء مرتين فقد ذكر عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ توضأ مرّتين مرّتين. رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٣) الوضوء مرّتين مرّتين، حديث رقم (١٥٨).
وورد هذا الحديث أيضاً من طريق أبي هريرة: رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، حديث رقم (١٣٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٣٣) ما جاء في الوضوء مرّتين مرّتين، حديث رقم (٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١١، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٧٩، وابن حبان في صحيحه (١٠٩٤) ٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤. قال الترمذي: «هذا إسناد حسن». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢٥٩: «شاهد قوي». أي لحديث عبد الله بن زيد.
فائدة: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٥٩ عن حديث عبد الله بن زيد السابق الذكر ـ أقصد رواية الإمام البخاري ـ: «وحديثه هذا مختصر من حديثٍ مشهور في صفة وضوء النبيّ ﷺ كما سيأتي بعدُ من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرّتين إلاّ في اليدَين إلى المرافقين.
[يقصد الحافظ ابن حجر ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن زيد أنه دعا بماء فأفرغ على يدَيْه، فغَسَل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل يدَيْه مرتَين مرتَين إلى المرفقَين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. (لفظ البخاري: ١٨٥)].
قال الحافظ: نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومَسْح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعدُ إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فحقّ حديث عبد الله بن زيد أن يُبَوّب له غسل بعض الأعضاء مرّة وبعضها مرّتين وبعضها ثلاثاً. وقد روى أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ توضأ مرّتين مرّتين، وهو شاهد قويّ لرواية فُلَيح هذه ـ يقصد حديث عبد الله بن زيد: توضأ مرتين مرتين ـ فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المُبَيَّن، لاختلاف مخرجهما، والله أعلم».
تنبيه: أقول: ولعلّه ـ ولما ذكرنا من كلام الحافظ ابن حجر ـ لم يذكر الإمام الشافعي الوضوء مرتين وإنما قال: «كان أقلّ غسل الوجه والأعضاء مرّة مرّة، **واحتمل ما هو أكثر منها**» ولم يذكر التثنية، ثم قال: «فبيّن رسول الله الوضوء مرّة، وتوضأ ثلاثاً». وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على شدّة فقه الإمام الشافعي وسعة علمه بالحديث رواية ودراية رحمه الله تعالى.

(٣) ورد وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً في أكثر من حديث، منها ما ذكره حُمران أنه رأى عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفَّيْه ثلاث مِرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، ثم تمضمض واستنشق =

لغَسْل واحدةٌ. وإذا أجزأتْ واحدةٌ فالثلاثُ اختيارٌ[1].

٨٨ ـ ودَلَّت السُّنَّة على أنّه يُجزىء في الاستنجاء ثلاثةُ أحجارٍ[2]، ودلَّ النبيُّ على ما يكون

= واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلَّ رجلٍ ثلاثاً. ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأ نحو وُضوئي هذا، وقال: مَن توضأ نحو وُضوئي هذا ثم صلّى رَكعتين لا يَحَدِّثُ فيهما نفسه، غفر اللهُ له ما تقدّم من ذنبه.

رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٤) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٥٩)، وباب (٢٨) المضمضة في الوضوء، حديث رقم (١٦٤)، وهو اللفظ المذكور، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦).

(١) أوضح الإمام الشافعي هذه المسألة في كتابه الأُم، فأورد حديثين، أحدهما ما فعله النبي ﷺ من الوضوء مرة مرة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والحديث الآخر ما فعله النبي ﷺ من الوضوء ثلاثاً، ثم قال بعده: يرويه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه» ثم قال الإمام الشافعي: «وليس هذا اختلاف، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث، وواحدة تجزىء. فأحب للمرء أن يوضىء وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ويعم بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك، وذلك أقل ما يلزمه. وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزأه، لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه... قال: ولا أحب للمتوضىء أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى...» (كتاب الأم ١/ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) الأحاديث الدّالة على هذا المعنى كثيرة، منها:

ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار. رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم (٤٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٣٩) الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها / ٤١ ـ ٤٢، والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١) الاستطابة، حديث رقم (٦٧٠)، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٨، و١٣٣، والدارقطني في سننه ١/ ٥٥، وقال: «إسناده صحيح».

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد... الحديث، وفيه: وكان يأمر بثلاثة أحجار. رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٨) ١/ ٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٣٥) النهي عن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٦) الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث رقم (٣١٣) ١/ ١١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٠٢ و١١٢، وابن حبان في صحيحه (١٤٣١) ٤/ ٢٧٩ و (١٤٤٠) ٤/ ٢٨٨، وهو حديث حسن.

ـ عن سلمان الفارسي قال: قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كلّ شيءٍ حتى الخِراءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القِبلة لغائط أو بول، أو أنْ نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار... وفي رواية، قال: ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢) وغيره.

والرواية المذكورة، رواها مسلم، المصدر السابق، حديث الكتاب رقم (٥٨)، وغير ذلك من الأحاديث. انظر نصب الراية كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء.

منهُ الوضوءُ[1]، وما يكون منهُ الغُسْلُ[2]، ودَلَّ على أنّ الكعبَيْن والمِرْفَقَيْن مما يُغْسَلُ، لأن الآية تحتمل أن يكونَا حَدَّيْنِ للغَسْلِ، وأن يكونَا دَاخِلَيْنِ في الغَسْل[3].

---

(١) كخروج الغائط، والبول، والريح، والنوم وغير ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة ومشهورة يُرجع إليها في مظانّها من كُتب الأحاديث والفِقه المعتمدة على الأدلة.

(٢) كالاحتلام، والتقاء الختانَيْن، والدخول في الإسلام وغير ذلك.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث عبد الله بن زيد رقم (١٨٥)، عند شرح قوله: ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، قال: «وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟.
فقال المعظم: نعم، وخالف زُفَر، وحكاه بعضهم عن مالك. واحتجّ بعضهم للجمهور بأن (إلى) في الآية ـ يقصد قوله تعالى [المائدة/٦]: ﴿.. وأيديكم إلى المرافق﴾ ـ بمعنى (مع)، كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء/٢]. وتُعُقّب بأنه خلاف الظاهر. وأُجيب بأن القرينة دلّت عليه، وهي كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها.
وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط، لحديث عمّار: إنه تيمم إلى الإبط. وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾، بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم. انتهى.
فعلى هذا فإلى هنا حدّ للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول، وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر، والله أعلم.
وقال الزمخشري: لفظ (إلى) يُفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمْر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثم أتِمّوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة/١٨٧] دليل على عدم الدخول للنهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إلى المرفقين﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقّن. انتهى.
قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يُستدلّ لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني ـ بإسناد حسن ـ من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسّ أطراف العضدين. وفيه عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. لكن إسناده ضعيف.
وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق.
وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه، مرفوعاً: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقَيه. فهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً.
قال إسحاق بن راهويه: (إلى) في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى (مع)، فبيّنت السنة أنها بمعنى (مع) انتهى.
وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.
فعلى هذا، فزُفَر محجوج بالإجماع قبله، وكذا مَن قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكَى عنه أشهب كلاماً محتملاً. ثم قال: والمِرْفق ـ بكسرالميم وفتح الفاء ـ هو العظم الناتىء في آخر الذراع، سمّي بذلك لأنه يُرتفق به في الاتكاء ونحوه. ثم قال رحمه الله ١/ ٢٩٣ عند شرح قوله: (ثم غسل رجليه) قال: «زاد في رواية وهيب: إلى الكعبين، والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المِرفقين، والمشهور أنّ الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروىَ ابنُ القاسم عن مالك مثله، والأوّل هو الصحيح الذي يعرف أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون في الردّ على مَن زعم ذلك. .».

[٢] ولما قال رسول الله: «وَيلٌ لِلأعقَابِ مِنَ النَّارِ»(١): دَلَّ على أنه غَسْلٌ لا مَسْحٌ.

٨٩ ـ قـــال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٢).

٩٠ ـ وقـــال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(٣).

٩١ ـ فَاسْتُغْنِيَ بالتَّنزيل في هذا عن خبرِ غيرِه. ثم كان لله فيه شرطٌ: أنْ يكون بعد الوصِيّة والدَّيْنِ، فدلّ الخَبَرُ على أنْ لا يُجَاوِز بالوَصِيّة الثُّلُثُ(٤).

---

(١) ورد الحديث عن عدد من الصحابة، فممن ورد عنهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه: البخاري في كتاب العِلم، باب (٣) من رفع صوته بالعِلم، حديث رقم (٦٠)، وباب (٣٠) مَن أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه، حديث رقم (٩٦)، وفي كتاب الوضوء، باب (٢٧) غسل الرجلين، حديث رقم (١٦٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٩) وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم (٢٤١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٦) في إسباغ الوضوء، حديث رقم (٩٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين ١/٧٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٥٥) غسل العراقيب، حديث رقم (٤٥٠)، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة، باب (٣٥) ويل للأعقاب من النار، حديث رقم (٧٠٦)، وأحمد في المسند ١/١٩٣ و٢٠١ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١/٦٨ و٦٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/٥٣، وابن حبان في صحيحه (١٠٥٥).
وفي الباب أيضاً من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الحارث، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص... وغيرهم.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز(رقم ٦) ما جاء في الوصية بالثلث والربع ولفظه: عن سعيد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت»؟ قلت: نعم، قال: «بكم»؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك»؟ قلت: هم أغنياء بخير. قال: «أوصِ بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير». قال أبو عبد الرحمٰن الترمذي: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث، لقول رسول الله ﷺ: «والثلث كثير» (حديث رقم ٩٧٥). ورواه أيضاً مسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب (رقم ١) الوصية بالثلث، وفي آخره: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...» (حديث رقم ١٦٢٨).

بــاب

البيان الثالث[1]

٩٢ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2].

٩٣ ـ وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

٩٤ ـ وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[4].

٩٥ ـ ثم بَيَّنَ على لسان رسوله عَدَدَ ما فرَض من الصلوات ومواقيتَها وسُنَنَها، وعددَ الزكاةِ ومواقيتَها، وكَيْفَ عَملُ الحجّ والعُمْرَة، وحيثُ يَزُول هذا ويَثْبُتُ، وتَختلف سُنَنُهُ وتَاتَفِق[5]. ولِهذا أَشْباهٌ كثيرةٌ في القُرَان والسُّنَّةِ.

بــاب

البيان الرابع

٩٦ ـ قال الشافعي: كُلُّ ما سَنَّ رسول الله مِمَّا ليس فيه كتابٌ، وفيما كَتَبْنا في كتابنا هذا ـ مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ به على العباد مِن تَعلّمِ الكتابِ والحكمةِ ـ: دليلٌ على أن الحكمةَ سُنَّةُ رسول الله[6].

٩٧ ـ مع ما ذَكَرْنَا ممَّا افترَضَ اللَّهُ على خلقه مِنْ طاعة رسوله، وَبَيَّنَ مِنْ مَوْضِعِه الذي وضَعَهُ الله به مِنْ دينِه ـ: الدَّليلُ على أنَّ البيانَ في الفرائض المنصوصة في كتاب الله مِنْ أحد هذه

---

(١) هذا النوع هو ما أشار إليه بقوله: «ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه» انظر الفقرة رقم ٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) تاتَفق، أي: تتفق، هي لغة أهل الحجاز.

(٦) قد ورد تسمية السنّة بالحكمة في أكثر من آية من كتاب الله تعالى، ومن ذلك:
ـ قوله تعالىٰ في سورة النساء، الآية (١٣): ﴿وأنزلَ اللّهُ عليكَ الكتابَ والحكمةَ وعلَّمَك ما لم تكُن تعلم وكانَ فضلُ اللّهِ عليكَ عظيماً﴾. قال الإمام أبو الفداء ابن كثير في تفسيره ١/٥٧٦: «... وما أنزل عليه من الكتاب: وهو القرآن، والحِكمة: وهي السنّة». وانظر زاد المسير في علم التفسير ٢/١٩٧ لابن الجوزي.
ـ وقال تعالى في سورة الأحزاب، الآية (٣٤): ﴿واذكُرْنَ ما يُتلى في بيوتِكُنّ مِن آياتِ اللّهِ والحِكمة، إنّ الله كان لطيفاً خبيراً﴾. قال ابن كثير ٣/ ٤٩٤: «وأعْلِمْنَ بما ينزِّلُ الله تبارك وتعالىٰ على رسوله ﷺ في بيوتكنّ من الكتاب والسنّة».
وانظر زاد المسير ٦/ ٣٨٣.

الوجوه:

٩٨ ـ منها: ما أَتَى الكتابُ على غايةِ البيانِ فيه، فلم يُحتَجْ مع التنزيلِ فيه إلى غيره.

٩٩ ـ ومنها: ما أَتَى على غاية البيانِ في فَرْضِهِ، وافْتَرَضَ طاعةَ رسولِهِ، فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ عَنِ اللهِ كَيْفَ فَرْضُهُ، وعَلَى مَنْ فَرْضُهُ، ومتى يَزُولُ بَعْضُهُ وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ.

١٠٠ ـ ومنها ما بَيَّنَهُ[١] عن سُنَّة نبيّه، بلا نَصِّ كتابٍ.

١٠١ ـ وكلُّ شيءٍ منها بيانٌ في كتاب الله[٢].

١٠٢ ـ فكلُّ مَنْ قَبِلَ عن الله فرائضَه في كتابه: قَبِلَ عَنْ رسول الله سُنَنَهُ، بِفَرْضِ الله طاعةَ رسولِه على خلقه، وأن يَنْتَهُوا إلى حكمه. ومَنْ قَبِلَ عن رسول الله فَعَنِ الله قَبِلَ، لِمَا افترضَ اللَّهُ من طاعته.

١٠٣ ـ فيجمعُ القَبولُ لِما في كتاب الله ولِسُنَّةِ رسول الله: القَبُولَ لكلِّ واحدٍ منهما عَن الله، وَإِنْ تَفَرَّقَت فروعُ الأسباب التي قَبِلَ بها عنهما، كما أَحَلَّ وَحَرَّمَ، وفَرَضَ وَحَدَّ بأسبابٍ متفرقةٍ، كما شاء، جلَّ ثناؤه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٣].

بـــاب

البيان الخامس[٤]

١٠٤ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ

---

(١) أي بينه الله تعالى.

(٢) أي كلّ شيء من السنة بيان لما في كتاب الله تعالى.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

(٤) وهو ما ذكره بقوله: «ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد» انظر الفقرة رقم ٥٩، وقد أشار الزركشي في البحر المحيط بقوله: «في مراتب البيان للأحكام، وقد ذكره الشافعي في أول الرسالة ورتبها خمسة أقسام، بعضها أوضح بياناً من بعض.

فأولها بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل... وسماه بعضهم بيان التقرير وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص فيكون البيان قاطعاً للاحتمال، مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر.

ثانيها: النص الذي ينفرد بدركه العلماء «كالواو وإلى» في آية الوضوء، فإن هذين الحرفين يقتضيان معاني معلومة عند أهل اللسان.

ثالثها: نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن...

ورابعها: نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير...

وخامسها: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها...» (البحر المحيط ٣/ ٤٨٠).

﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

١٠٥ ـ فَفَرضَ عليهم حيثُ ما كانوا أن يُوَلُّوا وُجوهَهم شَطْرَه، و«شَطْرُهُ» جِهَتُهُ، في كلام العرب. إذا قلتَ: «أَقْصِدُ شَطْرَ كذا»: معروف أنك تقول: أَقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا، يعني: قَصْدَ نَفْسِ كذا. وكذلك «تِلْقَاءَهُ»: جهَتَه، أي: اسْتَقْبِل تلقاءه وَجهتَه، وَإِنَّ كُلَّهَا معنًى واحدٌ، وإن كانت بألفاظٍ مختلفة.

١٠٦ ـ وقال خُفَافُ بنُ نُدْبة[2]:

أَلاَ مَـنْ مُـبْـلِـغٌ عَـمْـراً رَسُـولاً وَمَـا تُـغْـنِـي الـرِّسَـالـةُ شَـطْـرَ عَـمْـرِو

١٠٧ ـ وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُؤيَّة[3]:

أَقُـولُ لأمِّ زِنْـبَـاعٍ: أَقِـيـمِـي صُـدُورَ الـعِـيسِ شَـطْـرَ بَـنِـي تَـمِـيـمِ

١٠٨ ـ وقال لَقِيطُ الإيَادِيُّ[4]:

وقَـدْ أَظَـلَّـكُـمُ مِـنْ شَـطْـرِ ثَـغْـرِكُـمُ هَـوْلٌ لَـهُ ظُـلَـمٌ تَـغْـشَـاكُـمُ قِـطَـعَـا

١٠٩ ـ وقال الشاعر[5]:

إِنَّ الْـعَـسِـيـرَ[6] بِـهَـا دَاءٌ مُـخَـامِـرُهَـا[7] فَـشَـطْـرَهَـا بَـصَـرُ الْـعَـيْـنَـيْـنِ مَـسْـحُـورُ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(٢) هو خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد... ابن امرىء القيس بن بهثة بن سليم، وهو معروف بابن نُدْبة، وهي أمّه، وهي من بني الحارث بن كعب سباها الحارث بن الشريد ـ جدّ خفاف ـ فوهبها لابنه عمير، فولدت له خفافاً، فنُسب إليها.

وخفاف ـ رضي الله عنه ـ مخضرم، أدرك الجاهلية ثم أسلم وحسن إسلامه، وثبت في الردّة، وكان من فرسان العرب وشعرائهم شهد فتح مكة، وكان معه لواء بني سليم، وقيل: أنه شهد حُنَيْناً، وبقي إلى زمن عمر بن الخطاب. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) جُؤَيَّة: بضم الجيم، وفتح الهمزة، وتشديد الياء المثناة التحتية، على وزن: سُمَيَّة.

قال ابن قُتيبة في الشعراء، في ترجمة أبي ذؤيب الهذلي ص ٤١٣: إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جُؤَيَّة الهذلي. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٤: «ساعدة الهذلي أبو عبد الله، قال أبو عمر ـ يقصد ابن عبد البَرّ ـ: في صحبته نظر». وذكر ابن منظور في لسان العرب مادة (شطر) البيت المذكور هنا، ونسبه لأبي زِنْبَاع الجذامي. وانظر ما قاله الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع.

(٤) هو لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي، من أهل الحيرة، كان يُحسن الفارسية، واتصل بكسرى سابور ذي الأكتاف، فكان من كتّابه والمطلعين على أسرار دولته، ثم سخط عليه وقطع لسانه، ثم قتله، سنة (٢٥٠) قبل الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٠٩ ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٧٧.

(٥) هو: قيس بن خويلد الهذلي، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب، مادة (حسر)، وكما في شرح أشعار الهذليّين للسكري ٢٦١ ـ ٢٦٢ وفيه: قيس بن العيزارة، والعيزارة أمه كما ذكر السكري ص ٢٤٧.

(٦) العسير: الناقة التي لم تذلل. وفي اللسان: ناقة عسير. اعتسرت من الإبل فرُكِبت أو حمل عليها، ولم تليَّن قبل.

(٧) مخامرها: مخالطها.

١١٠ ـ قال الشافعي: يُريدُ: تِلقَاءها بَصَرُ العينَيْن، ونحوَها: تلقاء جهتها.

١١١ ـ وهذا كلّه ـ مع غيره من أشعارهم: يُبيِّنُ أنّ شطرَ الشيء قَصْدُ عَيْن الشيء: إذا كان مُعايَناً فبالصواب[1]، وإذا كان مُغيَّبًا فبالاجتهاد بالتوجُّه إليه، وذلك أكثرُ ما يمكنه فيه.

١١٢ ـ وقال الله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾[2].

١١٣ ـ وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾[3].

١١٤ ـ فَخَلَقَ لهم العلاماتِ، وَنَصَبَ لهم المسجدَ الحرامَ، وَأمَرَهم أن يتوجَّهوا إليه. وَإنما تَوَجُّهُهُمْ إليه بالعلامات التي خَلَقَ لهم، والعقول التي رَكَّبَهَا فيهم، التي استَدَلُّوا بها على معرفة العلامات، وكلُّ هذا بيانٌ ونعمةٌ منه جلّ ثناؤه.

١١٥ ـ وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[4].

وقال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[5].

١١٦ ـ وأبانَ أنَّ العدلَ: العامِلُ بطاعته، فمن رَأَوْهُ عاملاً بها كانَ عدلاً، ومَن عمِلَ بخلافها كان خلاف العدل[6].

١١٧ ـ وقال جل ثناؤه: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[7].

١١٨ ـ فكان المِثْلُ ـ على الظاهرِ ـ أقربَ الأشياء شَبَهاً في العِظَم من البدَن. واتّفقتْ مذاهبُ مَن تكلم في الصَّيْد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شَبَهاً من البدَنِ[8]. فَنَظَرْنَا

---

(١) نص ابن حزم على الإجماع فيها حيث قال: «واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محارباً ولا خائفاً» (انظر مراتب الإجماع ص ٣١).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) تقدم الكلام حول تعريف العَدْل والعدالة عند الفقرة (٧١).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٨) نقل في المغني الإجماع عن الصحابة في وجوب المثل فقال: «وأجمع الصحابة على إيجاب المثل فقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة. وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة. وحكم عمر فيه ببقرة. وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو أخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب» (المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٥٣٥).

ما قُتِل من دَوَابِّ الصيد: أيُّ شيء كان من النَّعَم أقربَ منه شبهاً فَدَيْنَاهُ به.

١١٩ ـ ولم يَحْتَمِل المِثْلُ من النَّعَم القيمة[١] فيما لَهُ مِثْلٌ في البَدَن من النعَم ـ: إلاّ مُسْتَكْرَهاً بَاطناً. فكان الظاهرُ الأعَمُّ أوْلَى المعنَيَيْن بها. وهذا الاجتهادُ الذي يطلبه الحاكمُ بالدلالة على المِثْلِ.

١٢٠ ـ وهذا الصِّنْفُ من العلم دليلٌ على مَا وصَفْتُ قبلَ هذا[٢]: **على أنْ ليسَ لأحدٍ أبداً أن يقولَ في شيء: حلٌّ وَلاَ حَرُمَ ـ: إلا مِنْ جهةِ العِلْم. وَجِهَةُ العِلم الخَبَرُ في الكتاب، أو السنة، أو الإجماعُ، أو القياسُ.**

١٢١ ـ ومَعْنَى هذا البابِ معنَى القياسِ، لأنّه يُطلب فيه الدليل عَلى صَوَابِ القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ.

١٢٢ ـ والقياسُ ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخَبَرِ المتقدِّم، من الكتاب أو السنّة، لأنّهما عَلَمُ الحقّ المفترضِ طَلَبُه، كطَلب ما وَصَفْتُ قَبْلَهُ، من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ.

١٢٣ ـ وموافقَتُه تكون من وجهَيْن:

١٢٤ ـ **أحدهما**: أن يكون اللّهُ أو رسولُه حَرَّمَ الشيءَ منصوصاً، أو أحَلَّهُ لِمَعْنَى[٣]، فإذا وَجَدْنَا ما في مِثْل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بِعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ ـ: أحْلَلْناهُ أو حَرَّمْنَاه، لأنّه في معنى الحلال أو الحرام.

١٢٥ ـ أو نَجِدُ الشيء يُشبه الشيء منه والشيء من غَيْرِهِ، ولا نجدُ شيئاً أقربَ به شبهاً من أحدهما: فنُلْحِقُهُ بأوْلَى الأشياء شَبَهاً به[٤]، كما قلنا في الصيد.

١٢٦ ـ قال الشافعي: وفي العلم وجهان: الإجماعُ والاختلافُ. وهما موضوعان في غير هذا الموضع.

---

(١) الذي أوجب القيمة أبو حنيفة وأبو يوسف فقد جاء في الهداية: «والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رحمهما الله» أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في بر فيقوّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هدياً وذبحه إن بلغت هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء صام...» (البناية في شرح الهداية ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) في الفقرة رقم ٧٠.

(٣) يشير بذلك إلى إدراك علة الأصل حتى يصلح القياس عليه.

(٤) هذا ما يسميه الأصوليون بغلبة الشبه، وهو أن يكون الشبه أقوى من شبه آخر، فهو أولى بأن يتعلق الحكم به لقوة أمارته. انظر في هذه المسألة: المعتمد للبصري ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، والبحر المحيط ٥/ ٤١ ـ ٤٥.

١٢٧ ـ ومِنْ جِماعِ عِلم كتابِ اللّهِ: العِلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نَزَلَ بلسان العربِ.

١٢٨ ـ والمعرفةُ بِناسخِ كتابِ الله ومنسوخِهِ، والفَرْضِ في تنزيله، والأدبِ والإرشادِ والإباحةِ.

١٢٩ ـ والمعرفةُ بالموضع الذي وَضَعَ الله به نبيَّه: مِنَ الإبانة عنه، فيما أَحْكَمَ فَرْضَه في كتابه، وَبَيَّنَهُ على لسان نبيِّه. وما أَرَادَ بجميع فرائضه، ومَنْ أَرَادَ: أَكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بعضَهم دُونَ بعضٍ؟ وما افْتَرضَ على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره.

١٣٠ ـ ثم معرفةُ ما ضَرَبَ فيها من الأمثالِ الدَّوَالِّ على طاعته، المبيِّنةِ لاجتناب معصيتِه. وَتَرْكُ الغفلة عن الحظِّ، والازديادُ من نوافِلِ الفَضْلِ.

١٣١ ـ فالواجبُ على العالِمِينَ أن لا يقولوا إلاَّ من حيثُ عَلِمُوا.

١٣٢ ـ وقد تَكَلَّم في العلم مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه لكان الإمساكُ أَولَى به وأَقْرَبَ من السلامة له، إنْ شاء الله.

١٣٣ ـ فقال منهم قائلٌ: إنَّ في القُرَان عَرَبِيًّا وأعجميًّا.

١٣٤ ـ وَالقُرَانُ يَدُلُّ على أنْ ليس من كتاب الله شيءٌ إلاّ بلسان العَرَبِ[1].

١٣٥ ـ وَوَجَدَ قائلُ هذا القولِ مَنْ قَبِلَ ذلك منهُ، تقليداً لهُ، وتَرْكاً لِلْمَسْأَلَة لهُ عنْ حُجَّتِهِ، ومَسْأَلِةِ غيرِهِ مِمَّنْ خالفهُ.

١٣٦ ـ وبالتقليد أَغْفَلَ مَنْ أغفلَ منهم، واللّهُ يَغْفِرُ لنا ولهم.

١٣٧ ـ ولعلَّ مَنْ قال: إنّ في القُرَانِ غيرَ لسان العرب وقُبِلَ ذلك منه: ذَهَبَ إلى أنَّ من القُرَان خاصًّا يَجهل بعضَه بعضُ العربِ.

---

(١) وذلك من قوله تعالى: **﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً وصرفنا فيه من الوعيد﴾** [طه/ ١١٣]. وقال أيضاً: **﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون﴾** [الزمر/ ٢٨]. وقال أيضاً: **﴿كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون﴾** [فصلت/ ٣].

وقال السيوطي في هذه المسألة: «اختلف الأئمة في وقع المعرب في القرآن، فالأكثرون ومنهم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر وابن فارس على عدم وقوعه فيه لقوله تعالى: **﴿قرآناً عربياً﴾** وقوله تعالى: **﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي﴾** وقد شدّد الشافعي النكير على القائل بذلك. وقال أبو عبيدة: إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول. وذهب آخرون إلى وقوعه فيه، وأجابوا عن قوله تعالى: **﴿قرآناً عربياً﴾** بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربياً... وعن قوله: **﴿أأعجمي وعربي﴾** بأن المعنى من السياق أكلام أعجمي ومخاطب عربي...» (الاتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٨).

١٣٨ ـ ولسانُ العرب أوسعُ الألسِنةِ مَذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نَعْلمه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نَبِيّ، ولكنّه لا يَذْهَب منه شيءٌ على عامَّتِها، حتى لا يكونَ موجوداً فيها مَنْ يَعرفه.

١٣٩ ـ والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نَعْلَمُ رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ فلم يَذْهبْ منها عليه شيءٌ.

١٤٠ ـ فإذا جُمع عِلْمُ عامَّةِ أهلِ العلم بها أتى على السُّنَنِ، وإذا فُرِّقَ عِلْمُ كلِّ واحدٍ منهم: ذَهَبَ عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذَهَبَ عليه منها موجوداً عند غيره.

١٤١ ـ وهم في العِلْم طبقاتٌ: منهم الجامعُ لأكثرِه، وإن ذَهَبَ عليه بعضُه. ومنهم الجامعُ لأقَلّ مما جَمَع غيرُه.

١٤٢ ـ وليس قليلُ ما ذَهَبَ من السّنَن ـ على مَنْ جَمَع أكثرَها ـ: دليلاً على أن يُطلب علمُه عندَ غير طبقتِه من أهل العلم، بل يُطلب عندَ نُظَرَائه ما ذَهب عليه، حتى يُؤتى على جميع سنن رسول الله ـ بأبي هو وأمّي ـ فيَتَفَرَّدُ جملةُ العلماء بِجَمْعِها. وهُم دَرجاتٌ فيما وَعَوْا منها.

١٤٣ ـ وهكذا لسانُ العرب عند خاصَّتها وعامَّتها: لا يَذهبُ منه شيءٌ عليها، ولا يُطلبُ عندَ غيرها، ولا يَعْلمه إلاَّ مَنْ قَبِلَهُ عنها، ولا يَشْرَكُهَا فيه إلاَّ مَن اتَّبعها في تَعلُّمه منها، ومَن قَبله منها فهو من أهل لسانها.

١٤٤ ـ وإنّما صار غيرُهم من غير أهله بِتَرْكِهِ، فإذا صار إليه صار من أهله.

١٤٥ ـ وعِلْمُ أكثرِ اللسانِ في أكثر العرب أعَمُّ من علم أكثرِ السنن في العلماء.

١٤٦ ـ فإنْ قال قائلٌ: فقد نَجِدُ من العَجَمِ مَنْ يَنْطقُ بالشيء من لسان العرب؟

١٤٧ ـ فذلك يحْتَمِلُ ما وصفتُ مِن تَعلُّمه منهم، فإنْ لم يكن ممّن تَعلّمَهُ منهم فلا يوجدُ [من][1] يَنطِقُ إلاَّ بالقليل منه، ومن نَطَقَ بقليل منه فهو تَبَعٌ للعرب فيه.

١٤٨ ـ ولا نُنْكِرُ إذْ كان اللفظُ قِيلَ تَعَلُّماً أو نُطِقَ به موضوعاً ـ: أن يوافق لسانُ العجم أو بعضُها قليلاً من لسان العرب، كما ياتَفِقُ[2] القليلُ من ألْسِنَةِ العجم المتباينة في أكثرِ كلامها، مع تَنَائي ديارها، واختلافِ لسانها، وبُعْدِ الأوَاصِرِ[3] بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَن وافقتْ بعضَ لسانِه منها.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمعنى لا يستقيم إلاّ بها.

(٢) ياتَفِق: أي يتفق، وهي لغة بعض أهل الحجاز.

(٣) الأواصر: أي الروابط، جمع آصرة، وهي ما يكون سبباً للعطف من رحم أو قرابة أو نحو ذلك. والأصل في الإصْر: العهد والميثاق، انظر النهاية ١/ ٥٢ و٥/ ١٩١.

١٤٩ ـ فإن قال قائل: ما الحجّةُ في أنّ كتابَ الله مَحْضٌ بلسان العرب، لا يَخْلِطُهُ[١] فيه غيرُه؟

١٥٠ ـ فالحجّةُ فيه كتابُ الله، قال الله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[٢].

١٥١ ـ فإن قال قائل: فإن الرُّسُلَ قبل محمد كانوا يُرْسَلون إلى قومهم خاصَّةً، وإنّ محمداً بُعِثَ إلى الناس كافَّةً ـ: فقد يَحْتملُ أن يكون بُعِثَ بلسان قومه خاصَّةً، ويكونَ على الناس كافَّةً أن يتعلموا لسانَه وَما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بُعِث بألسنتهم: فهل مِنْ دليل على أنّه بُعِثَ بلسان قومه خاصَّةً دون ألْسِنة العجم؟

١٥٢ ـ فإذا كانت الألْسِنَةُ مختلِفةً بما لا يَفهمه بعضُهم عن بعضٍ: فلا بُدَّ أن يكونَ بعضُهم تَبعاً لبعضٍ، وأن يكونَ الفَضْلُ في اللسان المتَّبَعِ على التابع.

١٥٣ ـ وأوْلَى الناسِ بالفضل في اللسانِ مَنْ لِسَانُهُ لسانُ النَّبِيِّ. ولا يجوزُ ـ والله أعلم ـ أن يكونَ أَهْلُ لسانِه أتْباعاً لأهلِ لسانٍ غيرِ لسانِه في حرفٍ واحدٍ، بل كلُّ لسانٍ تَبَعٌ لِلِسَانِهِ، وكلُّ أهلِ دِينٍ قَبْلَهُ فعليهم اتِّباعُ دينه.

١٥٤ ـ وقد بَيَّنَ اللَّهُ ذلك في غير آية من كتابه:

١٥٥ ـ قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥﴾[٣].

١٥٦ ـ وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗا﴾[٤].

١٥٧ ـ وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾[٥].

١٥٨ ـ وقال: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣﴾[٦].

١٥٩ ـ وقال: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ۝٢٨﴾[٧].

١٦٠ ـ قال الشافعي: فأقام حُجَّتَهُ بأنّ كتابَه عربيٌّ، في كلّ آيةٍ ذكَرناها، ثم أكّد ذلك بِأنْ

---

(١) أي يخالطه ويدخله.
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤.
(٣) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ ـ ١٩٥.
(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٧.
(٥) سورة الشورىٰ، الآية: ٧.
(٦) سورة الزخرف، الآيات: ١ ـ ٣.
(٧) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

نَفَى عنه - جلّ ثناؤه - كلَّ لسانٍ غيرِ لِسَانِ العرب[1]، في آيتين مِنْ كتابه:

١٦١ - فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

١٦٢ - وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[3].

١٦٣ - قال الشافعي: وعَرَّفَنا نِعَمَهُ بما خَصَّنا به من مكانه فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[4].

١٦٤ - وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[5].

١٦٥ - وكان مما عَرَّف اللَّهُ نبيَّه مِن إنعامه أنْ قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[6] فَخصَّ قومه بالذِّكر معه بكتابه.

١٦٦ - وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[7]. وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[8]. وأُمُّ القُرى مكةُ، وهي بلدُه وبَلَدُ قومِه، فجعَلهم في كتابه خاصَّةً، وأدخلهم مع المُنْذَرِينَ عامَّةً، وقَضَى أن يُنْذَرُوا بلسانهم العربيِّ: لسانِ قومِهِ منهم خاصَّةً.

١٦٧ - فعلى كلّ مسلم أنْ يتعلَّمَ مِن لسانِ العرب ما بَلَغَهُ جَهْدُه، حَتَّى يَشْهدَ به أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبدُهُ ورَسُولُه، ويَتْلُوَ به كتابَ الله، ويَنْطِقَ بالذِّكرِ فيما افْتُرِضَ عليه مِنَ التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهدِ وغيرِ ذلك.

١٦٨ - وما ازْدَادَ مِنَ العِلْم باللسان - الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبُوَّتَهُ، وأنزل به آخِرَ كتبه -: كان خيراً له. كما عليه يَتَعَلَّمُ[9] الصلاةَ والذّكرَ فيها، ويأتي البيتَ وما أُمر بإتيانه، ويَتَوَجَّهُ

---

(١) انظر مسألة كون القرآن عربي والخلاف في وجود ألفاظ غير عربية في: كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١٧٨ - ١٨٠، وأحكام القرآن للإمام الشافعي ١/ ٢٢ - ٢٣، وزبدة الإتقان في علوم القرآن لمحمد بن علوي ص ٥٩ - ٦٠، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٨٢ - ٢٨٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة فصّلت، الآية: ٤٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٧) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٨) سورة الشورىٰ، الآية: ٧.

(٩) قال أحمد شاكر: «حَذْف (أن) في مثل هذا الموضع جائز قياساً على قولٍ، واختلف في إعراب الفِعل حينئذ: =

لما وُجّه له. ويكُونُ تَبَعاً فيما افْتُرِضَ عليه ونُدِبَ إليه، لا مَتْبُوعاً.

١٦٩ ـ وإنّما بدَأتُ بما وصفتُ من أن القُرَانَ نَزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يَعْلَمُ مِنْ إيضاح جُمَلِ عِلْمِ الكتابِ أحَدٌ جَهِل سَعَةَ لسان العربِ، وكثرةَ وجوهه، وجِمَاعَ معانيه وتَفَرُّقَها. ومَنْ عَلِمه انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دَخَلتْ على مَنْ جَهِلَ لسانَها.

١٧٠ ـ فكان تَنْبِيهُ العامّة على أن القُرَان نزل بلسانِ العرب خاصَّةً ـ: نصيحةً للمسلمين. والنّصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تركُه، وإدراكُ نافلةِ خَيْرٍ لا يَدَعُهَا إلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَه، وتَرَكَ مَوْضِعَ حظِّهِ. وكان يَجْمَعُ مع النّصيحة لهم قِيَاماً بإيضاح حقّ. وكان القيامُ بالحقّ ونصيحةُ المسلمين مِن طاعةِ الله. وطاعةُ الله جامعةٌ للخير.

[٣] ١٧١ ـ أخبرنا سفيان[١]، عن زِياد بنِ عِلاَقَةَ[٢]، قال: سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبد الله[٣] يقول: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٤].

= فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حُذِفت، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حُذِفَت بقي عملها. انظر همع الهوامع ٢/ ١٧. والشافعي يكتب ويتكلم بلغته على سجيته، فهو يتخيّر من لغات العرب ما شاء، وهو حجة في كلامه وعباراته».

(١) سفيان، هو ابن عُيَيْنة، وسفيان إذا أُطلق ـ عند المحدِّثين ـ يُراد به إما سفيان بن سعيد الثوري، أو ابن عيينة، وليس للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ رواية عن الثوري، فكل ما جاء في هذا الكتاب من قوله: أخبرنا، حدثنا، أنبأنا سفيان، فهو ابن عيينة لا غير. وقد تقدمت ترجمته في الفقرة (٣٣).

(٢) هو زياد بن عِلاَقَة ـ بكسر المهملة وبالقاف ـ الثعلبي، أبو مالك الكوفي، تابعي ثقة، مات سنة (١٣٥) هـ، وقد جاوز المائة، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب(٣٠٩٢) ص ٢٢٠.

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، الصحابي الشهير، يُكنى أبا عَمْرو، وقيل: يُكنى أبا عبد الله، اختلف في وقت إسلامه، ورجّح الحافظ ابن حجر أنه أسلم قبل سنة عشر، وكان من أجمل العرب، حتى قيل: هو يوسف هذه الأمة، قدّمه عُمر في حروب العراق على جميع بُجَيْلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسِيًا حتى مات سنة (٥١) وقيل (٥٤) هـ.
ومما جاء في فضله ـ في الصحيح ـ أنه ﷺ بعثه إلى ذي الخلصة ـصنم ـ فهدمها.
وفيه ـ أي في الصحيح ـ عنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلاّ تبسّم.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٣٢، والتقريب (٩١٥) ص ١٣٩.

(٤) رواه من طريق سفيان بن عُيينة به. البخاري في كتاب الشروط، باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام، حديث رقم (٢٧١٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢٣) بيان أنّ الدّين النّصيحة، حديث رقم (٥٦)، حديث الكتاب رقم (٩٨)، والنسائي في كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكلّ مسلم ٧/ ١٤٠، وأحمد في المسند (١٨٧٧٣).
ورواه من طرق أُخرى بألفاظ متقاربة، فيها بعض الزيادات: كبايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصّلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وبايعتُ النبيّ ﷺ على السمع والطاعة ـ فلقّنني: فيما استطعتُ ـ والنصح لكل مسلم، ونحو ذلك: البخاري في كتاب الإيمان، باب (٤٢) قول النبي ﷺ: الدِّين النصيحة، حديث رقم =

[٤] ١٧٢ ـ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عن عطاء بن يزيدَ، عن تَميم الدَّاريّ أن النبي قال: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ[١]، إنَّ ٱلدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ ٱلدِّينَ النَّصِيحَةُ: لِلَّه، ولِكِتَابِهِ، ولِنَبِيِّهِ، ولأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ[٢]»[٣].

= (٥٧)، وفي كتاب مواقيت الصَّلاة، باب (٣) البَيعة على إقامة الصَّلاة، حديث رقم (٥٢٤)، وفي كتاب الزكاة، باب (٢) البيعة على إيتاء الزكاة، حديث رقم (١٤٠١)، وفي كتاب البيوع، باب (٦٨) هل يبيع حاضر لباد بغيرِ أجر؟ وهل يُعِينه أو ينصحه؟ حديث رقم (٢١٥٧)، وفي كتاب الشروط، باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام، حديث رقم (٢٧١٥)، وفي كتاب الأحكام، باب (٤٣) كيف يُبايعُ الإمامُ الناسَ، حديث رقم (٧٢٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢٣) بيان أنّ الدِّين النَّصيحة، حديث رقم (٥٦)، حديث الكتاب رقم (٩٧) و (٩٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٦٧) في النصيحة، حديث رقم (٤٩٤٥)، والترمذي في كتاب البر والصِّلة، باب (١٧) ما جاء في النَّصيحة، حديث رقم (١٩٢٥)، والنسائي في كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم ٧/ ١٤٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ١٤٥، وابن حبان في صحيحه (٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٣٨: «(الدين النصيحة): يحتمل أن يُحمل على المبالغة، أي معظم الدِّين النَّصيحة، كما قيل: الحج عرفة. ويحتمل أن يُحمل على ظاهره، لأنّ كلّ عمل لم يرِد به عامله الإخلاص فليس من الدِّين. وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحتُ العسل إذا صفَّيْته، يُقال: نَصَح الشيءُ إذا خَلُص، ونَصَحَ له القول إذا أخلصه له.

أو مشتقة من النُّصح، وهي الخياطة بالمِنْصحة، وهي الإبرة. والمعنى أنه يلمّ شعث أخيه بالنصح كما تلمّ المنصحة. ومنه التوبة النصوح، كأنّ الذنب يُمزِّق الدِّين والتوبة تُخيطه».

قال الخطّابي في معالم السنن ٥/ ٢٣٣ ـ المطبوع على هامش سنن أبي داود ـ: «النصيحة: كلمة يُعبّر بها عن جُملة، هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يُعَبِّر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها». وقال الحافظ ابن حجر ١/ ١٣٨: «وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة».

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ١٣٨: «هذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أحد أرباع الدِّين، وممّن عدّه فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي: بل هو وحده مُحصِّل لغرض الدِّين كله، لأنه منحصر ـ يقصد غرض الدِّين ـ في الأمور التي ذكرها:

فالنصيحة لله: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في مَحابّه بفِعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في ردّ العاصين إليه...

والنصيحة لكتاب الله: تعلّمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهّم معانيه، حفظ حدوده، والعلم بما فيه، وذبّ تحريف المُبطلين عنه.

والنصيحة لرسوله: تعظيمه، ونصره حيّاً وميتاً، وإحياء سنّته بتعلّمها وتعليمها، والإقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبّته ومحبّة أتباعه.

والنصيحة لأئمة السلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسدّ خلّتهم عن الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.

ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببثّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظنّ بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكفّ وجوه =

١٧٣ ـ قال الشافعي: فإنما خاطب اللَّهُ بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِفُ من معانيها، وكان ممّا تعرفُ من معانيها اتّساعُ لسانِها. وأنّ فِطْرَتَه أن يُخاطِبَ بالشيء، منه:

عامًّا ظاهراً يُرادُ به العامُّ الظاهرُ، ويُسْتَغْنَى بأوّلِ هذا منه عن آخره.

وعامًّا ظاهراً يُراد به العامُّ ويَدْخُلُهُ الخاصُّ، فَيُسْتَدَلُّ على هذا ببعض ما خُوطِبَ به فيه.

وعامًّا ظاهراً يراد به الخاصُّ. وظاهراً يُعْرَفُ في سياقه أنّه يُراد به غيرُ ظاهره.

فكلُّ هذا موجودٌ عِلْمُهُ في أولِ الكلام أوْ وَسَطِهِ أو آخره.

١٧٤ ـ وَتبْتَدِىءُ الشيء من كلامها يُبِينُ أوّلُ لَفْظِها فيه عن آخره. وتبتدىءُ الشيء يُبِينُ آخِرُ لفظها منه عن أوّله.

١٧٥ ـ وَتَكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دونَ الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثم يكونُ هذا عندها من أعْلَى كلامها، لانفرادِ أهْلِ عِلْمِها به، دون أهلِ جهَالَتِها.

١٧٦ ـ وتُسَمِّي الشيء الواحدَ بالأسماء الكثيرةِ، وتُسمي بالإسمِ الواحد المعاني الكثيرةَ.

١٧٧ ـ وكانتْ هذه الوُجُوهُ التي وصفتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به ـ وَإن اختَلفَتْ أسبابُ مَعْرِفَتِها ـ: مَعْرِفةً واضحةً عندها، ومستنكراً عند غيرها، مِمَّن جَهِلَ هذا من لِسَانِهَا، وبِلِسَانِهَا نزل الكتابُ وجاءت السنةُ، فَتكَلَّفَ القولَ في عِلْمِهَا تَكَلُّفَ ما يَجْهَلُ بعضَه.

١٧٨ ـ ومن تَكَلَّفَ ما جَهِلَ وما لم تُثْبِتْهُ معرفتُه: كانت موافقَتُهُ للصوابِ ـ إنْ وافقه من حيثُ لا يَعْرِفُه ـ: غيرَ محمودةٍ، والله أعلم، وكان بِخَطَئِهِ غيرَ معذُورٍ، إذا ما نطق فيما لا يُحِيطُ عِلْمهُ بالفَرْق بين الخطأ والصواب فيه.

= الأذى عنهم، وأن يُحبّ لهم ما يُحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه».
وانظر معالم السنن ٥/ ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب (٤٢) قول النبيّ ﷺ: .. فذكره، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢٣) بيان أنّ الدِّين النَّصيحة، حديث رقم (٥٥)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٦٧) في النصيحة، حديث رقم (٤٩٤٤)، والنسائي في كتاب البيعة، باب النصيحة، ٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٢ و١٠٣، والحميدي في مسنده (٨٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ١٦٣، وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٤ ـ ٤٥٧٥).

بـــاب
بيانِ ما نزَل من الكتاب عامًّا[١] يرادُ به العامُّ ويدخله الخصوص[٢]

١٧٩ - وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿٦٢﴾﴾[٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾[٤].

وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[٥] فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه[٦].

---

(١) انظر في باب العموم إذا دخله خصوص: كشف الأسرار عن أُصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٦٢١، وأُصول الأحكام للآمدي ٢/ ٤١٣، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٣٠، والتلويح على التوضيح ١/ ٤٣، والتقرير والتحبير ١/ ٢٧٤، والفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٢٢، وإحكام الفصول في أحكام الأُصول ص ١٢١، ونهاية السول ٢/ ٢٩٤، واللمع ص ٣١، وحاشية البناني ٢/ ٥، وروضة الناظر ص ٢٠٩، والمسودة ص ١١٥، والمعتمد للبصري ١/ ١٨٩.

(٢) لم يعرف الإمام الشافعي العام والخاص، واستكمالاً للفائدة نذكر أهم التعريفات الإصطلاحية:
العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. (المعتمد ١/ ١٨٩).
العام: هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً (التلخيص للجويني ٢/ ٦).
العام: كل لفظ عم شيئين فصاعداً وقد يكون متناولاً لشيئين (اللمع ص ٢٦).
العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (المحصول ١/ ٣٥٢، وإرشاد الفحول ص ١١٢).
التخصيص: إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له. (المعتمد ١/ ٢٣٥).
التخصيص: إخراج ما تناوله الخطاب عنه وقيل قصر العام على بعض مسمياته (كشف الأسرار للبخاري ١/ ٦٢١).
التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ (الإبهاج ٢/ ١١٩).
التخصيص: القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم (التلخيص للجويني ٢/ ٧).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣٢.

(٥) سورة هود، الآية: ٦.

(٦) نقل الزركشي أن بعض الأُصوليين منع التخصيص بالعقل وقال عنه إنه ظاهر نص الشافعي في الرسالة، وحكاه أبو منصور البغدادي في التحصيل عن أصحاب الشافعي وقال في التحصيل: «إن الشافعي نص عليه، قال في قوله تعالىٰ: ﴿الله خالق كل شيء﴾ إنه عام لا خصوص فيه. واعترض ابن داود عليه بتخصيص كلامه وصرفه عن ظاهره، وأجاب ابن سريج والصيرفي عنه بأن التخصيص معناه أن يخرج عن عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل، فأما الذي يستحيل دخوله في عموم اللفظ، فإن خروجه عن الخطاب لا يكون تخصيصاً» (البحر المحيط ٣/ ٣٥٦).
وفصل الشيخ أبو إسحاق في اللمع بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فيمتنع التخصيص به، وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به، مثل قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ (اللمع ص ٣٢).

١٨٠ ـ قال الشافعي: فكلُّ شيء من سماء وأرض وذي رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك: فاللَّهُ خَلَقَهُ، وكلُّ دابَّةٍ فعلى الله رزقُها، ويَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا ومُسْتَوْدَعَهَا.

١٨١ ـ وقال الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[١].

١٨٢ ـ وهذا في معنى الآية قَبْلَها، وإنما أُرِيدَ به مَنْ أطاق الجهادَ من الرجال، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس النبيّ: أطاقَ الجهادَ أوْ لم يُطِقْهُ، ففي هذه الآية الخصُوصُ والعُموم.

١٨٣ ـ وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[٢].

١٨٤ ـ وهكذا قول الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾[٣].

١٨٥ ـ وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ لم يستطعما كلَّ أهل قرية، فهي في معناهما.

١٨٦ ـ وفيها وفي (القرية الظالِم أهلُها)[٤]: خصوصٌ، لأن كلَّ أهل القرية لم يكنْ ظالماً، قد كان فيهم المسلمُ، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورِين، وكانوا فيها أقلَّ.

١٨٧ ـ وفي القُرَان نظائرُ لهذا، يُكْتَفَى بها إنْ شاء الله منها، وفي السُّنَّة له نظائرُ موضوعةٌ مَوَاضِعَها.

بـــاب
بيانِ ما أُنزِلَ من الكتاب عامَّ الظاهرِ وهو يَجمَعُ العامَّ والخُصُوصَ

١٨٨ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٥].

١٨٩ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ٧٥.
(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٧.
(٤) أهلُها: فاعل لاسم الفاعل.
(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

﴿تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

١٩٠ ـ وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(٢).

١٩١ ـ قال: فَبَيِّنٌ في كتاب الله أنَّ في هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ:

١٩٢ ـ فأمّا العمومُ منهما ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾(٣) فكلُّ نفسٍ خُوطبتْ بهذا في زمان رسول الله وقبْلَه وبَعْدَهُ مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوبٌ وقبائلُ.

١٩٣ ـ والخاصُّ منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٤) لأنّ التقوى إنّما تكون على مَنْ عَقَلَهَا وكان مِنْ أهلها منَ البالِغين من بني آدم، دون المخلوقِين منَ الدوابّ سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفالِ الذين لم يَبْلُغُوا وَعُقِلَ التَّقوى منهم(٥).

١٩٤ ـ فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافِها إلاَّ مَنْ عَقَلَها وكان من أهلها، أو خَالَفَهَا فكان من غير أهلها.

١٩٥ ـ والكتابُ يَدُلُّ على ما وَصَفْتُ، وفي السنة دلالةٌ عليها.

[٥] قال رسول الله: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: النائمِ حتى يستيقظَ والصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ، والمجنونِ حتى يُفِيقَ»(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٥) هذا ما سماه بعض الأصوليين: «التخصيص بدليل العقل»، وقد نقل الزركشي عن أبي بكر الباقلاني قوله: «وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرد تعميمها» (البحر المحيط ٣/ ٣٥٦).
(٦) حديث صحيح، ورد عن عدد من الصحابة، منهم:
ـ عائشة رضي الله عنها، رواه: أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٧) من المجنون يسرق أو يُصيب حدّاً، حديث رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٩، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤١)، والدارمي في كتاب الحدود، باب (١) رفع القلم عن ثلاثة، حديث رقم (٢٢٩٦)، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠ و١٠١ و١٤٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩، وابن حبان في صحيحه (١٤٢)، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٥: «وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض..».

١٩٦ ـ وهكذا التنزيلُ في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دونَ مَنْ لم يَبْلُغْ ومن بلغ مِمَّنْ غُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حيضهنَّ[1].

بـــاب
بَيَان ما نَزَل من الكتاب عامَّ الظاهِر يُرادُ به كُلِّهِ الخاصُّ

١٩٧ ـ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[2].

١٩٨ ـ قال الشافعي فإذْ كانَ مَنْ مَعَ رَسولِ الله ناسٌ[3] غِيْرَ مَنْ جَمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرونَ لهم ناسٌ غَيْرَ من جُمِعَ لهم وغيرَ من معه مِمَّن جُمِع عليه مَعَهُ، وكان الجامعون لهم ناساً ـ: فالدلالةُ بيِّنَةٌ مِمَّا وَصَفْتُ: مِن أنّه جَمَعَ لهم بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ.

= ـ عن عليّ رضي الله عنه، رواه: أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٧) في المجنون يسرق أو يُصيب حدّاً، حديث رقم (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤٢)، وأحمد في المسند ١/١١٦ و١١٨ و١٥٤ و١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨، و٢/٥٩، و٤/٣٨٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٥٧ و٧/ ٣٥٩، و٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣).

رووه من طرق عن عليّ رضي الله عنه، منها طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عليّ به ضمن قصة، قال الحاكم عقبها: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، قال الألباني في الإرواء ٢/ ٦: «وهو كما قالا».

عن أبي قتادة، رواه: الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٩ وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «عكرمة ضعّفوه».

وفي الباب أيضاً عن غير واحدٍ من الصحابة كأبي هريرة، وابن عباس، وشدّاد بن أوس، وثوبان، قال الألباني في الإرواء ٢/ ٧: «لا تخلوا أسانيدها من مقال»، انظر فيها: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٦/ ٢٥١، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٤/ ١٦١ ـ ١٦٥، والتلخيص الحبير ١/ ١٨٣.

(١) أراد به مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ فالآية موجهة إلى جميع المؤمنين البالغين وغير البالغين، العاقلين وغير العاقلين، الحائض والطاهر... الخ.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٣) هكذا في الأصل (ناس) مع أنها ـ أي هذه الكلمة ـ منصوبة، قال أحمد شاكر: «(ناس) في الموضعين: منصوب، ورُسم في الأصل فيهما بغير ألف، ورُسم في المرّة الثالثة بالألف.
والرسم بغير ألف جائز، وقد ثبت في أُصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء أعلام... على لغة ربيعة، من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور...».

١٩٩ ـ والعلم يُحيطُ أنْ لَمْ يَجمعْ لهم الناسُ كلُّهم، ولم يُخبرهم الناسُ كلُّهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم.

٢٠٠ ـ ولكنه لمّا كان اسمُ «النّاس» يقع على ثلاثة نفرٍ، وعلى جميع الناس، وعلى مَنْ بَيْنَ جميعِهم ـ وثلاثةٍ منهم ـ: كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: (الذين قال لهم النّاسُ) وإنّما الذين قالَ لَهُمْ ذلك أربعةُ نَفرٍ[1] (إن الناسَ قد جمعوا لكم) يَعْنُونَ المنصرفين عَنْ أُحُدٍ[2].

٢٠١ ـ وإنّما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناسِ، الجامعون منهم غيرُ المجموعِ لهم، والمُخْبِرون للمجموعِ لهم غيرُ الطائفتَيْن والأكثرُ من الناس في بُلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموعِ لهم ولا المُخْبِرين.

٢٠٢ ـ وقــال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾[3].

٢٠٣ ـ قال: فَمَخْرَجُ اللفظِ عامٌّ على النّاسِ كُلِّهم. وبَيِّنٌ عندَ أهلِ العِلْم بلسان العرب منهم أنه إنّما يُراد بهذا اللفظِ العامِّ المَخْرَجِ بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ، لأنه لا يُخاطَبُ بهذا إلاّ مَنْ يَدْعُو من دونِ الله إلهاً، تعالَى عمّا يقولونَ عُلُوًّا كبيراً، لأنّ فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغيرِ البالغين ممَّنْ لا يدعُو مَعَهُ إلٰهاً.

٢٠٤ ـ قال: وهذا في معنى الآية قَبْلَها عند أهل العلم باللسان، والآيةُ قبلَها أوضحُ عندَ غير أهل العلم، لكثرةِ الدلالاتِ فيها.

٢٠٥ ـ قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[4]

---

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥: «قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناسُ﴾، في المراد بالناس ثلاثة أقوال:
أحدها: أنهم ركبٌ لقيهم أبو سفيان، فضمن لهم ضماناً لتخويف النبيّ ﷺ وأصحابه، قاله ابن عباس، وابن إسحاق.
والثاني: أنه نعيم بن مسعود الأشجعي، قاله مجاهد، وعكرمة، ومقاتل في آخرين.
والثالث: أنهم المنافقون، لما رأوا النبيّ ﷺ يتجهّز، نهوا المسلمين عن الخروج، وقالوا: إن أتيتموهم في ديارهم لم يرجع منكم أحد، هذا قول السدّي».
وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٩، والدر المنثور ٢/ ١٨٠.

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٥٠٥ بعدما ذكر الآية: «يعني: أبا سفيان وأصحابه». انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٩.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

فالعِلمُ يُحيطُ ـ إن شاء الله ـ أنّ الناس كلَّهم لم يحضُروا عَرَفَةَ في زمان رسولِ الله، ورسولُ الله المخاطَبُ بهذا ومَنْ معه، ولكنَّ صحيحاً من كلام العرب أن يقالَ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني بعضَ الناس.

٢٠٦ ـ وهذه الآيةُ في مثل معنى الآيتين قبلَها، وهي عند العرب سواءٌ. والآيةُ الأولى أوضحُ عند مَنْ يَجهل لسانَ العرب من الثانيةِ، والثانيةُ أوضحُ عندهم من الثالثة، وليس يَختلفُ العرب وضوحُ هذه الآيات معاً، لأن أقلَّ البيانِ عندَها كافٍ مِن أكْثَرِه، إنما يريدُ السامعُ فَهْمَ قولِ القائلِ، فأقلُّ ما يُفْهِمُهُ به كافٍ عندَه.

٢٠٧ ـ وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[١]. فدَلَّ كتابُ الله على أنه إنَّما وَقُودُها بعضُ النَّاسِ، لقولِ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[٢].

بـاب

الصّنف الذي يُبَيِّنُ سِياقُهُ معناه

٢٠٨ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾[٣].

٢٠٩ ـ فابتَدأ جَلَّ ثناؤه ذكرَ الأمرِ بمسألتهم عن القرية الحاضرةِ البحرَ[٤]، فلمّا قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾، دلَّ على أنه إنّما أرادَ أهلَ القرية، لأن القرية لا تكونُ عادِيةً ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنّما أراد بالعدوان أهلَ القرية الذين بَلاهُمْ بما كانوا يَفسقون.

٢١٠ ـ وقـــال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾[٥].

٢١١ ـ وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلَها، فذَكَر قَصْمَ القريةِ، فلمّا ذَكرَ أنها ظالمةٌ بَان للسامعِ أنّ الظالمَ إنّما هم أهلُها، دونَ منازلها التي لا تَظْلمُ، ولمّا ذَكر القومَ المُنْشَئِينَ بعدَها،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤، وسورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.

(٤) البحرَ: منصوب على أنه مفعول به لاسم الفاعل.

(٥) سورة الأنبياء، الآيتان: ١١ ـ ١٢.

وذكر إحساسَهم البَأسَ عند القَصْمِ ـ: أحاطَ العلمُ أنه إنما أحَسَّ البأسَ مَنْ يَعرفُ البأسَ من الآدميين.

الصنف الذي يَدُلُّ لفظُه على باطِنِهِ دونَ ظاهِرِهِ

٢١٢ ـ قال الله تبارك وتعالى، وهو يَحكِي قولَ إخوةِ يوسفَ لأبيهم: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ۝٨١ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ[1] ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[2].

٢١٣ ـ فهذه الآيةُ في مثلِ معنى الآيات قبلَها، لا تَختَلِفُ عند أهل العلم باللسانِ: إنّهم إنّما يُخاطِبون أباهُمْ بمسألة أهلِ القريةِ وأهلِ العِيرِ، لأنّ القرية والعِيرَ لا يُنبِّئان عن صِدْقِهم.

بـــاب

ما نَزل عامًّا دَلت السنةُ خاصةً[3] على أنه يراد به الخاص

٢١٤ ـ قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن

---

(١) هذا يسمى عند علماء البلاغة مجازاً مرسلاً، والعلاقة هنا هي المحلية. حيث أطلق المحل، وأراد الحال، أي أهل القرية وأصحاب العِير.

(٢) سورة يوسف، الآيتان: ٨١ ـ ٨٢.

(٣) لم يفرق الشافعي رحمه الله بين السنة القطعية والسنة الظنية، وذلك أنه لا خلاف بين الأُصوليين في جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وقد نقل الزركشي الإجماع على ذلك (البحر المحيط ٣/ ٣٦٢). وقال الآمدي: «أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً» (الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٥٢٥). ونقل فخر الدين محمد الرازي الجواز (المحصول ١/ ٤٣٠)، ونقل الإجماع على ذلك أيضاً الشوكاني نقله عن أبي منصور البغدادي (إرشاد الفحول ص ١٥٧). وانظر في هذه المسألة الفصول في الأُصول ١/ ١٤٤، وحاشية العطار على جميع الجوامع ٢/ ٦١، والإبهاج ٢/ ١٠٨، وشرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول لشمس الدين الأصفهاني ١/ ٤٠٧.

أما تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد فقد قال الزركشي: «يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة» وهذا هو **القول الأول**.

القول الثاني: المنع مطلقاً، وبه قال بعض الحنابلة، ونقله الغزالي في المنخول عن المعتزلة.

القول الثالث: التفصيل بين ما دخله التخصيص وما لم يدخله، فإن لم يدخله يبقى على حقيقته، وما دخله بقي مجازاً وضعفت دلالته، نقلوه عن عيسى بن أبان، وقيل هو قول لبعض الحنفية.

القول الرابع: إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز وإن كان بمتصل فلا، قاله الكرخي.

القول الخامس: يجوز التعبد بوروده، ويجوز أن يرد لكنه لم يقع.

القول السادس: الوقف، وقيل هو بمعنى لا أدري، وقيل بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل =

لَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1].

٢١٥ ـ وقال: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[2].

٢١٦ ـ فأبان أنَّ للوالدَيْن والأزواج ممَّا سَمَّى في الحالات، وكان عامَّ المَخْرَج، فدلّت سنةُ رسولِ الله على أنه إنما أُرِيدَ بِهِ بعضُ الوالدَيْن والأزواج دونَ بعضٍ، وذلك أن يَكونَ دينُ الوالدَيْن والمولودِ والزوجَيْن واحداً[3]، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً[4] ولا مملوكاً.

= العموم على إثباته والخصوص على نفيه، ويجري اللفظ العام من الكتاب في بقية مسمياته، وهو قول القاضي أبي بكر في التقريب.

ورجّح الزركشي الجواز لإجماع الصحابة عليه في مسائل (البحر المحيط ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨).

انظر هذه المسألة في الفصول في الأصول ١/ ١٤٤، والمحصول في علم أُصول الفقه ١/ ٤٣٢، والمعتمد للبصري ١/ ٢٥٥، والمستصفى للغزالي ٢/ ١١٤، والمنخول له ص ١٧٤، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٣١، والتبصرة ص ١٣٢، وروضة الناظر ص ١٢٧، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٧١، وأُصول السرخسي ١/ ١٣٣، والمسودة في أُصول الفقه ص ١١٩، والإحكام للآمدي ١/ ٥٢٥.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) وذلك كما قال النبيّ ﷺ: لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم، رواه: البخاري في كتاب الفرائض، باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، في فاتحته، حديث رقم (١٦١٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث رقم (٢٩٠٩)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب (٦) ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث رقم (٢٧٢٩ ـ ٢٧٣٠)، ومالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، حديث رقم (١٠)، والدارمي في كتاب الفرائض، باب (٢٩) في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، حديث رقم (٢٩٩٨ ـ ٣٠٠١)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٦١٧.

ـ وورد هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملّتين شيئاً، رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب (١٠) هل يرث المسلمُ الكافر، حديث رقم (٢٩١١)، والنسائي في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم (٢٧٩١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب (٦) ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث رقم =

....

(٢٧٣١)، وأحمد في المسند ١٧٨/٢، وغيرهم.
وفي الباب - أيضاً - عن جابر رضي الله عنه عند الترمذي وغيره.

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده، فقد رواه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث: ابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٤) القاتل لا يرث، حديث رقم (٢٦٤٦)، ومالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث الكتاب رقم (١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٩/٦.
كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنّ أبا قتادة - رجلٌ من بني مُدلج - قَتَلَ ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعَة، وأربعين خَلِفَة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث. لفظ ابن ماجه.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد حسن، للاختلاف في عمرو بن شعيب، وأنّ أخي المقتول لم أر من صنّف في المبهمات، سمّاه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأنّ أصحابه - ﷺ - كلهم عدول».
ولكن تعقبه الألباني في إرواء الغليل ١١٦/٦ فقال: «ليس في الرواية ما يدلّ على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأنّ عمرو بن شعيب لم يدرِك إلاّ قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ؛ وغالب روايته عن التابعين».
وقد ورد الحديث من طريق أُخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث ورد من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره. رواه الدارقطني في سننه برقم (٤٠٩٨ - ٤٠٩٩)، وعنه ابن الجوزي في التحقيق ٢٤١/٢ بإسنادين عن يحيى بن سعيد: أحدهما: فيه عبد الله بن جعفر - الرواي عن يحيى بن سعيد - ضعيف. والثاني: فيه أبو حِمَّه: محمد بن يوسف لا يُعرف حاله، قاله القطان.
وبالإضافة إلى ما ذُكر فإن فيه انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وعمر، حيث إنه لم يسمع منه، انظر (التحقيق) لابن الجوزي ٢٤١/٢. ولكن إذا ضممناه مع الإسناد السابق عن عمر يتقوّى ويرتقي لدرجة الحسن لغيره، كما أنّ له شواهد تعضده وتقوّي أزره، فقد ورد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ضمن حديث طويل، رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٢٠) ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٤)، والنسائي في كتاب القسامة، باب كم دِية شبه العمد، حديث رقم (٤٨٠٥)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٦) دية الخطأ، حديث رقم (٢٦٣٠). كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - عبد الله بن عمرو بن العاص - به. وهذا الإسناد فيه: محمد بن راشد ابن المكحول الدمشقي: صدوق يهم، كما قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٨٧٥) ص ٤٧٨، وسلميان بن موسى هو الأموي الدمشقي، قال عنه الحافظ في التقريب (٢٦١٦) ص ٢٥٥: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». فالإسناد حسن، وإن لم يكن حسناً فهو ضعيف ضعفاً خفيفاً يجبر بالرواية الثانية للحديث. فقد رواه الدارقطني في سننه (٤١٠٢) والبيهقي ٢٢٠/٦، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواه الدارقطني أيضاً (٤١٠٣) عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده - أي الشاميين -، ضعيف في روايته عن غيرهم، وهذه منها، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، لكن تابعه المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وتابعه أيضاً: يحيى بن سعيد. وهو إمام ثقة.
فهذا الإسناد إذا ضممناه إلى الإسناد السابق يقوى ويرتقي إلى الحسن لغيره.
- وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: القاتل لا يرث. رواه الترمذي وابن ماجه =

٢١٧ ـ وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[1].

٢١٨ ـ فأبانَ النبيُّ أنّ الوصايا مُقْتَصَرٌ بها على الثلثِ، لا يُتعَدَّى[2]، ولأهل الميراثِ الثُلثانِ، وأبان أن الدَّيْن قبلَ الوصايا والميراث[3]، وأنْ لا وصيَّةَ ولا ميراثَ حتى يَسْتَوْفِيَ أهلُ

= والدارقطني والبيهقي. لكن في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، فهذا الإسناد لا يسمن ولا يغني من جوع.

ـ وعن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث. رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٢٠ من طريق عبد الرزاق عن عَمرو بن بَرق، عن عكرمة عن ابن عباس به. وفيه عَمرو بن برق: ضعيف.

ورواه الدارقطني ٢/ ٥٣ من طرق سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس به، وفيه أحمد بن محمد بن الأزهر: ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر ٢/ ١٠٥، وليث هو ابن أبي سليم: ضُعِّف بسبب ورّاقِهِ. وأحمد بن محمد بن الأزهر مع ضعفه قد خولف، حيث رواه غيره عن سفيان به موقوفاً على ابن عباس، قال الحافظ في موافقة الخُبر الخَبَر ٢/ ١٠٥: «هذا موقوف حسن الإسناد»، وفيه نظر لوجود الليث به، والله أعلم.

قلت: فالحديث بهذه الطرق والشواهد يقوى ويثبت دون شك.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) هذا كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص لما مرض في حجة الوداع حتى أدنف وشارف على الهلاك، فدخل عليه النبيّ ﷺ يَعُوده فقال له: يا رسول الله ما أراني إلاّ ألَمّ بي وأنا ذو مالٍ كثير، وإنما يرثني ابنة لي. أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كبير ـ أو كثير ـ، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم، وإنك لا تنفق نفقة إلاّ آجرك الله فيها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك.

رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢) أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨)، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله، حديث رقم (٢٨٦٤)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، حديث رقم (٩٧٥)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣، ومالك في الموطأ، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث لا تتعدى حديث رقم (٤)، والدارمي في كتاب الفرائض، باب (٧) الوصية بالثلث، حديث رقم (٣٩١٦)، وأحمد في المسند (١٤٤٣ و١٤٧٧ و١٤٨٢ و١٤٨٨ و١٥٢٧ و١٥٤٩ و١٦٠٢).

(٣) وذلك كما قال عليّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قضى أنّ الدَّين قبل الوصية. رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الوصايا، باب (٩) تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دَين﴾، حديث قال ـ عقب الآية المذكورة ـ: ويُذكر أنّ النبيّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيّة، ووصله الترمذي في كتاب الفرائض، باب (٥) ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث رقم (٢٠٩٤) عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِن بعد وصيته توصون بها أو دَين﴾ وأنّ رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية. . . الحديث.

ورواه أيضاً في كتاب الوصايا، باب (٦) ما جاء يُبدأ بالدَّين قبل الوصية، حديث رقم (٢١٢٢)، ولفظه: إن النبيّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تُقِرّون الوصية قبل الدَّين، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب (٧) الدَّين قبل الوصية، حديث رقم (٢٧١٥)، وأحمد في المسند ١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤، والدارقطني في سننه ٤/ =

الدِّين دَيْنهم[1].

٢١٩ ـ ولولا دلالةُ السنَّةِ ثم إجماعُ الناسِ[2]: لم يَكُنْ ميراثٌ إلاَّ بعدَ وصيةٍ أو دَيْنٍ، ولم تَعْدُ الوصيةُ أن تكون مُبدَّاةً على الدَّيْن أو تكون والدَّيْنَ سَوَاءً.

٢٢٠ ـ وقـــال الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ

= ٨٦ ـ ٨٧، والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٦٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٦ ـ أيضاً ـ لابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطيالسي. كلهم رووه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه به. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور. قال الترمذي عقب الحديث رقم (٢٠٩٥): «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث»، وقال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن عليّ رضي الله عنه، والحارث لا يُحتجّ بخبره لطعن الحفّاظ فيه». قلت: لكن مع ضعفه فإنّ العمل عليه عند أهل العلم.

قال الترمذي عقب حديث رقم (٢٠٩٥): «والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم». وقال أيضاً عقب حديث (٢١٢٢): «والعمل على هذا عند عامّة أهل العِلم أنه يُبْدَأ بالدَّين قبل الوصية».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٧٧٦: «إسناده ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العِلم، وكأنّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلاَّ فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الإحتجاج به». وقال أيضاً في التلخيص الحبير ٣/٩٥: «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى».

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ٩٥ هذا الحديث لأحمد وأصحاب والسنن من حديث الحارث عن عليّ، وليس عندهم يقيناً، وإنما هو عند من ذكرنا ـ أي الترمذي وابن ماجه وأحمد ـ، وقد تنبه رحمه الله تعالى لهذا الأمر في الفتح ٥/٣٧٧ حيث قال: «أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. .». فلم يعزه لأصحاب السنن جميعاً.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٣٧٧ ـ ٣٧٨: «لم يختلف العلماء في أنّ الدَّين يُقدّم على الوصية إلاَّ في صورة واحدة، وهي: ما لو أوصِي لشخصٍ بألف مثلاً، وصدّقه الوارث وحكم به، ثم ادّعى آخر أنّ له في ذمّة الميّت ديناً يستغرق موجوده وصدّقه الوارث، ففي وجه للشافعية تُقَدَّم الوصية على الدَّين في هذه الصورة الخاصة».

(٢) جواز تخصص القرآن بالإجماع قول جمهور الأُصوليين. وقد ذكر الغزالي في هذه المسألة كلاماً مهماً ننقله بحرفيته: «دليل الإجماع ويخصص به العام لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال، ولا تقضي الأمة في بعض مسميات العموم بخلاف موجب العموم إلاَّ عن قاطع بلغهم في نسخ اللفظ الذي كان قد أريد به العموم، أو في عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم، والإجماع أقوى من النص الخاص، لأن النص الخاص محتمل نسخ، والإجماع ولا ينسخ، فإنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي» (المستصفى ٢/ ١٠٢).

وانظر في هذه المسألة اللمع للشيرازي ص ٣٢، والعدة ٢/٥٧٨، والمعتمد للبصري ١/ ٢٧٦، والمسودة ص ١٢٦، والإبهاج ٢/ ١٧١، والإحكام للآمدي ١/٥٢٨، وقال: «لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع»، والمحصول ١/٤٣١، والإحكام في أُصول الأحكام لابن حزم ٣/ ١٥٢، والتلخيص ٢/ ١٠٤، وكتاب في أصول الفقه للامشي الحنفي ص ١٣٣.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ[1] إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

٢٢١ ـ فقَصَدَ جلّ ثناؤه قَصْدَ القدمَيْن بالغَسْلِ، كما قَصَدَ الوجهَ واليدَيْن. فكان ظاهرُ هذه الآية أنه لا يُجْزِيءُ في القدمَيْن إلاّ ما يجزيءُ في الوجه من الغَسْلِ، أو الرأسِ من المَسْحِ. وكان يَحتمل أن يكون أُرِيدَ بغسل القدمَيْن أو مسحهما بعضُ المتوضّئين دونَ بعضٍ.

٢٢٢ ـ فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخُفَّين، وأمر به مَنْ أَدْخَلَ رجلَيْه في الخفَّين وهو كاملُ الطَّهارةِ: دَلَّتْ سُنَّةُ رسول الله على أنه إنما أُريدَ بغَسلِ القدمَيْن أو مسحِهما بعضُ المتوضّئين دونَ بعضٍ.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/٢٦: «قرِيء (وأرجلَكم) ـ بالنصب ـ عطفاً على (فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم)، وقد أسند ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأها (وأرجلَكم) ـ بالنصب ـ وقال: رجَعت إلى الغَسل. ورُوِي ذلك عن ابن مسعود، وعروة، وعطاء، وعكرمة، الحسن، ومجاهد، والنخعي، والضحاك، ومقاتل بن حبان، والزهري وغيرهم.
وأما قراءة الخَفْض (يعني: وأرجلِكم) فقد احتج بها الشيعة، وورد ذلك عن بعض السلف، وأن المراد المسح.
والجواب أنّ قراءة الخفض جاءت على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: جحرُ ضبٍّ خربٍ، ومنهم من قال: هي محمولة على المسح، ولكن المراد به الغسل الخفيف». ثم دلّل لذلك.
قلت: ويمكن حملها على المسح الحقيقي، ويكون المراد لابس الخفّين.
وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢: «قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾.
قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم: بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس.
وقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، ويعقوب: بفتح اللام عطفاً على الغَسل، فيكون من المقدّم والمؤخّر. قال الزجّاج: الرِّجل: من أصل الفخذ إلى القدم، فلمّا حدّ الكعبين عُلِم أن الغسل ينتهي إليهما، ويدل على وجوب الغسل التحديد بالكعبين، كما جاء في تحديد اليد (إلى المرافق)، ولم يجيء في شيء من المسح تحديد. ويجوز أن يراد الغسل على قراءة الخفض، لأنّ التحديد بالكعبين يدلّ على الغسل، فينسق بالغسل على المسح. . .
وقال أبو الحسن الأخفش: يجوز الجرّ على الإتباع، والمعنى: الغسل، نحو قولهم: حجر ضب خرب».
ثم ذكر عن ابن الأنباري نحو هذا، ثم قال: «وقال أبو علي: مَن جرّ فحجّته أنه وجد في الكلام عاملَيْن: أحدهما: الغَسل، والآخر: الباء الجارّة، ووجه العاملَين إذا اجتمعا: أن يحمل الكلام على الأقرب منهما دون الأبعد، وهو (الباء) هٰهنا، وقد قامت الدلالة على أن المراد بالمسح: الغسل من وجهين:
أحدهما: أن أبا زيد قال: المسح خفيف الغسل، قالوا: تمسحتُ للصّلاة، وقال أبو عبيدة: ﴿**فطفِق مسحاً بالسّوق**﴾ أي: ضرباً، فكأن المسح بالآية غسل خفيف، فإن قيل: فالمستحب التكرار ثلاثاً؟ قيل: إنما جاءت الآية بالمفروض دون المسنون.
والوجه الثاني: أن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول دون الممسوح، فلما وقع التحديد مع المسح، عُلم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد. وحجة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل». وانظر تفسير القرطبي ٦/٩٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

٢٢٣ ـ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١].

[٦] ٢٢٤ ـ وسَنَّ رسولُ الله أنْ «لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ[٢]»[٣] وأن لا يُقْطَعَ إلاَّ مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُه رُبْعَ دِينارٍ فصاعداً.

٢٢٥ ـ وقال الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤].

٢٢٦ وقال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٥].

٢٢٧ ـ فَدَلَّ القُرآنُ على أنه إنما أُرِيدَ بجلْدِ المائةِ الأحْرَارُ دون الإماء. فلمَّا رَجَمَ رسولُ الله الثَّيِّبَ من الزُّناة ولم يَجلِدْهُ: دلتْ سنّةُ رسولِ الله على أنّ المرادَ بجلد المائةِ من الزُّناة: الحُرَّانِ البِكْرَان، وعلى أن المرادَ بالقطع في السرقة مَنْ سَرقَ مِنْ حِرْزٍ، وبَلَغَتْ سرقتُهُ رُبْعَ دِينارٍ، دون

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) الكَثَر: قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٥٢: «الكَثَر ـ بفتحتين ـ: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة»، وكذا ذكر الدارمي في سننه عقب الحديث رقم (٢٣٠٨).

(٣) حديث صحيح. رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء: لا قطع في ثمر أو كثَر، حديث رقم (١٤٤٩)، والنسائي في كتاب السارق، باب ما لا يُقطع فيه ٨/ ٨٧، والدارمي في كتاب الحدود، باب (٧) ما لا يُقطع فيه من الثمار، حديث رقم (٢٣٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٦٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٥٨). رووه من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً به.
قال الترمذي: «هكذا روى بعضُهم عن يحيى بن سعيد. . . فذكر الإسناد، ثم قال: وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن واسع بن حيان».
قلت: والحديث دون ذكر واسع بن حبان، رواه: أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٨٨)، والنسائي في كتاب السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٧، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر أو كثر، حديث رقم (٢٥٩٣)، والدارمي في كتاب الحدود، باب (٧) ما لا يقع فيه من الثمار، حديث رقم (٢٣٠٤) و (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨)، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما لا قَطْع فيه، حديث رقم (٣٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٥/ ١٤٠ و١٤١، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٦٢. رووه من طرق عن يحيى بن سعيد به، لكن في روايتهم انقطاع، والرواية الأولى موصولة، والرواة لها عن يحيى بن سعيد كلهم من كبار الثقات ـ أمثال: سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري وغيرهم ـ لذا تُعتبر روايتهم وزيادتهم واسع بن حبان في الإسناد من زيادات الثقات المقبولة، فيصحّ الحديث لاتّصاله وثِقة نقلته. وللحديث أسانيد أُخرى كلها معلولة، فاكتفينا بما ذُكِر.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

غيرهما ممن لَزِمَهُ اسمُ سرِقةٍ وزناً.

٢٢٨ ـ وقـــال الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

٢٢٩ ـ فلما أعطَى رسولُ الله بني هاشمٍ وبني المُطَّلِب سَهْمَ ذي القُرْبَى: دَلَّتْ سنّةُ رسول الله أنَّ ذَا القُرْبَى ـ الذين جَعَلَ اللّهُ لهم سهماً مِنَ الخُمُس ـ: بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ دون غيرهم.

٢٣٠ ـ وكلُّ قُريشٍ ذُو قرابةٍ، وبنو عبدِ شمسٍ مُسَاوِيَةُ بني المطلب[2] في القرابة، هم مَعاً بَنُو أبٍ وأمّ، وإن انفردَ بعضُ بني المطلب بولادةٍ من بني هاشمٍ دونَهم.

٢٣١ ـ فلما لم يكن السهمُ لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دونَ من لم تُصِبْهُ ولادةُ بني هاشم منهم ـ: دَلَّ ذلك على أنهم إنما أُعطُوا خاصَّةً دونَ غيرهم بقرابةِ جذم[3] النسب، مع كَيْنُونَتِهِمْ معاً مجتمعين في نَصْرِ النبيّ بِالشِّعْبِ[4]، وقبله وبعده، وما أراد اللّهُ جلّ ثناؤه بهم خاصًّا.

٢٣٢ ـ ولقد ولَدَتْ بنو هاشمٍ في قريشٍ فما أُعْطِيَ منهم أحدٌ بولادتهم من الخُمس شيئاً، وبنو نَوْفَلٍ[5] مُسَاوِيَتُهُمْ في جِذْمِ النَّسَب، وإن انفردوا بأنّهم بنو أُمّ دُونَهم[6].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) بنو عبد شمس هم بطن من قريش من العدنانية، وهم: بنو عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، كانوا متقاسمين مع بني هاشم رياسة عبد مناف (معجم قبائل العرب ٢/ ٧٢٤).
أما بنو المطلب فهم أيضاً بطن من قريش من العدنانية وهم: بنو المطلب وهو العيص بن عبد مناف (معجم قبائل العرب ٣/ ١١١١).

(٣) جذم النسب: الجِذم ـ بكسر الجيم، وقد تفتح ـ: أصل الشيء.

(٤) الشِّعب: أصله الناحية من الشيء، والمراد شِعب بني هاشم الذي حوصر فيه النبيّ ﷺ، وهو جبل معروف إلى الآن في مكة المكرمة.
وانظر في هذا الحصار وما حدث فيه: سيرة ابن هشام ٢/ ٥ فما بعدها، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٨٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٩٦، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٨٧، ونهاية الأرب ١٦/ ٢٥٨.
وقد ذكر ابن هشام وغيره أن كلّ بني هاشم وبني المطلب قد آزروا النبي ﷺ ودخلوا معه في الشِّعب واجتمعوا إليه، إلاّ أبا لَهَب عبد العزّى بن عبد المطلب فقد خرج من بني هاشم إلى قريش وظاهرهم.

(٥) هو نوفل بن عبد مناف، بطن من عبد مُناف من قريش من العدنانية، وهم: بنو نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة. (معجم قبائل العرب ٣/ ١٢٠٢).

(٦) روى الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب (١٧) ومن الدليل على أنّ الخمس للإمام، وأنه يُعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبيّ ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، حديث رقم (٣١٤٠) وغيره عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفّان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطّلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدةٍ، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد. =

٢٣٣ ـ قال الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(١)].

٢٣٤ ـ فلمَّا أعطَى رسولُ الله السَّلَبَ[(٢)] القاتِلَ[(٣)] في الإقبالِ[(٤)]: دلَّتْ سُنَّةُ النبيِّ على أنَّ

= قال الليث: حدّثني يونس وزاد: قال جُبير ـ يعني ابن مُطعِم ـ: ولم يَقْسِم النبيّ ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطّلبُ إخوةٌ لأمّ. وأمّهم عاتكة بنت مرّة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٤٥ بعدما ذكر كلام ابن إسحاق: «... وذكر الزبير بن بكّار في النسب أنه كان يُقال لهاشم والمطّلب: البدران، ولعبد شمس ونوفل: الأبهران. وهذا يدلّ على أنّ بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى في أولادهما من بعدهما. ولهذا لمّا كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم، ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس».

ثم قال الحافظ ابن حجر ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦: «وفي الحديث حجة للشافعي ومَن وافقه أنّ سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصّة دون بقيّة قرابة النبيّ ﷺ من قريش.

وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين.

وهذا الحديث يدلّ لإلحاق بني المطلب بهم. وقيل: هم قريش كلها، لكن يُعطي الإمام منهم مَن يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه».

ثم قال: «والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة، وما أصابهم بسبب الإسلام من بقيّة قومهم الذين لم يُسلموا».

وقال رحمه الله تعالى ـ أيضاً ـ ٦/ ٢٤٦: «واختلف الشافعية في سبب إخراجهم (أي إخراج بني عبد شمس وبني نوفل من العطاء) فقيل: ـ العلّة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها.

ـ وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووُجِد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم.

ـ والثالث: أنّ القربى (يقصد في الآية) عامّ مخصوص، وبيّنته السنّة».

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) السَّلَب: قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٨٧: «هو ما يأخذه أحدُ القِرْنَيْن في الحرب مِن قِرْنه ممّا يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها. وهو (أي: السلَب) فَعَلٌ بمعنى مفعول: أي مسلوب». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٤٧: «السلَب ـ بفتح المهملة واللام، بعدها موحّدة ـ هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدّابة، وعن الشافعي: يختصّ بأداة الحرب».

(٣) أشار بذلك إلى قوله ﷺ: مَن قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه. رواه من حديث أبي قتادة ـ وفيه قصة ـ: البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١٨) مَن لم يُخمِّسِ الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢). وفي أماكن أُخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلَب القتيل، حديث رقم (١٧٥١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٤٧) في السلَب يُعطى القاتل، حديث رقم (٢٧١٧)، والترمذي في كتاب السير، باب (١٣) ما جاء في مَن قتل قتيلاً فله سلبه، حديث رقم (١٥٦٢)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٢٩) المبارزة والسلَب، حديث رقم (٢٨٣٧) بلفظ: أن رسول الله ﷺ نفّله سلَب قتيل قتلَه يوم حُنين، ومالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب (١٠) ما جاء في السلَب في النفل، حديث رقم (١٨)، والدارمي في كتاب السير، باب (٤٤) من قتل قتيلاً فله سلبه، حديث رقم (٢٤٨٥) بلفظ: بارزت رجلاً فقتلتُه، فنفلني رسول الله ﷺ سلَبه، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٣٠٦، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٠٥). قلت: وفي الباب عن أنس بن مالك وغيره.

(٤) الإقبال: ضد الإدبار، والمراد أنّ السلَب الذي يستحقه القاتل هو الذي يأخذه من المحارِب المُقبِل، لا مِن =

الغنيمة المَخْمُوسَةَ في كتاب الله غَيرُ السَّلبِ، إذْ كان السلبُ مَغْنومًا في الإقْبَالِ، دونَ الأسلاب المأخوذةِ في غير الإقْبالِ، وأنَّ الأسلابَ المأخوذةَ في غيرِ الإقبالِ غنيمةٌ تُخْمَسُ مع مَا سواها من الغنيمة بالسُّنَّةِ[1].

= المُدْبِر، وفي نسخة بدل الإقبال: الأنفال.

(١) قلت: لقد اختلف العلماء في السلَب هل يُخمس أم لا، وقد أشار الإمام الترمذي إلى هذا الخلاف في سننه، فقال بعد حديث أبي قتادة ـ المذكور آنفاً: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد.
وقال بعض أهل العِلم: للإمام أن يُخرجَ مِن السلَب الخُمس. وقال الثوري: النَّفَلُ أن يقول الإمام: مَن أصاب شيئاً فهو له، ومَن قتل قتيلاً فله سلَبه، فهو جائز، وليس فيه الخمس. وقال إسحاق (يعني ابن راهويه): السلَب للقاتل، إلاّ أن يكون شيئاً كثيراً، فرأى الإمامُ أن يُخرِج منه الخُمُس كما فَعَل عُمر بن الخطّاب». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨ بعدما ذكر تبويب الإمام البخاري (. . . ومَن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخمسَ)، قال: «هو من تفقّهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة، وهو شهير.
وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلَب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ـ ثاني حديثَي الباب ـ، وقال: إنه فتوى من النبيّ ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلاّ إن شرَط له الإمام ذلك، وعن مالك: يخيّر الإمام بين أن يُعطي القاتلَ السلَبَ أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خمست، ومكحول والثوري: يُخمس مطلقاً، وقد حُكي عن الشافعي أيضاً.
وتمسّكوا بعموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنِمْتُم من شيء فإنّ لله خُمُسَه﴾ ولم يستثن شيئاً.
واحتج الجمهور بقوله ﷺ: مَن قتل قتيلاً فله سلَبُه، فإنه خصص ذلك العموم، وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يقل: من قتل قتيلاً فله سلبه، إلاّ يوم حُنَيْن، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حُنين. وأجاب الشافعي وغيره بأنّ ذلك حفظ عن النبيّ ﷺ في عدّة مواطن:
منها: يوم بدر كما في أوّل حديثَي الباب (يقصد حديث عبد الرحمٰن بن عوف مع الغلامين الذي قتلا أبا جهل، فنفّل النبيّ ﷺ سلَبَه أحدَهما، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح، انظر صحيح البخاري ٣١٤١).
ومنها: حديث حاطب بن أبي بَلْتَعَة، أنه قتل رجلاً يوم أُحد، فسلّم له رسول الله ﷺ سلبه. أخرجه البيهقي.
ومنها: حديث جابر، أن عقيل بن أبي طالب قَتل يوم مؤتة رجلاً، فنفّله النبيّ ﷺ درعه.
ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك بن قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلَب من القاتل. . الحديث بطوله.
وكما روى الحاكم والبيهقي ـ بإسناد صحيح ـ عن سعيد بن أبي وقّاص: أنّ عبد الله بن جحش قال يوم أُحد: تعال بنا ندعو، فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه فأقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه. . الحديث.
وكما روى أحمد ـ بإسناد قوي ـ عن عبد الله بن الزبير قال: كانت صفيّة في حصن حسّان بن ثابت يوم الخندق، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهود، وقولها لحسّان: أنزل فاسلبه؛ فقال: ما لي بسلبه حاجة.
وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمروَ بن عبد ودّ يوم الخندق ـ أيضاً ـ، فقال: إنّه اتقاني بسوأته. وأيضاً فالنبيّ ﷺ إنما قال ذلك يوم حُنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في ثاني حديثَي الباب (يقصد حديث أبي قتادة)، حتى قال مالك: يكره للإمام أن يقول مَن قتل قتيلاً فله سلبه، =

٢٣٥ ـ ولولا الاستدلالُ بالسنة وحُكْمُنا بالظاهر: قَطَعْنا مَن لزمه اسمُ سَرِقَةٍ، وضَرَبْنا مائةً كلَّ من زَنَى، حُرًّا ثَيِّباً، وأعْطَينا سهمَ ذي القُرْبَى كلَّ من بَينه وبين النبيِّ قرابةٌ، ثم خَلَصَ ذلك إلى طوائفَ من العربِ، لأنَّ له فيهم وشَايِجَ[1] أرحامٍ، وخَمَسْنَا السَّلَبَ، لأنه من المَغْنَم، مع ما سواه من الغنيمة.

بيانُ فرضِ الله في كتابِه اتباعَ سنَّةِ نبيِّه[2]

٢٣٦ ـ قال الشافعي: وضَع اللَّهُ رَسولَه مِنْ دِينِه وفَرْضِه وكتابه المَوْضِعَ الذي أبان جلَّ ثناؤه أنه جَعَلَهُ عَلَماً لدِينِه، بما افترض مِن طاعته، وحَرَّمَ من معصيته، وأبَانَ من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

٢٣٧ ـ فقال تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3].

= لئلاّ تضعف نيّات المجاهدين، ولم يقل النبيّ ﷺ ذلك إلاّ بعد انقضاء الحرب، وعن الحنفية: لا كراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب أو في أثنائها استحق القاتل [السلب]». وانظر الموطأ ٢/ ٤٥٥.

(١) وشايج: جمع وشيجة، والمراد هنا: الرحم المتصلة المشتبكة، وأصل الوشيج: ما التفّ من الشجر، انظر النهاية ٥/ ١٨٧.

(٢) انظر في وجوب اتباع السنة كشف الأسرار عن أُصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٦٦٠، والتبصرة للشيرازي ص ٢٩١، واللمع ٧١، وأصول السرخسي ١/ ٢٨٣، وروضة الناظر ص ٨٦، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأُصول والجدل ص ٦٨، والبرهان ١/ ٥٧٩، والتلخيص ٢/ ٢٨٤، وشرح البدخشي وشرح الأسنوي لمنهاج الوصول ٢/ ٢٩٥، وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.
قال العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «إن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ذكر هذه الآية محتجّاً بها على أنّ الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القُرآن».
ثم ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك، ثم قال: «ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد، لأنّ الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافّة.
ووجه الخطأ من الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه ذكر الآية بلفظ: ﴿فآمنوا بالله ورسوله﴾ بإفراد لفظ (الرسول)، وهكذا كُتِبَت في أصل الربيع، وطبعت في الطبعات الثلاث من الرسالة، وهو خلاف التلاوة.
وقد خيِّل إليّ بادىء ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت ـ إذا وُجدت ـ لا تفيد في الاحتجاج لما يريد، لأنّ سياق الكلام في شأن عيسى عليه السّلام، فلو كان اللفظ: (ورسوله) لكان المراد به عيسى.
ولكنّي لم أجد أيّة قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد: لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأُخرى التي يسمّونها: القراءات الشاذة. . .».
قلت: القراءات الأربعة المذكورة بعد العشرة هي من الشاذة.
قلت: والآيات التي جاء قرن الله تعالى فيها الإيمان برسوله ﷺ مع الإيمان به كثيرة. منها: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالله ورَسُوله والكتاب الذي نزّل على رسوله والكتاب الذي أَنزل من قبل﴾ [النساء/ =

٢٣٨ ـ وقـال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[1].

٢٣٩ ـ فَجعَلَ كَمالَ ابتداء الإيمان، الذي ما سواهُ تَبَعٌ لَهُ: الإيمانَ بالله ثم برسوله.

٢٤٠ ـ فلو آمَنَ عبدٌ بِهِ ولم يؤمن برسوله: لم يَقَعْ عليه اسمُ كَمالِ الإيمانِ أبداً، حتى يؤمنَ برسوله معه.

٢٤١ ـ وهكذا سنَّ رسولُ الله في كلِّ مَن امْتَحَنَهُ للإيمانِ.

[٧] ٢٤٢ ـ أخبرنا مالكٌ عن هِلاَلِ بن أُسَامَةَ[2]، عن عطاء بن يَسَارٍ[3]، عن عُمَرَ بن الحَكَمِ[4]، قال: «أتيتُ رسولَ الله بجاريةٍ، فقلتُ: يا رسول الله، عليَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فقال لها رسولُ الله: أيْنَ الله؟ فقالت: في السماء، فقال. وَمَنْ أنا؟ قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: فأَعْتِقْهَا»[5].

= ١٣٦]. وقوله تعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسولِهِ النبيِّ الأُمي الذي يؤمِنُ بالله وكلماتِهِ واتَّبعوه لعلَّكم تهتدون﴾ [الأعراف/١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا﴾ [التغابن/٨].

(١) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٢) هو هلال بن علي بن أُسامة العامري المدني، وقد ينسبه البعض إلى جده فيقول: ابن أُسامة. قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن الصلة: ثقة قديم. انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٨٢ ـ ٨٣.
وقال عنه الحافظ في التقريب (٧٣٤٤) ص ٥٧٦: «ثقة».

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من التابعين، توفي سنة (٩٤) هـ، وقيل بعد ذلك. التقريب (٤٦٠٥) ص ٣٩٢.

(٤) هكذا رواه الشافعي عن مالك: عُمر بن الحكم، وكذا هو عند مالك في الموطأ، ـ كما سيأتي تخريجه ـ، لكن كل من روى الحديث ذكر أنه معاوية بن الحكم لا عُمر، وهو الصحيح، وسيشير الشافعي لذلك. وانظر كلام ابن عبد البر في المسألة عند الفقرة (٢٤٣).

(٥) رواه عن عُمر بن الحكم: مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء، باب (٦) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (٨)، وعن مالك الشافعي ـ هنا ـ، والنسائي في كتاب النعوت والتفسير من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٢/ ٤٢٧، والبيهقي ١٠/ ٥٧. ورواه ـ على الصواب، أي ـ عن معاوية بن الحكم: مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخ ما كان من إباحته، آخر حديث رقم (٥٣٧)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (١٧١) تشميت العاطس في الصَّلاة، آخر حديث رقم (٩٣٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٠) الكلام في الصَّلاة ٣/ ١٤، وفي كتاب السير من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٤٢٧، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب (١٧٧) النهي عن الكلام في الصَّلاة، حديث رقم (١٥٠٢)، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ و١٠/ ٢٥٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٩ و٢٠، وابن حبان في صحيحه (١٦٥) ٣٨٣ ـ ٣٨٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١١٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٢)، والطبراني في =

٢٤٣ ـ قال الشافعي: وهو «معاويةُ بن الحكم» وكذلك رواه غيرُ مالكٍ، وأظنُّ مالكاً[١] لم يحفَظِ اسْمَه[٢].

٢٤٤ ـ قال الشافعي: فَفَرَضَ اللَّهُ على الناس اتّباعَ وَحْيِهِ وسُنَنِ رسولِه.

٢٤٥ ـ فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾[٣].

٢٤٦ ـ وقال جل ثناؤه: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾[٤].

= المعجم الكبير (١٩/٩٢٧) و(٩٣٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٦ ـ ٢٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

فائدة: قال ابن عبد البر في الإستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار (٢٣/١٦٧ ـ ١٦٨): «وأما قوله في هذا الحديث للجارية: أين الله؟ [يعني: فقالت: في السماء] فعل ذلك جماعة أهل السنّة، وهم أهل الحديث ورواته المتفقّهون فيه، وسائر نقلته، كلّهم يقول ما قال الله تعالى في كتابه **﴿الرحمٰن على العرش استوى﴾** [طه/ ٥]، وأنّ اللّهَ عزّ وجلّ في السماء وعِلْمَهُ في كلّ مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله عزّ وجلّ: **﴿ءأمنتم مَن في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾** [الملك/ ١٦]، وبقوله عزّ وجلّ: **﴿إليه يصعد الكَلِم الطيّب والعمل الصالحُ يرفعه﴾** [فاطر/ ١٠]، وقوله: **﴿تعرُج الملائكة والروح إليه﴾** [المعارج/ ٤]. ومِثل هذا كثير في القرآن، . . . وليس في هذا الحديث معنى يُشكل غير ما وصفنا.
ولم يَزَل المسلمون إذا دَهَمهم أمرٌ يُقلقهم فزعوا إلى ربّهم، فرفعوا أيديهَم، وأوجُهَهُم نحو السماء يدْعُونه. ومخالفونا ينسبونا في ذلك إلى التشبيه، والله المستعان، ومَن قال بما نطق به القرآن فلا عيب عليه عند ذوي الألباب».

(١) مالكاً: رُسمت في الأصل دون ألف، وهو جائز على لغة بعضهم.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣/ ١١٦) «. . هكذا رواه جماعةُ رُواة الموطأ عن مالك، كلهم قال فيه: عن عُمر بن الحكم، وهو غلطٌ، ووهم منه، وليس في الصحابة رجلٌ يُقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلميّ. وكذلك قال فيه كلّ من روى هذا الحديث عن هلال هذا. . وأمّا معاويةُ بن الحكم، فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ، وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء مِن قِبل هلال شيخ مالك، لا من مالك. والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمٰن عن معاوية بن الحكم، في غير الموطأ، ولم يقل: عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلاّ أنّ مالكاً لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم عن النبيّ ﷺ إلاّ قصّة إتيان الكُهّان والطيرة، لا غير، وكذلك رواه أصحابُ ابن شهاب».
وقال ابن عبد البر ـ أيضاً ـ في تجريد التمهيد ص ١٨٧: «هكذا يقول مالك في هذا الحديث: عمر بن الحكم، ولم يُتابع عليه، وهو مما عُدّ من وهمه، وسائرُ الناس يقولون فيه: معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأنّ الوهم فيه من شيخه لا منه».

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥١.

٢٤٧ ـ وقـــال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1].

٢٤٨ ـ وقال جل ثناؤه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[2].

٢٤٩ ـ وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[3].

٢٥٠ ـ وقـــال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[4].

٢٥١ ـ وقـــال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[5].

٢٥٢ ـ فَذَكر الله الكتابَ، وهو القُرَانُ، وذَكَرَ الحكمةَ، فسمعتُ مَنْ أرْضَى مِنْ أهل العلمِ بِالقُرَانِ يقول: الحكمةُ: سُنَّة رسولِ الله[6].

٢٥٣ ـ وهذا يُشْبهُ ما قال، واللَّهُ أعلم[7].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٦) ممن قال بذلك: الحسن البصري، وقتادة. حيث ذُكر ذلك عن الحسن في تفسير الآية (١٢٩) من سورة البقرة، رواها عنه ابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور ١/٢٥٥. وقتادة ذُكر عنه في الموضع السابق، روى ذلك عنه: عبد بن حميد، وابن جرير، كما في الدر ١/٢٥٥، وذُكر ذلك عنه عند تفسير الآية (٣٤) من سورة الأحزاب، روى ذلك عنه: عبد الرزاق الصنعاني، وابن سعد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٥/٣٧٩.

(٧) قال ابن القيم في مدارج السالكين ٢/٤٧٩ بعدما ذكر شيئاً من الخلاف في الحكمة قال: «وتفسيرها بالسنّة أعمّ وأشهر».

وأذكر هنا جزءاً من كلام ابن القيم فإن فيه فائدة عظيمة حيث قال في المدارج ٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩: «الحكمة في كتاب الله نوعان: مفردة ومقترنة بالكتاب.

فالمفردة: فسّرت بالنبوة، وفسّرت بعِلْم القرآن، قال ابن عباس: هي عِلْم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله. وقال الضحاك: هي القرآن والفهم فيه. قال مجاهد: هي القرآن والعلم والفقه. وفي رواية أُخرى عنه: هي الإصابة في القول والعمل، وقال النخعي: هي معاني الأشياء وفهمها، وقال الحسن: الورع في دين الله، كأنه فسّرها بثمرتها ومقتضاها.

وأما الحكمة المقرونة بالكتاب: فهي السنة. كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة. وقيل: هي القضاء بالوحي. وتفسيرها بالسنة أعمّ وأشهر. وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: إنها معرفة الحقّ =

٢٥٤ ـ لأنّ القُرانَ ذُكِرَ وَأُتبِعَتْهُ الحكمةُ، وذَكَرَ اللّهُ مَنَّهُ على خَلْقِه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يَجُزْ ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمةُ ها هنا إلاّ سنَّةُ رسولِ الله[١].

٢٥٥ ـ وذلك أنّها مقرونةٌ مع كتاب الله، وأنّ الله افترضَ طاعةَ رسوله، وحَتَّم على الناسِ اتّباعَ أمرِه ـ فلا يجوزُ أن يُقالَ لقولٍ: [إنه][٢] فَرضٌ إلاّ لِكتابِ الله ثم سنَّةِ رسولِه.

٢٥٦ ـ لِمَا وَصَفْنَا، من أنّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقروناً بالإيمانِ به.

٢٥٧ ـ وسنّةُ رسولِ الله مُبَيِّنَةٌ عنِ الله معنَى ما أرادَ: دليلاً على خاصِّهِ وعامِّه. ثم قَرَن الحكمةَ بها بكتابه فأتْبَعَهَا إيَّاهُ، ولم يَجْعَل هذا لأحدٍ من خَلْقِهِ غيرِ رسوله.

بـــاب
فَرضِ الله طاعةَ رسولِ الله مقرونةً بطاعةِ الله ومذكورةً وحدَها

٢٥٨ ـ قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٣].

٢٥٩ ـ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[٤].

٢٦٠ ـ فقال بعضُ أهلِ العلم: أُولو الأمر: أمراءُ سَرَايَا رسولِ اللّهِ. والله أعلم. وهكذا

= والعمل به والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلاّ بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان، والحكمة حكمتان: عِلْميّة، وعملية.

فالعلمية: الإطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها خلقاً وأمراً، قدراً وشرعاً.
والعملية: . . هي وضع الشيء في موضعه. . .». وانظر بدائع التفسير ٢/ ٧٦ ـ ٧٨.

(١) قال الإمام الشافعي عن آية ٣٤ في سورة الأحزاب: «فذكر الله تعالىٰ الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال ـ والله أعلم ـ بأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكر الله ـ عز وجلّ ـ منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن تعد الحكمة هٰهنا إلاّ سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يُقال لقول: فرض إلاّ لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا الأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ» (أحكام القرآن للإمام الشافعي ١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٢) ذكر أحمد شاكر أنّ ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ المطبوعة، ثم قال: «وحذفها جائز، ويكون قوله: (فرْض) مقولاً للقول على سبيل الحكاية، أو خبر لمحذوف، كأنه يقول: هو فرْض».

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أُخْبِرْنَا[1].

٢٦١ ـ وهو يُشْبِهُ ما قال، والله أعلم، لأنّ كلَّ مَن كان حَوْلَ مكّة من العربِ لم يَكُنْ يَعرفُ إمَارَةً، وكانتْ تأْنَفُ[2] أن يُعْطِيَ بعضُها بعضاً طاعةَ الإمارةِ.

٢٦٢ ـ فلمّا دَانَتْ لرسولِ الله بالطاعة لم تكنْ ترَى ذلك يَصْلُحُ لغير رسولِ الله.

٢٦٣ ـ فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمرِ الذين أمَّرَهُمْ رسولُ الله، لا طاعةً مطلقةً، بل طاعةً مُسْتَثْنَاةً، فيما لَهُمْ وعليهم[3]، فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4] يعني: إن اختلفتم في

---

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، من تفسير سورة النساء، باب (١١) قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، حديث رقم (٤٥٨٤) ٨/٢٥٣ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ إذ بعثه النبيّ ﷺ في سريّة.
وورد هذا المعنى عن أبي هريرة، رواه ابن جرير الطبري بإسناد صحيح، كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢٥٤.
قلت: وفي المقصود من ﴿أولي الأمر﴾ خلاف على أربعة أقوال:
أحدها: أنهم الأمراء، قاله أبو هريرة، وابن عباس في رواية، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل وميمون بن مهران.
والثاني: أنهم العلماء، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وأبي العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك، ورواه خصيف عن مجاهد.
والثالث: أنهم أصحاب النبيّ ﷺ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وبه قال بكر بن عبد الله المزني.
والرابع: أنهم أبو بكر، وعمر، وهذا قول عكرمة.
ذكر هذا ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير ٢/١١٦ ـ ١١٧، والإمام الطبري في تفسيره ٥/١٤٧ ـ ١٥٠، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/٢٥٤ نحوه، ثم قال: «ورجّح الشافعي الأول، واحتجّ له بأنّ قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن وَلي الأمر، ولذلك قال ﷺ: من أطاع أميري فقد أطاعني. متفق عليه. واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص».
قال الإمام الطبري في تفسيره ٥/ ١٥٠: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول مَن قال: هم الأُمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة». ثم ذكر بعض الأحاديث الآمرة بطاعة الولاة، ثم قال: «فإن كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أنّ الذين أمر بطاعتهم تعالىٰ ذكره مِن ذوِي أمرنا هم الأئمة، ومَن ولاّه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كلّ مَن أَمَر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعة الله، وأنّه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى، فيما لم تقم حجة وجوبه إلاّ للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيّتهم مما هو مصلحة لعامّة الرعية، فإنّ على مَن أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية، وإذ كان ذلك كذلك كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره».

(٢) تأنف: تستنكف وتأبى. انظر مختار الصحاح ص ٣٥.

(٣) في أحكام القرآن للإمام الشافعي: «. . . بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم» (١/ ٢٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

شيء.

٢٦٤ ـ وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال في أُولي الأمر، إلاّ أنه يقول[١]: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ يعني ـ والله أعلمُ ـ هُمْ وأُمراؤهم الذين أُمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعني ـ والله أعلم ـ: إلى ما قال الله والرسولُ إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم، أو مَنْ وَصَلَ منكم إليه[٢].

٢٦٥ ـ لأن ذلك الفرضُ الذي لا مُنَازَعَةَ لكم فيه. لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾[٣].

٢٦٦ ـ وَمَنْ يُنَازِعُ مِمَّنْ بَعْدَ رسولِ الله رَدَّ الأمْرَ إلى قضاء الله، ثم قضاء رسولِه، فإن لم يكن فيما تَنَازعُوا فيه قَضَاءٌ، نَصًّا فيهما ولا في واحدٍ منهما ـ: رَدُّوهُ قياساً على أحدهما، كما وَصَفْتُ مِن ذِكْرِ القِبلةِ والعَدْلِ والمِثْلِ، مَعَ ما قال اللّهُ في غير آيةٍ مثلَ هذا المعنى[٤].

٢٦٧ ـ وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾[٥].

٢٦٨ ـ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٦].

---

(١) في أحكام القرآن: «لأنه يقول» (١/ ٢٩).

(٢) قال ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ١٥٠: «يعني جلّ ثناؤه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه، ﴿فردّوه إلى الله﴾ يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم.
وأما قوله: ﴿والرسول﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك كتاب الله سبيلاً فارتادوا معرفة ذلك ـ أيضاً ـ من عند الرسول إن كان حياً، وإن كان ميتاً فمن سنّته».

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) من الفقرة ٢٦٠ حتى آخر فقرة ٢٦٦ الكلام موافق لما في أحكام القرآن للإمام الشافعي، إلاّ ما نوهت عنه (١/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢.

بـــاب

ما أمرَ اللهُ مِنْ طَاعَةِ رسولِ الله[1]

٢٦٩ ـ قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾[2].

٢٧٠ ـ وقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[3].

٢٧١ ـ فأعْلَمهم أنَّ بَيْعَتَهُمْ رسوله بَيْعَتُه؛ وكذلك أعلمهم أنّ طاعتَهم طاعتُه.

٢٧٢ ـ وقـــال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4].

٢٧٣ ـ نَزلَتْ هذه الآيةُ فيما بَلَغَنَا ـ والله أعلم ـ في رجل خَاصَمَ الزُّبَيْر في [سُقْيَا][5] أرضٍ، فَقَضَىٰ النبيُّ بها للزُّبير[6].

---

(١) انظر هذه المسألة في: المحصول للرازي ١/ ٥٠٤، والمعتمد للبصري ١/ ٣٥٤، والتبصرة للشيرازي ص ٢٤٢، وإحكام الفصول للباجي ص ٣٠٩، والإشارة في معرفة الأصول ص ٢٢٦، والمحصول ١/ ٥٠١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٥٠، والإبهاج ٢/ ٢٦٥، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/ ٩٩، والمسودة ص ١٨٧، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ١٨٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٦، والتلخيص للجويني ٢/ ٢٣٤، والإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي لابن الجوزي ص ١٤٦.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) زيادة لتصويب العبارة، لأنّ الخلاف كان على السقيا لا على ذات الأرض، وانظر الهامش الآتي.

(٦) روى عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير قال: إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبيّ ﷺ في شِراج الحرّة التي يَسْقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماءَ يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: أسقِ يا زُبير، ثم أرسل الماءَ إلى جارِك. فغضِب الأنصاري فقال: أن كان ابنَ عمتك. فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسقِ يا زُبير، ثم احبِس الماءَ حتى يرجع إلى الجَدْر. فقال الزبير: والله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: **﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيها شجر بينهم﴾**.
رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب (٦) سَكْر الأنهار، حديث رقم (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠)، وفي أماكن أخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب الفضائل باب (٣٦) وجوب اتباعه ﷺ، حديث رقم (٢٣٥٧)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب (٣١) أبواب من القضاء، حديث رقم (٣٦٣٧)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب (٢٦) ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل مِن الآخر في الماء، حديث رقم (١٣٦٣)، والنسائي في كتاب القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق ٨/ ٢٤٥، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب (٢) تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه، حديث رقم (١٥)، وفي كتاب الرهون، باب (٢٠) الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، حديث رقم (٢٤٨٠)، وأحمد في المسند ٤/ ٤ ـ ٥، والحاكم في المستدرك ٣/ =

٢٧٤ ـ وهذا القضاء سنَّةٌ مِن رسولِ الله، لا حُكْمٌ منصوصٌ في القُرَان.

٢٧٥ ـ وَالقُرانُ يَدُلُّ ـ والله أعلم ـ على ما وَصَفْتُ، لأنه لو كان قضاءً بالقُران كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشْبَهَ أن يكونوا إذَا لم يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كتاب الله نَصًّا غيرَ مُشْكِلِ الأمرِ: أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا رَدُّوا حُكْمَ التنزيل، إذا لم يُسَلِّمُوا لَهُ.

٢٧٦ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

٢٧٧ ـ وقال: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2].

٢٧٨ ـ فأعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ في هذه الآية أنَّ دُعاءهم إلى رسول الله لِيَحْكُم بينهم: دُعاءٌ إلى حُكْم الله، لأنَّ الحاكم بينهم رسولُ الله، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكم رسول الله فإنما سَلَّمُوا لحكمه بفرض الله[3].

= ٣٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٥٣ و١٠/ ١٠٦، وابن حبان في صحيحه (٢٤)، وابن الجارود في منتقى الأخبار (١٠٢١) ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤. وقد ورد الحديث من طريق عروة بن الزبير عن أبيه الزبير ـ أي دون ذكر عبد الله بن الزبير بينهما ـ رواه: البخاري في كتاب المساقاة، باب (٧) شرب الأعلى قبل الأسفل، حديث رقم (٢٣٦١)، وباب (٨) شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث رقم (٢٣٦٢)، وفي كتاب الصلح، باب (١٢) إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حُكِم عليه بالحكم البيِّن، حديث رقم (٢٧٠٨)، وفي أماكن أخرى، وأحمد في المسند ١/ ١٦٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٠/ ١٠٦، والبغوي في شرح السنة (٢١٩٤).

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة النور، الآيات: ٤٨ ـ ٥٢.

(٣) استدل الآمدي من آية سورة النور بطريقة مختلفة، وزيادة في الفائدة أنقل ما ذكره وهو: «حذر من مخالفة أمره، والتحذير دليل الوجوب، واسم الأمر يطلق على الفعل... والأصل في الإطلاق الحقيقة، وغايته أن يكون مشتركاً بينه وبين القول المخصوص».
والجواب عن الاستدلال: «يُقال اسم الأمر وإن أطلق على الفعل والقول المخصوص، لكنه يجب اعتقاد كونه حقيقة في أمر مشترك بينهما، وهو الشأن والصفة نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ لكونهما على خلاف الأصل. وعند ذلك فلفظ الأمر المحذر من مخالفته يكون مطلقاً. والمطلق إذ عُمل به في صورة فقد خرج عن كونه حجة ضرورة توفية العلم بدلالته. وقد عمل به في القول المخصوص، فلا يبقى حجة في الفعل»، (الأحكام ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

٢٧٩ ـ وأنهُ أعلمهم أن حُكمَهُ حُكمَهُ، على معنى افْتِرَاضِهِ حُكمَهُ، وما سَبَقَ في علمه جل ثناؤه مِنْ إسْعادِهِ بِعصمته وتوفيقه، وما شَهِدَ له من هدايته واتباعِهِ أَمْرَهُ.

٢٨٠ ـ فأحكم فَرْضَهُ بإلزام خَلْقِهِ طاعةَ رسوله، وإعلامِهِم أنها طاعتُهُ.

٢٨١ ـ فَجَمَعَ لهم أن أَعْلَمَهُمْ أنَّ الفرض عليهم اتباعُ أَمْرِه وأمرِ رسوله، وأنَّ طاعةَ رسولِهِ طاعَتُه، ثم أَعْلَمَهُمْ أنه فَرَضَ على رسولِه اتّباعَ أمرِه، جلَّ ثناؤه.

بـــاب

مَا أبَان الله لخلقه مِنْ فَرْضِه على رسولِه اتّباع ما أوحى إليه، وما شَهِدَ لَهُ بِهِ مِن اتباع ما أُمِرَ به، ومِنْ هُدَاهُ، وأنه هَادٍ لِمَن اتَّبعَهُ

٢٨٢ ـ قال الشافعي: قال الله جلَّ ثناؤه لِنَبِيِّه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾[١].

٢٨٣ ـ وقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٠٦﴾[٢].

٢٨٤ ـ وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾[٣].

٢٨٥ ـ فَأَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَه مَنَّهُ عليه بما سَبق في علمه: مِن عصمته إيَّاهُ مِن خلقه، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾[٤].

٢٨٦ ـ وَشَهِدَ له جلّ ثناؤه باستمساكه بما أَمَرَهُ به، والهُدَى في نفسه، وهدايةِ من اتبعهُ، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾[٥].

٢٨٧ ـ وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ١ ـ ٢.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٦.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٧.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

﴿صَلِّ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾[1].

٢٨٨ ـ فأبَانَ اللَّهُ أنْ قَدْ فَرَضَ على نبيه اتّبَاعَ أمرِهِ، وَشَهِدَ لَهُ بالبَلاَغ عنه، وشَهِدَ بِهِ لنفسه، ونحنُ نَشْهدُ له به، تَقَرُّباً إلى الله بالإيمان به، وتَوَسّلاً إليه بتصديق كَلِماتِه.

[٨] ٢٨٩ ـ أخبرنا عبدُ العزيز[2] عن عَمْرُو بن أبي عَمرِو مَوْلَى المُطَّلِبِ[3]، عن المُطَّلِبِ بن حَنْطَبٍ أنّ رسولَ الله قال: «مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»[4].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدّراوَرْدِيّ، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق كان يُحدّث من كتب غيره فيخطىء، من أتباع التابعين، مات سنة (١٨٦) هـ أو (١٨٧) هـ. انظر تقريب التهذيب (٤١١٩) ص ٣٥٨.

(٣) أبو عثمان المدني، ثقة ربما وهم، من صغار التابعين، توفي بعد سنة (١٥٠) هـ. التقريب (٥٨٣) ص ٤٢٥.

(٤) حديث حسن بشواهده. رواه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٧٦ ولم يتكلّم عليه، لا هو ولا ابن التركماني في الجوهر النقي، ولكن قال البيهقي في حديث آخر للمطلب بن حنطب ـ رواه من طريق الشافعي ـ ٣/ ٣٥٦: «هذا مرسل».

وهذا مبنيّ على أنّ المطلب بن حنطب هذا هو: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ـ نُسب لجده ـ، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال، من صغار التابعين. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: لم يدرك أحداً من الصحابة إلاّ سهل بن سعد ومَن في طبقته. انظر تهذيب التهذيب ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، وتقريب التهذيب (٦٧١٠) ص ٥٣٤.

لكن هناك صحابي بهذا الاسم، وهو المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، ذكره ابن إسحاق فيمن أسر يوم بدر، ومنّ عليهم رسول الله ﷺ بغير فداء، ثم أسلم. انظر الإصابة ٣/ ٤٢٥.

قال أحمد شاكر: «مما لا شك فيه أن هذا المطلب ليس المذكور عندنا في هذه الأسانيد، بل إنه ليست له رواية أصلاً».

ثم مال أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن حنطب المذكور في هذا الحديث هو ثالث، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، ومما أيّد به كلامه ما رواه الإمام الشافعي في الأُم ٥/ ٢٤٢ بإسناده عن المطلب بن حنطب أنه طلّق امرأته البتة، ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: قد قلته، فقال عمر رضي الله عنه: أمسِك عليك امرأتك، فإن الواحدة لا تبتّ. ونقله الأصمّ في مسند الشافعي (ص ٢٢١ من هامش الجزء ٦ من الأم، وص ٩١ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزني في مختصره بدون إسناد (ص ٧٤ من هامش الجزء ٤ من الأُم) ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي ٧/ ٣٤٣.

ذكر هذا أحمد شاكر (طبعته ص ١٠٠) ثم قال: «فهذا الإسناد الصحيح، واللفظ الصريح الواضح يدل على أنّ المطلب بن حنطب كان رجلاً في عصر عمر، وأنه شافَهَ عمر وسأله بنفسه، فمثل هذا لا يكون ممن يُختلف في أنه أدرك جابر بن عبد الله ولا عائشة ولا غيرهما ممن ذكرنا آنفاً».

ثم ذكر أدلة ونصوصاً أُخرى في ذلك، ثم قال ص ١٠٣: «هذه هي النصوص التي أمكن جمعها بعد الفحص والتنقيب، ولم أستطع أن أجزم في هؤلاء المسمين باسم (المطلب بن حنطب) بشيء، إلاّ بشيء واحد، هو أنّ (المطلب) الذي يروي له الشافعي والذي يروي عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو ومحمد بن عباد بن جعفر =

٢٩٠ ـ قال الشافعي: وما أعْلَمَنَا اللّهُ ممَّا سَبَقَ في علمه وحَتْم قَضَائِهِ الذي لا يُرَدُّ، مِنْ فضله عليه ونعمتِهِ ـ: أنه مَنَعَهُ من أنْ يَهُمُّوا به أن يُضلُّوه، وأعلمه أنهم لا يَضُرُّونه مِن شيء.

٢٩١ ـ وفي شهادته له بأنه يَهدي إلى صراطٍ مستقيم، صراطِ الله، والشهادةِ بتأدية رسالتِه واتّباعِ أمرِهِ، وفيما وصفتُ مِنْ فَرْضِه طاعَتَهُ وتأكيدِه إيّاها في الآي ذكرتُ ـ: ما أقامَ اللّهُ به الحجّة على خلقِه: بالتسليم لحُكمِ رسولِ الله واتّباعِ أمره.

٢٩٢ ـ قال الشافعي: وما سَنَّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حُكمٌ ـ: فَبِحُكمِ الله سَنَّهُ. وكذلك أخبرَنَا اللّهُ في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[1].

٢٩٣ ـ وقد سَنَّ رسولُ الله مَعَ كتابِ الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنِه نَصُّ كتابِ.

٢٩٤ ـ وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزَمَنَا اللّهُ اتباعَهُ[2]، وجَعَل في اتّباعِه طاعَتَهُ، وفي العُنُودِ[3] عن

= "كان رجلاً في عصر عمر، وأنه من المحتمل جداً ـ بل من الراجح القريب من اليقين ـ: أنه من صغار الصحابة من طبقة ابن عمر وجابر، وأن من اليقين ـ الذي لا يدخله شك ـ أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين، وأنّ المحدثين الذي أعلّوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلاناً وفلاناً من الصحابة، وأنه لم يسمع منهم؛ إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره".

قلت: لكن مع هذا لا نستطيع أن نجزم أنّه صحابي، وأنّ الحديث متصل، وعلى كلٍّ فإن للحديث شواهد تقويه وتعضده، منها:

ـ عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس؛ إنّي ما آمركم إلاّ ما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلاّ ما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فوالذي نفسُ أبي القاسم بيده إنّ أحدكم ليطلبُه رِزقُه كما يطلبه أجله، فإن تعسّر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله عزّ وجلّ.

عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧١ ـ ٧٢ للطبراني في الكبير، ثم قال: "وفيه عبد الرحمٰن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم". قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. انظر لسان الميزان ٣/ ٤٢٢.

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ليس مِن عملٍ يقرّب إلى الجنة إلاّ وقد أمرتكم به، ولا عمل يُقرّب إلى النار إلاّ قد نهيتكم عنه، لا يستبطِئنّ أحدٌ منكم رزقه، إن جبريل ألقى في رُوعِي أنّ أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله. أيها الناس وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحدُكم رزقه فلا يطلبه بمعصيته الله، فإنّ الله لا يُنال فضلُه بمعصية.

رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٤ ولم يتكلم عليه، إلاّ بأنه شاهد لحديث جابر بن عبد الله: إنّ أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه. . . الحديث، وسيأتي ذكره هامش فقرة (٣٠٦) من هذا الكتاب.

قلت: ويدلّ على هذا المعنى الكثير من الأحاديث، التي تقويه وترفعه إلى درجة الحسن. وانظر هامش الحديث الآتي تحت فقرة رقم (٣٠٦).

(١) سورة الشورىٰ، الآية: ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) كلام الإمام الشافعي هذا مطلق، فقد ذكر أئمة الأصول أن أقوال وأفعال الرسول ﷺ فيها ما هو للإباحة وفيها ما هو للندب وفيها ما هو للوجوب، والرازي عدد طُرق هذه الثلاثة نذكرها وهي:
"أما الإباحة فتعرف بطرق أربعة: =

اتباعها[1] معصيتَه التي لم يَعْذِرْ بها خلقاً، ولم يَجعلْ له من اتّباع سُنَنِ رسولِ الله مَخْرَجاً، لِما وصفتُ، وما قال رسولُ اللّهِ.

[٩] ٢٩٥ ـ أخبرنا سُفيانُ، عَنْ سالمِ أبو النَّضر[2] ـ مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ـ سَمِعَ عُبَيْدَ

= **أحدها**: أن ينص الرسول ﷺ على أنه مباح.
وثانيها: أن يقع امتثالاً لآية دالة على الإباحة.
وثالثها: أن يقع بياناً لآية دالة على الإباحة.
رابعها: أنه لما ثبت أنه لا يُذنب: ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل ولا في تركه، وانتفى الوجوب والندب بالبقاء على الأصل: فحينئذ يعرف كونه مباحاً.
وأما الندب: فيعرف بتلك الثلاثة الأول مع أربعة أخرى:
أحدها: أن يُعلم من قصده ﷺ أنه قصد القربة بذلك الفعل، فيعلم أنه راجح الوجود، ثم نعرف انتفاء الوجوب بحكم الاستصحاب: فيثبت الندب.
وثانيها: أن ينص على أنه كان مخيراً بين ما فعل، وبين فعل ما ثبت أنه ندب، لأن التخيير لا يقع بين الندب، وبين ما ليس بندب.
وثالثها: أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة.
ورابعها: أن يداوم على الفعل، ثم يخل به من غير نسخ: فتكون إدامته عليه، عليه الصّلاة والسّلام، دليلاً على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليلاً على عدم الوجوب.
وأما الوجوب فيعرف بتلك الثلاثة الأول مع خمسة أخرى:
أحدها: الدلالة على أنه مخيراً بينه وبين فعلٍ آخر قد ثبت وجوبه، لأن التخيير لا يقع بين الواجب، وبين ما ليس بواجب.
وثانيها: أن يكون قضاء لعباده قد ثبت وجوبها.
وثالثها: أن يكون وقوعه مع أمارة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب: كالصّلاة بأذان وإقامة.
ورابعها: أن يكون جزءاً لشرط فوجب، كفعل ما وجب بالنذر.
وخامسها: أن يكون لو لم يكن واجباً لم يجز، كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف» (المحصول في علم أصول الفقه ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).
وهذا التقسيم هو لغير الأحناف، حيث زاد الأحناف نوعاً رابعاً وهو الفرض، وفرقوا بينه وبين الواجب. انظر في ذلك كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٤، وأصول السرخسي ٢/ ٨٦، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٦٠، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٠٢.

(٣) العنود: مِن العِناد، وهو المخالفة وردّ الحقّ. انظر مختار الصحاح ص ٤١٠.

(١) الضمير في «اتباعها» يعود إلى «السنن»، أي: وفي العنود عن اتباع السنن معصيته.
(٢) هكذا وقع في الأصل (أبو)، والأصل في الأسماء الخمسة أن تجرّ بالياء، لكن له وجه في اللغة العربية وإن كان غير مشهور، قال ابن قتيبة في مشكل القرآن ١/ ١٨٥: «وربما كان للرجل الاسم والكنية، فغلبت الكنية على الاسم فلم يُعرف إلاّ بها، كأبي طالب، وأبي ذر، وأبي هريرة، ولذلك كانوا يكتبون: عليّ بن أبو طالب، ومعاوية بن أبو سفيان، لأن الكنية بكمالها صارت اسماً، وحظ كلّ حرف الرفع ما لم ينصبه أو يجرّه حرف من الأدوات أو الأفعال، فكأنه حين كنّى قيل: أبو طالب، ثم تُرك كهيئته، وجعل الاسمان واحداً».
وسالم هذا، هو سالم بن أبي أُمية، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من صغار التابعين، توفي سنة (١٢٩) هـ. انظر تقريب التهذيب (٢١٦٩) ص ٢٢٦.

اللَّه بْنَ أبي رافع[1]، يحدِّثُ عن أبيه[2]، أن رسول الله قال: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْه: فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[3].

[١٠] ٢٩٦ ـ قال سفيان: وحدثنيه محمدُ بن المُنكَدِر عن النبيِّ مرسلاً[4].

٢٩٧ ـ قال الشافعي: الأَرِيكَةُ: السريرُ.

٢٩٨ ـ وسُنَنُ رسولِ الله مع كتابِ الله وجهانِ:

أحدهما: نَصُّ كتابِ [الله][5]، فَأَتْبَعَهُ رسولُ الله كما أَنْزَلَ اللَّه.

والآخَرُ: جُمْلَةٌ، بَيَّنَ رَسولُ الله فيه عن الله معنَى ما أَرَادَ بالجملةِ، وأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَها:

---

(١) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، وهو ثقة، من أواسط التابعين. التقريب (٤٢٨٨) ص ٣٧٠.

(٢) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويُقال: أسلم، وقيل غير ذلك. كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبيّ ﷺ، فأعتقه لما بشّره بإسلام العباس، أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن مسعود، وروى عنه أولاده: رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وغيرهم... توفي رضي الله عنه ورحمه في أوّل خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الصحيح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٧، والتقريب (٨٠٩٠) ص ٦٣٩.

(٣) حديث صحيح رجاله كلهم ثقات. رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٦) في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٥)، والترمذي في كتاب العلم، باب (١٠) ما نهي عنه أن يُقال عند حديثِ النبيّ ﷺ، حديث رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب (٢) تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، حديث رقم (١٣)، وأحمد في المسند ٦/ ٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٧٦، ودلائل النبوة ١/ ٢٤ و٦/ ٥٤٩، والحميدي في مسنده (٥٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٣)، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
قلت: وقد ورد الحديث من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبيّ ﷺ مرسلاً، فلم يذكر أباه أبا رافع. رواه أحمد في المسند ٦/ ٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٩.
ولكن هذا لا يضرّ بصحة الحديث، لأنّ من ذكر أبا رافع ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فالحديث متصل صحيح.
وسيشير الإمام الشافعي إلى الطريق المرسلة ولكن من رواية سفيان عن ابن المنكدر عن النبيّ ﷺ. انظر الهامش الآتي.

(٤) أشار إلى هذه الرواية المرسلة الترمذي في سننه ٥/ ٣٧ بعدما ذكر الحديث من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، وغيره يرفعه، قال: لا أُلفِيَن....
قال الترمذي: «وروى بعضهم عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبيّ ﷺ مرسلاً؛ وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رابع، عن النبيّ ﷺ. وكان ابن عُيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيَّن حديثَ محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ.

عامًا أو خاصًا، وكيف أراد أن يَأْتِيَ به العبادُ. وكلاهما اتَّبَعَ فيه كتابَ الله.

٢٩٩ ـ قال [الشافعي][١]: فلم أعْلَمْ من أهل العلم مخالفاً في أنَّ سننَ النبيِّ من ثلاثة وجوهٍ، فاجْتَمَعُوا منها على وجهين.

٣٠٠ ـ والوجهان يجتمعانِ ويتفَرَّعان:

أحدهما: ما أنْزَلَ اللَّهُ فيه نَصَّ كتابٍ، فَبَيَّنَ رسولُ الله مِثْلَ ما نَصَّ الكتابُ.

والآخَرُ: ممَّا أنزَلَ اللَّهُ فيه جُملَةَ كتابٍ، فَبيَّن عن اللَّهِ معنَى ما أرادَ. وهذانِ الوجهان اللَّذانِ لم يَختلفوا فيهما.

٣٠١ ـ **والوجهُ الثالثُ:** ما سَنَّ رسولُ اللَّهِ فيما ليس فيه نَصُّ كتابٍ[٢].

٣٠٢ ـ فمنهم من قال: جَعَلَ اللَّهُ له، بما افْتَرَضَ مِنْ طاعته، وسَبَقَ في عِلْمِهِ من توفيقه لرضاهُ ـ: أنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

٣٠٣ ـ ومنهم من قال: لم يسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلاَّ وَلَهَا أصْلٌ في الْكِتَابِ[٣]، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصلاةِ وعَمَلِهَا، على أصْل جُمْلَةِ فَرْضِ الصلاةِ، وكذلك ما سَنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤] وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥] فما أحَلَّ وحَرَّم فإنَّما بَيَّنَ فيه عن الله، كما بَيَّنَ الصلاةَ.

٣٠٤ ـ ومنهم من قال: بل جاءَتْهُ به رسالةُ الله، فأثْبَتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ الله.

٣٠٥ ـ ومنهم من قال: أُلْقِيَ في رُوْعِه[٦] كلُّ ما سَنَّ، وسُنَّتُه الحكمةُ: الَّذِي أُلْقِيَ في رُوعه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ.

(٢) انظر في أقسام أفعال النبي ﷺ: إرشاد الفحول ص ٣١، حاشية البناني ٢/ ٩٦، نهاية السول ٣/ ٣، الإبهاج ٢/ ٢٦٣، الموافقات للشاطبي ٤/ ٥٨، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠، والتقرير والتحبير ٢/ ٣٠٢، والبرهان ١/ ٣٩٤، والمستصفى ٢/ ٢١٢، والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٧، التحصيل ١/ ٤٣٣، المنتهى لابن الحاجب ص ٤٨، والمسودة ص ١٨٦، وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، المعتمد للبصري ١/ ٣٣٤، أصول السرخسي ٢/ ٨٦، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٦٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٣٧، اللمع ص ٦٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٤، والتلخيص ٢/ ٢٢٥.

(٣) جزم بهذا القول أبو الحكم بن برجان، وبنى عليه كتابه المسمى بالإرشاد فقال: «كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضاً أو تصريحاً، وما قال من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعَمِه منه من عَمِه، قال تعالى: ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٨]. (البحر المحيط ٤/ ١٦٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٦) رُوْعِه: بضم الراء، وسكون الواو ـ نَفْسِه.

عن الله، فكانَ ما أُلقيَ في رُوعه سُنّتَهُ.

[١١] ٣٠٦ ـ أخبرنا عبدُ العزيز، عن عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو عن المُطّلِبِ قال: قال رسولُ الله: «إنَّ الرُّوحَ الأمِينَ قَدْ ألْقَى في رُوعِي أنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فأجْمِلُوا في الطَّلَبِ»[1].

---

(١) حديث حسن، وهو تمام الحديث المتقدم، فقرة (٢٨٩)، وقد ذُكر الحديث هنا بتمامه في بعض نسخ الرِّسالة المطبوعة، وفيها: ... إلاَّ وقد نهيتكم عنه، ألا وإنّ الروحَ الأمين...

قال شاكر: «إسناد الحديثين واحد، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثاً واحداً، كما جمعهما أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (ص ٨٠ من طبعة شركة المطبوعات العلمية وص ٢٠٣ من هامش الجزء السادس من الأم)، ولكنه لم يروهما في كتاب (الرسالة) إلاَّ حديثَيْن مفرَّقين في موضعَين، وإن كان إسنادهما واحداً..».

قلت: فبما أن أصل الحديثين واحد فالكلام عليهما واحد، لذا فانظر الكلام في المطلب بن حاطب والخلاف فيه هناك. إلاَّ أنّ لهذا الجزء من الحديث ـ المذكور هنا ـ شواهد أُخر منها:

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإنّ نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودَعُوا ما حَرُم.

رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢) الاقتصاد في طلب المعيشة، حديث رقم (٢١٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده ضعيف، لأنّ فيه الوليد بن مسلم وابن جريج وكلّ منهما كان يدلّس، وكذلك أبو الزبير، وقد عنعنوه. لكن لم ينفرد به المصنف (يقصد ابن ماجه) من حديث أبي الزبير عن جابر، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر».

قلت: الوليد بن مسلم مدلّس، لكن تابعه محمد بن بكر عن ابن جريج، وذلك عند الحاكم في المستدرك ٢/ ٤، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج، عند البيهقي ٥/ ٢٦٥، فيبقى الإشكال في تدليس ابن جريج وأبي الزبير، ولا إشكال لأنهما قد توبعا في الحديث عن جابر، حيث روى الحاكم في المستدرك ٢/ ٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، وابن حبان في صحيحه (٣٢٣٩) و (٢٣٤١) هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزقٍ هو له، فأجملوا في الطلَب: أَخْذِ الحلال وتَرْك الحرام. (لفظ الحاكم).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن، لأجل سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، المصري: صدوق. انظر التقريب (٢٤١٠) ص ٢٤٢.

ـ عن أبي حُمَيْد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجْمِلوا في طلب الدنيا فإنّ كلاً مُيسّر لِما خُلِق له».

رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢) الاقتصاد في طلب المعيشة، حديث رقم (٢١٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن أبي حميد الساعدي به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلّس ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهله ضعيفة». =

٣٠٧ ـ فكان ممَّا أَلْقَى في رُوعه سُنَّتَهُ[١]، وهي الحكمةُ التي ذكَرَ اللَّهُ[٢]، وما نَزَلَ به عليه كتابٌ فهو كتابُ الله، وكُلٌّ جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النِّعَمُ، تَجمعُها النِّعمةُ، وتَتَفَرَّقُ بأنّها في أمورٍ بعضُها غيرُ بعضٍ، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

٣٠٨ ـ وأيُّ هذا كان فقد بَيَّنَ اللَّهُ أنّه فَرَضَ فيه طاعةَ رسوله، ولم يَجعلْ لأحدٍ مِنْ خَلْقِه عُذراً بخلافِ أمرٍ عَرَفَه من أمر رسول الله، وأَنْ قد جَعَلَ اللَّهُ بالناس كلِّهم الحاجَةَ إليه في دِينهم، وأقام عليهم حجّتَه بما دَلَّهم عليه من سُنن رسول الله مَعَاني ما أرادَ اللَّهُ بفرائضه في كتابه، لِيَعْلَمَ مَنْ عَرف منها ما وَصَفْنَا أنَّ سنّتَه صلّى الله عليه إذا كانت سنّةً مبيِّنَةً عن الله معنًى ما أرادَ مِنْ مَفْرُوضِهِ فيما فيه كتابٌ يَتْلُونَه، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أُخْرَى[٣] : فهي كذلك أينَ كانتْ، لا

= قلت: لكن لم يتفرد إسماعيل بن عياش به، بل تابعه عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن به، رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٦٤، وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام النبيّ ﷺ فدعا الناس فقال: هلمّوا إليّ، فأقبلوا إليه فَجلسوا، فقال: هذا رسولُ ربِّ العالمين جبريلُ نَفَثَ في رُوْعي أنه لا تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا يُنال ما عنده إلاّ بطاعته.

عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧١ للبزار، ثم قال: «وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد مَن ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

ـ عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: نفث رُوح القُدُس في رُوعي أنّ نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلَها وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا يُنالُ ما عنده إلاّ بطاعته.

عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧٢ للطبراني في المعجم الكبير، ثم قال: «وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف».

قلت: وفي الباب عن أبي الدرداء، والحسن بن علي، وأبي سعيد الخدري وغيرهم. انظر مجمع الزوائد ٤/ ٧١ ـ ٧٢. فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد.

(١) قال شاكر: «هكذا ضبط في الأصل منصوباً، وقد أيقنتُ بالتتبع أن الضبط الذي في الأصل صحيح جداً، إلاّ ما زاده غير الربيع. ولذلك لم أستجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع، وإن كان ظاهر إعرابه أن يكون اسم (كان) مؤخراً، ولكن لعل وجهه على النصب: أن يكون خبرها، ويكون اسمها (ما) على أن تكون (من) في (مما) زائدة، على مذهب مَن يُجيز زيادتها في الإثبات، وهناك أوجه أُخرى لتوجيه هذا، تظهر عند التأمّل».

(٢) ذكر هذا القول الجصاص ولم ينسبه فقال: «وقال آخرون جائز أن يكون بعض سنته وحياً وبعضها إلهاماً، وشيء يلقى في روعه كما قال ﷺ: «إن الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». (أخرجه ابن ماجه) (الفصول في الأُصول ٣/ ٢٣٩).

(٣) «أخرى» صفة صفة لموصوف محذوف هو سنّة، يعني: أنّ السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن، وكانت سنة أُخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب: فهي كذلك على الحالَين: طاعة الرسول فرض في النوعَين، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال (أحمد شاكر).

يختلفُ حكمُ اللّهِ ثم حكمُ رسولهِ، بل هو لازمٌ بكلّ حالٍ.

٣٠٩ ـ وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافِعٍ الذي كَتبنا قبل هذا[١].

٣١٠ ـ وسأذكر مما وَصَفْنا مِن السنّة مع كتاب الله، والسنّةِ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ: ـ بعضَ ما يَدُلُّ على جملة ما وصفنا منه، إن شاء الله.

٣١١ ـ فأولُ ما نَبْدَأ به ـ من ذِكْرِ سُنّة رسول الله مع كتابِ الله ـ:

ذِكْرُ الاستدلال بسنّته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله.

ثم ذكرُ الفرائِضِ المنصوصةِ التي سَنَّ رسولُ الله معها.

ثم ذكرُ الفرائض الجُمَلِ التي أبان رسولُ الله عن الله كيفَ هِيَ ومواقيتَها.

ثم ذكرُ العامِّ من أمر الله الذي أراد به العامَّ، والعامِّ الذي أراد به الخاصَّ.

ثم ذكرُ سنته فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

ابتداءُ الناسِخ والمنسوخِ[٢]

٣١٢ ـ قال الشافعي: إنّ الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبق في علمه ممَّا أرادَ بِخَلْقِهِم وَبِهِمْ، لا مُعَقِّبَ لحكمه، وهو سريعُ الحسابِ.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً، انظر فقرة (٢٩٥).

(٢) النسخ في اللغة على معنيين، أحدهما: الإزالة والإعدام ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل، أي أزالته.
والثاني: بمعنى النقل والتحويل من حالة إلى حالة، يُقال: نسختُ الكتاب إذا نقلت ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**﴾ [الجاثية/ ٢٩].
واختلف الأصوليون في معناه الإصطلاحي:
البصري في المعتمد: هو إزالة، مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله (١/ ٣٦٧).
الغزالي: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وهو تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني (المستصفى ١/ ١٠٧).
الآمدي: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق (الإحكام ٢/ ١٠١)..
علاء البخاري: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أو بإنساء (كشف الإسرار ٣/ ٣٠٠).
الباجي: هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً (إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٨٩).
ابن الحاجب: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر (منتهى الوصول ص ١٥٤).
وانظر التعريف في: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٣٨، وأصول الشاشي ص ٢٦٨، والتقرير والتحبير ٣/ ٤٠، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٨، والتلويح على التوضيح ٢/ ٣١، والبرهان للجويني ٢/ ١٤١٢، والمسودة ص ١٩٥، إرشاد الفحول ص ٣٠١، الإبهاج ٢/ ٢٢٦، حاشية البناني ٢/ ٢٧٤، فواتح الرحموت ٢/ ٥٣، الفقيه =

٣١٣ ـ وأنزل عليهم الكتابَ تبياناً لِكلّ شيءٍ وهدًى ورحمةً، وفَرَضَ فيه فرائضَ أثْبَتَهَا، وأخرى نَسَخَها: رحمةً لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نِعَمِه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثْبَتَ عليهم: جَنَّتَهُ، والنجاة مَن عذابه فَعَمَّتْهُمْ رحمتُه فيما أثبَتَ ونَسَخَ. فله الحمد على نِعمه.

٣١٤ ـ وأبَانَ اللّهُ لهم أنه إنّما نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب بالكتاب، وأنّ السنّة لا ناسخةٌ للكتاب[١]، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب، بمثل ما نَزَلَ نصًّا، ومُفَسِّرَةٌ معنَى ما أنزل اللّهُ منه جُمَلاً.

٣١٥ ـ قال اللّهُ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي

= والمتفقه للبغدادي ١/ ٨٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٠٤، واللمع ص ٥٥.

(١) يرى الإمام الشافعي أن السنة لا تنسخ الكتاب وأن الكتاب لا ينسخ السنة، وهذا الرأي مشهور عنه ونذكر هنا تحقيق مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:
جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة والمحققون من أصحاب الشافعي: هو جائز. ثم اختلفوا فبعضهم قال لم يقع، وبعضهم قال وقع.
الشافعي وأكثر أهل الحديث: أنه لا يجوز، وهؤلاء اختلفوا فقال بعضهم: لا يجوز ذلك عقلاً، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وإليه ذهب الحارث المحاسبي وعبد الله بن سعيد والقلانسي من متكلمي أهل الحديث وأحمد بن حنبل في رواية عنه.
وقال بعضهم: يجوز ذلك عقلاً ولكن الشرع لم يرد به، ولو ورد به كان جائزاً، وبه قال ابن شريح في إحدى الروايتين عنه.
وقال أبو حامد الإسفراييني: قد ورد الشرع بالمنع من ذلك.
قال الغزالي: فإن قيل قال الشافعي رحمه الله لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وهو أجلّ من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول إنما تلغى السنة بالسنة، إذ يرفع النبي ﷺ سنته بسنته، ويكون هو مبيناً لكلام نفسه وللقرآن، ولا يكون القرآن مبيناً للسنة، وحيث لا يصادف ذلك فلأنه لم ينقل، وإلاّ فلم يقع النسخ إلاّ كذلك. قلنا هذا إن كان في جوازه عقلاً فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوب التحول إلى الكعبة، وإن كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة وكذلك عكسه ممكن، وإن كان يقول لم يقع هذا فقد نقلنا وقوعه ولا حاجة إلى تقدير سنة خافية مندرسة إذ لا ضرورة في هذا التقدير، والحكم بأن ذلك لم يقع أصلاً تحكم محض» (المستصفى ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
انظر تفصيل هذه المسألة في المعتمد ١/ ١٩٢، العدة ٣/ ٧٨٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٠٧، اللمع ص ٥٩، والتبصرة ص ٢٦٤، أصول البزدوي ٣/ ٣٣٥، أصول السرخسي ٢/ ٦٨، المحصول ١/ ٥٥٠، المسودة ٢٠٢، كتاب التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥١٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٢، التقرير والتحبير ٣/ ٦٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٥، البرهان ٢/ ١٤٤٠، روضة الناظر ص ٧٧، إرشاد الفحول ص ١٦٧، منتهى ابن الحاجب ص ١٦٠، حاشية البناني ٢/ ٧٨، الإبهاج ٢/ ٢٤٧، والبحر المحيط ٤/ ١٠٩، المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٤١.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٥.

عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥﴾[1].

٣١٦ ـ فأَخْبَرَ اللَّهُ أنه فَرَضَ على نبيّه اتّباعَ ما يُوحَى إليه، ولم يَجْعلْ له تبديلَه من تلقاء نفسه.

٣١٧ ـ وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾[2] بيانُ ما وصفتُ، مِنْ أنه لا يَنسَخُ كتابَ الله إلاّ كتابُه. كما كان المبتدِىء لفرضه: فهو المُزِيلُ المُثْبِتُ لِمَا شَاءَ منه، جل ثناؤُه، ولا يكونُ ذلك لأحدٍ من خلقه.

٣١٨ ـ وكذلك قال: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾[3].

٣١٩ ـ وقد قال بعضُ أهلِ العلم: في هذه الآية ـ والله أعلم ـ دِلالةٌ على أن الله جَعَلَ لرسوله أن يقولَ من تلقاءِ نفسِه بتوفيقه فيما لم يُنْزِل به كتاباً. والله أعلم.

٣٢٠ ـ وقيل في قوله: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ يمحو فَرْضَ ما يشاء، ويُثْبتُ فرضَ ما يشاء. وهذا يُشبه ما قيل. والله أعلم[4].

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٥.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٣) سيأتي تحقيق هذه المسألة: «النسخ لا إلى بدل» عند الفقرة رقم ٦٠٤ فلتراجع.

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨: «اختلف المفسرون في المراد بالذي يمحو ويُثبت على ثمانية أقوال:

أحدها: أنه عامّ، في الرزق، والأجل، والسعادة، والشقاوة. وهذا مذهب عمر، وابن مسعود، وأبي وائل، والضحاك، وابن جريج.

والثاني: أنه الناسخ والمنسوخ، فيمحو المنسوخ ويثبت الناسخ. روَى هذا المعنى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والقرظي، وابن زيد.

وقال ابن قتيبة: ﴿**يمحو الله ما يشاء**﴾ أي: ينسخ من القرآن ما يشاء، ﴿**ويثبت**﴾ أي: يدعه ثابتاً لا ينسخه، وهو المُحْكَم.

والثالث: أنه يمحو ما يشاء ويثبت إلاّ الشقاوة والسعادة، والحياة والموت. رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس. ودليل هذا القول ما روَى مسلم في صحيحه ٤/٢٠٣٧، ورواية المصنف هنا بالمعنى، من حديث حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مضت على النطفة خمس وأربعون ليلة، يقول المَلَك الموكَّل: أذكر أو أنثى؟ فيقضِي الله تعالى. ويكتب المَلَك، فيقول: أشقيّ أم سعيد؟ فيقضي الله، ويكتب المَلَك، فيقول: عمله وأجله؟ فيَقضي الله، ويكتب المَلَك، ثم تُطوَى الصحيفة، فلا يزاد فيها ولا يُنقص منها.

والرابع: يمحو ما يشاء ويثبت، إلاّ الشقاوة والسعادة لا يُغيّران. قاله مجاهد.

والخامس: يمحو مَن جاء أجله، ويُثبت مَن لم يجىء أجله. قاله الحسن.

والسادس: يمحو من ذنوب عباده ما يشاء فيغفرها، ويثبت ما يشاء فلا يغفرها. رُوي عن سعيد بن جبير.

والسابع: يمحو ما يشاء بالتوبة، ويثبت مكانها حسنات. قاله عكرمة. =

٣٢١ ـ وفي كتاب الله دِلالةٌ عليه: قال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦﴾[١].

٣٢٢ ـ فأَخبرَ اللَّهُ أن نَسْخَ القُرانِ وتأخيرَ إنزاله لا يكونُ إلاّ بقُرَانٍ مثلِه.

٣٢٣ ـ وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾[٢].

٣٢٤ ـ وهكذا سنةُ رسولِ اللَّهِ: لا يَنْسَخُها إلاّ سنةٌ لرسول الله[٣]. ولو أحدث اللَّهُ لرسوله في أَمْرٍ سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ رسولُ الله: لَسَنَّ فيما أحدثَ اللَّهُ إليه، حتى يُبَيِّنَ للناس أنّ له سنةً ناسخةً للتي قبلَها ممَّا يُخالفُها. وهذا مذكورٌ في سنته ﷺ.

٣٢٥ ـ فإنْ قال قائل: فقد وَجَدْنَا الدِّلاَلَةَ على أنّ القُرَان يَنسخُ القُرَانَ، لأنه لا مِثْلَ للقُرَان، فأَوْجِدْنَا ذلك في السُّنةِ؟[٤]

= والثامن: يمحو من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب. ويثبت ما فيه ثواب وعقاب، قاله الضحاك، وأبو صالح.

وقال ابن السائب: القول كله يُكتب، حتى إذا كان في يوم الخميس طُرح منه كلّ شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب، مثل قولك: أكلتُ، شربتُ، دخلتُ، خرجت، ونحوه ـ وهو صادق ـ، ويُثبت ما فيه الثواب والعقاب». وانظر الدر المنثور ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٦.

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره ١٣/ ١٧٠: «وأولى الأقوال التي ذُكرت في ذلك بتأويل الآية وأشبهها بالصواب: القول الذي ذكرناه عن الحسن ومجاهد، وذلك أنّ الله تعالى ذِكْرُه توعّد المشركين الذين سألوا رسول الله ﷺ الآيات بالعقوبة، وتهددهم بها، وقال لهم: **﴿وما كان لرسول إن يأتي بآية إلاّ بإذن الله، لكلِّ أجلٍ كتاب﴾** [الرعد/ ٣٨] يُعلِمُهم بذلك أنّ لقضائه فيهم أجلاً مثبتاً في كتاب، هم مؤخّرون إلى وقت مجيء ذلك الأجل، ثم قال لهم: فإذا جاء ذلك الأجل، يجيء الله بما شاء ممن قد دنا أجله وانقطع رزقه أو حان هلاكه، أو اتّضاعه من رِفعة، أو هلاك مال، فيقضي ذلك في خَلْقه، فذلك محوه، ويثبت ما يشاء ممن بقي أجله ورزقه وأكله، فيتركه على ما هو عليه فلا يمحوه». ولكن هذا التأويل يُخرج (المحو) عن المعنى المراد، إلى محو صوري يَظهر للعيان في وقته، فلا مَحْو لما هو مكتوب أو مقدّر، وإنّما محوٌ لما يظهر من غنى إلى فَقْر، ومن... إلى...، فيصبح معنى الآية على هذا التأويل: أن الله تعالى يمحو ويثبت الأمورَ فيما يظهر للناس وإن كانت هي ثابتة لم تتغير أصلاً. ولكن الأظهر والله أعلم، أنهما كتابان: كتاب الملَك، وهو الذي يَحْدُث فيه المحو والإثبات؛ واللوح المحفوظ الذي لا يُبدّل ولا يُغيّر ما فيه، لأن الله تعالى ذكَر فيه كلّ ما هو كائن كما سيحدُث، أما ما عند الملَك فمعلّق بأمور أُخرى، كمن يَصِل رَحِمَه وغير ذلك، كما جاء في الحديث المتفق عليه ـ مثلاً ـ: مَن أحبَ أن يُنسَأ (يُزاد) له في عُمره ويُزاد له في رزقه فليصل رحمه. والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦. وكان الشافعي يقرأها (أَوْ نَنْسَأْها) على قراءة ابن كثير، والدليل على ذلك تفسيره لها في الفقرة الآتية بالتأخير.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠١.

(٣) انظر هذه المسألة في الفقرة رقم ٣٠٧.

(٤) نقل الجويني الإجماع على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن، ونقل أيضاً الإجماع على جواز =

٣٢٦ ـ قال الشافعي: فيما وصفتُ مِنْ فَرْض اللّهِ على الناس اتباعَ أمرِ رسول الله: دليلٌ على أنّ سنّةَ رسولِ اللّهِ إنّما قُبِلَتْ عَنِ الله، فمن اتَّبعها فبِكتابِ الله تَبِعَهَا، ولا نَجِدُ خَبَراً ألزمه اللّهُ خلْقَه نصًّا بَيِّناً: إلاّ كتابَه ثم سُنَّةَ نبيِّه. فإذا كانت السنةُ كما وصفتُ، لا شِبْهَ لها من قولِ خَلْقٍ من خلقِ الله ـ: لم يَجُزْ أن يَنْسخها إلاّ مِثلُها، ولا مِثْلَ لها غيرُ سنةِ رسول الله، لأنّ الله لم يَجْعَلْ لآدميٍّ بعدَهُ ما جَعَلَ له، بل فَرَضَ على خلقه اتّباعَه، فألزمهم أمْرَه، فالخلقُ كُلُّهُم له تَبَعٌ، ولا يكونُ للتابع أن يُخالِفَ ما فُرِض عليه اتباعُه، ومن وَجَبَ عليه اتّباعُ سنةِ رسول الله لم يكن له خلافُها، ولم يَقُمْ مَقَامَ أن يَنْسَخَ شيئاً منها.

٣٢٧ ـ فإنْ قال: أَفَيَحْتَمِلُ أن تكونَ له سنةٌ مأثورةٌ قد نُسِخَتْ، ولا تؤْثَرُ السُّنةُ التي نَسَخَتْها؟

٣٢٨ ـ فلا يَحتملُ هذا، وكيف يَحتملُ أنْ يُؤْثَر ما وُضِعَ فرضُه، ويُتْرَكَ ما يَلْزَمُ فرضُه؟! ولو جاز هذا خرجتْ عامَّةُ السننِ من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخةٌ!! وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلاّ أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ[1]. كما نُسِخَتْ قِبْلَةُ بيت المقدسِ فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ. وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسنةٍ هكذا.

٣٢٩ ـ فإنْ قال قائل: هل تُنْسَخُ السنَّةُ بالقُرَان؟

٣٣٠ ـ قيل: لو نُسِخَت السنةُ بالقُرَانِ كانت للنبيّ فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أَنّ سنَّتَهُ الأُولى منسوخةٌ بسنَّته الآخِرَة، حتى تقومَ الحجةُ على الناس، بأن الشيءَ يُنسخُ بمثله[2].

٣٣١ ـ فَإن قال: ما الدليلُ على ما تقولُ؟

= نسخ السنة بالسنة، وقال «ومما أجمعوا عليه نسخ السنة بالسنة مع تساويهما في اقتضاء العلم أو الخروج عن ذلك حتى لو ثبت الحكم بسنة متواترة تثبت قطعاً، فيجوز نسخها بالسنة المستفيضة مثلها» (كتاب التلخيص ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

وانظر هذه المسألة في: العدة ٣/ ٧٨٨، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٥٠، أصول السرخسي ٢/ ٦٧، والمسودة ص ٢٠١، روضة الناظر ص ٧٧، المستصفى ١/ ١٢٤، الفقيه والمتفقه / ١٢٣، وإحكام ابن حزم ٤/ ١٠٧، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ١/ ٤٦٧، التقرير والتحبير ٣/ ٦٣، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٢٦٧، فواتح الرحموت ٢/ ٧٦، إرشاد الفحول ص ١٩٠، والبحر المحيط ٤/ ١١٨.

(١) نقله بنصه الزركشي في البحر المحيط ٤/ ١١٩.

(٢) وجه الزركشي هذا الكلام بقوله: «والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلاّ بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من الله. والأُصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي وليس مراده إلاّ ما ذكرناه». (البحر المحيط ٤/ ١٢٠) ولينظر الصفحات التي بعدها ففيها تحقيق قول الإمام الشافعي في موضع نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب فليراجع.

٣٣٢ ـ فَمَا وَصَفْتُ مِن مَوْضِعِهِ من الإبانة عن الله معنى ما أرادَ بفرائضه، خاصًّا وعامًّا، مما وَصَفْتُ في كتابي هذا، وأنّه لا يقول أبداً لشيءٍ إلاّ بحُكْمِ الله. ولو نَسَخَ الله ممّا قال حكماً لَسَنَّ رسولُ الله فيما نَسَخَهُ سُنَّةً[1].

٣٣٣ ـ ولو جازَ أنْ يُقالَ: قد سَنّ رسولُ الله ثم نَسَخَ سُنَّتَهُ بالقُرآن ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السُّنَّةُ الناسخةُ ـ: جاز أن يُقَالَ فيما حَرَّمَ رسولُ الله من البيوعِ كلِّها: قد يَحتملُ أن يكون حَرَّمَها قبلَ أن يُنزلَ عليه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وفيمن رَجَمَ من الزُّناةِ: قد يَحتملُ أنْ يكون الرَّجمُ منسوخاً: لقول الله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3].

وفي المَسْحِ على الخفين: نَسَخَتْ آيةُ الوضوءِ المَسْحَ.

وجاز أنْ يُقال: لا يُدْرَأُ عن سارقٍ سَرَقَ مِنْ غير حِرزٍ[4] وسرقَتُهُ أَقَلُّ من رُبْعِ دينارٍ: لقول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[5]، لأنّ اسمَ «السرقة» يَلزم من سَرَقَ قليلاً وكثيراً، ومِنْ حرزٍ ومن غيرِ حرزٍ.

ولجاز رَدُّ كلِّ حديثٍ عن رسول الله، بأنْ يُقال: لم يَقُلْهُ، إذا لَمْ يَجِدْهُ مثلَ التنزيل، وجاز رَدُّ السُّنن بهذَيْن الوجهَيْن، فتُرِكَتْ كلُّ سنّةٍ معها كتابٌ جملةً تَحتملُ سنّتهُ أن تُوافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافِقة له، إذا احتمَل اللفظُ فيما رُوي عنه خلافَ اللفظ في التنزيل بوجهٍ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر ممّا في اللفظ في التنزيل، وإنْ كان محتمِلاً أن يخالفَه من وَجْه.

٣٣٤ ـ وكتابُ الله وسُنَّةُ رسولِه تَدلُّ على خلاف هذا القول، ومُوافِقةٌ ما قلنا.

---

(١) الكلام على عمومه يفيد أن القرآن لا ينسخ السنة، وهذا المذهب مشهور عن الإمام الشافعي، إلاّ أن الزركشي أورد كلاماً مفاده أن للشافعي في المسألة قولان الجواز وعدمه، حكاهما القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين، وصححوا الجواز؛ وهو قول جمهور الأُصوليين من المتكلمين والفقهاء.
وصريح كلام الشافعي هنا وفي الفقرة رقم ٣٣٠ أن القرآن لا ينسخ السنة، ولا بد من وجود سنة ناسخة للسنة وفي هذه الحال يمكن أن ينسخ القرآن السنة.
انظر هذه المسألة في البحر المحيط ٤/ ١١٨، والفصول في الأصول ٢/ ٣٢٦، العدة ٣/ ٨٢، اللمع ص ٥٩، التبصرة ص ٢٧٢، أُصول السرخسي ٢/ ٦٧، المستصفى ١/ ١٢٤، روضة الناظر ص ٧٨، كتاب التلخيص ٢/ ٥٢١، أُصول اللامشي ص ١٧٣، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ١/ ٤٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) الحِرْز: المكان الحَصِين. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٧، ومختار الصحاح ص ١٢٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٣٣٥ ـ وكتابُ اللّهِ البيانُ الذي يُشفَى به من العَمَى، وفيه الدَّلالةَ على مَوْضِعِ رسولِ الله من كتابِ اللّهِ ودِينِهِ، واتّباعِهِ له وقيامِهِ بتَبْيِينِهِ عن الله.

الناسِخُ والمنسوخُ[١] الذي يدُلُّ الكتابُ على بَعْضِه، والسنّةُ على بعضِه

٣٣٦ ـ قال الشافعي: ممّا نَقَلَ بعضُ مَنْ سمعتُ منه من أهل العلم: أنّ الله أنزل فَرْضاً في الصلاة قبلَ فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾[٢] ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣].

---

(١) ذكر الأُصوليون في كتبهم الإجماع بين أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً، وذكروا بعض المخالفين من غير أمة محمد ﷺ وهم: اليهود من غير العيسوية، ففرقة منهم وهم الشمعونية ذهبوا إلى امتناعه عقلاً وسمعاً، وفرقة وهم العنانية ذهبوا إلى امتناعه سمعاً لا عقلاً. واعترف العيسوية بجوازه عقلاً وسمعاً، وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة نبينا محمد ﷺ إلى بني إسماعيل خاصة وهم العرب لا إلى الأُمم كافة.

أما الذين خالفوا من المسلمين، فأثر ذلك عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي، واختلفت الروايات عنه. وقيل إن سبب رفض النسخ عنده هرباً من البداء. وقيل إن الخلاف لفظي، فما يسميه الجمهور نسخاً يسميه هؤلاء تخصيصاً.

انظر هذه المسألة في كتاب التلخيص ٢/٤٦٨، اللمع ص ٥٦، منتهى الوصول ص ١٥٤، المحصول ١/ ٥٥٨، أُصول السرخسي ٢/ ٥٤، الفصول في الأُصول ٢/٢١٧، التبصرة ص ٢٥١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٦٨، المعتمد ١/٣٦٨، التقرير والتحبير ٣/ ٤٤.

(٢) سورة المزمل، الآيات: ١ ـ ٤.

(٣) سورة المزمّل، الآية: ٢٠.

قال مكّي بن أبي طالب القيسي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤٢: «قال ابن زيد: أوّل ما فرض الله على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل، ثم نسخ ذلك عنهم بقوله: ﴿فتاب عليكم...﴾ الآية، فصار قيام الليل تطوّعاً.

ثم نقل ص ٤٤٣ عن ابن عباس وغيره أن قيام اللّيل بقي فرضاً على النبيّ ﷺ وحده. وقيل: كان مِن أوّله فرضاً على النبيّ ﷺ وحده. وقيل: كان ندباً وحضاً للنبي ﷺ ولأمته.

ثم قال: «وأكثر الناس على أنه كان فرضاً على الجميع، ولا يُحمل الأمر على الندب والحضّ إلاّ بدليل وقرينة تدلّ على ذلك، وإلاّ فهو على الحَتْم، وعلى ذلك أكثر الناس».

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلاّم في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز عن ابن عباس ما يدل على أنّ قيام الليل كان مفروضاً على النبيّ ﷺ وعلى أمته، فذكر ص ٢٥٦ أثر رقم (٤٦٨) عن ابن عباس في هذه الآية =

٣٣٧ ـ ولمّا ذَكَرَ اللَّهُ بعدَ أَمرِهِ بقيامِ الليلِ نصفِه إلاّ قليلاً أو الزيادةِ عليه فقال: ﴿أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ ـ: فَخَفَّفَ فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ قرأ إلى[1] ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

٣٣٨ ـ قال الشافعي: فكانَ بَيِّناً في كتاب الله نسخُ قيامِ الليل ونصفِه والنقصانِ من النّصف والزيادةِ عليه بقول الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

٣٣٩ ـ فاحتَملَ قولُ الله ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾: معنيين:

٣٤٠ ـ أحدهما: أن يكون فَرْضاً ثابتاً، لأنّه أُزِيلَ به فرضٌ غيرُه.

٣٤١ ـ والآخرُ: أن يكون فرضاً منسوخاً أُزِيلَ بغيره، كما أُزيلَ به غيرُه، وذلك لقول الله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾[2] فاحتملَ قولُه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾: أن يتهجَّدَ بغير الذي فُرِضَ عليه، ممّا تيسّر منه.

٣٤٢ ـ قال: فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسُّنَّةِ على أحد المعنَيَيْنِ، فوجدنا سنّةَ رسول الله تدلُّ على ألاّ واجبَ من الصلاة إلاّ الخمسُ، فَصِرْنَا إلى أن الواجبَ الخمسُ، وأنّ ما سواها من واجبٍ من صلاةٍ قبلَها: منسوخٌ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، وأنها

= (يقصد: ﴿يا أيها المزمل، قم الليل إلاّ قليلاً. . .﴾) قال: شقّ ذلك على المؤمنين، فخفف الله عنهم، فأنزل هذا ﴿عَلِم أن سيكون منكم مرضى. .﴾ الآية إلى ﴿فاقرؤا ما تيسّر منه﴾ قال: فوسّع عليهم.

وروى عنه فقرة (٤٦٩) ص ٢٥٧: لما أُنزل أول المزمّل كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩: «قال المفسرون: انقِص من النصف إلى الثلث، أو زد عليه إلى الثلثين، فجعل له سَعَة في مدّة قيامه، إذ لم تكن محدودة، فكان يقوم ومعه طائفة من المؤمنين، فشقّ ذلك عليه وعليهم، فكان الرجل لا يدري كم صلّى وكم بقي من الليل، فكان يقوم الليل كلّه مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ ذلك عنه وعنهم بقوله تعالى: ﴿إن ربك يعلمُ أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل. .﴾. هذا مذهب جماعة من المفسرين، وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أوّلها سوى هذه السورة.

وذهب قوم إلى أنه: نُسِخ قيام الليل في حقّه بقوله تعالى: ﴿ومِن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء/ ٧٩]. ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس. وقيل: نُسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبداً. وقيل: إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

وفي مدة فرضه قولان:

أحدهما: سَنَة، قال ابن عباس، كان بين أول المزمل وآخرها سَنَة.

والثاني: ستة عشر شهراً، حكاه الماوردي».

(١) أي قرأ الشافعي إلى قوله: . . . ، والقائل هو الربيع بن سليمان، راوي كتاب (الرسالة) عن الإمام الشافعي.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

ناسخةٌ لقيام الليل ونصفِه وثلثِه وما تيسر[1].

٣٤٣ ـ ولسنا نُحِبُّ لأحدٍ تَرْكَ أنْ يتهجَّد بما يَسَّرَهُ الله عليه من كتابه، مُصَلِّياً به، وكيف ما أكْثَرَ فهو أحبُّ إلينا.

[١٢] ٣٤٤ ـ أخبرنا مالك، عن عمِّه أبي سُهَيْل بن مالكٍ، عن أبيه: أنّه سمع طلحةَ بنَ عُبَيْدِ الله يقول: «جاءَ أعرابيٌّ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام؟ فقال النبيُّ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليوم والليلة، قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ فقال: لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. قال: وذَكَرَ لَهُ رسولُ الله صيامَ شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلاَّ أن تطَّوَّعَ. فأدْبَرَ الرجُلُ وهو يقول: لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ منه. فقال رَسولُ الله: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[2].

[١٣] ٣٤٥ ـ ورواه عُبَادَةُ بن الصَّامتِ عن النَّبي أنّه قال: «خَمْسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ على خَلْقِه، فَمَن جاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً اسْتِخْفَافاً بحقِّهنَّ: كان له عندَ اللَّهِ عَهْداً أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»[3].

---

(١) هذا مثال واضح لمقصود الإمام الشافعي في كيفية نسخ القرآن بالسنة، فأثبت أن نسخها كان بقرآن مثله، بينت ذلك السنة، وإن قوله تعالى: ﴿**فتهجّد به نافلة لك**﴾ هي التي نسخت وجوب التهجد وأنه سنة، وسنة رسول الله تعالى أكدت على ذلك أو بينت ذلك، وأن الوجوب هو للصلوات الخمسة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (١) فرض الصَّلاة، حديث رقم (٣٩١)، والنسائي في كتاب الصيام، باب (١) وجوب الصيام ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١، ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصَّلاة في السفر، باب (٢٥) جامع الترغيب في الصَّلاة، حديث رقم (٩٤)، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب (٢٠٨) في الوتر، حديث رقم (١٥٧٨)، وأحمد في المسند ١/ ١٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣٦١ و٢/ ٨ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤/ ٢٠١، وابن حبان في صحيحه (١٧٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٥٨، وابن الجارود في المنتقى (١٤٤) ١/ ١٤٥، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح، رواه: أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (٩) في المحافظة على وقت الصلوات، حديث رقم (٤٢٥)، وفي كتاب الصَّلاة في الوتر، باب (٢) فيمن لم يوتر، حديث رقم (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب (٦) المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب (١٩٤) ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، حديث رقم (١٤٠١)، ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر، حديث رقم (١٤)، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب (٢٠٨) في الوتر، حديث رقم (١٥٧٧)، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥ و٣١٧ و٣١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣٦١ و٢/ ٨ و٤٦٧ و٣/ ٣٦٧ و١٠/ ٢١٧، وابن حبان في صحيحه (١٧٣١).

بـــاب

فرضِ الصلاة الذي دلّ الكتابُ ثم السنّةُ على من تزولُ عنه بالعُذر، وعلى مَنْ لا تُكْتَبُ صلاتُه بالمَعْصِيَة

٣٤٦ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

٣٤٧ ـ قال الشافعي: افترضَ اللّهُ الطهارةَ على المصلّي، في الوُضوء، والغَسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهرٍ صلاةٌ. ولمّا ذكر اللّهُ المحِيضَ فأَمرَ باعتزال النساء فيه حتّى يَطْهُرْن، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ ـ: استدللنا على أن تطهُّرَهُنَّ بالماء: بَعْدَ زوال المحيض، لأن الماءَ موجودٌ في الحالات كلّها في الحَضَرِ، فلا يكون للحائض طهارةٌ بالماء[2]، لأنّ الله إنّما ذكر التطهُّر بعدَ أن يَطْهُرْنَ، وتَطَهُّرُهُنَّ: زوالُ المحيض، في كتاب الله ثم سنةِ رسوله.

[١٤] ٣٤٨ ـ أخبرنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: وذكَرَتْ إحرامَها مع النبيّ، وأنها حاضت، فأمَرَهَا أنْ تقضِيَ ما يقضِي الحاجُّ «غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بالبيت حتَّى تَطْهُرِي»[3].

٣٤٩ ـ فاستدلَلْنا على أنّ الله إنّما أراد بفَرْض الصلاة مَنْ إذا توضأَ واغتسلَ طَهُرَ، فأمّا الحائض فلا تَطْهُرُ بواحدٍ منهما، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فيها، لم تَجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصيةً به، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيام حَيضها، فلم يَكُنْ عليها قضاءُ ما تركَتْ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها.

٣٥٠ ـ وقلنا في المُغْمَى عليه، والمغلوبِ على عقله بالعَارِضِ من أمر الله، الذي لا جِنايةَ له فيه، قياساً على الحائض ـ: إنّ الصلاةَ عنه مرفوعةٌ، لأنه لا يَعْقِلُهَا، ما دام في الحال التي لا يَعْقِلُ فيها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أي إذا اغتسلت الحائض بالماء قبل أن ترى الطهر، لا تطهر، لأنه لا طهارة لها بالماء حتى ترى الطهر.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (١) الأمر بالنفساء إذا نُفِسْن، حديث رقم (٢٩٤)، وفي كتاب، باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، حديث رقم (١٦٥٠)، وفي كتاب الأضاحي، باب (٣) الأضحية للمسافر والنساء، حديث رقم (٥٥٤٨). وفي أماكن أُخرى كثيرة من صحيحه، ومسلم في كتاب الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٣) إفراد الحج، حديث رقم (١٧٨٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٦) الحائض تقضي المناسك إلاّ الطواف، حديث رقم (٢٩٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٣٤ ـ ٣٨٣٥)، والحميدي في مسنده (٢٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/٣٠٨ و٥/٣ و٨٦.

٣٥١ ـ وكان عامًا في أهل العلم أنّ النبيَّ لم يأمُرِ الحائضَ بقضاء الصلاة، وعامًا أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم، فَفَرَّقْنا بين الفرضين: استدلالاً بما وصفتُ من نَقْلِ أهلِ العلم وإجماعِهم[١].

٣٥٢ ـ وكان الصومُ مُفَارِقَ الصلاةِ في أن للمسافر تأخيرَهُ عن شهر رمضان، وليس له تَرْكُ يوم لا يُصلّي فيه صلاة السَّفَر، وكان الصومُ شهراً مِنَ اثْنَيْ عَشَر شهراً، وكان في أَحَدَ عَشَرَ شهراً خَلِيًّا من فرض الصَّوم، ولم يكن أحدٌ من الرجال ـ مطيقاً بالفعل للصلاة ـ خَلِيًّا من الصلاةِ.

٣٥٣ ـ قال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[٢].

٣٥٤ ـ فقال بعضُ أهل العلم: نَزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ تحريم الخمر[٣].

٣٥٥ ـ فَدَلَّ القُرَآنُ ـ والله أعلم ـ على ألاَّ صلاةَ لسكرانَ حتى يَعْلَمَ ما يقولُ، إذْ بَدَأَ بنَهْيه عن الصلاة، وذَكَرَ معه الجُنبَ، فلم يختلفْ أهلُ العلم ألاَّ صلاةَ لجُنُبٍ حتى يَتَطَهَّرَ.

٣٥٦ ـ وإن كان نَهْيُ السكرانِ عن الصلاة قبلَ تحريم الخَمْر: فهو حينَ حُرِّمَ الخمرُ أَوْلَىٰ أَنْ يكون منهيًّا، بأنه عاصٍ من وجهين:

أحدُهما: أن يُصَلِّيَ في الحال التي هو فيها مَنْهِيٌّ.

والآخَرُ: أن يَشْرَبَ الخمرَ.

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩: «نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصّلاة ويجب عليها قضاء الصيام.
وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصّلاة.
. . . قال الحافظ (ابن حجر): لكن استقرّ الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره.
ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح (يقصد حديث مُعاذة قالت: سألتُ عائشة فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصّلاة؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة. متفق عليه). ثم ذكر أدلة الخوارج وردّ عليها، ثم قال: والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع. . .».

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) هذا القول هو القول المعتمد عند العلماء، وأنّ هذه الآية نزلت قبل آية التحريم القطعي للخمر، وهي قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عملِ الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يُريد الشيطان أن يُوقِـع بينكم العداوةَ والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون﴾** [المائدة/ ٩٠ ـ ٩١].
قال ابن عباس عن قوله تعالى: **﴿لا تقربُوا الصّلاة وأنتم سكارى﴾** قال: نسخها **﴿إنما الخمر والميسر. .﴾**.
وقال أيضاً عنها: كان قبل أن تُحرّم الخمر. وقال مجاهد في الآية: نهوا أن يُصلّوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر. انظر الدر المنثور ٢/ ٢٩٤ وزاد المسير ٢/ ٨٩.

٣٥٧ ـ والصلاةُ قولٌ وعملٌ وإمْسَاكٌ[١]، فإذا لَمْ يَعْقِلِ القولَ والعملَ والإمساكَ: فلم يَأْتِ بالصلاة كما أُمِر، فلا تُجْزِى عنه، وعليه إذا أفاقَ القضاءُ.

٣٥٨ ـ ويفارقُ المغلوبُ على عقله ـ بأمر الله الذي لا حيلةَ له فيه ـ: السكرانَ[٢]، لأنّه أَدْخَلَ نفسه في السُّكر، فيكونُ على السكرانِ القضاءُ، دونَ المغلوبِ على عقله بالعارض الذي لم يَجْتَلِبْه على نفسه فيكونَ عاصياً باجتلابه[٣].

٣٥٩ ـ وَوَجَّهَ اللَّهُ رسولَهُ للقِبْلة في الصلاة إلى بيتِ المقدس، فكانتِ القِبلةَ التي لا يحلُّ ـ قبلَ نسخِها ـ استقبالُ غيرها، ثم نسخ اللَّهُ قبلةَ بيتِ المقدس، وَوَجَّهَهُ إلى البيتِ، فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيتِ المقدس أبداً لمكتوبةٍ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ غيرَ البيتِ الحرامِ.

٣٦٠ ـ قال: وكلٌّ كان حقًّا في وقته، فكان التوجُّهُ إلى بيت المقدس ـ أيَّامَ وَجَّهَ اللَّهُ إليه نبيَّه ـ: حَقًّا، ثم نَسَخَهُ، فصار الحقُّ في التوجُّهِ إلى البيت الحرام أبداً، لا يحلُّ استقبالُ غيره في مكتوبةٍ، إلاَّ في بعض الخَوْفِ، أو نافلةٍ في سفرٍ، استدلالا بالكتاب[٤] والسنّة[٥].

---

(١) أي امتناع، كالامتناع عن الأكل والشرب مثلاً.

(٢) السكران: مفعول (يُفارق)، و (المغلوب) فاعله، ويجوز العكس، فيكون (السكران) مرفوعاً على أنه فاعل مؤخر.

(٣) مسألة قضاء المغمى عليه الصّلاة، مسألة خلافية، فرأى الأحناف أنه لا يقضي إذا لم يفق حتى ذهب أكثر من خمس صلوات، فإن كان خمس وما دون فعليه القضاء.
وعند الإمام مالك أنه من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها فلا إعادة عليه والمغرب والعشاء وقتهما الليل كله.
وقال الأوزاعي: إذا أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق قبل مغيب الشفق فإنه يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلّى المغرب والعشاء (نقل بتصرف عن مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الرازي الجصاص ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
أما عند الحنابلة فحكمة حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصّلاة والصيام (عن المغني والشرح الكبير ١/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٤) أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثَمّ وجه الله﴾ [البقرة/ ١١٥].

(٥) كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ يُصلّي في السفر على راحلته حيث توجّهت به، يومىءُ إيماءً صلاةَ الليل إلاّ الفرائض، ويوتر على راحلته.
رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٦) الوتر في السفر، حديث رقم (١٠٠٠) واللفظ له، وفي كتاب تقصير الصّلاة، باب (٧) صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، حديث رقم (١٠٩٥)، وباب (٨) الإيماء على الدابة، حديث رقم (١٠٩٦)، وباب (٩) ينزل للمكتوبة، حديث رقم (١٠٩٨)، وفي أماكن أُخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٠)، وأبو داود في كتاب الصّلاة في السفر، باب (٨) التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم (١٢٢٤)، والنسائي في كتاب الصّلاة، باب (٢٣) الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٧ و١٣٢ و١٣٨، وابن الجارود (٢٧٠) ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، =

٣٦١ ـ وهكذا كلُّ ما نَسَخَ اللّهُ ـ ومعنى «نَسَخَ»: تَرَكَ فَرْضَه ـ: كان حقًّا في وقته، وتركه حقاً إذا نَسَخَهُ الله، فيكونُ مَنْ أدرك فَرْضَه مُطيعاً بِهِ وبتركِهِ، ومن لم يُدْرِكْ فرضَه مطيعاً باتّباعِ الفرضِ الناسخ له.

٣٦٢ ـ قال اللّهُ لنبيّه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(١).

٣٦٣ ـ فإن قال قائل: فأينَ الدَّلالةُ على أنّهم حُوِّلُوا إلى قبلةٍ بعدَ قبلةٍ؟

٣٦٤ ـ ففي قَوْلِ اللّهِ: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾(٢).

[١٥] ٣٦٥ ـ مالكٌ عن عبد الله بن دِينار، عن ابن عُمرَ، قال: «بَيْنَمَا الناسُ بِقُبَاءٍ(٣) في صلاة الصبح إذ جاءَهُمْ آتٍ فقال: إن النَّبيَّ قَدْ أُنْزِلَ عليه الليلةَ قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ القبلةَ، فاسْتَقْبِلُوهَا(٤)، وكَانت وُجُوهُهم إلى الشام، فاستدارُوا إلى الكعبة»(٥).

= والبيهقي ٢/٦ و٤٩١.

ـ وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يُصلّي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة. رواه البخاري في كتاب تقصير الصَّلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة، حديث رقم (١٠٩٩). واللفظ له، وفي مواضع أُخرى من صحيحه.

ورواه بنحو: مسلم في كتاب المساجد، باب (٧) تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٤٠) حديث الكتاب (٣٧)، وأبو داود في كتاب صلاة السفر، باب (٨) التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم (١٢٢٧)، والترمذي في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَّلاة على الدابة حيث ما توجهت به، حديث رقم (٣٥١)، والنسائي في كتاب السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصَّلاة ٣/٢٦، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب (١٨١) الصَّلاة على الراحلة، حديث رقم (١٥١٣).

ـ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسبِّح وهو على الراحلة، ويومِئُ برأسه قِبَل أيّ وجه توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصَّلاة المكتوبة. رواه البخاري في كتاب تقصير الصَّلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة، حديث رقم (١٠٩٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠١) وغيرهم.

وفي الباب ـ أيضاً ـ عن غير مَن ذُكر.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٣) قُباء ـ بالضمّ ـ، أصله اسم بئر هناك عُرفت القرية بها، وهي مساكن بين عَمْرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وآبار مياه عذبة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٥٠٦: «فاستقبَلوها: بفتح الموحدة، للأكثر، أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل (استقبلوها) المخاطبون بذل وهم أهل قباء. . ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبيّ ﷺ =

[١٦] ٣٦٦ ـ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد[1]، عن سعيد بن المُسَيَّب[2] أنه كان يقول: «صَلَّى رسولُ الله ستَّةَ عَشَرَ شَهْراً نحوَ بيت المقدس، ثم حُوِّلَتِ القبلةُ قَبلَ بدرٍ بشهرين»[3].

= ومَن معه، . . وفي رواية الأصيلي: فاستقبلوها ـ بكسر الموحدة ـ بصيغة الأمر. ثم رجح الكسر برواية عند البخاري فيها: ألا فاستقبلوها، قال: فدخول حرف الاستفتاح يُشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله أعلم».

ـ لكن يؤيد الفتح ما جاء عند أحمد ٢/ ١٠٥ «قال: فاستداروا».

(٥) رواه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب (٣٢) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٤٠٣)، وفي كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (١٤) قوله تعالى: **﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلاَّ لنعلم من يَتَّبِـع الرسول ممن ينقلب على عقبيه. .﴾**، حديث رقم (٤٤٨٨)، وباب (١٦) قوله تعالى: **﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية. .﴾**، حديث رقم (٤٤٩٠)، وباب (١٧) قوله تعالى: **﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. .﴾**، حديث رقم (٤٤٩١)، وباب (٢٠) قوله تعالى: **﴿ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام. .﴾**، حديث رقم (٤٤٩٤). وفي كتاب أخبار الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصَّلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم (٧٢٥١)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٦)، والترمذي في أبواب الصَّلاة، باب (١٣٨) ما جاء في ابتداء القبلة، حديث رقم (٣٤١)، والنسائي في كتاب القبلة، باب (٣) استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/ ٦١، ومالك في الموطأ في كتاب القبلة، باب (٤) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٦)، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب (٣٠) في تحويل القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، حديث رقم (١٢٣٤)، وأحمد في المسند ٢/ ١٦ و٢٦ و١٠٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢ و١١، والدارقطني في سننه ١/ ٢٧٣، وابن حبان في صحيحه (١٧١٥).

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت من صغار التابعين، مات سنة (١٤٤) هـ أو بعدها. التقريب (٧٥٥٩) ص ٥٩١.

(٢) هو الإمام العَلَم سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار التابعين، قال عنه ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، واتفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل، توفي بعد التسعين هجرية وقد ناهز الثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥١، والبداية والنهاية ٩/ ٩٩، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ٨٤، وتقريب التهذيب (٢٣٩٦) ص ٢٤١.

(٣) إسناد مرسل، والحديث صحيح ثابت. رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القِبلة، باب (٤) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٧) مرسلاً. ووصله البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن محمد بن الفضيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعداً يقول. . فذكره.

قال البيهقي: «هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل. ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب مرسلاً دون سعد». أشار بهذا إلى أن طريق الوصل ضعيفة حيث تفرد بها أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ضعيف كما في التقريب (٦٤) ص ٨١، بالإضافة إلى أنه خالف جهابذة الحديث وعلمائه. فالصحيح أنّ الحديث عن سعيد بن المسيب مرسل، وقد تقدم أنّ مراسيله أصح المراسيل.

قلت: وللحديث شواهد صحيحة ثابتة، فعن البراء بن عازب أنّ النبيّ ﷺ كان أول ما قدِم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلّى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، =

٣٦٧ ـ قال: والاستدلالُ بالكتاب في صلاة الخوف قولُ الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(١) وليس لِمُصلّي المكتوبةِ أن يُصلّيَ راكباً إلاّ في خوفٍ، ولم يَذْكر اللّهُ أن يتَوَجَّهَ القبلةَ(٢)(٣).

[١٧] ٣٦٨ ـ ورَوَى ابنُ عُمر عن رسول الله صَلاةَ الخوف فقال في روايته: «فإن كان خوفٌ

= وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلّى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممّن صلّى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبل البيت. رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٠) الصّلاة مِن الإيمان، حديث رقم (٤٠)، وفي كتاب الصّلاة، باب (٣١) التوجه نحو القبلة، حديث رقم (٣٩٩)، وفي كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٨) قوله تعالى: ﴿ولكل وجهة هو مُوَلِّيها﴾ حديث رقم (٤٤٩٢)، وفي كتاب الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصّلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم (٧٢٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٥)، والترمذي في أبواب الصّلاة، باب (١٣٨) ما جاء في ابتداء القبلة، حديث رقم (٣٤٠)، وفي كتاب التفسير، ومن سورة البقرة، باب (٩)، حديث رقم (٢٩٦٢)، والنسائي في كتاب الصّلاة، باب (٢٢) فرض القبلة ١/ ٢٤٢ ـ ٢٣٤، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب (٥٦) القِبلة، حديث رقم (١٠١٠)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٣ و٢٨٨ ـ ٢٨٩ و٣٠٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٤، والدارقطني في سننه ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢٢ و٢٢٦، وابن حبان في صحيحه (١٧١٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧١٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢، وابن سعد في طبقاته ١/ ٢٤٢ و٢٤٣.

ـ ومن الشواهد ـ كذلك ـ حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة. رواه أحمد في المسند ١/ ٣٢٥ و٣٢٥ و٣٥٠، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٢ لأحمد والطبراني في الكبير والبزار، ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٩٦: «بسند صحيح». فالحديث صحيح ثابت، والإسناد المرسل يرتقي بهذه الشواهد إلى الحسن لغيره.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) أي: إلى القِبلة، والجملة صحيحة، وهو على النصب بنزع الخافض. (شاكر).

(٣) رواه البخاري في كتاب الخوف، باب (٢) صلاة الخوف، رجالاً وركباناً، حديث رقم (٩٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٣٩)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف، باب (١٤)، ٣/ ١٧٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب (٥١) ما جاء في صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٥٨)، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٥ و٢٦٠ ـ ٢٦١، وابن حبان في صحيحه (٢٨٨٧)، والدارقطني في سننه ٢/ ٥٩.
ورواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف، حديث رقم (٣)، ومن طريقه البخاري في كتاب التفسير، ومن سورة البقرة، باب (٤٤) قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً..﴾، حديث رقم (٤٥٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨٠) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٦. كلهم عن ابن عمر موقوفاً عليه، إلاّ أن في آخره، وقال عنه: ولا أرى عبد الله بن عمر حدّثه إلاّ عن رسول الله ﷺ. وعند ابن خزيمة: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ. فالحديث مرفوع.

أَشَدَّ من ذلك صَلَّوْا رِجالاً ورُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبلة وغيرَ مستقبليها».

٣٦٩ ـ وصَلَّى رسولُ الله النافلةَ في السفر على راحلتِهِ أَيْنَ توجَّهتْ به.

حَفِظَ ذلك عنه جابرُ بنُ عبد الله[١]، وأنسُ بنُ مالكٍ[٢] وغيرُهما[٣]. وكان لا يصلي المكتوبةَ مسافراً إلاّ بالأرض متوجِّهاً للقبلة.

[١٨] ٣٧٠ ـ ابنُ أبي فُدَيْكٍ[٤]، عن ابن أبي ذِئْبٍ[٥]، عن عثمانَ بنِ عبد الله بن سُرَاقَةَ[٦]، عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبيَّ كان يصلي على راحلته مُوَجِّهَةً به قِبَلَ المشرقِ في غَزْوةِ بني أنْمارٍ»[٧].

٣٧١ ـ قال اللّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾[٨].

٣٧٢ ـ ثم أَبَانَ في كتابه أنه وَضَعَ عنهم أن يقومَ الواحدُ بقتال العَشَرَةِ، وأَثْبَتَ عليهم أن يقومَ الواحدُ بقتال الاثنين، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٩].

[١٩] ٣٧٣ ـ أخبرنا سفيانُ[١٠]، عن عَمرو بن دينار[١١]، عن ابن عباسٍ، قال: «لما نَزَلَتْ

---

(١) انظر الفقرة الآتية (٣٧٠).

(٢) عن أنس بن سيرين قال: استَقْبَلْنا أنساً حين قدِم من الشام، فلقيناه بعَيْن التمر، فرأيتُه يُصلِّي على حمارٍ ووجهُه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القِبلة ـ فقلتُ: رأيتُك تُصلِّي لغير القِبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أَفْعَلْهُ. رواه البخاري في كتاب تقصير الصَّلاة، باب (١٠) صلاة التطوع على الحمار، حديث رقم (١١٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابّة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٢).

(٣) كعبد الله بن عمر، وعامر بن ربيعة، انظر هامش فقرة (٣٦٠).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك، الدِّيلي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، توفي سنة (٢٠٠) هـ على الصحيح. التقريب (٥٧٣٦) ص ٤٦٨.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة (١٥٨) هـ، وقيل (١٥٩) هـ. التقريب (٦٠٨٢) ص ٤٩٣.

(٦) هو عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة بن المعتمر العدوي، أبو عبد الله المدني، سبط عمر، أُمه زينب بنت عمر، ثقة، وَلِي مكة، مات سنة (١١٨) هـ. التقريب (٤٤٨٩) ص ٣٨٤.

(٧) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٣) غزوة أنمار، حديث رقم (٤١٤٠) ٧/ ٤٢٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠، وابن حبان في صحيحه (٢٥٢٠) ٦/ ٢٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤، وقد ورد الحديث بألفاظ أُخرى عن جابر رضي الله عنه في الصحيحين.

(٨) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٩) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(١٠) هو سفيان بن عيينة وقد تقدمت ترجمته أول الكتاب.

(١١) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحي مولاهم، ثقة ثبت، من صغار التابعين، مات سنة =

هذه الآيةُ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[1]: كُتِبَ عليهم ألاّ يفِرَّ العِشرونَ من المائتين[2]، فأنزَلَ اللّهُ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إلى ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَكَتب أن لا يَفِرَّ المائةُ من المائتين»[3].

٣٧٤ ـ قال: وهذا كما قال ابنُ عباسٍ إن شاء الله، وقد بَيَّنَ اللّهُ هذا في الآية، وليستْ تَحْتَاجُ إلى تفسيرٍ.

٣٧٥ ـ قـــال الله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن

= (١٢٦) هـ. التقريب (٥٠٢٤) ص ٤٢١.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣١١: «السياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين:
أحدهما: أنه لو كان خبراً محضاً للزم وقوع خلاف المُخْبَر به، وهو مُحال، فدلّ على أنه أمر.
والثاني: لقرينة التخفيف، فإنه لا يقع إلاّ بعد تكليف، والمراد بالتخفيف هنا: التكليف بالأخفّ، لا رفع الحكم أصلاً».

(٣) هذا الأثر عن ابن عباس رواه من هذه الطريق ـ يعني: عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به ـ: البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب (٦) قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال...**﴾، حديث رقم (٤٦٥٢)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٦٢.
ورواه من طريق عكرمة عن ابن عباس: البخاري ـ المصدر السابق ـ باب (٧) قوله تعالى: ﴿**الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضَعفاً..**﴾، حديث رقم (٤٦٥٣)، والنحّاس في ناسخه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٦٣. وهناك طرق وروايات وألفاظ أُخرى عن ابن عباس. انظر الدر المنثور ٣/ ٣٦٣.
فائدة: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣١٣: «استدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلَين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما، سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر. وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس، ورجّحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد، لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع... ثم ذكر نص الفقرة (٣٧٢) وأشار لتخريج الشافعي لأثر ابن عباس. ثم قال: لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة جاز له التولي عنهما جزماً.
وإن طلبهما فهل يحرم؟ وجهان، أصحهما عند المتأخرين: لا، لكن ظاهر هذه الآثار المتضافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن وأعرف الناس بالمراد. لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار، أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا، لأنّ الجهاد إنّما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد. وهذا فيه نظر، فقد أرسل النبيّ ﷺ بعض أصحابه سريّة وحده. وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس، وفي غالبهما التصريح بمنع تولّي الواحد عن الاثنين، واستدلّ ابن عباس في بعضها بقوله تعالى: ﴿**ومن الناس مَن يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾، وبقوله تعالى: ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تكلّف إلاّ نفسك**﴾»، وانظر زاد المسير ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[١].

٣٧٦ ـ ثم نَسَخَ اللّهُ الحبسَ والأذى في كتابه فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

٣٧٧ ـ فَدَلَّتِ السنّةُ على أنّ جلدَ المائةِ للزّانِيَيْن البِكْرَيْنِ.

[٢٠] ٣٧٨ ـ أخبرنا عبدُ الوهاب، عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن عُبادة بن الصَّامِت، أنّ رسول الله قال: «خُذُوا عَنِّي، خذوا عنِّي، قد جَعَل اللّهُ لهنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جلد مائةٍ والرَّجمُ»[٣].

[٢١] ٣٧٩ ـ أخبرنا الثقةُ من أهل العلم[٤]، عن يونسَ بن عُبيد، عن الحسن، عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، عن عُبَادة بن الصامت، عن النبيّ: مثلَه[٥].

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٥ ـ ١٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) رواه بهذا الإسناد: الحسن عن عُبادة بن الصامت مباشرة دون ذكر واسطة بينهما ـ كما هنا ـ: أحمد في المسند ٥/ ٣٢٧، وأبو داود الطيالسي (٥٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢١٠، والحسن عن عُبادة بن الصامت: مرسل، وإنما هو عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرقاشي، عن عُبادة به، كما سيشير المصنف إلى هذه الرواية، فانظرها وانظر تخريجها في الفقرة الآتية (٣٧٩).

(٤) قال الأصمّ في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي ص ٢٨، و٦/ ١١٦ من الأمّ: «سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال: أخبرني مَن لا أتّهم، يُريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة، يُريد به يحيى بن حسّان».
قال أحمد شاكر: «ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسّان غير مراد هنا، لأنه وُلِدَ سنة (١٤٤) هـ ويونس بن عبيد مات سنة (١٣٩) هـ».
قلت: وفي المسألة ـ أقصد رواية الشافعي عن الثقة ـ تفصيل غير الذي ذكره الربيع بن سليمان، فقد قال أبو الحسن الآبري: «سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب؛ فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد؛ فهو: يحيى بن حسّان، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير؛ فهو: أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي؛ فهو: عَمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج؛ فهو: مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة؛ فهو: إبراهيم بن يحيى» اهـ. انظر تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣١٢، وفتح المغيث للعراقي ٢/ ١٩، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٦ ـ ٣٧، وتعجيل المنفعة ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كل شيء في كتاب الشافعي: أنا الثقة، فهو أبي. قال الرافعي: وهذا في الكتب القديمة، وخصّها البعض بأن ذلك إذا كانت الرواية عن الثقة عن العراقيين. انظر: التدريب ٢/ ٣١٤، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٧.

(٥) رواه من هذه الطريق ـ الحسن، عن حِطّان، عن عبادة بن الصامت به ـ: مسلم في كتاب الحدود، باب (٣) حدّ الزنى، حديث رقم (١٦٩٠)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٢٣) في الرجم، حديث رقم =

٣٨٠ ـ قال: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله أنَّ جَلْدَ المائةِ ثابتٌ على البِكْرَيْنِ الحُرَّيْنِ، ومنسوخٌ عن الثَّيِّبَيْنِ، وأنَّ الرَّجم ثابتٌ على الثَّيِّبَيْنِ الحُرَّيْنِ.

[٢٢] ٣٨١ ـ لأنَّ قولَ رسولِ الله ـ : «خُذُوا عَنِّي قد جعلَ اللّهُ لهُنَّ سبيلاً: البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجمُ» ـ: أَوَّلُ ما نَزَلَ، فنُسِخَ به الحبسُ والأذى عن الزَّانِيَيْنِ.

[٢٣ ـ ٢٤] ٣٨٢ ـ فلمّا رَجَمَ النبيُّ مَاعِزاً وَلم يَجْلِدْهُ[1]، وأَمَرَ أُنَيساً أَنْ يَغْدُوَ على امرأةِ الأَسْلَمِيِّ فإِنِ اعترفَتْ رَجَمَها[2]:

= (٤٤١٥)، والترمذي في كتاب الحدود، باب (٨) ما جاء في الرجم على الثَّيِّب، حديث رقم (١٤٣٤)، والنسائي في كتاب الرجم، من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٧، والدارمي في كتاب الحدود، باب (١٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهنّ سبيلاً﴾، حديث رقم (٢٣٢٧ ـ ٢٣٢٨)، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ ـ ٣٢١، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ١٨٠، وابن الجارود في المنتقى (٨١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢١٠ و٢٢٢، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢٥ ـ ٤٤٢٦ ـ ٤٤٢٧). رووه من طرق عن الحسن به، من طريق قتادة ومنصور بن زاذان وحميد الطويل وغيرهم وهما من الثقات.

وخالفهم الفضل بن دَلْهم، فرواه عن الحسن عِن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره. ورواية الفضل هذه مرجوحة حيث إنه أخطأ فيها. ففي تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٧: سُئِل أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، يعني: أن الفضل أخطأ فيه، لأنّ قتادة وغيره رووه عن الحسن، عن حِطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة».

وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث ١/ ٤٥٦ (١٣٧٠) عندما سأله ابنه عن هذا الحديث من طريق الفضل بن دلهم، قال: «هذا خطأ، إنما أراه: الحسن، عن حطان، عن عبادة بن الصامت، عن النبيّ ﷺ».

(١) حديث ماعز وقصته مشهورة، وقد وردت من طرق كثيرة، فقد وردت من حديث أبي هرير، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم.

وانظر فيها: صحيح الإمام البخاري، كتاب الحدود، باب (٢٢) لا يرجم المجنون والمجنونة، وباب (٢٥) الرجم بالمصلى، ومسلم في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣١٨ فما بعدها، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٢٤) رجم ماعز بن مالك ٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩، والترمذي في كتاب الحدود، باب (٥) ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/ ٢٨، والنسائي في كتاب الرجم، كما في تحفة الأشراف ٣/ ٤٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٣ و٣/ ٣٢٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢١٩ ـ ٢٢١، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٢٨٦ فما بعدها، وابن الجارود في المنتقى ٣/ ١١٣ فما بعدها.

(٢) هذا جزء من حديث العَسِيف (أي: الأجير). الذي سيرد في الفقرة ٦٩١.

رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحلّ في الحدود، حديث رقم (٢٧٢٤)، وفي كتاب الحدود، باب (٣٤) مَن أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائباً عنه (٦٨٣٥ ـ ٦٨٣٦)، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، حديث رقم (٦٨٤٢)، وفي أماكن أُخرى كثيرة من صحيحه. ومسلم في كتاب الحدود، با (٥) من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨)، وأبو داود في كتاب =

دَلَّ على نسخ الجَلْدِ عن الزانيين الحرَّيْن الثيبين، وثَبَتَ الرَّجْمُ عليهما، لأن كل شيء أبداً بَعْدَ أَوَّلٍ فهو آخِرٌ[1].

٣٨٣ ـ فدلَّ كتابُ الله، ثم سنَّةُ نبيِّه: على أنّ الزانيَيْن المملوكَيْن خارجان مِنْ هذا المعنى.

٣٨٤ ـ قال الله تبارك وتعالى في المملوكاتِ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[2].

٣٨٥ ـ والنِّصف لا يكون إلاّ من الجَلْدِ، الذي يَتَبَعَّضُ، فأمّا الرَّجْمُ ـ الذي هو قَتْلٌ ـ: فلا نِصْفَ له، لأن المرجومَ قد يموتُ في أولِ حجرٍ يُرْمَى به، فلا يُزَادُ عليه، ويُرْمَى بألفٍ وأكثرَ فيُزادُ عليه حتى يموتَ. فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً. والحدودُ مُوَقَّتَةٌ بإتْلاَف نفسٍ، والإتلافُ مُوَقَّتٌ بعَدَدِ ضَرْبٍ أو تحديد قَطْعٍ. وكلُّ هذا معروفٌ، ولا نِصْفَ للرجم معروفٌ.

[٢٥] ٣٨٦ ـ وقال رسول الله: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها»[3] ولم يقل

= الحدود، باب (٢٥) المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، حديث رقم (٤٤٤٥)، والترمذي في كتاب الحدود، باب (٨) ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم (١٤٣٣)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب (٢٢) صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، حديث رقم (٢٥٤٩)، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (١٨)، والدارمي في كتاب الحدود، باب (١٢) الاعتراف بالزنا، حديث رقم (٢٣١٧)، وأحمد في المسند ٤/ ١١٥ ـ ١١٦، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٠٩ ـ ١٣٣١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٨١١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٥٣) و (٢٥١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢١٩ و٢٢٢، وابن حبان في صحيحه (٤٤٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥١٨٨ ـ ٥٢٠٠).

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٣ المطبوع على هامش الأم بعدما روى حديث العسيف، ثم حديث عبادة: خذوا عني، قال: «فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأوّل حد نزل فيهما، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله: من أنّ الله أنزل حدّ الزنا للبكرين والثيبين، وأنّ من حدّ البكرين النفي على كلّ واحد منهما مع ضرب مائة، ونسخ الجلد عن الثيبين، وأقرّ أحدهما: الجلد. فرجم النبيّ ﷺ امرأة الرجل، ورجم ماعز بن مالك، ولم يجلد واحداً منهما.
فإن قال قائل: ما دلّ على أنّ أَمْرَ امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي ﷺ: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم؟ قيل: إذا كان النبيّ ﷺ يقول: خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، كان هذا لا يكون إلاّ أوّل حَدٍّ حُدَّ به الزانيان، فإذا كان أوّل، فكلّ شيء جَدّ بعد يخالفه، فالعِلم يُحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه، وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره» أهـ.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) جزء من حديث، تمامه: ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت فليجلدْها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنتِ الثالثة فليبعها ولو بحبلٍ من شَعَر. رواه: البخاري في كتاب البيوع، باب (٦٦) بيع العبد الزاني، حديث رقم (٢١٥٢) واللفظ له، وباب بيع المُدَبَّر، حديث رقم (٢٢٣٤)، وفي كتاب الحدود، باب (٣٦) لا يُثَرَّب على الأمة إذا زنت، ولا تُنفى، حديث رقم (٦٨٣٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث =

«يرجُمْها»، ولم يختلف المسلمون في ألاَّ رَجْمَ على مملوكٍ في الزنا.

٣٨٧ ـ وإحصانُ الأمَةِ إسلامُها.

٣٨٨ ـ وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماعِ أكثرِ أهل العلم.

٣٨٩ ـ ولمّا قال رسولُ الله: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبَيَّن زناها فليجلدها» ـ، ولم يقل: «مُحْصَنَةً كانتْ أو غيرَ محصنةٍ»[1] ـ: اسْتَدْلَلْنا على أن قولَ الله في الإماء ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ

= رقم (١٧٠٣)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٣٣) في الأمَة تزني ولم تحصن، حديث رقم (٤٤٧٠ ـ ٤٤٧١)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩ و٣٧٦ و٤٢٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٩٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٤٢، والدارقطني في سننه ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١.

ـ ورواه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا زنت أَمَة أحدكم فليحدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شَعَر، والترمذي في كتاب الحدود، باب (١٣) ما جاء في إقامة الحدّ على الإماء، حديث رقم (١٤٤٠)، والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف للمزي ٩/ ٣٧٥، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ـ ورواه من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الأمَة إذا زنت ولم تُحصَن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زَنَت فاجلدوها، ثم إن زنَت فبيعوها ولو بِضَفِير. قال ابن شهاب الزهري: لا أدري أبَعْدَ الثالثة أو الرابعة: البخاري في كتاب البيوع، باب (٦٦) بيع العبد الزاني، حديث رقم (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وباب (١١٠) بيع المدَبَّر، حديث رقم (٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣)، وفي كتاب العتق، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق، وقول عبدي وأمتي، حديث رقم (٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٧)، وفي كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، حديث رقم (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٧٠٤)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٣٣) في الأمَة تزني، حديث رقم (٤٤٦٩)، والنسائي في كتاب الحدود، باب (١٨) في المماليك إذا زنوا، حديث رقم (٢٣٢٦)، وأحمد في المسند ٤/ ١١٧، وابن الجارود في المنتقى (٨٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٤٢ و٢٤٤، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤٤).

ـ ورواه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم: النسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٣/ ٢٣٧، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (١٤) إقامة الحدود على الإماء، حديث رقم (٢٥٦٥)، وأحمد في المسند ٤/ ١١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٥١٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٤٤.

رووه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عنهم به.

ـ وقد ورد الحديث عن زيد بن خالد رضي الله عنه وحده، أخرجه الطيالسي في مسنده (٩٥٢).

(١) قلت: تقدم في تخريج الحديث ـ الهامش السابق ـ من طريق الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الأمَة إذا زنت ولم تُحصن، قال: إن زنت فاجلدوها... الحديث. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٦٢ عند شرحه لقوله: إذا زنت ولم تحصن، قال: «قال ابن بطال: زعم من قال: لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: ولم تحصن، غير مالك، وليس كما زعموا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك. وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه. =

﴿بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1]: إِذَا أَسْلَمْنَ، لاَ إِذَا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بالنكاح، ولا إذا أُعْتِقْنَ وإن لم يُصَبْنَ[2].

٣٩٠ ـ فَإِنْ قال قائلٌ: أَرَاكَ تُوقِعُ الإحصانَ على معانيَ مختلفةٍ؟

٣٩١ ـ قِيلَ: نعم، جِمَاعُ الإِحصانِ أن يكونَ دُونَ التحصين مانعٌ من تناوُلِ المحرَّم.

= قلت: رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي، ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها: ولم تحصن، وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ: سُئِل عن الأَمَة تزني قبل أن تحصن، وكذا عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة. وقد رواه عن ابن شهاب ـ أيضاً ـ صالح بن كيسان كما قال مالك، وتقدمت روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبّر، وكذا أخرجهما مسلم والنسائي، ووقع في رواية سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة هناك بدونها، وعلى تقدير أنّ مالكاً تفرّد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة..

ثم قال: قوله: قال: إن زنت فاجلدوها، قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيّد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأنّ موجب الحدّ في الأَمَة مطلق الزنا، ومعنى: إجلدوها، الحدّ اللائق بها، المُبَيَّن في الآية، وهو نصف ما على الحرّة».

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) قلت: هناك خلاف في المراد من إحصان الأَمَة، والأرجح أن إحصانها بالتزويج كالحرّة، وهو قول ابن عباس وغيره، ويؤيّد ذلك قوله تعالى: **﴿ومَن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾** ثم قال تعالى: **﴿فإذا أُحْصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾**. فيبعد أن يكون المراد من الإحصان الإسلام بعد قوله: **﴿من فتياتكم المؤمنات﴾**.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٦١ ـ ١٦٢: «اختلف في إحصان الأمَة، فقال الأكثر: إحصانها التزويج. ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي، واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: **﴿من فتياتكم المؤمنات﴾**، فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلَمْنَ.

قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قَبْل أن تتزوج لا يجب عليها الحدّ إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس، فقال: لا حدّ على الأَمَة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلاّم، وهو وجه للشافعية. واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس: ليس على الأَمَة حدّ حتى تحصن. وسنده حسن لكن اختُلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره.
وادعى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ أنه منسوخ بحديث الباب. وتُعُقب بأنّ النّسْخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يُعلم، وقد عارضه حديث عليّ: اقيموا الحدود على أرِقّائكم مَن أُحصن منهم ومَن لم يُحصن. واختُلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه، فالتمسك به أقوى. وإذا حُمل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بيّنت السنّة أنها إذا زنت قبل الإحصان تُجلد. وقال غيره: التقييد باحصان يفيد أن الحكم في حقّها الجلد لا الرجم، فأُخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبل الإحصان من السنة، والحِكْمة فيها أن الرجم لا يتنصّف فاستمر حكم الجلد في حقها.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نصّ على الجلد في أكمل حاليها ليستدلّ به على سقوط الرجم عنها، لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بيّنت السنّة أن عليها الجلد وإن لم تُحصن» ا.هـ.
وإلى أن الإحصان هو الزواج ذهب الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن. انظره ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ مادة (حصن).

فالإسلام مانعٌ، وكذلك الحرّيةُ مانعةٌ، وكذلك الزّوجُ والإصابةُ مانعٌ، وكذلك الحبسُ في البيوت مانع، وكلُّ ما مَنَعَ أَحْصَنَ. قال الله: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[١]. وقال: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾[٢] يعني: ممنوعة[٣].

٣٩٢ ـ قال: وآخِرُ الكلام وأوّلُه يَدُلّأن على أنّ معنى الإحصان ـ المذكور عامًّا في موضعٍ دونَ غيرِهِ ـ: أنّ الإحصانَ هاهنا الإسلامُ، دونَ النكاحِ والحريةِ والتحصينِ بالحَبْس والعفاف. وهذه الأسماءُ التي يجمعها اسم الإحصان[٤].

الناسِخُ والمنسوخُ الذي تدلُّ عليه السّنةُ والإجماعُ

٣٩٣ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٥].

٣٩٤ ـ قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾[٦].

٣٩٥ ـ فأنزلَ اللّهُ مِيراثَ الوالدَيْنِ ومَن وَرِثَ بعدَهُما ومعهما مِن الأقربين، وميراثَ الزوجِ مِن زوجته، والزوجةِ من زوجها.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٤.

(٣) قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٣٩ مادة (حصن): «قوله عزّ وجلّ: ﴿لا يقاتلونكم جميعاً إلاّ في قرىً مُحَصّنة﴾ أي: مجعولة بالإحكام كالحصون، وتحصّن: إذا اتخذ الحصن مسكناً، ثم يتجوّز به في كلّ تحرّز، ومنه: درع حصينة، لكونها حصناً للبدن».
. . . ثم قال: «قوله تعالى: ﴿إلاّ قليلاً مما تحصنون﴾ [يوسف/٤٨] أي: تُحرزون في المواضع الحصينة الجارية مجرى الحصن، وامرأة حصان وحَاصن، وجمع الحصان: حُصُن، وجمع الحاصن: حواصن، ويُقال: حصانٌ للعفيفة، ولذات حرمة».
. . . ثم قال: «قال الله تعالى: ﴿فإذا أُحصِنّ فإن أتَيْنَ﴾ [النساء/٢٥]، أي تزوّجن، أُحْصِنّ: زُوِّجْنَ، والحَصان في الجملة: المحصنة إما بعفّتها، أو تزوّجها، أو بمانع من شرفها وحرّيتها. . . » أ.هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٧/١٢: «المحصن. . . من الإحصان، ويأتي بمعنى: العفّة، والتزويج، والإسلام، والحريّة، لأنّ كلاً منها يمنع المكلّف من عمل الفاحشة» ا هـ.
وقال ابن منظور في لسان العرب: «قال الأزهري: والأَمَة إذا زوّجت جاز أن يُقال: قد أُحصنت، لأن تزويجها قد أحصنها، وكذلك إذا أعتقت فهي محصنة، لأن عتقها قد أعفّها، وكذلك إذا أسلمت، فإن إسلامها إحصان لها». لسان العرب مادة (حصن).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

٣٩٦ ـ فكانتِ الآيتانِ محتملتَيْن لأنْ تُثْبِتَا الوصيّةَ للوالدَيْن والأقْرَبِين، والوصيةَ للزوج، والميراثَ مع الوصايا، فيَأخذونَ بالميراثِ والوصايا، وَمحتملةً بأنْ تكونَ المواريثُ ناسخةً للوصايا.

٣٩٧ ـ فلمّا احتملتِ الآيتان ما وصَفْنا كان على أهلِ العلم طَلَبُ الدِّلاَلَةِ من كتاب الله، فلمّا لم يَجِدُوه نَصًّا في كتاب الله، طلبوه في سنّةِ رسول الله، فإنْ وَجَدُوهُ فَمَا قَبِلُوا عن رسول الله فَعَنِ اللّهِ قَبِلُوهُ، بما افْتَرَضَ من طاعته.

[٢٦] ٣٩٨ ـ وَوَجَدْنَا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه من أهل العلم بالمَغَازِي ـ مِن قُرَيش وغيرِهم ـ: لا يَختلفونَ في أن النبيَّ قال عامَ الفتح: «لا وصيةَ لوارثٍ[١]»، و«لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ»[٢]. ويَأثِرُونَهُ[٣] عن من حَفِظُوا عنه ممن لَقُوا من أهل العلم بالمغازي.

٣٩٩ ـ فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ، وكَان أقوى في بعضِ الأمرِ من نَقْلِ واحد عن واحدٍ. وكذلك وَجَدْنَا أَهْلَ العِلم عليه مُجْمِعِينَ[٤].

---

(١) حديث حسن، رواه: أبو داود في كتاب البيوع، باب (٨٨) في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب (٦) لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٣)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١١٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٦٤. رووه من حديث أبي أُمامة الباهلي، وبعضهم ضمن حديث طويل، قال الترمذي عقبه: «حديث حسن صحيح». وللحديث شواهد كثيرة، فقد ورد أيضاً عن عمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عَمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. وانظر تفصيل ذلك في تخريجنا على سنن ابن ماجه، وإرواء الغليل (١٦٥٥) ٦/ ٨٧ ـ ٩٦، ونصب الراية ٤/ ٤٠٣ فما بعدها، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٢ فما بعدها. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٣٧٢: «.. ولا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأمّ إلى أن هذا متواتر» ا.هـ. وانظر هامش الفقرة (٤٠٢).

(٢) حديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه.

(٣) أي: ينقلونه، أَثَر الحديثَ: إذا نَقَلَه.

(٤) هذا مثال على نسخ القرآن بالإجماع، ودليل الإجماع هنا سنة النبي ﷺ، وهذا ما قصده الإمام الشافعي في عنوان هذا الباب، فيكون النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه بل بمستنده، الذي هو من أخبار الآحاد، فارتفعت مرتبته بإجماع الأمة على القبول به، والإجماع حجة قطعية عند جمهور الأصوليين. أما مسألة النسخ بالإجماع فجمهور الأُصوليين على منع ذلك، لأنه يمتنع انعقاد الإجماع على خلاف النص، ولأن الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلا ينعقد إجماع مع وجوده.
وقال ابن حزم: «النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز، لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ، إما بنص قرآن أو برهان قائم من آي مجموعة منه، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السّلام، أو بإقرار منه عليه السّلام لشيء علمه، فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز» (الإحكام في أُصول الأحكام ٤/ ١٢٠).
وانظر هذه المسألة في البحر المحيط ٤/١٢٨، المحصول ١/ ٥٩، كشف الأسرار عن أُصول البزدوي ٣/ =

٤٠٠ ـ قال: ورَوَى بعضُ الشاميِّين حديثاً ليس ممَّا يُثبِتُه أهلُ الحديثِ، فيه: أَن بعضَ رجاله مجهولون، فرويناه عن النبيّ منقطِعاً[(١)].

٤٠١ ـ وإنما قَبِلْنَاهُ بما وصفتُ مِن نقل أهل المغازي وإجماعِ العامّة عليه، وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديثَ فيه، واعتمدْنَا على حديث أهلِ المغازي عامًّا وإجماعِ الناسِ[(٢)].

[٢٧] ٤٠٢ ـ أخبرنا سفيانُ، عن سليمانَ الأَحْوَلِ، عن مجاهدٍ، أنّ رسولَ الله قال: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»[(٣)].

= ٣٣٤، شرح البدخشي على المنهاج مع الأسنوي ٢/٢٥٦، المعتمد ١/٤٠٠، العدة ٣/٨٢٦، أُصول السرخسي ٢/٦٦، اللمع ص ٥٧، الفقيه والمتفقه، وفيه قال: «... يُستدل بالإجماع على النسخ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ» ١/١٢٣، المستصفى ١/١٢٦، روضة الناظر ص ٤٥، منتهى الوصول ص ١٦٢، المسودة ص ٢٢٤، إرشاد الفحول ص ١٩٢، شرح المنار في الأُصول لابن ملك ص ٢٤٤؛ تفسير الفخر الرازي ٣/٦٣.

(١) يعني: أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعاً، وهو من جهة الشاميين متصلٌ، لكن في إسناده رواة مجهولون. وهذا حسب الأسانيد التي وصلت للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وإلاَّ فقد ثبت الحديث بإسناد الشاميين متصلاً من رواة الثقات، كحديث أبي أُمامة المتقدّم. وسيذكر المصنف في الفقرة (٤٠٢) إسناد الحجازيين المرسل.

(٢) قال الزركشي في النكت على ابن الصلاح ٢/٤٩٧: «إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأُمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى أنه يُنَزّل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع».
ثم ذكر ما سيذكره الشافعي رحمه الله قريباً، فقال: «ولهذا قال الشافعي في حديث لا وصية لوارث، إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث» ا.هـ.
قال الشيخ الدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه المفيد: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ص ٢٢: «إن بقاء الحديث على ضعفه أولى من تصحيحه ونسبته لرسول الله ﷺ لأجل تلقي الأُمة له بالقبول، إذ كيف يُحكم به بالصحة مع انتفاء شروطها...» ا.هـ.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦/٢٦٤ من طريق الشافعي به، وهذا إسناد صحيح، إلاَّ أنه مرسل.
والحديث ورد من طرق كثيرة متصلة، تقدمت الإشارة إليها، في الفقرة (٣٩٨)، ونزيد هنا أن الشافعي رحمه الله تعالى قال في الأم ٤/٤٠: «.. فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدَين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين:
أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين، منها فذكر حديث مجاهد، ثم قال: وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبيّ ﷺ بمثل هذا المعنى.
ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أنّ الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث» ا.هـ.
وكان قد قال ٤/٢٧: «وما وصفتُ من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث، مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً» ا.هـ.
وقال أيضاً ٤/٣٦: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: لا وصية لوارث. ولم أَرَ بين الناس في ذلك اختلافاً» ا.هـ.
فهذه النقول هي التي أرادها الحافظ ابن حجر عندما ذكر أن الإمام الشافعي قال بتواتر هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٤٠٣ ـ فاستدلَلْنَا بما وصفتُ، من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازي عن النبيّ أنّ «لاَ وصيةَ لوارث»: على أنّ المواريثَ ناسخةٌ للوصِيّة للوالدَيْنِ والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبيّ، وإجماعِ العامَّة على القولِ به.

٤٠٤ ـ وكذلك قال أكثرُ العامة: إنّ الوصيةَ للأقربِين منسوخةٌ زائلٌ فَرْضُها: إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غيرَ وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصِيَ لهم.

٤٠٥ ـ إلاّ أنّ طاوساً[١] وقليلاً معه قالوا: نُسِخَت الوصيةُ للوالدين، وثَبَتَتْ للقرابة غير الوارثين. فمن أَوْصَى لغير قرابةٍ لم يَجُز[٢].

٤٠٦ ـ فلمّا احتَملت الآيةُ ما ذهب إليه طاوسٌ، من أنّ الوصيةَ للقرابة ثابتة ـ إذْ لم يكن في خبر أهلِ العلم بالمغازي إلاّ أنّ النبيَّ قال: «لا وصيةَ لوارثٍ» ـ: وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدِّلالةِ على خلافِ ما قال طاوسٌ أو مُوَافقتِهِ.

[٢٨] ٤٠٧ ـ فوجدنا رسولَ الله حَكَمَ في سِتّةِ مملُوكِينَ كانُوا لرجلٍ لا مالَ له غَيْرهُم، فَأَعتقهم عندَ الموتِ ـ: فجَزَّأَهم النبيُّ ثلاثةَ أجزاءٍ، فأَعْتَقَ اثنَيْن وأَرَقَّ أربعةً[٣].

---

(١) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن الحِمْيَري مولاهم، الفارسي، يُقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، وهو تابعي ثقة فقيه فاضل، مات سنة (١٠٦) هـ، وقيل بعد ذلك. انظر التقريب (٣٠٠٩) ص ٢٨١.

(٢) نقل الفخر الرازي في تفسيره حول هذا الموضوع أن الآية منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهذا قول ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد، حتى قال الضحاك: من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاووس: إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورد إلى الأقارب. (٣/٦٧)، وانظر الأقوال في تفسير الطبري ٢/٦٨ ـ ٦٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب (١٢) مَن أعتق شِركاً له في عبد، حديث رقم (١٦٦٨)، وأبو داود في كتاب العتق، باب (١٠) فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث، حديث رقم (٣٩٦١)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب (٢٧) ما جاء فيمن يُعتق مماليكه عند موته، وليس له مالٌ غيرهم، حديث رقم (١٣٦٤)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٦٥) الصّلاة على مَن يحيف في وصيته ٤/٦٤، وفي كتاب العتق، من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٨/٢٠١، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب (٢٠) القضاء بالقرعة، حديث رقم (٢٣٤٥)، وأحمد في المسند ٤/٤٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢٨٥، وابن حبان في صحيحه (٤٥٤٢).

رووه من طرق عن أبي قِلابة، عن أبي المِلبد، عن عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ به.
وهذه الطريق هي التي روى منها الشافعي هذا الحديث، انظر الفقرة الآتية.

ـ وورد الحديث من طريق الحسن، عن عِمران بن حصين به، رواه: النسائي في كتاب الجنائز، باب (٦٥) الصّلاة على من يحيف في وصيته ٤/٦٤، وفي كتاب العتق من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٨/ ١٧٨، وأحمد في المسند ٤/٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٠، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٧٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢٨٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/(٣٠١ ـ ٣٠٥) و(٣٤٢) و(٣٥١) و(٣٥٧ ـ ٣٥٠) وفي مواضع أخرى، وابن حبان في صحيحه (٤٣٢٠).

٤٠٨ ـ أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب، عن أيوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أَبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النبيِّ[١].

٤٠٩ ـ قال: فكانتْ دِلالَةُ السُّنةِ في حديث عِمْرَانَ بن حُصينٍ بَيِّنَةً بأَنَّ رسولَ الله أَنْزَلَ عِتْقَهُم في المرض وصيَّةً.

٤١٠ ـ والذي أعتقهم رجلٌ من العرب، والعربيُّ إنما يمْلِكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم، فأجاز النبيُّ لهم الوصية.

٤١١ ـ فدلَّ ذلك على أنّ الوصيةَ لو كانتْ تَبْطُلُ لغيرِ قرابةٍ: بَطَلَتْ للعَبيدِ المُعْتَقِين، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتِقِ.

٤١٢ ـ ودلَّ ذلك على أن لا وصية لميّتٍ إلاّ في ثُلُثِ ماله. ودلَّ ذلك على أنْ يُرَدَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصية، وعلى إبطالِ الاسْتِسْعَاءِ[٢]، وإثباتِ القَسْمِ والقُرْعَةِ.

٤١٣ ـ وبَطَلَتْ وصيّةُ الوالدَيْنِ، لأنهما وارثان، وثَبَتَ ميراثُهما.

٤١٤ ـ ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم: جازت الوصية، إذا لم يكن وارثاً.

٤١٥ ـ وأَحَبُّ إليّ لو أَوصَى لقرابته.

٤١٦ ـ وفي القُرَان ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا، مُفَرَّقٌ في مواضعه، في كتاب (أحكام القُرَان)[٣].

٤١٧ ـ وإنّما وصفتُ منه جُمَلاً يُسْتَدَلُّ بها على ما كان في معناها، ورأيتُ أنها كافيةٌ في الأصل ممّا سَكَتُّ عنه، وأسأل الله العصمة والتوفيق.

٤١٨ ـ وأَتْبَعْتُ ما كتبتُ منها عِلْمَ الفرائض التي أنزلَها الله مُفَسَّراتٍ وجُمَلاً، وسُنَنَ

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) الاستسعاء: هو حث العبد على السعي بقيمته. قال الرازي في مختار الصحاح ص ٢٧٦: «سعى المُكَاتَب في عِتق رقبته سعاية أيضاً، واستسعيتُ العبدَ في قيمته».
قلت: وقول الشافعي: إبطال الاستسعاء، هو ردّ على من قال بذلك من أهل الكوفة وأصحاب الرأي.
قال الإمام الترمذي في سننه ٣/٦٤٦ بعدما ذكر حديث عِمران بن حصين المتقدم: «والعمل على هذا عند بعض أهل العِلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، يَرَوْن استعمال القرعة في هذا وفي غيره. وأما بعض أهل العِلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يَرَوا القرعة، وقالوا: يُعتق من كلّ عبد الثلثَ، ويُسْتَسعى في ثُلُثَي قيمته» ا.هـ.

(٣) يشير إلى كتابه «أحكام القرآن» وهو كتاب مطبوع جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى، ويمكن مراجعة المسألة في هذا الكتاب ١/١٤٩ وما بعدها، وفي كتابه الأم ٤/٩٩.

رسول الله معها وفيها، لِيَعْلَمَ مَنْ عَلِمَ هذا مِنْ عِلْمِ الكتابِ[1]: الموضعَ الذي وَضَعَ اللّهُ به نبيَّه من كتابِه ودِينِهِ وأهل دِينه.

٤١٩ ـ ويَعْلَمُونَ أنّ اتباع أمرِهِ طاعةُ الله، وأنّ سنّته تَبَعٌ لكتاب الله فيما أَنزلَ، وأنّها لا تخالفُ كتابَ الله أَبداً.

٤٢٠ ـ وَيَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ هذا الكتابَ[2] أنَّ البيانَ يكونُ مِن وجوهٍ، لا مِنْ وجهٍ واحدٍ، يَجْمَعُها أَنها عندَ أهل العلم بَيّنَةٌ ومُشْتَبِهَةُ البَيَانِ، وعندَ مَنْ يُقَصِّرُ عِلْمُهُ مختلِفَةُ البيانِ.

بــــاب
الفرائِض التي أَنزَل الله نَصّا

٤٢١ ـ قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[3].

٤٢٢ ـ قال الشافعي: فالمُحصنات هاهنا البَوَالِغُ الحَرَائِرُ[4]. وهذا يدلُّ على أن الإِحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعانيَ مختلفةٍ[5].

٤٢٣ ـ وقــــال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[6].

٤٢٤ ـ فلما فَرَّقَ اللّهُ بين حكمِ الزوجِ والقاذفِ سِوَاهُ، فَحَدَّ القاذفَ سواهُ، إلاّ أَنْ يأتيَ بأربعة شهداءَ على ما قال، وأخرجَ الزوجَ باللِّعانِ من الحَدِّ: دلَّ ذلك على أن قَذَفَةَ المحصناتِ، الذين أُرِيدُوا بالجلد: قَذَفَةُ الحرائرِ البوالِغ غيرُ الأزواجِ.

---

(١) يقصد: كتاب الرسالة، والله تعالى أعلم.

(٢) يقصد: كتاب الرسالة، والله أعلم.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ١٠: «شرائط الإحصان في الزنا الموجب للرجم عندنا أربعة: البلوغ، والحرية، والعقل، والوطء في نكاح صحيح، فأما الإسلام فليس بشرط في الإحصان، خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وأما شرائط إحصان القذف فأربع: الحرية، والإسلام، والعفّة، وأن يكون المقذوف ممن يُجامع مثله».

(٥) كالإسلام، والنكاح، والحرية، كما تقدم ذلك في الفقرة (٣٩٢).

(٦) سورة النور، الآيات: ٦ ـ ٩.

٤٢٥ ـ وفي هذا الدليلُ على ما وَصَفْتُ، من أن القُرَان عربيٌّ، يكون منه ظاهرُه عامًّا، وهو يرادُ به الخاصُ، لاَ أَنَّ واحِدةً من الآيتَيْن نَسَخَتْ الأخرى، ولكن كلُّ واحدةٍ منهما على ما حَكَمَ اللَّهُ به، فَيُفَرَّقُ بينهما حيثُ فَرَّقَ اللَّهُ، ويُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ.

٤٢٦ ـ فَإِذَا الْتَعَنَ الزوجُ خرج من الحدِّ، كما يَخرجُ الأجنبيّون بالشهود، وإذا لم يَلْتَعِنْ ـ وزوجته حرةٌ بالغةٌ ـ: حُدَّ[١].

٤٢٧ ـ قال: وفي العَجْلاَنِيِّ[٢] وزوجَتِهِ أُنزلتْ آيةُ اللِّعان[٣]، وَلاَعَنَ النبيُّ بينهما، فَحَكَى

---

(١) نقل ابن حزم الإجماع على ذلك فقال: «اتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج، الحر المسلم العاقل البالغ، الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف، ولا أخرس ولا أعمى، إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف، ولا خرساء وقذفها وهي في عصمته بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها، ثم لم يطأها بعدما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يطلقها بعد قذفه لها، ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها، فإن اللعان بينهما واجب.

واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة، إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه ـ يشير إليها وهي حاضرة ـ من الزنا، وإن حملها هذا هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال الخامسة، وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن وسقط عنه حد القذف» (مراتب الإجماع ص ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) هو عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، ويُقال له: عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وأبيض لقب لأحد آبائه، وفي بعض الروايات: ابن أشقر. وكأن بعض الرواة أطلق على الأبيض أشقر، انظر الإصابة ٣/ ٤٥، وفتح الباري ٩/ ٤٤٧.

(٣) روى سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؛ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها. قال سهلٌ: فتلاعنا، وأنا مع الناس مع رسول الله ﷺ. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنَّة المتلاعنين.

رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (٤) من جوَّز الطلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٥٩)، وباب (٢٩) اللعان، ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم (٥٣٠٨)، ومسلم في كتاب اللعان، في مقدمته، حديث رقم (١٤٩٢)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٢٧) في اللعان، حديث رقم (٢٢٤٩ ـ ٢٢٥٠) بمعناه، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٣٥) بدء اللعان ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٢٧) اللعان، حديث رقم (٢٠٦٦)، ومالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب (١٣) ما جاء في اللعان، حديث رقم (٣٤)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٣٩) في اللعان، حديث رقم (٢٢٢٩)، وأحمد في المسند =

اللِّعَانَ بينهما سهلُ بنُ سعدِ السَّاعِدِي[1]، وحكاه ابنُ عباسٍ[2]، وحَكَى ابنُ عُمَرَ حضورَ لعانٍ عندَ النبيّ[3]، فما حَكَى منهم واحدٌ كيفَ لَفْظُ النبيِّ في أمْرِهِما باللعان[4].

٤٢٨ ـ وقد حَكَوْا معاً أحكاماً لرسول الله ليست نَصّاً في القُرآن، منها: تفريقُه بين

= ٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٤٤٥ ـ ١٢٤٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٥٨ و٧/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١، وابن حبان في صحيحه (٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٥).

(١) تقدم ذكر حديثه، انظر الهامش السابق.

(٢) قال ابن عباس: إنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ ﷺ: البيِّنةُ أو حدٌّ في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيِّنة؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول البيِّنة وإلاّ حدٌّ في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلَيُنزلنّ اللّهُ ما يبرِّىء ظهري من الحد. فنزل جبريلُ وأنزل عليه ﴿والذينَ يرمون أزواجَهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: إن الله يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكّأت ونكصَت حتى ظنَنّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. فقال النبيُّ ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء. فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لي ولها شأن. رواه البخاري في كتاب التفسير، (٢٤) سورة النور، باب (٣) قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين﴾، حديث رقم (٤٧٤٧) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٢٧) في اللعان، حديث رقم (٢٢٥٤)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، ومن سورة النور، باب (٣)، حديث رقم (٣١٧٩)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٢٧) اللعان، حديث رقم (٢٠٦٧)، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨.

(٣) عن سعيد بن جبير أنه دخل على ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن المتلاعنان أيُفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إنّ أوّل من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرَأيت أنّ لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلّمَ تكلّمَ بأمر عظيم، وإنّ سكتَ سكتَ على مثل ذلك. قال: فسكت النبيُّ ﷺ فلم يُجبْه. فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به. فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم..﴾، فتلاهنّ عليه، ووعظه وذكّره، وأخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحقّ إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما. رواه مسلم في كتاب اللعان، في مقدمته، حديث رقم (١٤٩٣) واللفظ له، والترمذي في كتاب الطلاق، باب (٢٢) ما جاء في اللعان، حديث رقم (١١٠٢)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب (٢)، حديث رقم (٣١٧٨)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٨، وفي كتاب التفسير في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ ٤٢٦، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٣٩) في اللعان، حديث رقم (٢٢٣١)، وأحمد في المسند ٢/ ١٩ و٤٢، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٤) انظر ما تقدّم، وقد ورد الحديث ـ حديث اللعان ـ عن أنس، وعبد الله بن مسعود وغيرها، وليس في شيء منها ذِكر لفظ النبيّ ﷺ في ذلك.

المتلاعِنَينِ، ونَفْيه الوَلَدَ. [٢٩]وقولُه: «إن جاءَت به هكذا فهو للذي يَتَّهِمُهُ»[١] فجاءت به على الصفة. [٣٠] وقال: «إنّ أمرَهُ لَبَيِّنٌ لولا ما حَكَى اللّهُ»[٢]. [٣١] وحَكَى ابنُ عباسٍ أن النبيَّ قال عند الخامسةِ: «قِفُوهُ، فإنَّها مُوجِبة»[٣].

٤٢٩ ـ فاستدللنا على أنهم لا يَحْكُون بعضَ ما يُحْتَاجُ إليه من الحديث، ويَدَعُون بعضَ ما يُحتاج إليه منه ـ وأَوْلاَهُ أنْ يُحْكَى من ذلك: كيف لاَعَنَ النبيُّ بينهما ـ: إلاَّ عِلْماً بأنّ أحداً قَرَأَ كتابَ اللّهِ يَعْلَمُ أنّ رسولَ الله إنما لاَعَنَ كما أَنْزَلَ اللّهُ.

٤٣٠ ـ فَاكْتَفَوْا بإبَانَةِ اللّهِ اللعانَ بالعَدَد والشهادةِ لكلّ واحدٍ منهما، دونَ حكايةِ لفظِ رسولِ الله حين لاَعَنَ بينهما[٤].

٤٣١ ـ قال الشافعي: في كتاب الله غايةُ الكفاية من اللعان وعَدَدِه.

٤٣٢ ـ ثم حَكَى بعضُهم عن النبيّ في الفُرقة بينهما كما وصفتُ.

٤٣٣ ـ وقد وصفنا سننَ رسول الله مع كتاب الله قبلَ هذا[٥].

٤٣٤ ـ قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٦] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾[٧].

٤٣٥ ـ ثم بَيَّنَ أيَّ شهرٍ هو، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا

---

(١) جاء في بعض روايات حديث سهل بن سعد: إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحَرَة فلا أراها إلاَّ قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين، فلا أراه إلاّ قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك.

(٢) في بعض روايات حديث ابن عباس: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

(٣) في رواية حديث ابن عباس: فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، وفي أُخرى: أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة، ويقول: إنها موجبة.

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ٥/١١١: «فيما حُكِي عن رسول الله ﷺ إذ لاعَن بين أَخَوَيْ بني العجلان، ولم يتكلّف أحد حكاية حُكْم النبيّ ﷺ في اللعان، أن يقول: قال للزوج: قل كذا، ولا للمرأة: قولي كذا، إنّما تكلّفوا حكاية جملةِ اللعان: دليلٌ على أنّ الله عزّ وجلّ إنّما نصب اللعان حكايةً في كتابه، فإنما لاعنَ رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حَكَم اللّهُ عزّ وجلّ في القُرآن، وقد حكى مَن حضر اللّعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القُرآن منه».

(٥) انظر الفقرات (٢٩٨ ـ ٣٠٩).

(٦) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

﴿هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[1].

٤٣٦ ـ قال الشافعي: فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث قَبْلَنا تكلَّفَ أن يَرْوِيَ عن النبيّ أن الشهرَ المفروضَ صومُه شهرُ رمضانَ الذي بين شعبانَ وشوالٍ، لمعرفتهم بشهر رمضانَ من الشهور، واكتفاءً منهم بأنّ اللّهَ فَرَضَهُ.

٤٣٧ ـ وقد تكلَّفُوا حفظَ صومِه في السفرِ وفطرِه، وتكلَّفُوا كيفَ قضاؤهُ، وما أشبَهَ هذا، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

٤٣٨ ـ ولا علمتُ أحداً مِن غيرِ أهلِ العلمِ احتاجَ في المسألة عن شهر رمضان: أيُّ شهرٍ هو؟ ولا: هل هو واجبٌ أم لا؟

٤٣٩ ـ وهكذا ما أَنزلَ اللّهُ مِن جُمَلِ فرائِضِهِ: في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجّاً على مَنْ أطاقَهُ، وتحريمِ الزنا والقتلِ، وما أَشبهَ هذا.

٤٤٠ ـ قال: وقد كانتْ لرسولِ الله في هذا سُنَناً ليستْ نَصًّا في القُرَان، أَبان رسولُ الله عن اللّهِ معنًى ما أرادَ بها، وتكلَّم المسلمون في أشياءَ من فروعها، لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّةً منصوصةً.

٤٤١ ـ فمنها: قولُ الله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[2].

٤٤٢ ـ فاحتَمَلَ قولُ اللّهِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أنْ يتزوجها زوجٌ غيرُه، وكان هذا المعنى الذي يَسْبِقُ إلى مَنْ خُوطِبَ به: أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ[3].

٤٤٣ ـ واحتَمَلَ: حتى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غيرُه، لأنَّ اسمَ «النِّكاح» يَقَعُ بالإِصابة، ويقعُ بالعَقد[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٨٤: «قوله تعالى: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ أي: أنه إذا طلّق الرجلُ امرأته طلقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطىء في غير نكاح ـ ولو في مِلك يمين ـ لم تحلّ للأول، لأنه ليس بزوج، وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحلّ للأول. . .» ا.هـ.

(٤) قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٢٣: «أصل النكاح العقد، ثم استعير للجماع. ومُحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأنّ أسماء الجماع كلّها كنايات لاستقباح تعاطيه. .». وانظر: التوقيف على مهمّات التعاريف ص ٧١٠، وتعريفات الجرجاني ص ٢٦٦، ومعجم لَغة الفقهاء ص ٤٨٧.

=

٤٤٤ ـ فلمّا قال رسولُ الله لامرأةٍ طلّقها زوجُها ثلاثاً ونكحها بعدهُ رجلٌ: «لا تَحِلّين حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1] يعني: يُصيبكِ زوجٌ غيرُه. والإِصابةُ النكاحُ.

٤٤٥ ـ فإن قال قائل: فاذكر الخبرَ عن رسول الله بما ذَكَرْتَ.

[٣٢] ٤٤٦ ـ قيل: أخبرنا سفيانُ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة: «أنّ امرأةَ رِفَاعَةَ[2] جاءتْ إلى النبيِّ فقالت: إنَّ رفاعة طلَّقَني فَبَتَّ طلاقي، وإن عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبِيرِ[3] تَزَوَّجَنِي، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ[4] الثوب؟ فقال رسول الله: أَتُريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟! لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ»[5].

= والحقيقة إن الخلاف في ذلك كبير، وممن ذكر قسماً منه الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال ٦/ ١١٥: «النكاح: في اللغة: الضمّ والتداخل. وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء. وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾، والوطء لا يجوز بالإذن. وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، لقوله ﷺ «تناكحوا تكاثروا». . .
وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة: إنه مشترك بينهما، وبه قال أبو القاسم الزجاجي.
وقال الفارسي: إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء.
ويدل على القول الأوّل: ما قيل: إنه لم يرد في القرآن إلاّ للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور. ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾. وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلاّ للتزويج، إلاّ قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ فإن المراد به الحلم.» ا.هـ.

(١) سيذكر الإمام الشافعي الحديث بتمامه، فانظره ـ مع تخريجه ـ برقم (٤٤٦).
والعسيلة: لذّة الجماع، والعرب تُسمّي كلّ شيء تستلذه عسلاً، قاله أبو عبيد، كما في فتح الباري ٩/ ٤٦٧، وهناك توضيحات أُخرى لمعنى هذه الكلمة انظرها في الفتح ٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٣٧.

(٢) هو رفاعة بن سموأل القرظي، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: «له ذكر في الصحيح من حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبيُّ ﷺ. . . فذكر الحديث». انظر: الإصابة ١/ ٥١٨ (٦٦٩).

(٣) هو عبد الرحمٰن بن الزَّبير ـ بفتح الزاي وكسر الموحّدة ـ القرظي، من بني قريظة. انظر نصب الراية ٢/ ٣٩٨ (٥١٢٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٦٥: «هُدْبَة: بضمّ الهاء، وسكون المهملة، بعدها موحّدة مفتوحة، هو: طرف الثوب الذي لم يُنسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذَكَره يُشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار».

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (٤) مَن جَوّز الطلاق الثلاث لقوله الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، حديث رقم (٥٢٦١)، وفي أماكن أُخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب النكاح، باب (١٧) لا تحلّ المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يُفارقها وتنقضي عدتها، حديث رقم (١٤٣٣)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٨) المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره، حديث رقم (٢٣٠٩)، والترمذي في كتاب النكاح، باب (٢٦) ما جاء فيمن يطلّق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلّقها قبل أن يدخُل بها، حديث رقم (١١١٨)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٤٣) =

٤٤٧ ـ قال الشافعي: فَبَيَّنَ رسولُ اللَّهِ أنّ إحْلاَلَ اللَّهِ إيّاها للزوج المُطَلِّقِ ثلاثاً بعد زوجٍ بالنكاح: إذا كان مع النكاحِ إصابةٌ من الزَّوج[1].

الفرائضُ المنصوصةُ التي سَنَّ رسولُ الله مَعَهَا

٤٤٨ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[2].

٤٤٩ ـ وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[3].

٤٥٠ ـ فأبانَ أنّ طهارةَ الجنبِ الغسْلُ دُونَ الوضوءِ.

٤٥١ ـ وسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ كما أنزل الله: فغَسَلَ وجهه ويدَيْه إلى المرفقَيْن[4]، ومسح

= النكاح الذي تحلّ به المطلقة ثلاثاً لمطلقها ٦/ ٩٣، ابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٣٢) الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً، فتزوج فيطلّقها قبل أن يدخل بها، حديث رقم (١٩٣٢)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب (٤) ما يُحلّ المرأة لزوجها الذي طلّقها فبتّ طلاقها، حديث رقم (٢٢٦٧ ـ ٢٢٧٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤ و٣٧ و٤٢ و٩٦ و١٩٣ و٢٢٦ و٢٢٩، وابن الجارود في المنتقى (٦٨٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١١٣١)، والحميدي في مسنده (٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٤١٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤. من طرق عن عائشة رضي الله عنها به.

(١) خلاصة المسألة ما ذكره ابن رشد الحفيد فقال: «أما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلاّ بعد الوطء، لحديث رفاعة بن سموأل... وشذ سعيد بن المسيب فقال إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد (بلا دخول) لعموم قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ والنكاح ينطلق على العقد، وكلهم قال التقاء الختانين يحلها إلاّ الحسن البصري، فقال لا تحل إلاّ بوطء بإنزال. وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين.

وقال مالك وابن القاسم لا يحل المطلقة إلاّ الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف. ولا يحل الذمية عندهما وطء زوج ذمي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالغاً. وخالفهما في ذلك كله الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي فقالوا: يحل الوطء وإن وقع في عقد فاسد ووقت غير مباح، وكذلك وطء المراهق عندهم يحل. ويحل وطء الذمي الذمية للمسلم وكذلك المجنون عندهم والخصي الذي يبقى له ما يغيبه في الفرج.

واختلفوا في نكاح المحلل، أعني إذا تزوجها على شرط أن يحللها لزوجها الأول، فقال مالك: النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، والشرط فاسد لا تحل به، ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل، وإنما يعتبر عنده إرادة الرجل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: النكاح جائز ولا تؤثر النية في ذلك، وبه قال داود وجماعة... (بداية المجتهد ٢/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) المرفقين: يصحّ ضبطها بوجهين: بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الفاء، أي: المَرْفِقَين، وكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الفاء، أي: المِرْفَقَيْن. والمعنى واحد، وهو مفصل الذراع بين الساعد والعضد. وانظر مختار الصحاح ص ٢٣٣.

برأسه، وغسل رجلَيْه إلى الكعبَيْن.

[٣٣] ٤٥٢ ـ أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن ابن عباس، عن النبيّ: «أنه توضأ مَرَّةً مرة»[(١)].

[٣٤] ٤٥٣ ـ أخبرنا مالكٌ، عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زَيْد، ـ وهو جَدُّ عمرو بن يحيى ـ:[(٢)] «هل تستطيعُ أن تُرِيَنِي كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فقال عبدُ الله: نعم،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٢) الوضوء مرة مرة، حديث رقم (١٥٧) وفي مواضع أُخرى من صحيحه، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٥٤) الوضوء مرة مرة، حديث رقم (١٣٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٣٢) ما جاء في الوضوء مرة مرة، حديث رقم (٤٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٦٤) الوضوء مرة مرة ١/ ٦٢، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب (٤٥) ما جاء في الوضوء مرة مرة، حديث رقم (٤١١) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة، والدارمي في كتاب الطهارة، باب (٢٩) الوضوء مرة مرة، حديث رقم (٦٩٦ ـ ٦٩٧)، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٨، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦) و(١٢٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٥٣، وابن خزيمة في صحيحه (١٧١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٧٦) و(١٠٩٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٧ و١٥٠ و١٥١، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٥٠ و٥٣ و٧٢ و٧٣ و٨٠.

(٢) هكذا رواه الشافعي رحمه عن مالك، وهو كذلك في الموطأ ١/ ١٨، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد وهو جدّ عَمْرو بن يحيى، والذي عند البخاري وغيره: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وجاء عنده أيضاً (١٨٦) عن عَمرو، عن أبيه، قال: شهدتُ عَمْرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد.. الحديث.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٩٠ «أن رجلاً، هو عمرو بن أبي حسن كما سمّاه المصنف في الحديث الذي بعد هذا. وعلى هذا فقوله هنا: وهو جدّ عمرو بن يحيى، فيه تجوّز، لأنه عمّ أبيه، وسمّاه جدّاً لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: وهو، عبد الله بن زيد، لأنه ليس جدّاً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً».
ثم قال: «وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم، فأبهمه. قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو، عن أبيه يحيى: إنه سمع أبا حسن ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة.. فذكر الحديث. وقال محمد بن الحسن الشيباني، عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في المدونة. وقال الشافعي في الأم: عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي، عن أبيه خليفة، عن القعنبي، عن مالك، عن عمرو، عن أبيه قال: قلت..
والذي يجمع هذا الاختلاف أن يُقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن. فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التَّوْر قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني.. فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال.
ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح، عن خالد الواسطي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: «قيل له: توضأ لنا» فذكره مهماً. =

فدعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديه، فغسل يدَيْه مرتَيْن، ثم مَضْمَضَ واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يدَيْه مرتَيْن مرتَيْن إلى المرفقَيْن، ثم مسح برأسه بيديه، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذَهَب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجلَيْه»[1].

٤٥٤ ـ فكان ظاهرُ قولِ الله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2] أَقَلَّ ما وقع عليه اسمُ الغَسْل، وذلك مَرَّةٌ، واحتَمَلَ أكثَرَ.

٤٥٥ ـ فسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ مرةً، فوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرَانِ، وذلك أقلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسمُ الغَسْل، واحتَمَل أكثر، وسَنَّهُ مرتَيْن وثلاثاً.

٤٥٦ ـ فلمّا سَنَّه مرةً استدلَلْنا على أنه لو كانت مرةٌ لا تُجزىءُ ـ: لم يَتَوضَّأْ مرَّةً ويصلّي، وأَنَّ ما جاوزَ مرةً اختيارٌ، لا فرضٌ في الوضوء لا يُجزىءُ أقلُّ منه[3].

= وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية، عن خالد المذكور بلفظ: «قلنا له»، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن.
ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: «كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد» فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج والله أعلم.».

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٣٨) مسح الرأس كله، حديث رقم (١٨٥)، وباب (٣٩) غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث رقم (١٨٦)، وباب (٤١) مَن مضمض واستنشق من غرفة واحدة، حديث رقم (١٩١)، وباب (٤٢) مسح الرأس مرة، حديث رقم (١٩٢)، وباب (٤٥) الغُسْل والوضوء في المخضب والقدَح والخشب والحجارة، حديث رقم (١٩٧)، وباب (٤٦) الوضوء من التَّوْر، حديث رقم (١٩٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٧) في وضوء النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٢٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٥١) صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١١٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٢٤) ما جاء في مسح الرأس، حديث رقم (٣٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٨٠) حدّ الغسل، ١/ ٧١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٥١) ما جاء في مسح الرأس، حديث رقم (٤٣٤)، ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (١) العمل في الوضوء، حديث رقم (١)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب (٢٨) الوضوء مرتين مرتين، حديث رقم (٦٩٤)، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩ و٤٠ و٤٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٨، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٥)، والدارقطني في سننه ١/ ٨١ و٨٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٥١، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٦) و(١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠٧٧) و(١٠٨٤)، وفي مواضع أخرى، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٥٠ و٥٩ و٦٣ و٨٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) قال الإمام الشافعي بعد ذكر الأحاديث في وضوئه ﷺ مرة وثلاثاً ومرتين: «وليس هذا اختلافاً، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً وتوضأ مرة، فالكمال والاختيار ثلاث، وواحدة تجزىء، فأحب للمرء أن يوضىء وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً ويعم بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه، وإن اقتصر على الرأس على مسحةٍ واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك، وذلك أقل ما يلزمه، وإن وضأ بعضٍ أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزأه، لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه» (الأم ١/ ٣٢).

٤٥٧ ـ وهذا مثلُ ما ذكرتُ من الفرائض قَبْلَهُ: لو تُرِكَ الحديث فيه استُغْنِيَ فيه بالكتاب، وحينَ حُكِيَ الحديثُ فيه دلَّ على اتّباعِ الحديثِ كتابَ اللّهِ.

٤٥٨ ـ ولعلَّهم إنّما حَكَوُا الحديثَ فيه لأنَّ أكثرَ ما تَوضَّأ رسولُ الله ثلاثاً، فأرادوا أنَّ الوضوءَ ثلاثاً اختيارٌ، لا أنّه واجبٌ لا يجزىءُ أقلُّ منه، ولِمَا ذُكِرَ منه في أنَّ «مَن توضأ وُضوءَه هذا ـ وكان ثلاثاً ـ: ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث نفسَه فيهما غُفِرَ له»[1]. فأرادوا طلبَ الفضلِ في الزيادة في الوضوء، وكانت الزيادةُ فيه نافلةً.

٤٥٩ ـ وغَسَلَ رسولُ الله في الوضوءِ المرفقَيْن والكعبَيْن، وكانت الآيةُ محتملةً أن يكونا مغسولَيْن وأن يكونَ مَغْسولاً إليهما، ولا يكونان مغسولَيْن، ولعلهم حَكَوا الحديثَ إبَانةً لهذا أيضاً.

٤٦٠ ـ وأشْبَهُ الأمرَيْن بظاهر الآية أن يكونا مغسولين.

٤٦١ ـ وهذا بَيَان السُّنّة مع بيانِ القُرآنِ.

٤٦٢ ـ وسواءٌ البيانُ في هذا وفيما قبله، ومُسْتَغْنَى بفَرْضِهِ بالقُرآن عند أهل العلم، ومختلِفَانِ عند غيرهم.

٤٦٣ ـ وسَنَّ رسولُ الله في الغَسْل من الجنابة غُسْلَ الفرج والوضوءَ كوضوءِ الصلاةِ ثم الغُسْلَ، فكذلك أحْبَبْنَا أن نَفْعَلَ.

٤٦٤ ـ ولم أَعلمْ مخالِفاً حفظتُ عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء بِغُسل وأَتَى على الإِسباغ: أجزأَه، وإن اختارُوا غيرَه. لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه، ولم يُحَدَّدْ تحديدَ الوضوءِ[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٤) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٥٩)، وباب (٢٨) المضمضة في الوضوء، حديث رقم (١٦٤)، وفي كتاب الصوم، باب (٢٧) سواك الرطب واليابس للصائم، حديث رقم (١٩٣٤)، وفي كتاب الرقاق، باب (٨) قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنّ وعد الله حق..﴾، حديث رقم (٦٤٣٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٣) صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيّ ﷺ، حديث رقم (١٠٦ ـ ١٠٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق ١/ ٦٤ ـ ٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦) ثواب الطهور، حديث رقم (٢٨٥)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء ثلاثاً، حديث رقم (٦٩٣)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ١/ ٥١ ـ ٥٢، وأحمد في المسند ١/ ٥٩ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٦٨، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٩ ـ ١٤١)، وأبو داود الطيالسي ١/ ٤٨، والدارقطني في سننه ١/ ٨٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣) و(١٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠٤١) و(١٠٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٩ و٥٧ و٥٨ و٦٨.

(٢) ذكر النووي في المجموع ما نصه: «المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، وممن صرح به المحاملي في المقنع واللباب، وسليم الرازي في الكفاية، والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين، والمصنف في التنبيه، والغزالي في البسيط والوسيط =

٤٦٥ ـ وسَنَّ رسولُ الله فيما يجب منه الوضوءُ، وما الجنابةُ التي يجبُ بها الغُسل، إذْ لم يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً في الكتاب.

الفرضُ المنصوصُ الذي دلّت السنةُ على أنّه إنّما أرادَ الخاصَّ

٤٦٦ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[1].

٤٦٧ ـ وقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[2].

٤٦٨ ـ وقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

٤٦٩ ـ وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾. مع آيِ المواريثِ كلِّها.

٤٧٠ ـ فدلَّت السنةُ على أن الله إنّما أرادَ ممن سَمَّى له المواريثَ، من الإِخوة والأَخواتِ، والولدِ والأَقاربِ، والوالدَيْنِ والأزواج، وجميعِ من سَمَّى له فريضةً في كتابه: خاصًّا ممن سَمَّى.

= والوجيز والمتولي، والشيخ نصر في كتبه الانتخاب والتهذيب والكافي، والروياني في الحلية والشاشي في العمدة والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم».

ثم قال: «مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناوياً فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلاّ مالكاً والمزني، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء» (المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٥).

وجاء في المغني والشرح الكبير: «ولا يجب عليه امرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب. ونحوه قال أبو العالية. وقال عطاء: في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا بل يغتسل غسلان لأن الله تعالى قال: ﴿حتى تغتسلوا. . .﴾ ولا يقال اغتسل إلاّ لمن دلك نفسه..» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١١ ـ ١٢.

٤٧١ ـ وذلك أن يجتمعَ دِينُ الوارثِ والمَوْرُوثِ، فلا يختلفان، ويكونان من أهل دار المسلمين، ومَن له عَقْدٌ من المسلِمِين يَأمَنُ به على ماله ودمه، أو يكونان من المشركين، فيتوارثان بالشِّرك.

[٣٥] ٤٧٢ ـ أخبرنا سفيانُ، عن الزّهريِّ، عن عليّ بن حسينٍ، عن عمرو بن عثمانَ، عن أُسامةَ بن زيد، أن رسول الله قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[١].

٤٧٣ ـ وأن يكون الوارثُ والموروث حُرَّيْن مع الإِسلام.

[٣٦] ٤٧٤ ـ أخبرنا ابنُ عُيينة، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالم، عن أبيه، أنّ رسول الله قال: «مَنْ باعَ عبداً ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائع، إلاّ أن يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ»[٢].

٤٧٥ ـ قال: فلمّا كان بيِّناً في سنّةِ رسول الله أنَّ العبدَ لا يَملك مالاً، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لسيِّده، وأنَّ اسمَ المالِ له إنّما هو إضافةٌ إليه، لأنه في يديه، لا أنه مالكٌ له، ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، حديث رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب (٢٣) في فاتحته، حديث رقم (١٦١٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب (١٠) هل يرث المسلم الكافر؟ حديث رقم (٢٩٠٩)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب (١٥) ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث رقم (٢١٠٧)، والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/ ٥٦، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب (٦) ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث رقم (٢٧٢٩ ـ ٢٧٣٠)، ومالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، حديث رقم (١٠)، والدارمي في كتاب الفرائض، باب (٢٩) في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، حديث رقم (٢٩٩٨)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٨ و٢٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٣٧٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢١٧ و٢١٨، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٨٥٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٣١)، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٢ و٤/ ٦٩، وابن حبان في صحيحه (٦٠٣٣).

(٢) هو طرف من حديث تمامه: من باع نخلاً بعد أن تؤبّر (أي تُلَقّح) فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع (أي: المشتري)، ومن باع عبداً... الحديث، رواه: البخاري في كتاب المساقاة، باب (١٧) الرجل يكون له ممرّ أو شِربٌ في حائط أو في نخل، حديث رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب (١٥) مَن باع نخلاً عليها تمر، حديث رقم (١٥٤٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٤٢) في العبد يُباع وله مال، حديث رقم (٣٤٣٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٢٥) ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد له مال، حديث رقم (١٢٤٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٧٦) العبد يُباع ويستثني المشتري ماله ٧/ ٢٩٦، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٣١) جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، حديث رقم (٢٢١٠ ـ ٢٢١١)، والدارمي في كتاب البيوع، باب (٢٧) فيمن باع عبداً وله مال، حديث رقم (٢٥٦١)، وأحمد في المسند ٢/ ٩ و٨٢ و١٠٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٨ ـ ٦٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٢٢ ـ ٤٩٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١١٢ ـ ١١٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

يكون مالكاً له وهو لاَ يَملكُ نفسَه، وهو مملوكٌ، يُباعُ ويُوهَب ويُورَث، وكان اللّهُ إنما نَقَلَ مِلْكَ الموتَى إلى الأحياء، فملكوا منها ما كان الموتَى مالكين، وإن كان العبدُ أباً أو غيرَه ممن سُميَتْ له فريضةٌ، فكان لو أُعْطِيَها مَلَكَها سيّدُه عليه، لم يكن السيّدُ بِأَبِي الميّتِ ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضةٌ ـ: فكنّا لو أَعطَيْنا العبدَ بأنّه أَبٌ إنّما أَعطينا السّيدَ الذي لا فريضةَ له، فوَرَّثْنا غيرَ من ورَّثَه اللّهُ. فلم نُوَرِّثْ عبداً لما وصفتُ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحريةُ والإِسلامُ والبراءةُ من القَتل، حتى لا يكونَ قاتلاً.

[٣٧] ٤٧٦ ـ وذلك أنه رَوَى مالكٌ عن يحيى بن سَعيد، عن عَمرو بن شُعَيْبٍ، أنّ رسول الله قال: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»[١].

٤٧٧ ـ فلم نُوَرِّثْ قاتلاً ممّن قَتَل. وكان أَخفُّ حالِ القاتل عمداً أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً، مع تعرُّضِ سَخَط الله، أن يُمنع ميراثَ من عَصَى اللّهَ بالقتل.

---

(١) حديث حسن لغيره. هذا إسناد مرسل. وقد روى مالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث رقم (١٠)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٤) القاتل لا يرث، حديث رقم (٢٦٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢١٩، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أنّ رجلاً من بني مُدلج يُقال له: قتادة، حَذَفَ ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فَنُزِيَ في جرحه فمات، فقَدِم سُراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدُد على ماء قُدَيْد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك. فلمّا قدِم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خُذْها. فإنّ رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.

وهذا إسناد صحيح إلاّ أنه مرسل. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب، وإن أخي المقتول لم أر من صنف في المبهمات سمّاه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأنّ أصحابه ﷺ كلهم عدول».

قال الألباني في الإرواء ٦/ ١١٦: «قلت: ليس في الرواية ما يدلّ على أنّ قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يُدرك إلاّ قليلاً من الصحابة مثل زينب بنت أبي سلمة والرُّبَيِّع بنت معوِّذ، وغالب روايته عن التابعين. ثم إنّ الاختلاف الذي في عمرو لا يؤثّر، فإن الراجح فيه أنه في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جدّه، كما هو مبسوط في ترجمته في التهذيب وغيره».

وقد ورد الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث. رواه الدارقطني، لكن أعلّه ابن القطان بأنّ سعيداً لم يسمع من عمر. لكن للحديث شواهد تقوّيه، منها: ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً.

رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٢٠) ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٤) والدارقطني ٤/ ٩٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٢٠.

رووه من طريقين ـ يقوّي أحدهما الآخر ـ عن عمرو بن شعيب به.

قلت: فالحديث بطرقه وشواهده يثبت، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

٤٧٨ ـ وما وصفتُ ـ من ألاَّ يرثَ المسلمَ إلاَّ مسلمٌ حُرٌّ غيرُ قاتلٍ عمداً ـ: مَا لاَ اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِهِ.

٤٧٩ ـ وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجةٌ تُلزمهم ألاَّ يتفرقوا في شيءٍ من سنن رسولِ الله، بأنّ سننَ رسول الله إذا قامت هذا المقامَ فيما لله فيهِ فرضٌ منصوصٌ، فدلَّتْ على أنه على بعضِ مَنْ لَزِمَهُ اسمُ ذلك الفرضِ دونَ بعضٍ: كانت فيما كان مثلَه من القُرَان: هكذا، وكانت فيما سنّ النبيُّ فيما ليس فيه لله حكمٌ منصوصٌ: هكذا.

٤٨٠ ـ وأولى أن لا يَشُكَّ عالمٌ في لزومِها، وأنْ يَعلمَ أنّ أحكامَ الله ثم أحكامَ رسولِه لا تختلفُ، وأنها تَجرِي على مثالٍ واحدٍ.

٤٨١ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

٤٨٢ ـ وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2].

٤٨٣ ـ ونَهَى رسولُ الله عن بيوعٍ تراضَى بها المتبايعان. فحُرِّمَتْ، مِثْلِ الذهبِ بالذهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ومثلُ الذهب بالوَرِقِ[3] وأحدُهما نَقْدٌ والآخرُ نَسِيَّةٌ[4]، وما كان في معنى هذا، ممَّا ليس في التبايُع به مخاطرةٌ، ولا أمرٌ يجهله البائعُ ولا المشتري.

٤٨٤ ـ فدلّت السنّةُ على أن اللّهَ جلّ ثناؤُه أراد بإحلالِ البيع ما لم يُحَرِّمْ منه، دونَ ما حَرَّمَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) الورق: الفضة.

(٤) نَسِيّة: أي نسيئة، مثل خَطِيّة وخطيئة، والنسيئة معناها التأخير.
قلت: والأحاديث الدالّة على ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى كثيرة، ومن أصرحها وأدلّها على المذكور، ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذّهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.
رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧). وغيره، وأبو داود (٣٣٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وابن ماجه (٤٤٥٤)، وأحمد ٥/ ٣٢٠، والبيهقي ٥/ ٢٧٨ و٢٨٤.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مِثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا (أي: تُفَضِّلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز. رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٧٨) بيع الفضّة بالفضة، حديث رقم (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٤) الربا، حديث رقم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وأحمد ٣/ ٥٣ و٦١.

على لسان نبيه[1].

٤٨٥ ـ ثم كانت لرسول الله في بيوعِ سِوَى هذا سُنناً[2]، منها:

العبدُ يُباع وقد دَلَّس البائعُ المشترَى بعيبٍ، فللمشتري رَدُّه[3]، وله الخراجُ بضمانه[4].

---

(١) يؤكد الإمام الشافعي على تخصيص القرآن بالسنة ولم يوضح أي سنة أراد، فمن المتفق عليه بين جمهور
الأصوليين جواز تخصص القرآن بالسنة المتواترة، ونقل الإجماع على ذلك الزركشي، وقال الآمدي: لا
أعرف فيه خلافاً. وجاء في البحر المحيط قوله: «قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لا خلاف في ذلك إلاَّ ما
يحكى عن داود في إحدى الروايتين. وقال ابن كج: لا شك في الجواز، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم
كما أن ظاهر الكتاب يوجبه». انظر البحر المحيط ٣/ ٣٦٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٥٢٥،
وكشف الأسرار لعلاء البخاري ١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤، وإرشاد الفحول ص ١٥٧.
أما تخصيص القرآن بأخبار الآحاد. فقد اختلف القائلون بقبول أخبار الآحاد الصائرون إلى أنها توجب العمل
في هذه المسألة «فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً. وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقاً، وحكاه الغزالي
في المنخول عن المعتزلة، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء، ونقله أبو الحسين بن القطان
عن طائفة من أهل العراق. وذهب عيسى بن أبان إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي
متصلاً كان أو منفصلاً. . . وحكي عنه أنه يجوز تخصيص العام بالخبر الآحادي إذا كان قد دخله التخصيص
من غير تقييد لذلك يكون المخصص الأول قطعياً. وذهب الكرخي إلى الجواز إذا كان العام قد خص من
قبل بدليل منفصل سواء كان قطعياً أو ظنياً وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلاً لم يجز.
وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف، وحكي عنه أنه قال يجوز التعبد بوروده، ويجوز أن يرد لكنه لم يقع.
وحكي عنه أيضاً أنه لم يرد، بل ورد المنع ولكن الذي اختاره لنفسه هو الوقف كما حكى عنه الرازي في
المحصول»، الإبهاج ١/ ١٧٠.
نقل بتصرف عن إرشاد الفحول ص ١٥٨. وانظر منتهى الوصول ص ١٣١، التبصرة ص ١٣٢، اللمع ص
٣٣، البرهان ١/ ٤٢٦، التلخيص ٢/ ١٠٦، العدة ٢/ ٥٥٠، روضة الناظر ص ١٢٨، الإحكام للآمدي ١/
٥٢٥، أصول السرخسي ١/ ١٣٣، الإبهاج ٢/ ١٧١، البحر المحيط ٣/ ٣٦٤ وفيه تفصيل يغني عن الرجوع
إلى أي مصدر آخر.

(٢) هكذا كُتبت (سنناً) في الأصل المخطوط ـ الذي اعتمد عليه فضيلة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ـ كُتبت
بالألف منصوبة. وقد تقدّم في أكثر من موضع نصب هذه الكلمة في مواضع لا تحتمل النصب، انظر
الفِقْرات (٣٠٧ ـ ٣٤٥ ـ ٤٤٠).
قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «. . ومن البعيد جداً أن يكون هذا كلّه خطأ في جميع هذه المواضع على
اختلاف سياق الكلام فيها، والأصلُ دقيق جداً في تصحيحه إلاَّ ما لا يخلو منه كتاب. والشافعي لغته حجة.
والذي يبدو لي أنّ هناك لغة غريبة لم تُنقل في كتب العربية، من اللغات الشاذّة: إمّا تنصب معمولَي (كان)
كما نقلت لنا لغة في نصب معمولَي (أن). وإما تعتبر الظرف اسماً لها، لا خبراً مقدّماً على الاسم. ويكون
كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المواضع في الرسالة شاهداً لذلك، كما استشهدوا على أغرب منه
بحروف من الشعر أو النثر، ليس نقلها بأوثق من هذا النقل، والله أعلم. والظاهر عندي هو الوجه الأول: أنه
بنصب معمولَي (كان، لأنه لو كان قوله: (سنناً) خبراً ـ على الوجه الثاني ـ لم تلحق علامة التأنيث بالفِعل»
ا.هـ.

(٣) وذلك لأن تدليس البائع للسِّلْعة بما يختلف به ثمنها يُثبت للمشتري الخيار في الإمساك إن رضيها على ما
فيها، أو ردّها، وله كذلك الإمساك مع أَخْذ أَرْشِ العَيْب، والأرش: هو الفرق بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها =

ومنها: أن من باع عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاعُ[1].

ومنها: مَن باع نخلاً قد أُبِّرَتْ[2] فثمرُها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاعُ[3]:

لَزِمَ الناسَ الأخذُ بها، بما ألزمهم اللّهُ من الانتهاءِ إلى أمره.

جُمَلُ الفرائض

٤٨٦ ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[4].

٤٨٧ ـ وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[5].

٤٨٨ ـ وقال لنبيّه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6].

٤٨٩ ـ وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7].

= مَعِيبة، وهذا كالردّ في الشاه المصرّاة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: لا تُصَرّوا (وهو حبس الحليب في ضروعها ليومَيْن أو ثلاثة، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرَين بعد أن يحتَلِبَها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر. رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٦٤) النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، حديث رقم (٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب (٧) حكم بيع المصرّاة، حديث رقم (١٥٢٤)، وغيرهما. وانظر الهامش الآتي للأهمية.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجَد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان. رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب (٧٣) فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم (٣٥١٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٣) الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥. رووه من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وليس كذلك، بل فيه مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الذهبي في الميزان، وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الأوهام. فالإسناد ضعيف، ولذا قال أبو داود رحمه الله عقب الحديث: «هذا إسناد ليس بذاك».
لكن للحديث المرفوع منه ـ أعني: الخراج بالضمان ـ طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. انظر الإرواء ٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وغوث المكدود ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر فقرة رقم (٤٧٤).

(٢) أُبِّرَت: أي لُقِّحَت.

(٣) هو جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، فقرة رقم (٤٧٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣ و٨٣ و١١٠.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٤٩٠ ـ قال الشافعي: أَحْكَمَ اللّهُ فَرْضَهُ في كتابه في الصلاةِ والزكاةِ والحجّ، وبيَّن كيف فَرَضَهُ على لسانِ نبيه[1].

٤٩١ ـ فأَخبرَ رسولُ الله أنّ عَددَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ، وأخبر أنّ عَدَد الظهرِ والعصر والعشاءِ في الحَضَر: أربعٌ أربعٌ، وعددَ المغرِبِ ثلاثٌ، وعددَ الصّبحِ رَكعتان.

٤٩٢ ـ وسنَّ فيها كلِّها قراءةً، وسَنَّ أن الجَهْرَ منها بالقراءةِ في المغرب والعشاء والصّبح، وأَنّ المخافتةَ بالقرءة في الظهر والعصر.

٤٩٣ ـ وسنَّ أنّ الفرض في الدخول في كلّ صلاةٍ بتكبيرٍ، والخروجَ منها بتسليم[2]، وأنه يُؤتَى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتَيْن بعد الركوع، وما سِوَى هذا مِن حُدودها[3].

٤٩٤ ـ وسَنَّ في صلاة السفر قَصْراً كُلّما كان أربعاً من الصلوات، إنْ شاء المسافر، وإثباتَ المغربِ والصبح على حالهما في الحضر.

٤٩٥ ـ وأنّها كلَّها إلى القِبلة، مسافراً كان أو مُقِيماً، إلاّ في حالٍ من الخوف واحدةٍ.

٤٩٦ ـ وسَنَّ أنّ النوافلَ في مثل حالِهَا: لا تَحِلُّ إلاّ بطُهور، ولا تجوز إلاّ بقراءةٍ، وما تَجوزُ به المكتوباتُ مَن السّجود والركوع واستقبالِ القِبلة في الحَضر وفي الأرض وفي السفر، وأنّ

---

(١) هذا من باب البيان الذي ذكره الإمام الشافعي سابقاً، وهو بيان السنة لعموم الكتاب.

(٢) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصّلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣١) فرض الوضوء، حديث رقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصّلاة الطهور، حديث رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٣) مفتاح الصّلاة الطهور، حديث رقم (٢٧٥)، والدارمي في كتاب الوضوء، باب (٢٢) مفتاح الصّلاة الطهور، حديث رقم (٦٨٧)، وأحمد في المسند ١/١٢٣ و١٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٨٨، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٧٢، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/١٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/١٧٣ و٣٧٩. قال الترمذي عقب الحديث: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد (يعني: البخاري): هو مقارب الحديث».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٧: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

قلت: إن قصد صحيح لغيره لشواهده فنعم، وإلا فلا، لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق فيه لين، كما قال الحافظ نفسه في التقريب.

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، انظرها في نصب الراية للزيلعي ١/٣٠٨.

(٣) قلت: ولهذه الأفعال من تكبير، وقراءة وركوع وسجود وغير ذلك من الحِكَم والفوائد ما لا يعلمه إلاّ الله تعالى، وقد ذكر بعضاً من ذلك الإمام ابن القيم في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحِكْمة والتعليل». ص ٢٩٣ ـ ٣٩٦ فلينظر.

للراكب إن يُصلي في النافلةِ حيثُ توجهتْ به دابَّتُه.

[٣٨] ٤٩٧ ـ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن عثمانَ بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، عن جابر بن عبد الله «أن رسولَ الله في غَزْوة بني أَنْمَارٍ[١] كان يصلي على راحلته متوجِّهاً قِبَلَ المشْرِقِ»[٢].

[٣٩] ٤٩٨ ـ أخبرنا مُسْلم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيّ: مثلَ معناه، لا أدري أَسَمَّى بني أنمارٍ أَوْ لاَ؟ أو قال: «صَلَّى في سفر»[٣].

٤٩٩ ـ وسَنَّ رسولُ الله في صلاة الأعياد والاسْتِسْقَاء سنَّةَ الصلواتِ في عدد الرّكوع والسجود.

وسَنَّ في صلاة الكسوف فزاد فيها رَكعةً على ركوع الصلوات، فجعل في كل ركعةٍ ركعتين.

[٤٠] ٥٠٠ ـ قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيـى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ عن النبيّ[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٤٢٩ في تعليقه على تبويب الإمام البخاري غزوة أنمار عقب باب غزوة بني المصطلق، قال: «كان محلّ هذا قبل غزوة بني المصطلق، لأنه عقّبه بترجمة حديث الإفك، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما. بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة».

(٢) رواه البخاري وغيره، وقد تقدم تخريجه، انظر فقرة (٣٧٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصَّلاة، باب (٧) صلاة التطوع على الدواب، حديث رقم (١٠٩٤)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصَّلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٤٠)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (٢٧٧) التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم (١٢٢٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الكسوف، باب (١) العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٣)، والبخاري في كتاب الكسوف، باب (٧) التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٩ ـ ١٠٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب (٢) ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، حديث رقم (٩٠٣)، وغيرهم. ولفظه كما عند الإمام مالك: أن يهوديّة جاءت تسألها، فقالت: أعاذكِ اللّهُ من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسول الله ﷺ: أَيُعَذَّب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً من ذلك. ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداةٍ، مركباً. فخسفت الشمس، فرجع ضحًى. فَمَرَّ بين ظَهْرَانَي الحجر. ثم قام يُصَلّي وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً. ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع. ثم سجد ثم انصرف قال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر.

[٤١] ٥٠١ ـ وأخبرنا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ عن النبيّ[(١)].

[٤٢] ٥٠٢ ـ قال: مالك، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيّ مثلَه[(٢)].

٥٠٣ ـ قال: فحُكِيَ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ في هذه الأحاديثِ، صلاةُ النبيّ بلفظٍ مختلفٍ، واجتمع في حديثهما معاً على أنّه صلى صلاةَ الكسوف ركعتين في كل ركعةٍ ركعتَيْن[(٣)].

٥٠٤ ـ وقال الله في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[(٤)].

٥٠٥ ـ فبيَّن رسولُ الله عن الله تلك المواقيتَ وصلّى الصلواتِ لوقتها، فحُوصِرَ يومَ الأحزاب فلم يَقْدِرْ على الصلاة في وقتها، فأخَّرَها للعُذْر، حتى صلّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الكسوف، باب (١) العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (١)، والبخاري في كتاب الكسوف، باب (٢) الصدقة في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته، باب (١) صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١).
ولفظه كما عند الإمام مالك: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قال فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخِرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله. وكبِّروا، وتصدَّقوا» ثم قال «يا أُمَّة محمد! والله! ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله. لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الكسوف، باب (١) العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٢)، والبخاري في كتاب الكسوف، باب (٩) صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب (٣) ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٧).
ولفظه كما عند الإمام مالك: خسفت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل. ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت. فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً. ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدّهر كُلّه، ثم رأت منك شيئاً، قالت ما رأيت منك خيراً قط».

(٣) انظر ألفاظ الأحاديث في الهوامش السابقة.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

والعشاءَ في مَقَام واحدٍ.

[٤٣] ٥٠٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبُرِيّ عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه[١]، قال: «حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصلاة، حتى كان بعدَ المغربِ بِهَوِيٍّ[٢] مِن الليلِ، حتى كُفِينَا، وذلك قولُ الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٣] فدعا رسولُ الله بلالاً فأمره فأقام الظهرَ فصلاّها، فأحْسَنَ صلاتَها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصرَ فصلاها هكذا، ثم أقام المغربَ فصلاّها كذلك، ثم أقام العشاءَ فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبلَ أن يُنْزَلَ في صلاةِ الخوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤].

٥٠٧ ـ قال: فبيَّنَ أبو سعيد أنّ ذلك قبل أن يُنْزِل اللّهُ على النبيّ الآيَةَ التي ذُكرتْ فيها صلاةُ الخوفِ.

٥٠٨ ـ والآيةُ التي ذُكرَ فيها صلاةُ الخوف قولُ اللّهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[٥].

وقـــال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[٦].

[٤٤] ٥٠٩ ـ أخبرنا مالكٌ، عن يزيدَ بنِ رُومَانَ[٧]، عن صالح بن خَوَّاتٍ[٨]، عن مَن صَلَّى

---

(١) أي أبي سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له وأبيه صحبة، اسْتُصْغِر يوم أُحُد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير من الحديث عن النبيّ ﷺ، توفي بالمدينة سنة (٦٣) هـ وقيل: (٦٤)، (٦٥)، وقيل: (٧٤) هـ. انظر التقريب (٢٢٥٣) ص ٢٣٢.

(٢) بِهَوِيٍّ من الليل، الهَوِيّ ـ بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مُختصّ بالليل، انظر النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٨٥ فالمعنى: بعدما مضى وقت طويل من الليل.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩. والحديث صحيح، رواه النسائي في كتاب الأذان، باب (٢١) الأذان للفائت من الصلوات ٢/١٧، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (١٨٦) الحبس عن الصّلاة، حديث رقم (١٥٢٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٥ و٦٧ ـ ٦٨، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٢٩٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٣١) مختصراً، وابن حبان في صحيحه (٢٨٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٧) يزيد بن رُومان ـ بضم الراء ـ المدني، أبو رَوْح، مولى آل الزبير، ثقة من صغار التابعين، مات سنة (١٣٠) هـ، انظر التقريب (٧٧١٢) ص ٦٠١.

(٨) خَوّات: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وهو صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري، وهو تابعي ثقة، لم يرو له البخاري إلاّ هذا الحديث، وأبوه خوات بن جبير صحابي جليل، أوّل مشاهده أحد، مات بالمدينة سنة (٤٠) هـ. انظر فتح الباري ٧/ ٤٢٢، والتقريب (٢٨٥٢) ص ٢٧١.

مع رسول الله صَلاةَ الخوفِ[1] يومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[2]: «أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجَاهَ[3] العَدُوِّ، فصلَّى بالّذِين معه رَكعةً، ثم ثَبَتَ قائماً وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الرَّكعةَ التي بقيتْ من صلاته، ثم ثَبَتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم»[4].

[٤٥] ٥١٠ ـ أخبرني مَن سمعَ عَبدَ الله بنَ عُمرَ بنِ حَفْصٍ يَذْكُر عن أخيه عُبيدِ الله بنِ عمرَ، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن أبيه، خوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ[5]، عن النبيّ، مثلَ حديث يزيدَ بنِ رُومانَ[6].

---

(١) لقد اختلف في اسم هذا المبهم، فقيل: هو سهل بن أبي حثمة، وقيل: هو خوّات بن جبير والد صالح وهو الأقوى والأرجح، لكن قال الحافظ ابن حجر بأنه يحتمل أن يكون صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة وهو وإن كان في سنّ يستبعد خروجه في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، بل تكون روايته إياها مرسل صحابي. انظر فتح الباري ٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) اختلف في سبب تسميتها بذلك. فقيل: سمِّيت بذلك لما لفّ الصحابة في أرجلهم من الخِرَق، وهذا ثابت من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري (٤١٢٨). وقيل: سمّيت بذلك لأنهم رقّعوا فيها راياتهم. وقيل: بشجر بذلك الموضع يُقال له: ذات الرقاع. وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل: لأنّ خيلهم كان بها سواء وبياض. وقيل: سميت بجبل هناك فيه بقع.
وقد رجّح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النووي، ثم قال: ويحتمل أن تكون سمّيت بالمجموع. وأغرب الداوُدي فقال: سمّيت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها، فسمّيت بذلك لترقيع الصّلاة فيها. انظر فتح الباري ٧/ ٤١٩.

(٣) وِجاه: بكسر الواو وضمّها، أي: مقابل. فتح الباري ٧/ ٤٢٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤٢)، وأبو داود في كتاب الصّلاة في السفر، باب (١٤) مَن قال: إذا صلّى ركعة وثبت قائماً أتَمُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، حديث رقم (١٢٣٨)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف، باب (١٩)، ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف حديث رقم (١)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣. كلهم من طريق يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات، عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف.
وقد ورد الحديث من طريق القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبيّ ﷺ نحوع، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وسيأتي تخريجه عند الفقرة (٧٢٢).

(٥) خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري، تقدم أنه صحابي جليل، شهد أحداً فما بعدها، ومات بالمدينة سنة (٤٠) هـ. انظر الفتح ٧/ ٤٢٢.

(٦) رواه الشافعي في الأم ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ بهذا الإسناد، وظاهر هذا الإسناد الضعف:
ـ للجهالة بالمخبر للإمام الشافعي.
ـ ولوجود عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، في الإسناد، فهو: عابد، ضعيف، كما ذكر الحافظ في التقريب (٣٤٨٩) ص ٣١٤، لكن ورد الحديث من طرق أُخرى يثبت بها، فقد رواه =

٥١١ ـ وفي هذا دِلالةٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا ـ في هذا الكتاب ـ: من أنّ رسولَ الله إذا سَنَّ سُنَّةً فأحدثَ اللَّهُ إليه في تلك السنّةِ نَسْخَهَا أَوْ مَخْرَجاً إلى سَعَةٍ منها ـ: سَنَّ رسولُ الله سُنَّةً تقومُ الحجةُ على الناس بها، حتى يكونوا إنمَا صَارُوا مِن سُنته إلى سنَّته التي بعدَها[1].

٥١٢ ـ فَنَسَخَ اللَّهُ تأخيرَ الصلاة عن وقتها في الخوف إلى إن يصلُّوها ـ كما أنزلَ اللَّهُ وسنَّ رسولُه ـ: في وقتها، ونَسَخَ رسولُ الله سُنّتَه في تأخيرها بفرضِ الله في كتابه ثم بسنَّته، صَلاَّها رسولُ الله في وقتها كما وصفتُ.

[٤٦] ٥١٣ ـ أخبرنا مالكٌ، عن نافع عن ابن عُمرَ ـ أُرَاهُ عن النبيّ[2] ـ، فذَكَرَ صلاة الخوف، فقال: «إن كان خوفٌ أَشَدَّ من ذلك صَلّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً، مستقبِلي القِبلةِ أو غيرَ مستقبليها»[3].

[٤٧] ٥١٤ ـ أخبرنا رجلٌ[4]، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزُهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي: مثلَ معناه. ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه، وأنه مرفوعٌ إلى النبيّ[5].

= البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٣ من طريق عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر عن أخيه، والظاهر أن المبهم الذي أبهمه الشافعي إنما هو الأويسي هذا، وقد أبهمه لأنه من أقرانه، وقد شاركه في كثير من شيوخه. وتابعه كذلك أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح به، رواه ابن منده في معرفة الصحابة، كما في فتح الباري ٧/ ٤٢٢.

(١) انظر الفقرة رقم ٣٢٤.

(٢) الشكّ في رفع الحديث إمّا من نافع أو من الإمام مالك، ولكلٍّ ما يقوّيه. أما ما يقوّي أنه من نافع، فما جاء في الموطأ ١/ ١٨٤ وفي صحيح البخاري (٤٥٣٥) وعند غيرهما ـ كما تقدم تخريجه في فقرة رقم (٣٦٨) ـ أن نافعاً قال بعد ذكر الحديث: لا أُرى عبد الله بن عمر حدّثه إلاّ عن رسول الله ﷺ.
وأما ما يقوّي أن الشكّ من الإمام مالك ما جاء في رواية هذا الحديث عند الإمام الشافعي في الأم ١/ ١٩٧ حيث فيه: قال مالك: لا أراه يذكر ذلك إلاّ عن النبيّ ﷺ.
ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر، قال: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكّوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً».
انظر فتح الباري ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة (٣٦٨).

(٤) قال الشافعي في كتاب الأم ١/ ١٩٧: أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب. . نذكر الإسناد والحديث بتمامه. ومن هنا نعرف أن المبهم في هذا الإسناد هو أحد رجلين، إما هو أن يكون محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو ثقة، وإمّا أن يكون هو عبد الله بن نافع، وهو من رواة الموطأ عن مالك، ولكن تكلموا فيه مِن قبل حفظه. والله تعالىٰ أعلم. وقد ورد الحديث من طُرق أُخرى عن الزهري به.

(٥) ممّن روى ذلك الإمام البخاري في كتاب الخوف، باب (١) صلاة الخوف، حديث رقم (٩٤٢)، وفي كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٣٢ ـ ٤١٣٣) من طرق عن الزهري.

٥١٥ ـ قال: فدلَّتْ سنةُ رسولِ الله على ما وصفتُ: من أنّ القِبلة في المكتوبة على فَرْضِهَا أبداً، إلاّ في الموضع الذي لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها، وذلك عندَ المسايفَة، والهرَبِ وما كان في المعنى الذي لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها.

٥١٦ ـ وثَبتت السنّةُ في هذا ألاَّ تُترَكَ الصلاةُ في وقتها، كيفَ ما أَمكنَتِ المصلِّيَ.

في الزكاة

٥١٧ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

وقال: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[3].

٥١٨ ـ فقال بعضُ أهل العلم: هي الزكاةُ المفروضة[4].

٥١٩ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[5].

٥٢٠ ـ فكان مَخرَجَ الآيةِ عامًّا على الأموال، وكان يحتملُ أن تكون على بعض الأموالِ دونَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٢.

(٣) سورة الماعون، الآيات: ٤ ـ ٧.

(٤) قلت: روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وابن يعمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة. كما ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٩/ ٢٤٦. وفي الماعون أقوال أُخرى، ذكرها ابن الجوزي في الزاد ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ وهي:
ـ الإبرة، والماء، والنار، والفأس، وما يكون في البيت من هذا النحو، روي هذا مرفوعاً، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس في رواية، وعكرمة، والزجاج.
ـ أنه الطاعة، قاله ابن عباس في رواية.
ـ المال، قاله سعيد بن المسيب والزهري.
ـ المعروف، قاله محمد بن كعب.
ـ الماء، ذكره الفراء عن بعض العرب.
قال ابن كثير: وقال عكرمة: رأس الماعون: زكاة المال، وأدناه: المنخل والدلو والإبرة، رواه ابن أبي حاتم. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو: ترك المعاونة بمال أو بمنفعة.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

بعضٍ، فدلّت السنّةُ على أن الزكَاةَ في بعض الأموال دون بعضٍ[1].

٥٢١ ـ فلما كان المالُ أصنافاً: منه الماشيةُ، فأخذَ رسولُ الله من الإِبل والغنم، وأَمَرَ ـ فيما بَلَغَنا ـ بالأخذ من البقر خاصَّةً، دونَ الماشية سواها، ثم أَخَذ منها بعَددٍ مختَلِفٍ، كما قضى اللَّهُ على لسان نبيه، وكان للناس ماشيةٌ من خيلٍ وحُمُرٍ وبِغَالٍ وغيرها، فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئاً، وسَنَّ أنْ ليس في الخيل صدقةٌ[2] ـ: استدللنا على أن الصدقةَ فيما أَخَذَ منه وأَمَرَ بالأَخْذِ منه، دونَ غيره.

٥٢٢ ـ وكان للناس زرعٌ وغِرَاس، فأَخذ رسولُ الله من النّخْل والعنَب الزكاةَ بخَرْصٍ[3]، غيرُ مختلفٍ ما أَخَذَ منهما.

وأَخذَ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيَا بسماء أو عين، ونصف العشر إذا سقيا بغَرْبٍ[4].

٥٢٣ ـ وقد أَخَذَ بعضُ أهل العلم منَ الزيتون، قياساً على النخل والعِنَب.

٥٢٤ ـ ولم يَزَلْ للناسِ غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعِنب والزيتون كثيرٌ، من الجَوْزِ واللّوزِ والتّينِ وغيرِهِ، فلمّا لم يأخذ رسولُ الله منه شيئاً، ولم يأمُرْ بالأخذ منه استدللنا على أنّ فَرْضَ اللّهِ الصدقةَ فيما كان مِن غِرَاسٍ: في بعض الغِراسِ دون بعضٍ.

٥٢٥ ـ وزَرَعَ الناسُ الحِنْطةَ والشّعير والذُّرَةَ، وأصنافاً سِوَاها، فحفظْنا عن رسولِ الله الأَخْذَ

---

(١) فالزكاة هي على من ملك النصاب مائتي درهم بوزن مكة من الورق إذا حال عليها عام كامل قمرياً ملكاً تاماً على مالكها الحر البالغ العاقل المسلم، هذا بالنسبة للمال، أما الأموال الأخرى، فسيذكر الإمام أمثالاً على الأموال في الفقرات اللاحقة.

(٢) روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة، رواه: البخاري في كتاب الزكاة، باب (٤٥) ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم (١٤٦٣)، وباب (٤٦) ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (١٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٢) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (١١) صدقة الرقيق، حديث رقم (١٥٩٥)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، حديث رقم (٦٢٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٦) زكاة الخيل ٥/ ٣٥، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٥) صدقة الخيل والرقيق حديث رقم (١٨١٢)، ومالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب (٢٣) ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، حديث رقم (٣٧)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب (١٠) ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، حديث رقم (١٦٣٢)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ و٢٤٩ و٢٥٤ و٤٣٢ و٤٧٠ و٤٧٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٥١، وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٧٨) و(٦٨٨٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧، وابن حبان في صحيحه (٣٢٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١١٧.

(٣) الخَرْص: التقدير.

(٤) الغَرْب: بفتح الغين المعجمة: الدلو العظيمة.

منَ الحِنطة والشّعير والذّرةِ، وأَخَذَ مَن قَبْلَنا من الدُّخْنِ[1] والسُّلت[2] والعَلَس[3] والأرُز[4] وكلّ ما نَبَّتَهُ الناسُ وجعلوه قُوتاً، خُبْزاً وعَصِيدةً وسَوِيقاً[5] وَأُدْماً[6]، مثلُ الحِمِّص[7] والقَطَاني[8]، فهي تصلح خُبْزاً وسَوِيقاً وأُدْماً، اتّباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثَبت أن رسولَ الله أَخذ منه الصدقةَ، وكان في معنى ما أخذ النبيُّ، لأنّ الناسَ نَبَّتُوه ليقتاتُوه.

٥٢٦ ـ وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه، فلم يأخذْ منه رسول الله، ولا مَنْ بعدَ رسولِ الله عَلِمْنَاهُ، ولم يكن في معنى ما أَخَذَ منه، وذلك مثلُ الثُّفَّاءِ[9]، والأسْبِيوش[10]، والكُسْبُرَةِ[11]، وحَبِّ العُصْفُر[12] وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاةٌ ـ: فدَلَّ ذلك على أنَّ الزكاةَ في بعض الزرعِ دونَ بعضٍ[13].

---

(١) الدُّخْن: هو الجاوَرْس، وهو الذّرة المعروفة.

(٢) السُّلْت ـ بضم السين، وإسكان اللام ـ: نوع من الشعير لا قشر له.

(٣) العَلَس ـ بفتح العين المهملة، واللام ـ: وهو نوع جيّد من القمح، وقيل: هو نوع من القمح يكون في الكمام منه حبتان.

(٤) قال النووي رحمه الله في المجموع ٥/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥: «في الأرز ستّ لغات:
إحداها: فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي [أَرُزّ].
والثانية: كذلك، إلاّ أنّ الهمزة مضمومة [أُرُزّ].
والثالثة: بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي، ككُتُبْ [أُرُز].
والرابعة: مثلها، لكن ساكنة الراء [أُرْز].
والخامسة: رُنْز، بنون ساكنة بين الراء والزاي.
والسادسة: بضمّ الراء وتشديد الزاي [رُزّ]». ا.هـ.
وهذه الأخيرة هي المشهورة على ألسنة العامّة، لا سيما في بلاد الشام، وقد يظن البعض أنها غير فصيحة.

(٥) السويق: دقيق الحنطة الناعم.

(٦) الأُدْم: ما يُجعل مع الطعام فيطيبه.

(٧) الحِمّص: بكسر الحاء المهملة، أما الميم المشدّدة ففيها وجهان: الفتح: الحِمَّص؛ والكسر: الحِمِّص. وهو حبّ معروف يؤكل.

(٨) القطاني: جمع قُطنيّة ـ بضم القاف وكسرها ـ، وهي الحبوب التي تدّخر، كالحمّص، والعدس، والباقلاّ، والترمس. . . وغير ذلك.

(٩) الثُّفَّاء: حبّ الرشاد، وقيل: إنه الخردل.

(١٠) الأسبيوش: كلمة أعجمية معرّبة، يعرف في مصر بالصعيدي لأنه يُجلب عندهم من الصعيد الأعلى، وهو بزر معروف في كمام مستدير، وزهره كألوانه، ونبته لا يجاوز ذراعاً، دقيق الأوراق والساق، ويُدرك بالصيف في نحو حزيران، وأجوده الرزين الحديث الأبيض. انظر الأم ٢/ ٢٩.

(١١) الكُسْبرة ـ بالسين ـ، هي المعروفة بالكزبرة ـ بالزاي.

(١٢) العُصْفُر ـ بضم العين المهملة والفاء، بينهما صاد مهملة ساكنة ـ نبت بأرض العرب يُصبغ به.

(١٣) هذا مذهب الشافعية. أما مذهب الأحناف، فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة قوله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره =

٥٢٧ ـ وفرضَ رسولُ الله في الوَرِقِ[(١)] صدقةً، وأخذ المسلمون في الذَّهب بعدَه صدَقة، إمّا بخبَرٍ عن النبيّ لم يبلُغْنا، وإمَّا قياساً على أنّ الذهبَ والوَرِقَ نَقْدُ الناسِ الذي اكتَنزُوهُ وأجازُوهُ أثماناً على ما تَبَايَعُوا به في البُلْدَانِ قَبل الإسلام وبعدَه[(٢)].

= العشر سواء سقي سيحاً أو سقته السماء إلاّ القصب والحطب والحشيش. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يجب العشر إلاّ فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، وهذا نصابه عند الصاحبين، ولا نصاب عند الإمام.

انظر: البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٩١، وشرح فتح القدير ٢/ ٣. وانظر في تفصيل مذهب المالكية كتاب مُنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٧، وفي مذهب الحنابلة: المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٤٨.

(١) الوَرِق: الفضة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤: «قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبيّ ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات».

قلت: هو كما قال، فلم يأتِ إلينا حديث صحيح بذاته بنقل العدول الضابطين متصل الإسناد غير شاذٍ ولا معلّ. ولكن ورد هذا المعنى في أكثر من حديث كلها فيها مقال، ولكن إن ضممنا بعضها إلى بعض يقوى الحديث ويُصبح في عداد المقبول الذي يُحتجّ به.

ـ فمما ورد في ذلك، ما رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤) في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٣) من طريق جرير بن حازم وآخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: . . فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك.

ـ قال: فلا أدري، أعليّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبيّ ﷺ ـ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤: «قال ابن حزم: هو عن الحارث عن عليّ مرفوعاً، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً، قال: وكذا كلّ ثقة رواه عن عاصم».

وقد رواه من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٨، وأبو عبيد في الأموال (١١٠٧).

قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧٢ تعليقاً على كلام ابن حزم: «قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم عن عليّ مرفوعاً». قلت: لكن الذي عند الترمذي فيه ذكر زكاة الفضة فقط دون الذهب.

ـ وجاء من حديث عائشة وابن عمر أن النبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً. رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٤) زكاة الورق والذهب، حديث رقم (١٧٩١). والدارقطني ٢/ ٧٨.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناد الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل». انظر التقريب ١/ ٣٣.

ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: . . . ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة. . الحديث. رواه الدارقطني ٢/ ٧٩، وفيه: ابن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق وكلاهما ضعيف. =

٥٢٨ ـ وللناس تِبْرٌ غيرُه، من نُحاسٍ وحديدٍ ورَصاص، فلمّا لم يأخذْ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعدَه زكاةً: تركناه، اتّباعاً بتركه، وأنه لا يجوز أن يُقاسَ بالذّهب والورِق، اللذَيْن هُما الثَّمَنُ عامًّا في البُلدان على غيرهما، لأنّه في غيرِ معناهما، لا زكاةَ فيه، ويصلح أن يُشْتَرى بالذهب والورِقِ غيرُهما من التّبر إلى أجَلٍ معلومٍ وبوزن معلومٍ.

٥٢٩ ـ وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثَرَ ثمناً من الذهب والورِقِ، فلمّا لم يأخذ منهما رسولُ الله، ولم يأمر بالأخذ ولا من بَعدَه عَلِمْناهُ، وكانا مالَ الخاصّة، وما لا يُقَوَّم به على أحدٍ في شيءٍ استهلَكه الناسُ ـ لأنه غيرُ نَقْدٍ ـ: لم يُؤخذْ منهما.

٥٣٠ ـ ثم كان ما نَقَلَت العامّةُ عن رسولِ الله في زكاةِ الماشيةِ والنَّقْدِ: أنّه أَخَذَهَا في كل سنةٍ مرةً[١].

٥٣١ ـ وقال اللّهُ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢] فسَنَّ رسولُ الله أن يُؤخذ ممّا فيه زكاةٌ

= ـ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحو حديث عمرو بن شعيب: رواه أحمد في المسند ٣/ ٥٩، والبيهقي ٤/ ١٣٤، وفيه ابن أبي ليلى: ضعيف.

ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كلّ أربعين ديناراً ديناراً. . . الحديث، رواه الدارقطني ٢/ ٨٢، وعنه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٧، وفيه عبد الله بن شبيب: ضعيف.

قلت: وللحديث شواهد أُخرى تقوّيه وتجعله ـ دون شك ـ من الأحاديث المقبولة، في مرتبة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) هذا من باب تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ، وقد جمع الزركشي الأقوال في هذه المسألة نلخصه بما يلي:
القول الأول: إن فعل الرسول ﷺ شرع لأمته فأجاز التخصيص به أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم.
القول الثاني: فعل النبي ﷺ لا يخصص وهو قول الكرخي وابن برهان وبعض الشافعية. ونقل عن الكرخي أنه إذا فعله مرة لا يخصص لاحتمال الخصوصية، وقال: أما إذا تكرر الفعل فإنه يخصص به العام بالإجماع.
القول الثالث: الفعل الظاهر يخصص العموم، والفعل المستتر لا يصح به. حكاه القاضي عبد الوهاب.
القول الرابع: إذا لم يظهر الفعل أنه من خصائصه فيخصص به، فإن استتر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم، وهو قول سليم الرازي والكيا الطبري.
القول الخامس: الوقف، نقل عن القاضي عبد الجبار.
القول السادس: يُخصص بالفعل إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام، فإن لم يبين أنه أراد به البيان فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف، ولكنه قد يدل على التخصيص، قاله الغزالي.
عن البحر المحيط ٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
وقال الجويني: «كل فعل حل محل القول في البيان نزل منزلته في حكم التخصيص» (التلخيص في أُصول الفقه ٢/ ١٤٠). انظر المسألة في التبصرة ص ٢٤٧، المسودة ص ١٢٥، منتهى الوصول ص ١٣٢، المستصفى ٢/ ١٠٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

من نباتِ الأرض، الغِرَاسِ وغيرِهِ، على حُكْمِ اللَّهِ جل ثناؤه: يَوْمَ يُحْصَدُ، لا وقْتَ له غيرُه[1].

٥٣٢ ـ وسنَّ في الرِّكازِ الخُمُسَ، فدَلَّ على أنّه يومَ يُوجَدُ، لا في وقتٍ غيرِه.

[٤٨] ٥٣٣ ـ أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب وأبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله قال: «وفي الرِّكازِ[2] الخُمُسُ»[3].

---

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦: «قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾... وفي المراد بهذا الحق قولان:
أحدهما: أنه الزكاة، روي عن أنس بن مالك، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، وابن الحنفية، وقتادة في آخرين؛ فعلى هذا، والآية محكمة.
والثاني: أنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر. قاله عطاء ومجاهد. وهل نُسخ ذلك، أم لا؟ إن قلنا: إنه أمر وجوب، فهو منسوخ بالزكاة؛ وإن قلنا: إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم. فإن قيل: هل يجب إيتاء الحق يوم الحصاد؟. فالجواب: إن قلنا: إنه إطعام من حضر من الفقراء، فذلك يكون يوم الحصاد وإن قلنا: إنه الزكاة، فقد ذكرت عنه ثلاثة أجوبة:
أحدها: أن الأمر بالإيتاء محمول على النخيل، لأن صدقتها تجب يوم الحصاد. فأما الزروع، فالأمر بالإيتاء منها محمول على وجوب الإخراج؛ إلاّ أنه لا يمكن ذلك عند الحصاد، فيؤخَّر إلى زمان التنقية، ذكره بعض السلف.
والثاني: أن اليوم ظرف للحق، لا للإيتاء؛ فكأنه قال: وآتوا حقه الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية.
والثالث: أن فائدة ذكر الحصاد أن الحق لا يجب فيه بنفس خروجه وبلوغه، إنما يجب يوم حصوله في يد صاحبه، وقد كان يجوز أن يتوهم أن الحق يلزم بنفس نباته قبل قطعه، فأفادت الآية أن الوجوب فيما يحصل في اليد، دون ما يتلف. ذكر الجوابين القاضي أبو يعلى» ا.هـ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٥٨: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونَة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. يقال رَكَزَه يَركُزه رَكْزاً إذا دَفنَه، وأركَزَ الرجلُ إذا وجد الرِّكاز.
والحديث إنَّما جاء في التفسير الأوّل وهو الكنز الجاهليُّ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نَفْعه وسهولة أخذه. وقد جاء في مسند أحمد في بعض طُرق هذا الحديث «وفي الرِّكائز الخُمس» كأنه جمع رَكِيزة أو رِكازَة، والرَّكيزة والرِّكْزة: القطعة من جواهر الأرض المَرْكوزة فيها. وجمع الرِّكْزَة رِكَاز». ا.هـ.

(٣) هو جزء من حديث أوّله: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدِن جبار، وفي الركاز الخمس، رواه: البخاري في كتاب الزكاة، باب (٦٦) في الركاز الخمس، حديث رقم (١٤٩٩)، وفي كتاب الشرب والمساقات، باب (٣) من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، حديث رقم (٢٣٥٥)، وفي كتاب الديات، باب (٢٨) المعدن جبار، والبئر جبار، حديث رقم (٦٩١٢)، وباب (٢٩) العجماء جبار، حديث رقم (٦٩١٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب (١١) جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم (١٧١٠)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب (٣٧) ما جاء في الركاز، حديث رقم (٣٠٨٥)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب (١٦) ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، حديث رقم (٦٤٢)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٢٨) المعدن ٥/ ٤٥، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب (٤) من أصاب ركازاً، حديث رقم (٢٥٠٩)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب (٣٠) في الركاز، حديث رقم (١٦٦٨)، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٢٨ و٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥ و٣١٩ و٤١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥٥ و٩/ ٢٧١، =

٥٣٤ ـ ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القُرآنِ أنّ الأموالَ كلَّها سواءٌ، وأن الزكاةَ في جميعها، لا في بعضِها دونَ بعضٍ.

[في الحجّ]

٥٣٥ ـ وفَرضَ اللّهُ الحجَّ على من يجِدُ السبيلَ.

[٤٩] فذُكِرَ عن النبيّ ﷺ: أنّ السبيلَ: الزادُ والمَرْكَبُ[١].

وأخبر رسولُ الله بمواقيتِ الحج وكيفَ التلبيةُ فيه، وما سَنَّ، وما يتَّقِي المُحْرِمُ من لُبْسِ الثياب والطِّيب، وأعمالِ الحجِّ سِوَاها، من عرفةَ والمُزْدَلِفَةِ والرَّمْيِ والحِلاقِ والطوافِ، وما سوى ذلك.

٥٣٦ ـ فَلَوْ أنّ امرأً لم يَعلم لرسول الله سنّة مع كتاب الله إلاّ ما وصَفْنا، ممّا سَنَّ رسولُ الله فيه معنى ما أنزله الله جملةً، وأنّه إنّما استَدرك ما وصفتُ من فرضِ اللّهِ الأعمالَ، وما يُحَرِّم وما يُحِلُّ، وَيُدْخَلُ به فيه ويُخْرَجُ منه، ومواقِيته، وما سكتَ عنه سِوَى ذلك من أعماله ـ: قامت الحجةُ عليه بأنّ سُنّة رسول الله إذا قامت هذا المقامَ مَعَ فرض الله في كتابه مرةً أو أكثر: قامت كذلك أبداً.

٥٣٧ ـ واستُدِلَّ أنه لا تُخالِفُ له سنةٌ أبداً كتابَ الله، وأنّ سنّته[٢] ـ وإنْ لم يكن فيها نصُّ كتابٍ ـ: لازمةٌ، بما وَصَفْتُ مِن هذا، مع ما ذكرتُ سِوَاهُ، مما فرضَ اللّهُ من طاعة رسوله.

٥٣٨ ـ ووجب عليه أن يعلم أنّ اللّهَ لم يجعلْ هذا لِخَلْقٍ غيرِ رسوله.

= وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٧٣)، والحميدي في مسنده (١٠٧٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٠٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٥٥ و٨/ ١١٠، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٠٥ ـ ٦٠٠٦).

(١) المركب: ما يُركَب من دابّة أو راحة. وقوله: أن السبيل الزاد والمركب، المراد بالسبيل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾. وتفسير السبيل بالزاد والراحلة ورد في أحاديث كثيرة، ولكنها كلها ضعيفة واهية، لا يثبت الحديث بها، ولذا قال الإمام الشافعي: ذُكِر عن النبيّ ﷺ، بصيغة المبني للمجهول ليفيد التضعيف. وانظر في الأحاديث والطرق: نصب الراية ٣/ ٨ ـ ١٠، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، وإرواء الغليل ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٧.
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠: «قال الشيخ في الإمام: وقد خرّج الدارقطني هذا الحديث عن: جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة. وليس فيها إسناد يُحتجّ به. انتهى» ا.هـ.

(٢) هذا من مبدأ الإمام الشافعي أن السنة لا تنسخ الكتاب.

٥٣٩ ـ وأَنْ يجعلَ قولَ كلِّ أَحَدٍ وفِعْلَه أبداً: تَبعاً لكتابِ الله ثم سنةِ رسوله.

٥٤٠ ـ وأَنْ يَعلم أنّ عالِماً إنْ رُويَ عنه قولٌ يُخالِفُ فيه شيئاً سَنَّ فيه رسولُ الله سُنَّةً ـ: لَو عَلِمَ سُنةَ رَسُولِ الله لم يُخالِفْها، وانتَقَل عن قولِه إلى سُنّة النبيّ، إن شاء الله، وإن لم يَفعل كان غيرَ مُوَسَّعٍ له.

٥٤١ ـ فكيفَ والحُجَجُ في مثل هذا لله قائمةٌ على خَلْقِه، بما افتَرَضَ مِن طاعة النبيّ، وأبَانَ مِن مَوْضعه الذي وَضَعَه به مِن وَحْيِه ودِينهِ وأهلِ دِينه.

[في العِدَدِ]

٥٤٢ ـ قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

٥٤٣ ـ وقـال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

٥٤٤ ـ فقال بعضُ أهل العلم: قد أوجب اللّهُ على المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً، وذَكَرَ أنّ أَجَلَ الحاملِ أن تَضعَ، فإذا جمَعَتْ أن تكونَ حاملاً متوفًّى عنها: أَتَتْ بالعِدَّتَيْنِ معاً، كما أَجِدُها في كلِّ فرضَيْنِ جُعِلاَ عليها أَتَتْ بهما معاً.

[٥٠] ٥٤٥ ـ قال: فلمَّا قال رسولُ الله لسُبَيْعَة بنتِ الحارثِ[4]، ووضَعَتْ بعد وفاةِ زوجها بأيّامٍ: «قد حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»[5]: دلَّ هذا على أنّ العِدَّةَ في الوفاةِ والعدَّةَ في الطلاق بالأقراءِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) قال في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٢٤: «سبيعة بنت الحارث الأسلمية، ثَبت ذكرها في الصحيحين وفي الموطأ أنها وَلَدَت بعد وفاة زوجها فانقضت عدتها. قال ابن عبد البر: رواه عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة، والقصة مطوّلة بألفاظ مختلفة..».

(٥) ورد الحديث من حديث سبيعة ومن طريق أُم سلَمة.
أما حديث سبيعة فرواه: البخاري في كتاب الطلاق: باب (٣٩) قوله تعالى: **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**، حديث رقم (٥٣١٩ ـ ٥٣٢٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب (٨) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (١٤٨٤)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٦) في عدّة الحامل، حديث رقم (٢٣٠٦)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٥٦) عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/ ١٩٦، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٧) الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج، =

المشهور: إنّما أُرِيدَ به مَن لا حَمْلَ به من النّساء، وأنّ الحملَ إذا كانَ فالعدَّةُ سِوَاهُ سَاقطةٌ[1].

[في مُحرَّماتِ النِّساء]

٥٤٦ ـ قال اللّهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[2].

٥٤٧ ـ فاحتَملت الآيةُ معنيَيْن:

أحدُهما: أنّ ما سَمّى اللّهُ من النّساءِ مَحْرَماً مُحَرَّمٌ.

= حديث رقم (٢٠٢٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٢، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٧٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

وأما حديث أم سلمة، فرواه: البخاري في كتاب التفسير، من سورة الطلاق، باب (٢) قوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال...**﴾، حديث رقم (٤٩٠٩)، وفي كتاب الطلاق، باب (٣٩) قوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال...**﴾، حديث رقم (٥٣١٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب (٨) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (١٤٨٥)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب (١٧) ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، حديث رقم (١١٩٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٥٦) عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣، ومالك في كتاب الطلاق، باب (٣٠) عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث رقم (٨٦)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب (١١) في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة، حديث رقم (٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٠)، وأحمد في المسند ٦/ ٣١١ ـ ٣١٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٧٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٧٦٢) ٣/ ٨٠. وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٩٥ ـ ٤٢٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٢٩.

(١) قال الإمام الشافعي: «كان قول الله عزّ وجلّ: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل. واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل. ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج، وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن. ولم أعلم مخالفاً في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها...» (الأم ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤). انظر المسألة في البناية في شرح الهداية ٥/ ٤١٤، منح الجليل ٤/ ٣٠٨، تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٢٥، المغني والشرح الكبير ٩/ ١١٠.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.

وما سَكَتَ عنه حلالٌ بالصَّمت عنه، وَبِقَوْلِ الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية.

٥٤٨ ـ وكان بَيِّناً في الآية أنّ تحريمَ الجَمْعِ بِمعنًى غَيرِ تحريم الأمّهاتِ، فكان ما سَمَّى حلالاً حلالٌ، ومَا سَمَّى حراماً حرامٌ، وما نَهى عن الجمع بينه مِنَ الأختَيْن كما نَهَى عنه.

٥٤٩ ـ وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنّه إنّما حَرَّم الجمعَ، وأن كلَّ واحدة منهما على الانفراد حلالٌ في الأصل، وما سواهنّ من الأمّهاتِ والبَناتِ والعمّاتِ والخالاتِ: محرَّماتٌ في الأصل.

٥٥٠ ـ وكان معنى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مَنْ سَمَّى تحريمَه في الأصل، ومَنْ هو في مثلِ حالِهِ بالرضاع ـ: أن يَنكِحوهنّ بالوجه الذي حَلَّ به النكاحُ.

الجزء الثاني

[قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر: نا أبو علي الحسن بن حبيب قال:][1] أنا الرَّبيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ ـ فإِن قال قائلٌ: ما دَلَّ على هذا؟

٥٥٢ ـ فإِنَّ النساءَ المباحاتِ لا يحلُّ أن يُنكحَ منهنّ أكثرُ من أربعٍ، ولو نَكَحَ خامسةً فُسِخَ النكاحُ، فلا تحِلُّ منهنّ واحدةٌ إلاّ بنكاح صحيح، وقد كانت الخامسةُ مِن الحلال بوجهٍ، وكذلك الواحدةُ، بمعنى قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] : بالوجه الذي أُحِلَّ به النكاحُ، وعلى الشرط الذي أَحَلَّهُ به، لا مطلقاً.

٥٥٣ ـ فيكونُ نكاحُ الرجل المرأةَ لا يُحرِّم عليه نكاحَ عمّتها ولا خالتها بكلِّ حالٍ، كما حَرَّم اللّهُ أمّهاتِ النّساءِ بكلّ حالٍ، فتكونُ العمّةُ والخالةُ داخلتَيْن في معنى مَن أَحَلَّ بالوجه الذي أَحلَّها به.

٥٥٤ ـ كما يَحلُّ له نكاحُ امرأَةٍ إذا فارقَ رابعةً: كانت العمّةُ إذا فُورِقَتِ ابْنَتُ[3] أخيها حلَّتْ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مما ثبت واضحاً في أوّل الجزء الثالث، وانظر ما ذكرناه أوّل الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) في الأصل الإملائي أن تُرسم ابنت، بالتاء (المربوطة): ابنة، لكن قال شاكر: «هكذا رسمت في الأصل، وهو صواب عندنا، فلذلك حافظنا عليه».

[في محرَّمات الطعام]

٥٥٥ ـ وقال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

٥٥٦ ـ فاحتَملت الآيةُ معنيَيْن[2]: أحدُهما: أن لا يَحْرُمَ على طاعمٍ أبداً إلاّ ما استثنَى اللّهُ.

٥٥٧ ـ وهذا المعنى الذي إذا وُجِّهَ رجلٌ مخاطَباً به كان الذي يَسْبِقُ إليه أنه لا يَحرُمُ غيرُ ما سمَّى اللّهُ مُحَرَّماً، وما كان هكذا فهو الذي يَقُولُ له: أظهرُ المعاني وأَعَمُّها وأَغْلَبُها[3]، والذي لو احتملت الآيةُ معنًى سواه كان هو المعنى الذي يَلزمُ أهلَ العلم القولُ به، إلاّ أن تأتيَ سنةُ النَّبيِّ تدلُّ على معنًى غيرِه، ممّا تحتمله الآيةُ، فيَقولَ: هذا معنى ما أَرادَ اللّهُ تبارك وتعالى.

٥٥٨ ـ ولا يُقالُ بِخَاصٍّ في كتاب الله ولا سُنَّةٍ إلاّ بدِلالةٍ فيهما أو في واحدٍ منهما. ولا يُقالُ بخاصٍّ حتى تكونَ الآيةُ تَحتملُ أن يكونَ أُرِيدَ بها ذلك الخاصُّ، فأمَّا مَا لم تكنْ محتمِلةً له فلا يقالُ فيها بما لم تَحتَمِلِ الآيةُ[4].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥. قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣/١٣٩ ـ ١٤٠ «قوله تعالى: ﴿قل لا أجد...﴾ الآية: نبّههم بهذا على أنّ التحريم والتحليل إنما يثبت بالوحي، وقال طاوُوس ومجاهد: معنى الآية: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلاّ هذا. والمراد بالطاعم: الآكل. ﴿إلاّ أن يكون ميتة﴾ أي: إلاّ أن يكون المأكول ميتة. ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ قال قتادة: إنما حُرِّمَ المسفوحُ. وكانوا إذ ذَكوا يأكلون الدم كما يأكلون اللحم. والرجس: اسم لما يُستقذَر، وللعذاب. ﴿أو فسقاً﴾ المعنى: أو أن يكون المأكول فسقاً. ﴿أهل لغير الله به﴾ أي: رُفع الصوت على ذبحه باسم غير الله، فسمي ما ذكر عليه غير اسم الله فسقاً: والفسق: الخروج من الدين.

فصل: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها محكمة. ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها خبر، والخبر لا يدخله النسخ. والثاني: أنها جاءت جواباً عن سؤال سألوه؛ فكان الجواب بقدر السؤال، ثم حُرِّم بعد ذلك ما حُرِّم، والثالث: أنه ليس في الحيوان محرم إلاّ ما ذكر فيها.

والقول الثاني: أنها منسوخة بما ذكر في المائدة من المنخنقة والموقوذة، وفي السُنَّةِ من تحريم الحمر الأهلية، وكلُ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير. وقيل: إن آية المائدة داخلة في هذه الآية، لأن تلك الأشياء كلها ميتة». ا.هـ.

(٢) سيذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة معان، هذا، والآتي في فقرة (٥٥٩) و(٥٦٠).

(٣) أي: يقول القائل له، ففاعل يقول محذوف.

(٤) قال الزركشي: «عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر، حتى قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلاّ أربعة مواضع:

أحدها: قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء/آية ٢٣] فكل من سميت أُماً من نسب أو رضاع، أو أمّ أمّ وإن علت، فهي حرام.

ثانيها: قوله: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن/آية ٢٦] ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [الأنبياء/آية ٣٥]. =

٥٥٩ ـ ويحتملُ قولُ الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[1]: مِنْ شيءٍ سُئل عنه رسولُ الله دونَ غيرِه.

٥٦٠ ـ ويَحتملُ: ممّا كنتم تأكلون. وهذا أَوْلَى معانيه، استدلالاً بالسنّة عليه، دونَ غيرِه.

[٥١] ٥٦١ ـ أخبرنا سفيانُ، عن ابن شهابٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاَنِيِّ[2] عن أبي ثَعْلَبَةَ[3]: «أنّ النبيَّ نَهَى عن كُلِّ ذِي نابٍ من السِّبَاعِ»[4].

[٥٢] ٥٦٢ ـ أخبرنا مالكٌ، عن إسمٰعيلَ بنِ أبي حَكِيم، عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَميِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ قال: «أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ حَرامٌ»[5].

= ثالثها: قوله: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة/آية ٢٨٢].
رابعها: ﴿وأنه على كل شيء قدير﴾ [الحج/آية ٦].
خامسها: ﴿وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها﴾ [هود/آية ٦] وغلط من جعل منه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ [آل عمران/آية ٢٩] إذ القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، لأن الممكن المعدوم لا يطلق عليه شيء عندنا حقيقة، فما ظنك بالمستحيل». (البحر المحيط ٣/٢٤٨).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) هو عائذ الله بن عبد الله الخَوْلاني، وُلِدَ في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة ثمانين للهجرة، التقريب (٣١١٥) ص ٢٨٩.

(٣) هو أبو ثعلبة الخُشَنِيّ، صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذا في اسم أبيه. قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر، فأسلم وخرج معه فشهدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، سكن الشام أو حمص، ولم يُقاتل بصفّين مع أحد الفريقين، ومات في خلافة معاوية وهو يصلي في جوف الليل وهو ساجد، سنة (٧٥) هـ.
انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٩ ـ٣٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٩) أكل كلّ ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، وفي كتاب الطب، باب (٥٧) ألبان الأتن، حديث رقم (٥٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم (١٩٣٢)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) النهي عن أكل السباع، حديث رقم (٣٨٠٢)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣) ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب حديث رقم (١٤٧٨)، والنسائي في كتاب الصيد، باب (٢٨) تحريم أكل السباع ٧/٢٠١، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل كلّ ذي ناب من السباع، حديث رقم (٣٢٣٢)، ومالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب (٤) تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٣)، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب (١٨) ما لا يؤكل من السباع، حديث رقم (١٩٨٠ ـ ١٩٨١)، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٠٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٠١٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/(٥٤٨ ـ ٥٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٣١٥ و٣١٦.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، حديث رقم (١٩٣٣)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣) ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، حديث رقم (١٤٧٩)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب (٢٨) تحريم أكل السباع ٧/ ٢٠٠، =

[فيما تُمْسِكُ عنه المُعْتَدَّةُ مِن الوفاةِ]

٥٦٣ ـ قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[1].

٥٦٤ ـ فذكر اللَّهُ أنّ على المتوفَّى عنهنّ عِدَّة، وأنهنّ إذا بَلَغْنَها فلهنّ أن يفعلْنَ في أنفسهنّ بالمعروف، ولم يَذكر شيئاً تجتنبه في العدة.

٥٦٥ ـ قال: فكان ظاهرُ الآية أن تُمْسِكَ المعتدَّةُ في العِدَّة عن الأزواج فقط، مع إقامتها في بيتها: بالكتاب[2].

٥٦٦ ـ وكانت تَحتمل أن تُمسك عن الأزواج، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساكٌ عن غيره، ممّا كان مباحاً لها قبلَ العدّة، مِن طيبٍ وزينةٍ.

٥٦٧ ـ فلمّا سَنَّ رسولُ الله على المعتدَّة من الوفاةِ الإمساك عن الطِّيبِ وغيرِه ـ: كان عليها الإمساكُ عن الطِّيب وغيرِه بفَرْض السنّة[3]، والإمساكُ عن الأزواج، والسُّكنى في بيت زوجها بالكتابِ ثم السنّة[4].

= وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل كلّ ذي ناب من السباع، حديث رقم (٣٢٣٣)، ومالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب (٤) تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٣١٥.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) أي: القرآن الكريم.

(٣) عن أم عطية رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث، إلاّ على زوج، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عَصْب، ولا تمسّ طيباً إلاّ عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها. نُبذة قسطٍ وأظفار.
وفي لفظ: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوج...
رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (٤٨) القسط للحادّة عند الطهر، حديث رقم (٥٣٤١)، وباب (٤٩) تَلْبَس الحادّة ثياب العَصْب، حديث رقم (٥٣٤٢ ـ ٥٣٤٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد، حديث رقم (٩٣٨)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث رقم (٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبّغة ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وفي باب الخضاب للحادّة ٦/ ٢٠٤، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٣٥) هل تحدّ المرأة على غير زوجها، حديث رقم (٢٠٨٧)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب (١٣) النهي للمرأة عن الزينة في العدة، حديث رقم (٢٢٨٦)، وأحمد في المسند ٥/ ٨٥ و٦/ ٤٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٣٩ و٤٤٠، وابن حبان في صحيحه (٤٣٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ (١٣٧) و(١٤١)، وفي الباب عن أم عطية كحديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش، وأمها أم سلمة.

(٤) جاء في حديث الفريعة بنت مالك أنها سألت رسول الله ﷺ لما مات زوجها أن يأذن لها أن ترجع إلى أهلها، =

٥٦٨ ـ واحتملَتْ السنّةُ في هذا الموضع ما احتملتْ في غيره: من أن تكون السنة بَيَّنَتْ عن الله كيفَ إمساكُها، كما بَيَّنَتِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ، واحتَملَت أن يكونَ رسولُ الله سَنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ للّهِ.

بـاب العِلل في الأحاديث

٥٦٩ ـ قال الشافعيُّ: قال لي قائلٌ: فإنَّا نَجِدُ من الأحاديث عن رسول الله أحاديثَ في القُرانِ مِثلُها نصًّا، وأُخرى في القُرانِ مثلُها جملةً، وفي الأحاديث منها أكثرَ ممَّا في القُرانِ، وأُخرى ليس منها شيءٌ في القرانِ، وأُخرى مُوتَفِقَةٌ[1]، وأخرى مختلفةٌ: ناسخةٌ ومنسوخةٌ، وأُخرى مختلفةٌ: ليس فيها دِلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخٍ، وأُخرى فيها نهيٌ لرسولِ الله، فتقولون: ما نَهَى عنه حرامٌ، وأخرى لرسول الله فيها نهيٌ، فتقولون: نهيُه وأمرُه على الاختيار لا على التحريم. ثم نَجِدُكُم تَذهبون إلى بعض المختلِفةِ من الأحاديث دون بعضٍ، ونجدُكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يَختلفُ قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه. فما حجتُكم في القياس وتركه؟ ثم تَفترقون بعدُ: فمنكم مَن يَترُكُ من حديثه الشيءَ ويأخذُ بمثلِ الذي ترك وأضعفَ إسناداً منه؟

٥٧٠ ـ قال الشافعي: فقلتُ له: كلُّ ما سَنَّ رسول الله مع كتاب الله مِن سُنَّةٍ فهي موافقةٌ كتابَ الله في النصِّ بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيينُ يكونُ أكثَرَ تفسيراً من الجملة.

٥٧١ ـ وما سَنَّ مما ليس فيه نصُّ كتابِ الله فبفرض اللّهِ طاعتَه عامةً في أمره تَبِعْناهُ.

٥٧٢ ـ وأما الناسخةُ والمنسوخة مِن حديثه فهي كما نَسَخَ اللّهُ الحكمَ في كتابه بالحكم غيرِهِ مِن كتابه عامةً في أمره، وكذلك سنةُ رسول الله تُنْسَخُ بسنَّته.

٥٧٣ ـ وذكرتُ له بعضَ ما كتبتُ في كِتَابي[2] قبلَ هذا مِن إيضاحِ ما وصفتُ.

= فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. فقلت: إنه لم يدعني في بيت أملكه ولا نفقة؟ فقال: امكثي حتى يبلغ الكتاب أجلَه. فاعتدّت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتّبع ذلك وقضى به.
رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٤) في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد من مات عنها زوجها؟ حديث رقم (١٢٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ، والدارمي في كتاب الطلاق، باب (١٤) خروج المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (٢٢٨٧).

(١) مُوْتَفِقَة: أي متَّفِقة، وموتفقة لغة أهل الحجاز كما ذكر أحمد شاكر رحمه الله.
(٢) يقصد الرسالة.

٥٧٤ ـ فأمّا المختلفةُ التي لا دِلالةَ على أيّها ناسخٌ ولا أيّها منسوخٌ : فكلُّ أمره مُوتَفِقٌ صحيحٌ، لا اختلافَ فيه[1].

٥٧٥ ـ ورسولُ الله عربيُّ اللسانِ والدارِ، فقد يقول القولَ عامًّا يريدُ به العامَّ، وعامًّا يُريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبلَ هذا.

٥٧٦ ـ ويُسْألُ عن الشيء فيُجيبُ على قدر المسألةِ، ويُؤدِّي عنهُ المُخْبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصًّى[2]، والخبَرَ مختَصراً، والخَبَر فيأتِيَ ببعضِ معناه دونَ بعضٍ.

٥٧٧ ـ ويُحدِّثُ عنه الرجلُ الحديثَ قد أدْرك جوابَه ولم يُدرك المسألَةَ فَيَدُلَّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السَّبَب الذي يَخْرُج عليه الجوابُ.

٥٧٨ ـ ويَسُنُّ في الشيءِ سنّةً وفيما يُخالفه أُخرى، فلا يُخَلِّصُ بعض السامعين بين اختلاف الحالَيْن اللتين سَنَّ فيهما.

٥٧٩ ـ ويَسُنُّ سنّةً في نصِّ معناه، فيحفظُها حافظٌ، ويَسُنُّ في معنًى يُخالفه في معنًى ويُجامعه في معنى ـ: سنةً غيرَها لاختلاف الحالَيْن، فيحفظُ غيرُه تلكَ السنّةَ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافاً، وليس منه شيءٌ مختلفٌ.

٥٨٠ ـ ويَسنُّ بلفظٍ مَخرَجُه عامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويَسنُّ في غيره خلافَ الجملة، فيُسْتَدَلُّ على أنّه لم يُرِدْ بما حَرَّم ما أحَلَّ، ولا بما أحلَّ ما حَرَّمَ.

٥٨١ ـ ولكلِّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جُمَلِ أحكامِ الله[3].

٥٨٢ ـ ويَسُنُّ السنّةَ ثم يَنسخها بسنّته، ولم يَدَعْ أن يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسخَ من سُنَّتِهِ بسُنَّتِهِ، ولكن ربما ذَهَب على الذي سَمعَ مِن رسولِ الله بعضُ عِلْمِ الناسخ أو عِلْم المنسوخ، فحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمع مِن رسول الله الآخَرَ، وليس يَذْهبُ ذلكَ على عامّتهم حتى لا يكونَ فيهم موجوداً إذا طُلِب.

٥٨٣ ـ وكلُّ ما كان كما وصفتُ أُمْضِيَ على ما سَنَّه، وفُرِّق بين ما فَرَّقَ بينه منه.

٥٨٤ ـ وكانت طاعتُه في تشعيبه على ما سنّه واجبةً، ولم يُقَلْ: ما فَرَّقَ بين كذا كذا؟

---

(١) انظر مسألة التعارض فيما لا دلالة فيه على التناسخ في: اللمع للشيرازي ص ٣٤، المستصفى ٢/ ١٣٧، روضة الناظر ص ١٣١، كتاب التلخيص ٢/ ١٤٤، الإبهاج ٢/ ١٦٨، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ١/ ٤٠٦، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص ١٩٦، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ص ٣٢٣، شرح الورقات لجلال الدين الحلي ص ١٣.

(٢) أي متقصياً لِأَنَّ يأتي بالخبر على ما هو عليه.

(٣) ربما أراد ما كتبه في كتابه أحكام القرآن.

٥٨٥ ـ لأن قولَ: «ما فَرَّقَ بين كذا وكذا؟» فيما فرَّق بينه رسولُ الله ـ: لا يَعْدُو أن يكون جهلاً ممّن قاله، أو ارتياباً شَرًّا مِن الجهل، وليس فيه إلاّ طاعةُ الله باتّباعه.

٥٨٦ ـ وما لم يوجد فيه إلاّ الاختلافُ: فلا يَعْدُو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصًّى، كما وصفتُ قبلَ هذا، فيُعَدَّ مختلفاً، ويَغيبَ عنّا مِن سَببِ تبيينه ما علِمْنا في غيره، أو وهماً مِن مُحَدِّثٍ.

٥٨٧ ـ ولم نَجِدْ عنه شيئاً مختلفاً فكشَفْنَاه ـ: إلاّ وجدنا له وجهاً يَحتمل به ألاّ يكونَ مختلفاً، وأن يكونَ داخلاً في الوجوه التي وصفتُ لك.

٥٨٨ ـ أو نَجِدُ الدَّلالة على الثابت منه دون غيره، بثبوت الحديث، فلا يكونُ الحديثان اللَّذانِ نُسِبَا إلى الاختلاف مُتَكافِيَيْنِ[١]، فَنَصِيرُ إلى الأثْبَتِ مِن الحديثين.

٥٨٩ ـ أو يكونُ على الأثبتِ منهما دِلالةٌ[٢] من كتابِ اللّهِ أو سنة نبيِّه أو الشواهدِ التي وصفنا قبلَ هذا، فنصيرُ إلى الذي هو أقوى وأَولَى أن يَثْبُتَ بالدلايل.

٥٩٠ ـ ولم نَجد عنه حديثين مختلفين إلاّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أحدهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفتُ: إمّا بموافقة كتابٍ أو غيرِهِ من سُنّته أو بعضِ الدلايلِ[٣].

٥٩١ ـ وما نَهى عنه رسولُ اللّه فهو على التحريم[٤]، حتى تأْتِيَ دِلالَةٌ عنه على أنه أراد به غيرَ التحريم.

٥٩٢ ـ قال: **وأما القياسُ** على سُنن رسول الله فأَصْلُه وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه.

٥٩٣ ـ قال: وما هما؟

٥٩٤ ـ قلتُ: إن الله تَعَبَّدَ خلقَه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يَتَعَبَّدهم به ولِما شاءَ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ فيما تَعَبدهم به، ممَّا دَلَّهُم رسولُ الله على المعنى الذي له تَعَبَّدهم به، أو وجدوه في الخبر عنه، لم يُنْزَلْ في شيءٍ في مثلِ المعنَى الذي له تعبَّد خلقَه ووَجَب على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ سبيلَ السنّة، إذا كان في معناها، وهذا الذي يَتَفَرَّعُ تَفَرُّعاً كثيراً.

٥٩٥ ـ والوجهُ الثاني: أن يكون أَحَلَّ لهم شيئاً جملةً، وحَرَّم منه شيئاً بعَيْنِه، فيُحِلُّونَ

---

(١) كذا بالأصل وهي لغة فصيحة والمراد متكافئين.

(٢) أراد بذلك ما كانت دلالته على الحكم قطعية أو كانت دلالته ظنيّة، سواء كان من الكتاب أو السنة.

(٣) كذا بالأصل ـ بالياء ـ ، وهي لغة صحيحة.

(٤) أراد بذلك إذا كان النهي مطلقاً مجرداً عن القرائن المانعة من إطلاقه، حيث أكد جمهور الأصوليين على ذلك؛ قال علاء الدين البخاري: «موجب النهي وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، لأنه ضد الأمر، فكما أن طلب الفعل بأبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بوجوب الائتمار، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه...». (كشف الأسرار ١/ ٥٢٥).

الحلالَ بالجملة، ويُحرِّمون الشيءَ بعينه، ولا يقيسون عليه: على الأقلِّ الحرامِ، لأن الأكثرَ منه حلالٌ، والقياسُ على الأكثر أَولىَ أن يُقاسَ عليه من الأقلّ[1].

٥٩٦ ـ وكذلك إنْ حَرَّم جملةً وأحلَّ بعضَها، وكذلك إن فَرضَ شيئاً وخَصَّ رسولُ الله التخفيفَ في بعضه.

٥٩٧ ـ وأمّا القياسُ فإنّما أخذناهُ استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار.

٥٩٨ ـ وأمّا أن نُخالفَ حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه ـ: فأرجو أن لا يُؤخَذَ ذلك علينا إن شاء الله.

٥٩٩ ـ وليس ذلك لأحدٍ، ولكنْ قد يَجهلُ الرجلُ السّنةَ فيكونُ له قولٌ يُخالِفُها، لا أنه عَمَدَ خِلاَفَهَا، وقد يَغْفُلُ المرءُ ويُخْطِىءُ في التأويل[2].

٦٠٠ ـ قال: فقال لي قائلٌ: فَمَثِّلْ لي كلَّ صِنْفٍ مما وصفتَ مِثالاً، تَجْمَعُ لي فيه الإِتيانَ على ما سألْتُ عنه، بأمرٍ لا تُكثِرْ عليَّ فأنْسَاهُ، وابدأْ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبيِّ، واذْكُرْ منها شيئاً ممّا معه القُرْآنُ، وإن كَرَّرتَ بعضَ ما ذكرتَ.

٦٠١ ـ فقلتُ له: كان أوَّلُ ما فرض اللَّهُ على رسوله في القِبلة أن يَستقبلَ بيتَ المقدسِ

---

(١) ذكر الزركشي مسألة مشابهة فقال: «حكى سليم الرازي عن بعض أصحابنا أن العموم إذا خص لم يجز أن يستنبط منه معنى يُقاس عليه غيره، لأنه إذا خص صار الحكم ثابتاً بقرينة، فإذا استنبط المعنى منه لم يصح اجتماع المعنى مع تلك القرينة، فإن المعنى يقتضي العموم، والقرينة تقتضي الخصوص فلا يصح اجتماعهما. قال: وهذا قول فاسد، لأن اللفظ إذا خص خرج منه ما ليس بمراد، فبقي الباقي ثابتاً باللفظ، فيصير كأن الحكم للباقي ورد ابتداءً، فجاز استنباط المعنى منه». (البحر المحيط ٥/٧١).
ومثل علاء الدين البخاري للحكم العام الذي خص بقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ فهذا عام، خص بقوله عليه الصّلاة والسّلام: «من شهد له خزيمة فحسبه» فكانت شهادة خزيمة رضي الله عنه بشهادتين، فهذه خصوصية لخزيمة لا يُقاس عليها، فقال علاء الدين البخاري: «يشترط أن لا يكون محل الحكم مختصاً بالحكم المشروع فيه بسبب نص آخر يدل على اختصاص بهذا الحكم، مثل خزيمة رضي الله عنه فإنه مختص أي متفرد بقبول شهادته وحده لا يشاركه فيه غيره». (كشف الأسرار ٤/٥٤٧). وانظر البرهان ٢/١٣١٣.

(٢) هذه الفقرة إحدى الفقرات ـ وهي كثيرة ـ التي تستحق أن تُكْتَب بماء الذّهب، فقد نبّه فيها الإمام الشافعي على مسائل مهمة ينبغي لكلّ طالب عِلْم، بل لكلّ مسلم أن يتنبه لها ويَعِيَها. ومن ذلك:
نعيه على المتعصّبة لإمام بعينه وادّعائه أنه قد أحاط بالسنّة، وأنه إن ترك حديثاً ولم يأخذ به فإنما يكون ذلك عمداً إما لضعفه عنده أو لاعتقاده أنه منسوخ أو غير ذلك، وهذا كلام لا يستقيم ولا يصح لا سيما للعلماء في العصور الأُولى. واتبع ذلك بردّ دعوى عصمة الأئمة وأنهم لا يخطئون، فهم بشر يطرأ عليهم ما يطرأ على غيرهم من السهو والنسيان وسوء الفهم أحياناً، وعدم التفطّن لما قد يتنبه لهم غيرهم، مما يؤدّي لهم إلى الخطأ في الفتوى أو الحكم. ولكن كل ذلك يكون من غير تعمد منهم لمخالفة كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ حاشا وكلاّ.

للصلاة، فكان بيتُ المقدس القِبلةَ التي لا يحلُّ لأحدٍ أن يصلّيَ إلاّ إليها، في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله، فلمّا نَسخ اللّهُ قِبلة بيت المقدس ووَجَّهَ رسولَه والناسَ إلى الكعبة ـ: كانت الكعبةُ القِبلةَ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَستقبلَ المكتوبةَ في غيرِ حالٍ من الخوفِ: غيرَها، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يَستقبلَ بَيتَ المقدسِ أبداً.

٦٠٢ ـ وكلٌّ كان حَقًّا في وقته، بيتُ المقدس من حينِ استقبله النبيُّ إلى أن حُوِّلَ عنهُ: الحقُّ في القِبلة، ثم البيتُ الحرامُ الحقُّ في القبلة إلى يوم القيامة.

٦٠٣ ـ وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتاب الله وسنّةِ نبيِّه.

٦٠٤ ـ قال: وهذا ـ مع إبانتِه لكَ الناسخَ والمنسوخ من الكتاب والسنّة ـ دليلٌ لكَ على أن النبيَّ إذا سَنَّ سُنَّةً حَوَّلَهُ اللّهُ عنها إلى غيرها: سَنَّ أُخرى يصير إليها الناسُ بعدَ التي حُوِّلَ عنها، لئلا يَذهبَ على عامّتهم الناسخُ فَيَثْبُتُونَ على المنسوخ[1].

٦٠٥ ـ ولئلا يُشَبَّهَ على أحدٍ بأنّ رسولَ الله يَسُنُّ فيكونَ في الكتاب شيءٌ يَرَى مَن جَهِلَ اللسانَ أو العلمَ بموقع السنّةِ مع الكتاب أو إبانَتِهَا معانِيَه ـ: أنَّ الكتابَ يَنسخُ السنةَ.

٦٠٦ ـ فقال: أفيمكنُ أن تُخالفَ السنةُ في هذا الكتابَ؟

٦٠٧ ـ قلتُ: لا، وذلك لأنّ اللّهَ جلَّ ثناؤه أقام على خلْقه الحجةَ من وجهَيْن، أصلُهما في الكتاب: كتابِه، ثم سنّةُ نبيّه، بفرْضه في كتابه اتّباعَها.

٦٠٨ ـ فلا يجوزُ أن يسُنَّ رسولُ الله سنةً لازمةً فتُنْسَخَ فلا يَسُنّ ما نَسَخَها، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرَيْن، وأكثرُ الناسخ في كتاب الله إنّما عُرِفَ بِدِلالةِ سننِ رسول الله.

٦٠٩ ـ فإذا كانت السنّةُ تدلُّ على ناسخ القُرآنِ وتُفرِّق بينَه وبين منسوخه: لم يكنْ أن تُنْسَخَ

---

(١) كلام الإمام هنا وما ورد في فقرة رقم ٣٢٨ حيث قال: «وليس ينسخ فرض أبداً إلاّ أثبت مكانه فرض...» يفيد أن مذهبه عدم جواز النسخ لا إلى بدل، وهذا ظاهر كلامه.
وقال ابن السبكي في تفسيره للفقرة ٣٢٨ لكتاب الرسالة: «وظاهر هذه العبارة أنه لا يقع النسخ إلاّ ببدل وليس ذلك مراده، بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل، وإنما أراد الشافعي بهذه كما نبه عليه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر وتخيير على حسب أحوال الفروض. قال ومثل ذلك مثل المناجاة، كأن يناجي النبي ﷺ بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا وتقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة. قال: فهذه معنى قول الشافعي فرض مكان فرض» (الإبهاج ٢/ ٢٣٩). وتقرير المسألة أن جمهور الأُصوليين على جواز نسخ العبادة لا إلى بدل خلافاً لجمهور المعتزلة وبعض أهل الظاهر.
انظر: المعتمد ١/ ٣٨٤، البرهان ١٤٥٠١، إرشاد الفحول ١٨٨، التلخيص ٢/ ٤٧٨، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ١/ ٤٧٢، المستصفى ١/ ١١٩، اللمع ص ١٣٦، فواتح الرحموت ٢/ ٦٩، العدة ٣/ ٧٨٣، منتهى الوصول ص ١٥٨، المسودة ص ١٩٨.

السنةُ بُقرانٍ إلاّ أَحْدَثَ رسولُ الله مع القُرَان سنةً تَنسَخُ سُنَّتَه الأولى، لِتَذْهَبَ الشبهةُ عن من أقامَ اللَّهُ عليه الحُجّةَ مِن خلقه[1].

٦١٠ ـ قال: أفرأيتَ لو قالَ قائلٌ: حيثُ وجدتُ القرَانَ ظاهراً عامًّا، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبيِّنَ عن القُرَانِ، وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ ظاهره: علمتُ أنّ السنّةَ منسوخةٌ بالقُرَانِ؟

٦١١ ـ فقلتُ له: لا يقولُ هذا عالِمٌ!

٦١٢ ـ قال: وَلِمَ؟

٦١٣ ـ قلتُ: إذا كان اللَّهُ فَرَضَ على نبيِّه اتّباعَ ما أَنزلَ إليه، وشَهد له بالْهُدَى، وفَرَضَ على الناس طاعتَه، وكان اللسانُ ـ كما وصفتُ قبلَ هذا ـ محتملاً للمعاني، وأن يكون كتابُ الله يَنْزلُ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ، وفرضاً جملةً بَيَّنه رسولُ الله، فقامت السنةُ مع كتاب الله هذا المقامَ: لم تكن السنّةُ لِتُخالِفَ كتابَ الله، ولا تكون السنةُ إلاّ تَبعاً لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مُبيِّنَةً معنى ما أراد اللَّه، فهي بكلّ حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ الله.

٦١٤ ـ قال: أفتوجِدُنِي الحجّةَ بما قلتَ في القُرْآن؟

٦١٥ ـ فذكَرتُ له بعضَ ما وصفتُ في كتاب (السنة مع القُرَان)[2] من أنّ الله فرضَ الصلاةَ والزكَاةَ والحجَّ، فبيَّن رسولُ الله كيفَ الصلاةُ، وعددَها، ومواقيتَها، وسُنَنَها، وفي كم الزكَاةُ من المال، وما يَسْقُطُ عنه من المال ويَثْبُتُ عليه، ووقتَها، وكيف عَمَلُ الحجّ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُباحُ.

٦١٦ ـ قال: وذكرتُ له قولَ الله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] وأنّ رسولَ الله لمّا سَنَّ القطعَ على من بلغَتْ سرقتُه ربعَ دينارٍ فصاعداً، والجَلْدَ على الحرّين البِكْرَيْنِ، دونَ الثَّيبَيْن الحُرَّيْن والمَمْلوكَيْن ـ: دَلَّتْ سنّة رسول الله على أن اللَّهَ أرادَ بها الخاصَّ من الزُناةِ والسرّاقِ، وإنْ كانَ مَخْرَجُ الكلامِ عامّاً في الظاهر على السُرّاق والزُناةِ.

٦١٧ ـ قال: فهذا عندي كما وصَفْتَ، أفتَجِدُ حجةً على مَن رَوَى:

---

(١) سبق وذكر الإمام الشافعي هذه المسألة، انظر الفقرات ٣١٤، و٣٢٢، و٣٢٤، و٣٣٠.

(٢) قال أحمد شاكر: «لا أدري أهذا كتاب مُعيَن ألّفه الشافعي، أم يُريد ما ذَكَر في كتبه من الرسالة وغيرها، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقُرآن وما جاء في السنة مما ليس فيه نص كتاب؟ فإني لم أجِد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتاباً باسم (السنة مع القرآن)، ولم أجد كذلك كتاباً بهذا الاسم في الكتب التي أُلحِقَت بكتاب الأم، وعسى أن يتبيّن لي حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام في كتبه إن شاء الله».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

[٥٣] أنّ النبيّ قال: «ما جاءكم عَنّي فاعْرِضُوه على كتابِ الله، فما وافَقَهُ فأنا قُلْتُهُ وما خَالَفَهُ فلم أَقُلْهُ»؟[1]

---

(١) حديث منكر. قد نصّ غير واحد على وضعه وتضعيفه سنداً ومتناً. وانظر كلام الشافعي في الفقرة الآتية.
وقد تتبع طُرق هذا الحديث وفنّد عللها كلّ من ابن حزم في الإحكام في أُصول الأحكام ٢/ ٧٦ ـ ٧٩، والسيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٤٩ ـ ٥٦، والبيهقي في المعرفة ١/ ٢٣ فيما بعدها. قال البيهقي في المعرفة ١/ ٢٣ بعدما ذكر رواية الشافعي وكلامه عليها (فقرة ٦١٨): «أشار الإمام الشافعي إلى ما رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السّلام، فصعد النبيّ ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: إنّ الحديث سيفشو عنّي، فما أتاكم يُوافق القرآن فهو عنيّ، وما أتاكم عني يُخالف القرآن فليس مني. والحديث بهذا الإسناد ذكره الشافعي في الأم ٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
قال البيهقي عقبه: «خالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحديث منقطع».
قلت: خالد صدوق، لكن الآفة من أبي جعفر، فهو عبد الله بن المسور بن عبد الله المدائني، قال فيه أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وضعفه أبو حاتم. واتهمه بالوضع: ابن المديني والبخاري وأبو نعيم الأصبهاني. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، واللسان ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، ونقل ابن عبد البر في جامع العلم وفضله ٢/ ١٩١ عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «الخوارج والزنادقة وضعوا ذلك الحديث». وقال ابن عبد البر ٢/ ١٩١: «هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم النقل بصحيح النقل من سقيمه»، ونقل الفَتّني في تذكرة الموضوعات ص ٢٨ عن يحيى بن معين قوله: «هذا حديث وضعته الزنادقة»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٧: «سُئِل شيخنا [يعني: الحافظ ابن حجر] عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طُرق لا تخلو من مقال»، وقال العقيلي: ليس له إسناد يصح، وقال الخطابي: هو باطل لا أصل له. ذكر ذلك ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٥٨، وانظر موضوعات الصغاني ص ٦٤، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٩١، وكشف الخفاء ١/ ٨٩.
هذا من ناحية الإسناد، ونكارة متنه كافية في ردّه.
قال ابن عبد البر في جامع العلم وفضله ٢/ ١٩١: «قد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كلّ شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله، لأنّا لم نجد في كتاب الله ألاّ يُقبل من حديث رسول الله ﷺ إلاّ ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يُطلق التأسّي به والأمرَ بطاعته، ويُحذِّر من المخالفة عن أمره جملةً على كلّ حال».
وقال ابن حزم في الإحكام في أُصول الأحكام ٢/ ٧٩: «أوّل ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلمّا عرضناه وجدنا القرآن يخالفه، قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقال تعالى: ﴿مَن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾، وقال تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾..» ا.هـ، وقال البيهقي في المدخل ١/ ٢٧: «والحديث الذي رُوِي في عَرْض الحديث على القرآن باطل لا يصحّ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن»، وانظر أيضاً عون المعبود ٤/ ٣٢٩، والمقاصد الحسنة ص ٣٧، وكشف الخفاء ١/ ٨٦، ومجمع الزوائد ١/ ١٧٠، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وميزان الإعتدال ١/ ٢٧١، واللسان ١/ ٤٦٠، والكفاية للخطيب ص ٤٣٠، ومذكرة الدفاع عن السنة لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم آل عبد اللطيف ص ٣ ـ ٤.
قلت: وقد وَصَم الإمام الشافعي عَرْض السنّة على القرآن بأنه جهل، فقال رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث (بحاشية الأم) ٧/ ٤٥: «وإنّ قول مَن قال: تُعرض السنّة على القرآن، فإن وافقت ظاهره وإلاّ =

٦١٨ ـ فقلت له: ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه في شيءٍ صَغُرَ ولا كَبُرَ، فيقالَ لنا: قد ثَبَّتُّم حديثَ مَن رَوَى هذا في شيءٍ.

٦١٩ ـ وهذه أيضاً روايةٌ منقطعة عن رجلٍ مجهول، ونحن لا نَقْبَلُ مثلَ هذه الروايةِ في شيءٍ.

٦٢٠ ـ قال[1]: فَهَلْ عن النبيِّ روايةٌ بما قلتم؟

٦٢١ ـ فقلت له: نعم.

[٥٤] ٦٢٢ ـ أخبرنا سفيانُ، قال: أخبرني سالمٌ أبو النَّضر، أنه سَمِعَ عُبَيْدَ الله بنَ أبي رافِعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه، أنَّ النبيَّ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً على أَرِيكته يأتيه الأمرُ مِنْ أَمري ممَّا أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه: فيقولَ: لا أَدري، ما وَجَدْنَا في كتاب الله اتَّبعناه»[2].

٦٢٣ ـ قال الشافعي: فقد ضَيَّقَ رسولُ الله على الناسِ أنْ يردُّوا أَمْرَهُ، بفرضِ اللّهِ عليهم اتِّباعَ أمرِه.

٦٢٤ ـ قال[3]: فَأَبِنْ لي جُمَلاً أجمَعَ لك أهلُ العلم ـ أو أكثرُهم ـ عليه مِن سُنَّةٍ مع كتاب الله يَحتمل أن تكونَ السنة مع الكتاب دليلاً على أنَّ الكتابَ خاصٌّ وإن كان ظاهرُه عامًّا.

٦٢٥ ـ فقلتُ له: نَعَمْ، ما سمعتَني حكيتُ في كتابي.

٦٢٦ ـ قال: فَأَعِدْ منه شيئاً.

٦٢٧ ـ قلتُ: قال الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4].

= استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث: جهل، لأن سنّته في كلّ موضع لا تختلف» ا.هـ.
وانظر مقاييس نقد متون السنة للدكتور الدّميني ص ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

(١) أي المعترض المناظر للشافعي رحمه الله.
(٢) تقدم تخريج الحديث والتعريف برجاله فقرة (٢٩٥). وهو صحيح.
(٣) أي المناظر للشافعي.
(٤) سورة النساء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.

٦٢٨ ـ قال[1]: وَذَكَرَ اللَّهُ مَن حَرَّمَ، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

[٥٥] فقال رسولُ الله: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتِهَا، ولا بين المرأةِ وخالتها»[3]. فلم أَعْلَمْ مخالِفًا في اتّباعه.

٦٢٩ ـ فكانت فيه دِلالتان: دِلالةٌ على أنّ سُنَّةَ رسولِ الله لا تكون مخالِفةً لكتاب الله بحالٍ، ولكنها مُبَيِّنَةٌ عامَّهُ وخاصَّهُ.

٦٣٠ ـ ودِلالةٌ على أنّهم قَبِلُوا فيه خَبَرَ الواحد، فلا نعلمُ أحداً رَواه مِنْ وَجْهٍ يَصِحُ عن النبيّ إلاّ أبا هريرةَ[4].

---

(١) أي الإمام الشافعي.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩) وفي أماكن أخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب النكاح، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٢) ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء، حديث رقم (٢٠٦٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣٠) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم (١١٢٦)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها ٦/ ٩٦ ـ ٩٨، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٣١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث رقم (١٩٢٩)، ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (٨) ما لا يجمع بينه من النساء، حديث رقم (٢٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٨) الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، حديث رقم (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ و٤٢٣ و٤٣٢ و٤٦٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٦، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٥٣ ـ ١٠٧٥٥) و (١٧٠٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٤٥ و٧/ ١٦٥ و١٦٦، وابن الجارود في المنتقى (٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٨)، و(٤١١٣)، و(٤١١٥)، و(٤١١٧ ـ ٤١١٨). كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بعضهم رواه باللفظ الذي ذكره الإمام الشافعي، وبعضهم بلفظ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. أو نحو ذلك.

(٤) قال الشافعي في الأم ٥/ ٤: «ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبيّ ﷺ إلاّ عن أبي هريرة، وقد رُوي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجّة على مَن ردّ الحديث، وعلى مَن أخذ بالحديث مرة وتركه أُخرى».

قال شاكر: «وهذا الذي قال الشافعي يدلّ على أنه لم يصل إليه طُرق صحيحة للحديث من غير حديث أبي هريرة، ولكنه قد صح من حديث جابر، فرواه أحمد والبخاري والترمذي كما في نيل الأوطار ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٧٦، ونقل عن ابن عبد البر قال: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ـ يعني من وجه يصح ـ وكأنه لم يصح حديث الشّعْبي عن جابر، وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان».

قلت: حديث جابر رواه البخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٦/ ٩٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٨، وأبو داود الطيالسي (١٧٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٦٦، وابن حبان (٤١١٤).

كلّهم من طريق الشّعْبي عن جابر. وعلى هذا الطريق إشكال، وهي التي أرادها الشافعي بقوله: «وقد رُوي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر». وهذا الإشكال هو أن حديث أبي هريرة إنما يروى من طريق =

٦٣١ ـ قال: أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندَك خلافاً لشيءٍ مِن ظاهرِ الكتاب؟

٦٣٢ ـ فقلتُ: لا، ولا غيرُه.

٦٣٣ ـ قال: فما معنى قولِ الله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1] فقد ذَكَر التحريم وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؟

٦٣٤ ـ قلتُ: ذَكَرَ تحريمَ مَن هو حرامٌ بكلِّ حالٍ، مثلِ، الأمِّ والبنتِ والأختِ والعَمّةِ والخالةِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ، وذَكَرَ مَن حَرُم بكلِّ حالٍ من النَّسَبِ والرَّضاعِ، وذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ مِنَ الجمع بينَه وكان أصلُ كلِّ واحدةٍ منهما مباحاً على الانفراد، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] يعني بالحالِ التي أَحَلَّها به.

٦٣٥ ـ ألا تَرَى أنَّ قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بمعنى ما أَحَلَّ به، لا أنَّ واحدةً من النساء حلالٌ بغير نكاحٍ يَصِحُّ، ولا أنّه يجوز نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ، ولا جَمْعٌ بين أختَيْن، ولا غيرُ ذلك ممّا نَهَى عنه؟!

= الشعبي نفسه، فمن ضعف حديث جابر جعل حديث الشعبي عن أبي هريرة هو المحفوظ والثاني خطأ، ولذا قال البيهقي: «الحفاظ يَرَوْن رواية عاصم [يعني عن الشعبي عن جابر] خطأ». لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦١: «هذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأنّ الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أُخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجها النسائي [٦/ ٩٨] من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكلّ من الطريقين ما يعضده. وقول مَن نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوّة» ثم نقل كلام ابن عبد البر المتقدم.

قلت: وقد ورد الحديث عن عدد كبير من الصحابة، منهم: حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رواه أحمد في المسند ٢/ ١٧٩، و١٨٢ و١٨٩ و٢٠٧ وسنده صحيح.

ـ وابن عباس، رواه أبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٥)، وأحمد في المسند ١/ ٢١٧ و٣٧٢، وابن حبان (٤١١٦). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ـ وعلي بن أبي طالب، أخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٧ ـ ٧٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٣: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وباقي رجاله ثقات»، قلت: حديثه حسن في الشواهد، لا إذا انفرد، وهنا له شواهد كثيرة كما ترى.

ـ وأبي سعيد الخدري، رواه ابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد ٣/ ٦٧، وسنده حسن.

ـ ابن مسعود، عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٣ للطبراني في الكبير والبزار، ثم قال: «وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، ورجالهما ثقات».

ـ ابن عمر، رواه أحمد ٢/ ١٨٧، وابن حبان (٥٩٩٦) ضمن حديث طويل، وإسناده حسن، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٣ للبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

٦٣٦ ـ فذكرتُ له فَرْضَ اللَّهِ في الوضوءِ، ومَسْحَ النبيِّ على الخفَّيْنِ، وما صار إليه أكثرُ أهل العلم مِن قَبولِ المسحِ[١].

٦٣٧ ـ فقال: أفيُخالفُ المسحُ شيئاً من القُرانِ؟

٦٣٨ ـ قلتُ: لا تُخالفهُ سُنَّةٌ بحالٍ.

٦٣٩ ـ قال: فما وَجْهُه؟

٦٤٠ ـ قلتُ: لمّا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢]: دلّتِ السنّةُ على أنّ من كان على طهارةٍ ما لم يُحْدِثْ فقام إلى الصلاةِ لم يكن عليه هذا الفرضُ، فكذلك دَلَّتْ على أنّ فرضَ غَسلِ القدمين إنما هو على المتوضىءِ لا خُفَّيْ عليه[٣] لَبِسَهُمَا كاملَ الطهارةِ.

٦٤١ ـ وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، وقد قال اللهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[٤]. ثم سَمّى ما حَرَّم.

٦٤٢ ـ فقال: فما معنى هذا؟

٦٤٣ ـ قلنا: معناه: قُلْ لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ محرَّماً مِمّا كنتم تأكلون إلاّ أنْ يكونَ ميتةً وما ذُكر بعدها، فأمّا ما تركتم أنكم لم تَعُدُّوهُ من الطيبات فلم يُحَرِّم عليكم مِمّا كنتم تستحلُّون إلاّ ما سَمَّى اللَّهُ ودلَّتْ السنّةُ على أنه حَرَّم عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمون[٥]، لقول الله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ

---

(١) نقل صاحب المجموع الآراء في المسح على الخفين فقال: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز. وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود. وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ستة روايات: إحداها: لا يجوز المسح، الثانية: يجوز لكنه يكره. الثالثة: يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه. الرابعة: يجوز مؤقتاً. الخامسة: يجوز للمسافر دون الحاضر. السادسة: عكسه. وكل هذا الخلاف باطل مردود. وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف» (١/ ٤٧٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) قال أحمد شاكر: «حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير، وحرف الجرّ بينهما مقحم، على ما قاله علماء العربية ورجحوه، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب. انظر فقه اللغة للثعالبي ص ٣٤٩ طبعة الحلبي، وشرح ابن يعيش على المفصل (١٠٤ ـ ١٠٧)».

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «... وأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً...﴾ يعني: مما كنتم تأكلون، فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات. فأحلت لهم الطيبات عندهم إلاّ ما استثني منها، وحرمت =

﴿ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

٦٤٤ ـ قال: وذكرتُ له قولَ الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2] وقولَه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]. ثُمَّ حَرَّم رسولُ الله بُيوعاً، منها الدنانيرُ بالدراهم إلى أَجلٍ[4]، وغيرُها: فحرَّمَها المسلمون بتحريم رسول الله، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله[5].

٦٤٥ ـ قال: فَحُدَّ لي معنى هذا بِأَجْمَعَ منه وأَخْصَرَ.

٦٤٦ ـ فقلتُ له: لمّا كان في كتاب الله دِلالةٌ على أنّ الله قد وَضَعَ رسولَه موضعَ الإبانةِ عنه، وفَرَضَ على خَلْقِه اتّباع أمرِهِ، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[6]: فَإِنما يعني: أحلَّ اللّهُ البيعَ إذا كان على غير ما نَهى اللّهُ عنه في كتابه أو على لسان نبيه.

وكذلك قولُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[7]: بما أَحلَّه اللّهُ به من النكاحِ ومِلْك اليمين في كتابه، لا أنه أَباحَهُ بكلِّ وجهٍ، وهذا كلامٌ عربيٌّ.

٦٤٧ ـ وقلتُ له: لو جاز أن تُترك سنّةٌ مما ذهب إليه مَن جَهل مكانَ السُّنَنِ من الكتاب ـ: تُركَ ما وصَفْنا من المسح على الخُفَّيْن، وإباحةُ[8] كلِّ ما لزمه اسمُ بَيْعٍ، وإحْلالُ أن يُجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها، وإباحةُ كلِّ ذي نابٍ من السباع، وغيرُ ذلك.

٦٤٨ ـ ولَجازَ أن يُقالَ: سَنَّ النبيُّ ألاَّ يُقطعَ من لم تَبْلُغْ سرقتُه ربعَ دينارٍ قبلَ التنزيل ثم نَزَلَ

= عليهم الخبائث عندهم. قال الله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ وبسط الكلام فيه» (أحكام القرآن ٢/٨٨ ـ ٨٩).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) كما جاء في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم وغيره، انظر التعليق على الفقرة (٤٨٣).

(٥) يعني فلا يكون ناسخاً، وفي الأمثلة التي ذكرها الإمام اتفاق الأُصوليين على عدم النسخ، وإنما هو من باب تخصيص العموم، أو تقييد المطلق، إلا أن للأحناف قاعدة أُخرى وهي مسألة الزيادة على النص، فالمعروف من مذهبهم أن الزيادة على النص نسخ، ولا بد في هذه الحال للناسخ أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى، أي قطعي الثبوت إذا كان النص من كتاب الله، فلتراجع المسألة في مظانها.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٨) قال شاكر: «قوله: إباحة، فاعل لفعل محذوف، تقديره: لزم، أو نحوها، وهو معطوف على قوله: ترك».

عليه ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فمن لزمه اسمُ سَرِقةٍ قُطِعَ[2].

٦٤٩ ـ ولجاز أن يُقالَ: إنما سَنَّ النبيُّ الرَّجْمَ على الثيِّبِ حتى نَزَلَتْ عليه ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] فيُجلَدُ البِكْرُ والثَّيِّبُ، ولا نَرْجُمه.

٦٥٠ ـ وأن يقالَ في البيوع التي حَرَّم رسولُ الله إنما حَرَّمها قبلَ التنزيل، فلمَّا أُنزلت ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4] كانتْ حلالاً.

٦٥١ ـ والرِّبا: أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَحِلُّ[5] فيقولُ: أَتَقْضِي أَمْ تربِي؟ فيؤخِّرُ عنه ويزيدُه في ماله. وأشباهٌ لهذا كثيرةٌ.

٦٥٢ ـ فمن قال هذا كان مُعَطِّلاً لعامَّة سُنن رسول الله، وهذا القولُ جهلٌ ممَّن قاله.

٦٥٣ ـ قال: أَجَلْ.

٦٥٤ ـ وسُنَّةُ رسولِ الله كما وصفتُ، ومَن خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهلَ بالسنة والخطأَ في الكلام فيما يَجْهَلُ.

٦٥٥ ـ قال: فَاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بسنَّةٍ سِوَى هذا.

٦٥٦ ـ فقلتُ له: السننُ الناسخةُ والمنسوخة مُفَرَّقَةٌ في مواضعها، وإنْ رُدِّدَتْ طَالَتْ.

٦٥٧ ـ قال: فيكفي منها بعضُها، فاذكره مختصَراً بَيِّناً.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) وإلى هذا ذهب ابن حزم وغيره. وحديث عائشة مرفوعاً: تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، وفي رواية، لا تُقطع اليد إلاَّ في ربع دينار، دليل واضح وصريح لما ذهب إليه الجمهور.
وهذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾**، حديث رقم (٦٧٧٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث رقم (٤٣٨٣)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ حديث رقم (١٤٤٥)، والنسائي في كتاب السرقة، باب الاختلاف على الزهري ٨/ ٧٧ ـ ٨٢، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم (٢١)، والدارمي في كتاب الحدود، باب (٤) ما يقطع فيه اليد، حديث رقم (٢٣٠٠)، وأحمد في المسند ٦/ ٨٠ و٨١ و١٦٣ و٢٤٩ و٢٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ و٣٧٢، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٩٦٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٨٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٥٤ و٢٥٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٥٩ ـ ٤٤٦٠) ١٠/ ٣١١ ـ ٣١٢ و(٤٤٦٢)، و(٤٤٦٤ ـ ٤٤٦٥).

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) أي يأتي وقت سداد الدَّين.

[٥٦] ٦٥٨ ـ فقلتُ: أخبرنا مالكٌ، عن عَبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ[١]، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عُمر، قال: «نَهَى رسولُ الله عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ».

قال عبد الله بنُ أبي بكرٍ: فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ[٢] فقالت: صَدَقَ، سمعتُ عائشةَ تقولُ: «دَفَّ[٣] ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأَضْحَى[٤] في زمان النبيِّ، فقال النبيُّ: ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وتَصَدَّقُوا بما بَقِيَ.

قالتْ: فلما كان بعدَ ذلك قيلَ: يا رسول الله، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم، يُجْمِلُونَ[٥]منها الوَدَكَ[٦]، ويَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ. فقال رسول الله: وما ذَاكَ؟ ـ أو كما قال ـ. قالوا: يا رسول الله، نَهَيْتَ عن إمساكِ لحومِ الضَّحايا بعد ثلاثٍ. فقال رسول الله: إنّما نهيتُكم من أَجْلِ الدافَّةِ التي دَفَّتْ حضْرَةَ الأضحى[٧]، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا»[٨].

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من صغار التابعين مات سنة (١٣٥) هـ، وهو ابن سبعين سنة، انظر التقريب (٣٢٣٩) ص ٢٩٧.

(٢) هي عَمْرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاري، المدنية، تابعيّة ثقة، أكثرت عن عائشة، ماتت قبل المائة، ويُقال بعدها. انظر التقريب (٨٦٤٣) ص ٧٥٠.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤١ (مطبوع على هامش سنن أبي داود): «قوله: دفّ ناس، معناه أقبلوا من البادية، والدفّ سير سريع يُقارِب فيه بين الخطو، يُقال: دفّ الرجل دفيفاً، وهم دافّة: أي جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم (لعلها: أقحطتهم) السَّنَة (أي المجاعة) وأقدمتهم المجاعة. .». وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٤) «الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يُقال: هم يَدِفّون دفيفاً».

(٤) أي: وقت حضوره، ويجوز في الحاء من حضرة الفتح والضم والكسر مع سكون الضاد في الجميع.

(٥) جَمَل الشحم وأجمله: إذا أذابه واستخرج دهنه.

(٦) الودَك: دسم اللحم.

(٧) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٤: «يُريد أنهم قومٌ قَدِموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي لِيُفَرِّقوها ويتصدّقوا بها، فينتفع أُولئك القادمون بها». وانظر فتح الباري ١٠/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٨) رواه بهذا اللفظ: مسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، حديث رقم (١٩٧١)، ومالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب (٤) ادّخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٩٣، وابن حبان في صحيحه (٥٩٢٧).
ـ ورواه دون قول عبد الله بن واقد: أبو داود في كتاب الأضاحي، باب (٩) حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم (٢٨١٢)، والنسائي في كتاب الأضاحي، باب (٣٧) الإدخار من الأضاحي ٧/ ٢٣٥، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب (٦) في لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٥٩)، وأحمد في المسند ٦/ ٥١. وقد ورد الحديث من طريق عمرة عن عائشة مختصراً عند البخاري (٥٥٧٠) والبيهقي ٩/ ٢٩٣. وورد من حديث عبد الرحمٰن بن عباس عن عائشة نحو ما هنا، عند البخاري (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨) و(٦٦٨٧)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي ٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وأحمد ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨ و١٨٧، والبيهقي ٩/ ٢٩٢.

٦٥٩ ـ وأخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهري، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ[1]، قال: شهدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالب، فسمعتُه يقول: لا يأكُلَنَّ أحدُكم من لحم نُسُكِهِ بعدَ ثلاثٍ[2].

[٥٧] ٦٦٠ ـ أخبرنا الثقةُ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن أبي عُبيدٍ، عن عليٍّ، أنه قال: قال رسول الله: «لا يأكلنَّ أحدُكم من لحم نُسُكه بعد ثلاثٍ»[4].

٦٦١ ـ أخبرنا ابنُ عُيينة، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ[5]، قال: سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول: إنّا لَنَذْبَحُ ما شاء الله مِن ضحايانا، ثم نَتَزَوَّدُ بقيَّتَها إلى البصرة.

٦٦٢ ـ قال الشافعي: فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانِيَ: منها: أنّ حديثَ عليٍّ عن النبيّ في النّهي عن إمساكِ لُحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ، وحديثَ عبدِ الله بن واقدٍ: مُوتَفِقَانِ[6] عن النبيِّ.

٦٦٣ ـ وفيهما دِلالةٌ على أنَّ عليًّا سَمع النهيَ من النبيّ، وأن النهيَ بَلَغَ عبدَ الله بنَ واقدٍ.

٦٦٤ ـ ودِلالةٌ على أن الرّخصةَ من النبيِّ لم تَبْلُغْ عليًّا ولا عبدَ الله بنَ واقدٍ، ولو بَلَغَتْهُمَا الرُّخصةُ ما حَدَّثَا بالنّهيِ، والنهيُ منسوخٌ، وتَرَكا الرّخصةَ، والرُّخصةُ ناسخةٌ. والنهيُ منسوخٌ لا يستغنِي سامِعُه عن علمِ ما نَسَخَهُ[7].

---

(١) هو سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، يُكنى أبا عبيد، ثقة، أحد كبار التابعين، التقريب (٢٢٤٨) ص ٢٣١.

(٢) انظر فتح الباري ١٠/ ٢٥ ـ ٢٦ ضمن شرح حديث رقم (٥٥٧٣)، والحديث ورد عن عليّ عن النبيّ ﷺ. انظر الحديث الآتي.

(٣) انظر التعليق على فقرة (٣٧٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها، حديث رقم (٥٥٧٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٦٩)، وأحمد في المسند ١/ ٦١ و١٠٣ و١٤٩، والنسائي وعبد الرزاق في المصنف كما في فتح الباري ١٠/ ٢٥. رووه من طريق عبد الرزاق عن معمر به، ومن طريق محمد بن جعفر (غندر) عن معمر به.

(٥) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، تابعي صغير، إمام ثبت حافظ، مات سنة (١٣٢) هـ. التقريب (٢٦٠) ص ٩٤.

(٦) أي: متفقان، ومؤتفقان: لغة فصيحة صحيحة.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٨: «قال الشافعي: لعل علياً لم يبلغه النسخ.
وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال عليّ فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ.
وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حُوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد. فلذلك قال عليّ ما قال.
قلت: أما كون عليّ خطب به وعثمان محصوراً، فأخرجه الطحاويّ من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، في هذا الحديث، ولفظه: «صلّيت مع عليّ العيد وعثمان محصور».
وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد [١/ ١٤٥] والطحاويّ أيضاً من طريق مخارق بن سليم، عن عليّ رفعه: «إنّي كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادّخروا ما بدا لكم»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم. وكذلك يجاب عمّا أخرج أحمد، من طريق أُم سليمان، قالت: دخلتُ على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي، فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها، ثم رخص فيها، فقدم عليّ من السفر فأتته فاطمة بلحم من =

٦٦٥ ـ وقولُ أنَسِ بن مالك: كُنّا نَهْبِطُ بلحوم الضحايا البصرة ـ: يحتملُ أن يكونَ أنسٌ سمع الرّخصةَ ولم يسمع النهيَ قبلَها، فتزوّد بالرّخصة ولم يسمعْ نهياً، أو سَمع الرّخصةَ والنهيَ، فكان النهيُ منسوخاً، فلم يَذْكره.

٦٦٦ ـ فقال كلُّ واحدٍ من المختَلِفَيْنِ بما عَلِمَ.

٦٦٧ ـ وهكذا يجبُ على مَن سَمِعَ شيئاً من رسول الله، أو ثَبَتَ له عنه: أن يقولَ منه بما سَمِع، حَتّى يَعْلَمَ غيرَه.

٦٦٨ ـ قال الشافعي: فلمّا حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالنّهي عن إمساك لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ، ثم بالرخصة فيها بعدَ النّهي، وأنّ رسول الله أَخْبَرَ أنّه إنّما نَهَى عن إمساك لَحوم الضحايا بعدَ ثلاث للدّافّةِ ـ: كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أوّلُه وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه: حديثَ عائشةَ عن النبيِّ، وكان على مَن عَلِمَه أنْ يَصِيرَ إليه.

٦٦٩ ـ وحديثُ عائشةَ مِنْ أبْيَنِ ما يُوجَدُ في الناسخ والمنسوخ مِن السُّنَنِ.

٦٧٠ ـ وهذا يَدُلُّ على أنّ بعضَ الحديث يُخَصُّ، فيُحفظُ بعضُه دونَ بعضٍ، فيُحْفَظُ منه شيءٌ كانَ أوّلاً ولا يُحْفَظُ آخِراً، ويُحْفَظُ آخِراً ولا يُحْفَظُ أوّلاً، فيُؤَدّي كلٌّ ما حَفِظَ.

٦٧١ ـ فالرُّخصةُ بعدَها في الإمساكِ والأكلِ والصَّدَقةِ من لحوم الضحايا إنّما هي لواحدٍ من معنَيَيْنِ، لاختلافِ الحالَين:

٦٧٢ ـ فإذا دَفَّت الدافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عن إمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وإذا لم تَدِفَّ فالرّخصةُ ثابتةٌ بالأكل والتزوُّدِ والادّخارِ والصَّدقةِ.

٦٧٣ ـ ويحتملُ أن يكونَ النّهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كلّ حالٍ[1]، فيُمْسِكُ الإنسانُ من ضَحِيَّته ما شاء، ويتصدَّقُ بما شاء[2].

= ضحاياها فقال: أو لم تُنْه عنه؟ قالت: إنه قد رُخِّص فيها.

فهذا عليّ قد أطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته» ا.هـ.

(١) قال الإمام النووي حول أحاديث منع الإمساك وجواز إمساك لحوم الأضاحي ما نصه: «... قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر.

وقال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا نسخ السنة بالسنة.

وقال بعضهم ليس هو نسخاً، بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة. وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم. قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر.

والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء...». (صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ بعد أن ذكر حديث عائشة: «فَيُشبهُ أن يكون إنما =

= نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ـ إذ كانت الدافَّةُ ـ: على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض. وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عزَّ وجلَّ في البُدنِ: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا﴾، وهذه الآية في البُدن التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبيّ ﷺ من هديه أنه كان تطوعاً، فأمّا ما وجبَ من الهَدْي كلّه فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئاً، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفّارته شيئاً، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً، فأكل بعضه فلم يخرجْ ما وجب عليه بكماله. وأُحبُ لمن أهدى نافلةً أن يطعم البائس الفقير لقول الله: ﴿فكُلُوا منها وأَطْعِمُوا البائس الفقير﴾، وقوله: ﴿وَأَطْعِمُوا القَانِـعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ القانع: هو السائل، والمعتر: الزائر المار بلا وقت، فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو من المطعمين. فأَحَبُّ إليّ ما أكثر أن يطعم ثلثاً، ويُهديَ ثُلثاً، ويهبط به حيث شاء، والضحايا من هذه السبيل، والله أعلم. وأحبُ إن كانت في الناس مخمصة أن لا يَدَّخِرَ أحدٌ من أُضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاثٍ، لأمر النبي ﷺ في الدافّة». ا.هـ.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً ص ١٣٦ ـ ١٣٧: «. . . وفي مثل هذا المعنى أنّ عليّ بن أبي طالب خطب الناسَ، وعثمانُ بن عفان محصورٌ، فأخبرهم أن النبيّ ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وكان يقول به، لأنه سمعه من النبيّ، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبيّ، وغيرُهما، فلما روتْ عائشةُ أن النبيَّ نهى عنه عند الدَّافّةِ، ثم قال: كلوا وتزوَّدوا وادخِروا وتصدقوا، ورَوَى جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا وتزودوا وتصدّقوا: كان يجب على من علم الأمرَيْن معاً أن يقول: نهى النبيُّ عنه لمعنى، فإذا كان مثله فهو منهيٌّ عنه، وإذا لم يكن مثلُه لم يكن منهيّاً عنه. أو يقول نَهى النبيّ عنه في وقتٍ ثم أَرْخَصَ فيه بعدَه، والآخِرُ من أمره ناسخ للأول. قال الشافعي: وكلٌ قال بما سمعه من رسول الله، وكان من رسول الله ما يدلّ على أنه قاله على معنًى دون معنًى أو نسخه، فَعَلِم الأولَ ولم يعلم غيره، فلو علم أمرَ رسول الله فيه صار إليه، إن شاء الله».

قال أحمد شاكر: «وهكذا تردد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرةً يذهب إلى النسخ، ومرةً يذهب إلى أن النهيَ اختيارٌ لا فرضٌ، ومرةً يذهب إلى أن النهيَ لمعنًى، فإذا وُجد ثبت النهيُ. والذي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الإدخار بعد ثلاث إنما كان من النبيّ ﷺ ـ على سبيل تصرُّفِ الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العامّ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمرَ وينهَى في مثل هذا، ويكون أمره واجبَ الطاعة، لا يَسَعُ أحداً مخالفَتَهُ. وآية ذلك أن النبيّ ﷺ حين أخبروه عمّا نَابَهم من المشقة في هذا سألهم: «وما ذاك؟» فلما أخبروه عن نهيه أبانَ لهم عن عِلّته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لَذَكَرَ لهم أنه كان ثم نُسِـخَ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبةٌ.» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨/١٠ بعدما ذكر ما ورد عن عليّ رضي الله عنه من النهي عن إمساك لحم الأضحية فوق ثلاث، وأن ذلك كان للدّافة التي أصابت القوم. قال: «وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث، فقال ما نصّه: . . . فذكر الفقرة (٦٧٢) بتمامها. ثم قال: قال الشافعي، فذكر الفقرة (٦٧٣) بتمامها. ثم قال: «وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال. وتبعه النووي فقال في شرح المهذب: الصواب المعروف أنه لا يحرم الإدخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنّه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء. ا.هـ.

وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفّت الدافّة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حقّ سوى الزكاة. ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال: لا خلاف بين

وجهٌ آخَرُ من الناسخ والمنسوخ

[٥٨] ٦٧٤ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: «حُبِسْنا يومَ الخَنْدَقِ عن الصَّلاة، حتى كان بعدَ المغرب بِهَوِيٍّ[١] من اللّيل، حتى كُفِينَا، وذلك قولُ الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٢] قال: فَدَعا رسولُ الله بِلالاً، فأمره فأقامَ الظهرَ، فصلاَّها فأحسَنَ صلاتَهَا، كما كان يُصليها في وقتها، ثم أقامَ العصرَ، فصلاَّها كذلك، ثم أقامَ المغربَ، فصلاَّها كذلك، ثم أقامَ العِشاء، فصلاّها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبلَ أنْ أنزَلَ اللّهُ في صلاةِ الخوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾[٣].

٦٧٥ ـ قال الشافعيُّ: فلما حَكَى أبو سعيدٍ أن صلاةَ النبيّ عامَ الخندقِ كانت قبلَ أن يُنْزَلَ في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾: استدللنا على أنه لم يُصَلِّ صلاةَ الخوف إلاّ بعدَها، إذْ حَضَرها أبو سعيد، وحَكَى تأخيرَ الصلواتِ حتى خَرج من وقتِ عامّتها، وحَكَى أنّ ذلك قبلَ نزولِ صلاةِ الخوف.

٦٧٦ ـ قال: فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوف بحالٍ أبداً عن الوقتِ إن كانت في حَضَرٍ، أو عن

= فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأنّ النهي عن ذلك منسوخ.

كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أنّ المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعيّن الأخذ به، وبعَوْد الحكم تعود العِلّة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلاّ الضحايا تَعَيّن عليهم ألاّ يدّخروها فوق ثلاث.

قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلاّ فلو لم تستد الخلة إلاّ بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عَوْد الحكم عند عود العلة. قلت: واستبعدوه، وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تُسَدّ يومئذ إلاّ بما ذكر، فأما الآن فإن الخلة تُستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلاّ لو فرض أن الخلة لا تُستد إلاّ بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور. وحكى البيهقي عن الشافعي أنّ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: **﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾**، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة: «وليس بعزيمة» والله أعلم.» ا.هـ.

(١) الهَوِي ـ بفتح الهاء ـ: الحين الطويل من الزمان، وقيل هو مختصّ بالليل، انظر النهاية ٥/ ٢٨٥، فالمعنى: بعدما مضى وقت طويل من الليل.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩، والحديث تقدم تخريجه في الفقرة (٥٠٦).

وقتِ الجَمْعِ في السفَر: بخوفٍ ولا غيرِه، ولكن تُصَلَّى كما صلَّى رسولُ الله.

[٥٩] ٦٧٧ ـ والذي أَخَذْنَا به في صلاة الخوف أنَّ مالكاً أخبرنا عن يَزِيدَ بن رُومَانَ، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عن من صَلَّى مع رسولِ الله صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقَاع: «أنّ طائفةً صَفَّتْ معهُ، وطائفةٌ وُجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائماً وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بِهِمُ الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِهِ، ثم ثبتَ جالساً وأَتَموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم»[١].

[٦٠] ٦٧٨ ـ قال: أخبرنا مَن سَمع عَبدَ الله بنَ عُمرَ بنِ حفص، يُخْبِرُ عن أخيه عُبيد الله بن عُمرَ، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن النبيِّ: مثلَه[٢].

٦٧٩ ـ قال: وقد رُوِيَ أنّ النبيَّ صلّى صلاةَ الخوفِ على غيرِ ما حَكَى مالكٌ[٣].

٦٨٠ ـ وإنّما أخذنا بهذا دونَه لأنّه كان أشبهَ بالقُرانِ، وأقْوَىٰ في مُكايدة العدوِّ.

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، انظر الفقرة (٥٠٩).

(٢) هذا الإسناد ضعيف، للجهالة بالمخبر للشافعي، ولوجود عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف، لكن للحديث طرق أُخرى تقوّيه، انظر ذلك فيما تقدم الفقرة (٥١٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٣١: «قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر [غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فوازينا العدوّ فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا، فقامت طائفةٌ معه تصلّي، وأقبلت طائفةٌ على العدوِّ، وركَعَ رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثمّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين ثمّ سلّم، فقام كلُ واحدٍ منهم فركعَ لنفسه ركعةً وسجد سجدتين، البخاري (٩٤٢)] على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.
وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي، وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحق شيئاً على شيء. وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبيّنها في جزء مفرد. وقال ابن العربي في «القبس» جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً. وقد بيّنها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً. لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدى: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة ا.هـ. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها.
وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ا.هـ، وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان». وانظر نيل الأوطار ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

٦٨١ ـ وقد كَتبنا هذا بالاختلافِ فيه وتَبيُّنِ الحجّةِ في (كتاب الصلاة)(١)، وتَركنا ذِكْرَ مَنْ خَالَفَنَا فيه وفي غيره من الأحاديث لأنّ ما خُولِفْنَا فيه منها مُفْتَرِقٌ في كُتُبِهِ.

وجهٌ آخرُ

٦٨٢ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾(٢).

٦٨٣ ـ فكان حَدُّ الزانِيَيْن بهذه الآية الحَبْسَ والأذى، حتى أَنزلَ اللَّهُ على رسوله حَدَّ الزّنا، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾(٣)، وقال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(٤) فَنُسِخَ الحبْس عن الزُّناةِ، وثَبَت عليهمُ الحدودُ.

٦٨٤ ـ وَدَلَّ قولُ الله في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾: على فَرْقِ اللّهِ بَيْنَ حَدِّ المماليكِ والأحرارِ في الزّنا، وعلى أنّ النِّصْفَ لا يكونُ إلاّ مِن جَلْدٍ، لأن الجَلْدَ بِعَدَدٍ، ولا يكونُ مِن رَجْم، لأن الرجمَ إتْيانٌ على النفس بلا عَدَدٍ، لأنهُ قد يُؤْتَى عليها برَجْمَة واحدةٍ، وبألْفٍ وأكْثَرَ، فلا نِصفَ لما لا يُعلَمُ بعدَدٍ، ولا نِصفَ للنّفس فيؤتَى بالرَّجم على نصفِ النفسِ(٥).

٦٨٥ ـ واحتَملَ قولُ الله في سورة النُّور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾: أن يكونَ على جميع الزُّناةِ الأحرارِ، وعلى بعضِهم دونَ بعضٍ، فاستدللنا بسُنّةِ رسولِ الله ـ بِأبي هو وأُمّي ـ على مَن أُرِيدَ بالمائةِ جلدةٍ.

[٦١] ٦٨٦ ـ أخبرنا عبدُ الوهّاب، عن يونسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن عُبَادَةَ بن الصّامت، أنّ رسول الله قال: «خُذُوا عَنّي، خُذُوا عَنّي، قد جَعَلَ اللَّهُ لهُنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ

---

(١) انظر كتاب صلاة الخوف في الأم ١/١٨٦ ـ ٢٠٣، وكتاب اختلاف الحديث بهامشه ٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٦، قال شاكر بعدما ذكر ذلك: «ولست أظنّ أنّ الشافعي يشير هنا بقوله: كتاب الصّلاة، إلى هذين الموضعين لأنه لم يُفصّل فيهما الاختلاف ولم يبين الحجة. وأنا أرجّح أن كتاب الصّلاة، الذي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي، لم يقع إلينا» ا.هـ.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٥ ـ ١٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) انظر ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في الفقرة (٣٨٥).

جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عام، والثَّيِّبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ»[1].

٦٨٧ ـ قال: فَدلَّ قولُ رسولِ الله: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً»: على أنّ هذا أَوّلُ ما حُدَّ به الزُّناة، لأنّ الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[2].

٦٨٨ ـ ثُم رَجَمَ رسولُ الله ماعزاً ولم يَجْلِدْهُ[3]، وامرأةَ الأسْلَمِيّ ولم يَجلدْهَا[4]، فدلّتْ سنّةُ رسولِ الله على أنّ الجَلدَ منسوخٌ عن الزانِيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ.

٦٨٩ ـ قال: ولم يكن بين الأحرار في الزِّنا فرقٌ إلاّ بالإحصانِ بالنكاحِ وخِلافِ الإحصان به.

[٦٢] ٦٩٠ ـ وإذْ كان قولُ النبيّ: «قد جَعل اللَّهُ لهنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام[5]»: ففي هذا دِلالةٌ على أنّه أَوّلُ ما نُسِخَ الحَبْسُ عن الزانِيَيْن، وحُدَّا بعدَ الحَبْسِ، وأن كلَّ حَدٍ حَدَّه الزانِيَيْن فلا يكون إلاّ بعدَ هذا، إذْ كان هذا أولَ حَدِّ الزانِيَيْن.

[٦٣] ٦٩١ ـ أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبيد الله بن عَبد الله، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، أنهما أَخْبَرَاهُ: «أنّ رجلَيْن اخْتَصَمَا إلى رسولِ الله، فقال أحدُهما: يا رسول الله! اقْضِ بينَنَا بِكتابِ اللَّهِ؟ وقال الآخَرُ ـ وهو أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ، يا رسولَ الله! فَاقْضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لِي في أَنْ أَتَكَلَّمَ. قال: تَكَلَّمْ. قال: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً[6] على هذا، فَزَنَى بامْرَأَته، فأُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وجاريةٍ لي، ثم إنّي سألتُ أهلَ العِلْمِ فأَخْبَرُونِي أنَّ على ابْنِي جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وإنَّما الرَّجْمُ على امرأَتِهِ؟ فقال رسول الله: والذي نفسي بيده، لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله: أمّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ إليك. وجَلَدَ ابنَه مائةً وَغرَّبَهُ عاماً، وأَمَرَ أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أنْ يأْتِيَ امرأةَ الآخَرِ، فإن اعترَفَتْ رَجَمَهَا، فاعترفَتْ فَرَجَمها»[7].

[٦٤] ٦٩٢ ـ أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا»[8].

---

(١) تقدم في الفقرة (٣٧٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) انظر ما تقدم في الفقرة (٣٨٢).

(٤) انظر هامش الفقرة (٣٨٢).

(٥) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه فقرة (٣٧٩).

(٦) العَسِيف: الأجير.

(٧) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في الفقرة (٣٨٢).

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رَجَم يهوديين رجلاً وامرأةً زنيا، أتت بهما اليهود إلى النبيّ ﷺ فقالوا: إنّ هذين زنيا، فقال رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة؟ قالوا: نفضحُهما ونجلدُهما، فقال رسول الله ﷺ: كذبتم والله إنّ فيها آية الرجم، فأْتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. وقال عبد الله بن سلام: كذبتم واللَّهِ إنّ فيها آية الرجم. قال: فأتوا بالتوراة فنشروها، وجاء رجلٌ من اليهود يُقال له: ابن صُوريا أَعْوَر، فوضع يده على آية الرَّجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارْفَع يدك، فرفع يده فوجد آية الرجم، فقالت اليهود: نعم يا محمد فيها الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. قال ابن عمر: وأنا فيمن رجمهما يومئذ.

=

٦٩٣ ـ قال: فثبتَ جَلدُ مائةٍ والنَّفيُ على البِكْرَيْن الزانِيَيْن، والرَّجمُ على الثَّيِّبَيْن الزانِيَيْن[(١)].

٦٩٤ ـ وإنْ كانا ممن أُرِيدَا بالجَلْدِ فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ مع الرجم، وإن لم يكونَا أُرِيدَا بالجلد وأُرِيدَ به البِكْرَانِ: فهما مُخالِفانِ لِلثَّيِّبَيْن.

٦٩٥ ـ وَرَجْمُ الثَّيِّبَيْن بعدَ آيةِ الجَلْدِ: بما رَوَى رسولُ الله عنِ الله. وهذا أشْبَهَ مَعانِيهِ وأَوْلاَهَا بِهِ عندنا. والله أعلم.

وجهٌ آخرُ

[٦٥] ٦٩٦ ـ أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أنّ النبيَّ رَكِبَ فرساً فصُرِع عنه، فجُحِشَ[(٢)] شِقُّه الأيمَنُ[(٣)]، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءَهُ

= رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٦) قول الله تعالى [البقرة/ ١٤٦]: ﴿**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون**﴾، حديث رقم (٣٦٣٥)، وفي كتاب الحدود، باب (٣٧) أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام، حديث رقم (٦٨٤١) وفي أماكن كثيرة من صحيحه، ومسلم في كتاب الحدود، باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٦٩٩)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٢٦) في رجم اليهوديين، حديث رقم (٤٤٤٦)، والترمذي في كتاب الحدود، باب (١٠) ما جاء في رجم أهل الكتاب، حديث رقم (١٤٣٦) مختصراً، والدارمي في كتاب الحدود، باب (١٥) في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكّام المسلمين، حديث رقم (٢٣٢١)، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ٢/ ٨١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٧ و٦٣ و٧٦، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٣٣١ ـ ١٣٣٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢١٤، وابن حبان في صحيحه (٤٤٣٤ ـ ٤٤٣٥).

(١) خلاصة مذاهب العلماء في هذه المسألة ما ذكره الجصاص فقال: «قال أصحابنا: يرجم المحصن ولا يجلد، ويجلد غير المحصن ولا ينفى. وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم: لا يجتمع الجلد والرجم. وقال ابن أبي ليلى: ينفى البكر بعد الجلد. وقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه. وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم: ينفى الزاني. وقال الأوزاعي: ولا تنفى المرأة. وقال الشافعي: ينفى العبد نصف سنة...».
(مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) جُحِش: أي خُدِش جلده. انظر الفتح ٢/ ١٧٨.

(٣) هكذا في هذه الرواية: شقّه الأيمن، وفي رواية: ساقه الأيمن. وليس هذا بخلاف. قال الحافظ ٢/ ١٧٨: «وإنما هي مفسرة لمحلّ الخدش من الشق الأيمنْ، لأنّ الخدش لم يستوعبه».
وجاء في حديث جابر: أن قدم النبيّ ﷺ قد انفكّت. ولا يُنافي هذا ما تقدّم لاحتمال وقوع الأمرَين كما ذكر الحافظ ابن حجر. وجاء في حديث عائشة: صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ.. الحديث (سيأتي في الفقرة الآتية ٦٩٧). فلم تبين سبب الشكوى. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٧٨: «وحاصل ما في القصة أنّ عائشة أبهمت الشكوى، وبيّن جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس، وعيّن جابر العلة في الصّلاة قاعداً وهي انفكاك القدم.
وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة» ا.هـ.

قُعُوداً، فلمّا انصرفَ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صلّى قائِماً فصلُّوا قياماً، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سمع اللّهُ لمن حَمِدَه: فقولوا: رَبّنَا ولكَ الحمدُ، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعونَ»[1].

[٦٦] ٦٩٧ ـ أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عُروة عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالتْ: «صلّى رسولُ الله في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً، وصلّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم: أَنِ ٱجْلِسُوا، فلمّا انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا رَفَع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصَلُّوا جلوساً»[2].

٦٩٨ ـ قال: وهذا مِثلُ حديثِ أنسٍ، وإن كان حديثُ أنسٍ مُفَسَّراً وأَوْضَحَ مِن تفسيرِ هذا.

[٦٧] ٦٩٩ ـ أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه: «أنّ رسولَ الله خَرَجَ في مرضِهِ، فأَتَى أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلّي بالناس، فاستأخَرَ أبو بكرٍ، فأشار إليه رسولُ الله: أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رسولُ الله إلى جَنْبِ أَبِي بكرٍ، فكان أبو بكر يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ الله، وكان الناسُ يُصلونَ بصلاةِ أبي بكرٍ»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، حديث رقم (٦٨٩)، وباب (١٢٨) يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم (٨٠٥)، وفي أماكن أُخرى من الصحيح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١١)، وأبو داود في كتاب الصّلاة، باب (٦٨) الإمام يصلّي من قعود، حديث رقم (٦٠١)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٢٢) ما يقول المأموم ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب (١٤٤) ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، حديث رقم (١٢٣٨)، ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٦)، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (٤٤) فيمن يصلّي خلف الإمام، والإمام جالس، حديث رقم (١٢٥٦)، وأحمد في المسند ٣/ ١١٠ و١٦٢ و٢٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٢٥، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٠٧٨)، والحميدي في مسنده (١١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٠٢ ـ ٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، حديث رقم (٦٨٨)، وفي كتاب تقصير الصّلاة، باب (١٧) صلاة القاعد، حديث رقم (١١١٣)، وفي كتاب السهو، باب (٩) الإشارة في الصّلاة، حديث رقم (١٢٣٦)، وفي مواضع أُخرى، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢)، وأبو داود في كتاب الصّلاة، باب (٦٨) الإمام يُصلّي من قعود، حديث رقم (٦٠٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب (١٤٤) ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (١٢٣٧)، ومالك في كتاب صلاة الجماعة، باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٧)، وأحمد في المسند ٦/ ٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١٤)، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٧٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤٧) من قام إلى جنب الإمام لعلّة، حديث رقم (٦٨٣)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما مَن يُصلّي بالناس. . . حديث رقم (٤١٨)، حديث الكتاب رقم (٩٧)، ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٨).

=

٧٠٠ ـ [وبِه يأخذُ الشافعيُّ][(١)].

[٦٨] ٧٠١ ـ قال: وذكَر إبراهيمُ النَّخعِيُّ، عن الأسْوَدِ بن يزيدَ، عن عائشةَ، عن رسول الله وأبي بكرٍ: مثلَ معنى حديثِ عروة: «أن النبيَّ صلَّى قاعداً، وأبو بكر قائماً، يصلِّي بصلاةِ النبيِّ، وهم وراءَه قياماً»[(٢)].

٧٠٢ ـ قال: فلمّا كانتْ صلاةُ النبيِّ في مرضه الذي ماتَ فيه قاعداً والناس خلفَه قياماً ـ: استدللنا على أنّ أمرَه الناسَ بالجلوس في سَقطته عن الفرسِ: قَبْلَ مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاتُه في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناسُ خلفَه قياماً: ناسخة لأنْ يَجلسَ الناسُ بجلوس الإمام[(٣)].

= وهذا الحديث ذُكر خلف حديث عائشة: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلّي بالناس في مرضه، فكان يصلّي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فإذا أبو بكر يؤمّ بالناس... الحديث. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٦٦: «قال عروة: فوجد، هو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله معلّقاً. ثم إن ظاهره الإرسال من قوله: فوجد.. الخ، لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلاً بما قبله، وأخرجه ابن ماجه عنه. وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حمّاد بن سلمة، عن هشام، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم. ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها».

(١) هذه الجملة من كلام الربيع ـ راوي الرسالة ـ كما رجّح العلاّمة أحمد شاكر.

(٢) رواه من هذه الطريق ـ أي عن إبراهيم النخعي، عن الأسود عن عائشة به: البخاري في كتاب الأذان، باب (٣٩) حدّ المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم (٦٦٤)، وباب (٦٧) من أسمع الناس تكبير الإمام، حديث رقم (٧١٢)، وباب (٦٨) الرجل يأتمّ بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، حديث رقم (٧١٣)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما...، حديث رقم (٤١٨)، حديث الكتاب (٩٥ ـ ٩٦)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يُصلّي قاعداً ٢/٩٩ ـ ١٠٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب (١٤٤) ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، حديث رقم (١٢٣٢)، وأحمد في المسند ٦/٢١٠ ـ ٢٢٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠ ـ ٢١٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٨١ ـ ٨٢.
قلت: وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، انظر تفصيل ذلك في تخريجنا على سنن ابن ماجه الحديث (١٢٣٢).

(٣) قال ابن حبان في صحيحه ٥/٤٨٣ ـ ٤٨٥ بعدما ذكر الخلاف في رواية الحديث وأن النبيّ ﷺ صلّى إماماً أو مأموماً، قال: «فكيف يجوز أن تُجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخاً لأمر مطلق متقدّم؟!.
فمن جعل أحد الخبرَين ناسخاً لما تقدّم من أمر النبيّ ﷺ وترك الآخر من غير دليل يثبت له على صحته، سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما. ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس: أن النبيّ ﷺ نكح ميمونة وهو محرِم [متفق عليه]، وخبر أبي رافع: أنّ النبيّ ﷺ نكحها وهما حلالان. [حديث حسن، رواه الترمذي وغيره]، فتضادّ الخبران في فعلٍ واحدٍ في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا. فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبيّ ﷺ قال: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح [رواه مسلم]. فأخذوا به وتركوا خبر ابن =

٧٠٣ ـ وكان في ذلك دَليلٌ بما جاءَتْ بِهِ السنّةُ وأجمع عليه الناسُ مِن أنَّ الصلاةَ قائِماً إذا أطاقها المصلّي، وقاعداً إذا لم يُطِقْ، وأنْ ليسَ للمطيق القيامَ منفرداً أن يُصَلِّيَ قاعداً.

٧٠٤ ـ فكانت سنّةُ النبيّ أنْ صَلّى في مرضه قاعداً ومَن خلفَه قياماً، مع أنها ناسخةٌ لسنّته الأولَى قبلَها: موافقةَ سنّتَه في الصحيح والمريضِ وإجماعَ الناسِ: أن يصلِّيَ كلُّ واحدٍ منهما فرضَه، كما يصلّي المريضُ خلفَ الإمام الصحيحِ قاعداً والإمامُ قائِماً.

٧٠٥ ـ وهكذا نقولُ: يصلّي الإمامُ جالساً ومَنْ خَلفه من الأصِحّاءِ قياماً، فيصلّي كلُّ واحدٍ فرضَه. ولو وَكَّلَ غيرَه كانَ حَسَناً[1].

= عباس أنّ النبيّ ﷺ نكحها وهو محرم. فمن فعل هذا لزمه أن يقول تضادّ الخبران في صلاة النبيّ ﷺ في عِلّته على حسب ما ذكرناه قبل، فيجب أن نجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً فنأخذ به إذ هو يُوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا في صلاة النبيّ ﷺ في عِلّته، ونترك الخبر المنفرد عنهما كما فُعل ذلك في نكاح ميمونة. وليس عندنا بين هذه الأخبار تضادّ ولا تهاتر، ولا ناسخ ولا منسوخ، بل منها مختصر ومُتَقَصّى، ومُجمل ومفسّر، إذا ضمّ بعضها إلى بعض بطل التضاد بينهما، واستعمل كلّ خبر في موضعه..».

(١) قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في صحيحه ٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٥ بعدما ذكر حديث ابن عمر مرفوعاً: . . . فإن من طاعة الله أن تُطيعوني، ومن طاعتي أن تُطيعوا أُمراءكم، وإن صَلّوا قعوداً فصلوا قعوداً. [رواه أحمد وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٦٧: رجاله ثقات]. قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة، وأُسَيْدُ بن حضير، وقيسُ بن قَهد، والإجماع عندنا إجماعُ الصحابة الذين شهدوا هُبُوطَ الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من التحريفِ والتبديلِ حتى حَفِظَ الله بهم الدِّينَ على المسلمين، وصانه عن ثَلْم القادِحين، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة خِلافٌ لهؤلاء الأربعة لا بإسنادٍ متصلٍ ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلّى قاعداً، كان على المأمومين أن يُصَلُّوا قعوداً. وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته. وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلّى إمامه جالساً المغيرةُ بن مِقْسَم صاحب النخعي، وأخذ عنه حَمّادُ بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حمادٍ أبو حنيفة، وتبعه عليه مَنْ بعده من أصحابه. وأعلى شيءٍ احتجوا به فيه شيءٌ رواه جابرٌ الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَؤُمَّنَّ أحدٌ بَعْدِي جَالِساً» [سيأتي تخريجه في الفقرة الآتية] وهذا لو صحّ إسناده لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ سيان في الحكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي، وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبول مثل ذلك عن تُبّاع التَّبَعِ، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة.
والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا يحيى الحِماني، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيتُ فيمن لَقِيتُ أكذَبَ من جابر الجعفي، ما أتيته بشيءٍ قط من رأي إلاّ جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها.
فهذا أبو حنيفة يجرح جابر الجعفي، ويكذبه ضِدَّ قولِ من انتحل من أصحابه مذهبه، وزعم أن قول أئمتنا في =

٧٠٦ ـ وقد أَوْهَمَ بعضُ الناسِ فقال: لا يَؤُمَّنَّ أَحدٌ بعدَ النبيّ جالساً. واحْتَجَّ بحديث رَواهُ منقطعٍ[1] عن رجلٍ مرغوبِ الرواية عنه، لا يَثْبُتُ بمثله حجةٌ على أحدٍ، فيه:

[٦٩] «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بعدي جالساً»[2].

٧٠٧ ـ قال: ولهذا أشباهٌ في السُّنة من الناسخ والمنسوخ.

٧٠٨ ـ وفي هذا دِلالةٌ على ما كان في مثل معناها، إن شاء الله.

٧٠٩ ـ وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله، قد وصَفنا بعضَهَا في كتابنا هذا، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القُرانِ والسنّة في مواضعه.

٧١٠ ـ قال: فقال: فاذكرْ من الأحاديث المختَلِفَةِ التي لا دِلالَةَ فيها على ناسخٍ ولا منسوخٍ، والحجّةَ فيما ذهبْتَ إليه منها دونَ ما تَركتَ.

٧١١ ـ فقلتُ له: قد ذكرتُ قبلَ هذا: أنّ رسولَ الله صلّى صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقاعِ، فصَفَّ بطائفةٍ، وطائفةٌ في غيرِ صلاةٍ بإزاءِ العدوّ، فصلّى بالذين معه ركعةً وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاءِ العدوّ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى فصلّى بهم الرَّكعةَ التي بَقِيَتْ عليه، ثم ثَبَتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم[3].

[٧٠] ٧١٢ ـ ورَوَى ابنُ عُمر عن النبيّ: أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ خلافَ هذه الصلاةِ في بعضِ أمرِها، فقال: صلّى ركعةً بطائفةٍ، وطائفةٌ بَيْنَه وبين العدوّ، ثم انصرفت الطائفةُ التي وراءَه، فكانت بينه وبين العدوّ، وجاءت الطائفةُ التي لم تُصَلِّ معه، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقِيَتْ عليه من صلاته؛ وسَلَّمَ، ثم انصرفوا فَقَضَوْا معاً[4].

= كتبهم: فلان ضعيف، غِبيَّةً، ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كَذَّبَهُ شيخه في شيءٍ يدفع به سُنَّةً من سنن رسول الله ﷺ.
فأما جابرُ الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب «المجروحين من المحدثين» [١/٢٠٨ ـ ٢٠٩] بالبراهين الواضحة التي لا يخفى على ذي لُبِّ صحتها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا». ا.هـ.

(١) منقطعٍ: صفة لحديث، وفي بعض النسخ: منقطعاً ـ بالنصب ـ: حال.

(٢) حديثٌ ضعيف جداً. رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٨٨)، ومالك في الموطأ رقم (١٥٨) برواية محمد بن الحسن، والدارقطني في سننه ١/ ٣٩٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٨٠. كلهم من طريق جابر الجعفي عن الشَّعْبي قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث. قال الدارقطني: «لم يروه عن الشَّعبي، غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة» ا.هـ. ونقل هذا الكلام البيهقي في سننه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٥٠: «قال عبد الحق في أحكامه: «ورواه عن الجعفي: مجالد، وهو ضعيف. وقال البيهقي في المعرفة: الحديث مرسل، لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه. . .». ولذا قال الإمام الشافعي: «واحتَجَّ بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجّة على أحد فيه». وانظر ما تقدم ذكره في الهامش قبل السابق.

(٣) تقدم ذكره من حديث صالح بن خوّات، وخوات أكثر من مرة، انظر الفقرة (٥٠٩ ـ ٥١٠) و(٦٧٧ ـ ٦٧٨).

(٤) تقدم تخريجه عند الفقرة (٣٦٨).

[٧١] ٧١٣ ـ قال: وَرَوَى أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ[١]: أنّ النبيَّ صلَّى يومَ عُسفانَ[٢]، وخالدُ بنُ الوَليد بينه وبين القِبلة[٣]، فصفَّ بالناس معه معاً، ثم ركعَ وركعوا معاً، ثم سَجَد فسجدتْ معه طائفةٌ، وحَرَسَتْهُ طائفةٌ، فلما قام من السجود سَجَد الذين حَرسُوه، ثم قاموا في صلاته»[٤].

٧١٤ ـ وقال جابرٌ قريباً من هذا المعنى[٥].

٧١٥ ـ قال: وقد رُوِيَ ما لا يَثْبُتُ مثلُه بخلافِها كلِّها[٦].

٧١٦ ـ فقال لي قائلٌ: وكيف صِرْتَ إلى الأخذِ بصلاة النبيِّ يومَ ذات الرِّقَاع دونَ غيرِها؟

٧١٧ ـ فقلتُ: أمّا حديث أبي عَيَّاشٍ وجابرٍ في صلاة الخوف فكذلك أقولُ، إذا كان مثلُ السببِ الذي صلَّى له تلك الصلاةَ.

٧١٨ ـ قال: وما هو؟

٧١٩ ـ قلتُ: كان رسولُ الله في ألف وأربعمائة، وكان خالدُ بن الوليد في مائتين، وكان منه بعيداً في صحراءَ واسعةٍ، لا يُطْمَعُ فيه[٧]، لقلَّةِ مَن معه[٨]، وكثرة مَن مع رسولِ الله، وكانَ

---

(١) هو أبو عياش الزّرقي الأنصاري، اسمه زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل في اسمه غير ذلك، قال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها، ويقال: إنه عاش إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) عُسْفان: مكان على بعد مرحلتين من مكة على طريق المدينة، غزا النبيّ ﷺ بني لِحيان بعُسْفان، وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ١٣٧.

(٣) وكان خالد رضي الله عنه يومها ما زال على الشرك.

(٤) حديث صحيح. رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (١٢) صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٣٦)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف، باب (٢٢)، وأحمد في المسند ٤/ ٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٣٤٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٠، وابن حبان في صحيحه (٢٨٧٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧. والحديث صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ١٤٣ بعد أن نسب الحديث لأبي داود والنسائي: «سنده جيد».

(٥) انظر حديث جابر في صلاة الخوف: صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤٠)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف، ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة، باب (١٥١) ما جاء في صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٦٠)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٦٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٧٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
وأشار إليه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٣٠)، حيث قال: «وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبيّ ﷺ بنخل.. فذكر صلاة الخوف، قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعتُ في صلاة الخوف» ا.هـ.

(٦) انظر ما تقدم ذكره هامش فقرة (٦٧٩).

(٧) الضمير عائد إلى النبي ﷺ.

(٨) أي: لقلّة من مع خالد بن الوليد.

الأغلَبُ منه أنه مأمونٌ على أن يَحمِلَ عليه، ولو حَمَلَ مِن بين يَدَيْه رآه، وقد حُرِسَ منه في السجود، إذْ كان لا يَغيبُ عن طَرْفِهِ.

٧٢٠ ـ فإذا كانت الحالُ بقلّة العدوّ وبُعْدِهِ، وأنْ لاَ حائلَ دونَهُ يَستُرُه، ـ كما وصفتُ: أَمَرْتُ بصَلاةِ الخوفِ هكذا.

٧٢١ ـ قال: فقال: قد عرفتُ أنّ الروايةَ في صلاة ذاتِ الرّقاع لا تُخالِفُ هذا، لاختلاف الحالَيْنِ، قال: فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر؟

٧٢٢ ـ فقلتُ له: رَواه عن النبيّ خَوَّاتُ بنُ جُبيرٍ[1].

وقال سِهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ[2] بقريبٍ من معناه[3].

وحُفظ عن عليّ بن أبي طالب أنه صلّى صلاةَ الخوف ليلةَ الهَرِيرِ[4] كما رَوَى خَوَّاتُ بنُ جُبيرٍعن النبيّ، وكان خوَّاتٌ مُتقدِّمَ الصُّحْبَةِ والسّنّ.

٧٢٣ ـ فقال: فهل مِن حُجَّةٍ أكثرُ مِن تقدُّم صحبتِه؟

٧٢٤ ـ فقلتُ: نَعَم، ما وصفتُ فيه مِنَ الشَّبَه بمعنى كتابِ الله.

٧٢٥ ـ قال: فأينَ يُوافقُ كتابَ الله؟

٧٢٦ ـ قلتُ: قال الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[5].

---

(١) تقدمت ترجمته وذكر حديثه في الفقرة (٥١٠).

(٢) سهل بن أبي حَثْمَة، هو ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، وُلِدَ سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية. التقريب ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر حديثه في: صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (١٤٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤١)، وأبو داود في كتاب الصّلاة، باب صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٣٧ ـ ١٢٣٩)، والترمذي في أبواب الصّلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام، حديث رقم (٥٦٥)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف، ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة، باب (١٥١) ما جاء في صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٥٩)، ومالك في كتاب صلاة الخوف، باب (١) حديث رقم (٢)، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (١٨٥) في صلاة الخوف، حديث رقم (١٥٢٢ ـ ١٥٢٣)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٦٦، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٥٦ ـ ١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥ ـ ٢٨٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) ليلة الهرير: هي ليلة من ليالي صفّين بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، ويُقال أيضاً: يوم الهرير، وانظر تفصيل حكايتها في تاريخ الطبري ٦/ ٢٣ فما بعدها.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

٧٢٧ ـ وقـال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1] يعني ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ: فَأَقِيمُوا الصلاةَ كما كنتم تُصَلُّون في غيرِ الخوفِ.

٧٢٨ ـ فلمّا فرَّقَ اللَّهُ بين الصلاة في الخوف وفي الأَمْنِ ـ حِيَاطَةً لأهل دِينه أنْ يَنال منهم عدوُهم غِرَّةً ـ: فَتَعَقَّبْنَا حديثَ خَوّاتِ بن جبيرٍ والحديثَ الذي يُخالفه، فوجدنا حديثَ خوّاتِ بن جُبيرٍ أَوْلَى بالحَزْمِ في الحَذَرِ منه، وأَحْرَى أن تَتَكافأَ الطَّائفتان فيها.

٧٢٩ ـ وذلك أنَّ الطائِفَةَ التي تُصَلِّي مع الإِمام أَوّلاً محروسة بطائفةٍ في غير صلاةٍ، والحارسُ إذا كان في غيرِ صلاةٍ كان مُتَفَرِّغاً مِن فرضِ الصلاةِ، قائماً وقاعداً، ومنحرفاً يميناً وشِمالاً، وحاملاً إنْ حُمِل عليه، ومتكلماً إنْ خَاف عَجَلَةً من عدوّه، ومقاتِلاً إن أمكنته فرصةٌ، غيرَ مَحُول بينه وبين هذا في الصلاة، ويخفِّفُ الإِمامُ بمن معه الصلاةَ إذا خاف حمْلَةَ العدوِّ: بكلامِ الحارِسِ.

٧٣٠ ـ قال: وكان الحقُّ للطائفتَيْن معاً سواءً، فكانت الطائفتان في حديث خوَّاتٍ سواءً، تَحْرُسُ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين الأخرى، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة، فتكون الطائفةُ الأُولى قد أَعطت الطائفةَ التي حَرَسَتْهَا مثلَ الذي أخذتْ منها، فَحَرَسَتْهَا خَلِيَّةً من الصلاة، فكان هذا عَدْلاً بين الطائفتَيْن.

٧٣١ ـ قال: وكان الحديثُ الذي يخالفُ حديثَ خوّاتِ بنِ جُبيرٍ على خلاف الحَذَرِ، تَحْرُسُ الطائفةُ الأُولى في ركعةٍ، ثم تَنصرفُ المحروسةُ قبلَ تُكْمِلَ الصلاةَ[2]، فتَحْرُسُ، ثم تصلِّي الطائفةُ الثانيةُ محروسةً بطائفةٍ في صلاةٍ، ثم يَقْضِيَانِ جميعاً لا حارسَ لهما، لأنّه لم يَخرجْ من الصلاة إلاّ الإِمامُ، وهو وحْدَه، ولا يُغْنِي شيئاً، فكانَ هذا خلافَ الحَذَرِ والقوّةِ في المَكِيدة.

٧٣٢ ـ وقد أخبرَنا اللَّهُ أنَّهُ فَرّق بين صلاة الخوفِ وغيرِها، نظراً لأهلِ دينه، أن لا يَنَالَ منهم عدوُهم غِرَّةً، ولم تأخذ الطائفةُ الأولى من الآخرة مثلَ ما أَخَذَتْ منها.

٧٣٣ ـ ووجدتُ اللَّهَ ذَكَرَ صلاةَ الإِمَامِ والطائفتين معاً، ولم يَذكرْ على الإِمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قَضاءً، فدلَّ ذلك على أنَّ حالَ الإِمام ومَن خلْفَه، في أنهم يَخرجون من الصلاة لا قَضاءَ عليهم: سواءٌ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: قبل أن تكمل الصّلاة، وحذف (أن) صحيح على بعض لغات العرب، وهو حذف (أن) الناصبة وإبقاء عملها. وقال البصريون: إنه شاذ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه يُقاس عليه، وأجازه الأخفش بشرط رفع الفعل. انظر التصريح شرح التوضيح ٢/ ٢٤٥، والإنصاف لابن الأنباري ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥. والفعل هنا (تكمل) لم يُضبط في الأصل، لا بالرفع ولا بالنصب، فلذلك يجوز ضبطه بالوجهين، على الاحتمالين، بتصرف عن أحمد شاكر في تعليقه.

٧٣٤ ـ وهكذا حديثُ خوّاتٍ وخلافُ الحديث الذي يُخالفه.

٧٣٥ ـ قال الشافعيُّ: فقال: فهل للحديثِ الذي تَركتَ وجهٌ غيرَ ما وَصَفْتَ؟

٧٣٦ ـ قلتُ: نعم، يَحتَمِل أن يكونَ لمّا جازَ أن تُصَلَّى صلاةُ الخوف على خلافِ الصلاةِ في غير الخوفِ: جازَ لهم أن يُصلُّوهَا كيفَ ما تَيَسَّرَ لهُمْ، وبِقَدْرِ حالاتِهم وحالاتِ العدوّ إذا أَكْمَلُوا العَدَدَ، فاختلفَ[1] صلاتُهم، وكلُّها مُجْزِيَةٌ عنهم[2].

وجهٌ آخَرُ من الاختلافِ

٧٣٧ ـ قال الشافعي: قال لي قائلٌ: قد اختُلِفَ في التشهُّدِ.

[٧٢] فَرَوَى ابنُ مسعود عن النبيّ: «أنه كان يُعلّمهم التشهُّدَ كما يُعلّمهم السُّورَةَ من القُرآن» فقال في مُبتَدَاهُ ثلاث كلماتٍ: «التحياتُ لله»[3]. فبأيِّ التشهُّدِ أَخَذْتَ؟

[٧٣] ٧٣٨ ـ فقلتُ: أخبرنا مالك، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِيّ[4]، أنَّه سمع عمرَ بن الخطاب يقولُ على المنبرِ، وهو يُعلّمُ الناسَ التشهدَ، يقولُ: قولوا: «التحياتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيّباتُ، الصَّلَوَاتُ لله، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه»[5].

---

(١) في بعض النسخ: فاختلفت صلاتهم، وما هنا صحيح، قال تعالى: ﴿وما كان صلاتُهم عند البيت..﴾ [الأنفال/ ٣٥].

(٢) فقد أثر عن الفقهاء أوصاف متعددة لصلاة الخوف، فالظاهر من كلام الإمام الشافعي أنها كلها مجزية، وهذا ما يفيد صريح قوله، ؛ لكن الفقهاء تمسكوا بالصفة التي فعلها رسول الله ﷺ على أساس ما ثبت لديهم من أخبار في كيفية صلاة الخوف.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (٢٨) الأخذ باليد، حديث رقم (٦٢٦٥)، وفي أماكن أُخرى، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب (١٦) التشهد في الصَّلاة، حديث رقم (٤٠٢)، حديث الكتاب رقم (٥٩)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (١٧٨) التشهد، حديث رقم (٩٦٨)، والنسائي في كتاب السهو، باب (٤٢) تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ٣/ ٤٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٨٩٩)، وأحمد في المسند ١/ ٤١٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٣٨.

(٤) هو عبد الرحمٰن بن عبدٍ ـ بغير إضافة ـ القاريّ ـ بتشديد الياء ـ، يُقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة (٨٨) هـ. التقريب (٣٩٣٨) ص ٣٤٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصَّلاة، باب (١٣) التشهد في الصَّلاة، حديث رقم (٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٤٤. قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٢: «وهذا إسناد صحيح». قال الألباني في صفة صلاة النبيّ ﷺ ص ١٦٤: «والحديث وإن كان موقوفاً فهو في =

٧٣٩ ـ قال الشافعي: فكان هذا الّذي عَلّمَنا مَنْ سَبَقَنا بالعِلم من فُقهائنا صِغاراً، ثم سمعناهُ بإسنادٍ وسمعنا ما خَالفَه، فلم نسمع إسناداً في التشهد ـ يُخَالِفُهُ ولا يُوافقُه ـ: أَثْبَتَ عندنا منه، وإن كان غيرُه ثابتاً.

٧٤٠ ـ فكان الذي نَذْهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلِّمُ الناسَ على المنبر ـ بين ظَهْرَانَيْ أصحابِ رسولِ الله ـ: إلاّ علَى ما عَلَّمهم النبيُّ.

٧٤١ ـ فلمّا انْتَهَى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثْبِتُهُ عن النبيّ صِرْنَا إليه، وكان أَوْلَى بنا.

٧٤٢ ـ قال: وما هو؟

[٧٤] ٧٤٣ ـ قلتُ: أخبرنا الثقةُ ـ وهو يحيى بنُ حَسَّانَ[١] ـ عن الليث بن سعْدٍ، عن أبي الزُّبير المكِّي، عن سَعِيد بن جُبير وطاوسٍ، عن ابن عباسٍ، أنهّ قال: «كان رسولُ الله يُعَلّمنا التشهُّدَ كما يُعلّمنا القُرآنَ، فكان يقولُ: التحياتُ المبارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطيِّباتُ لله، سلامٌ[٢] عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ، وأن محمداً رسولُ الله»[٣].

٧٤٤ ـ قال الشافعي: فقال: فأَنَّى تَرَى الرِّوايةَ اختلفتْ فيه عن النبيّ؟ فَرَوَى ابنُ مسعودٍ[٤] خِلاَفَ هذا، ورَوَى أبو موسى خِلافَ هذا[٥]، وجابرٌ خِلافَ هذا[٦]، وكلُّها قد يُخالفُ بعضُها

= حكم المرفوع، لأن من المعلوم أنه لا يُقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر؛ كما قال ابن عبد البر» ا.هـ.

(١) هو يحيى بن حسّان التِّنِّيسي ـ بكسر المثناة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانية، ثم مهملة ـ أصله من البصرة، ثقة مات سنة (٢٠٨) في مصر، وله (٦٤) سنة. انظر التقريب (٧٥٢٩) ص ٥٠٩.

(٢) سلامٌ ـ بالتنكير ـ، وهي الرواية الثابتة عن الشافعي كما في الأم واختلاف الحديث، وهي موافقة لرواية الترمذي، وهذا خلافاً لرواية مسلم، فعنده: السلام ـ بالتعريف ـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب (١٦) التشهد في الصَّلاة، حديث رقم (٤٠٣)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (١٧٨) التشهد، حديث رقم (٩٧٤)، والترمذي في كتاب الصَّلاة، باب (١٠٠) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٢٩٠)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (١٠٣) نوع آخر من التشهد ٢/ ٢٤٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٩٠٠)، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢ ـ ١٩٥٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٤٠ و٣٧٧.

(٤) حديث ابن مسعود تقدم تخريجه في الفقرة (٧٣٧).

(٥) انظر حديث أبي موسى في: صحيح مسلم في كتاب الصَّلاة، باب (١٦) التشهد في الصَّلاة، حديث رقم (٤٠٤)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (١٧٨) التشهد، حديث رقم (٩٧٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (١٠١) نوع آخر من التشهد ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٩٠١).

(٦) انظر حديث جابر في: سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب (١٤) نوع آخر من التشهد ٢/ ٢٤٣، وابن ماجه في =

بعضاً في شيءٍ من لفظه، ثم عَلَّم عمرُ خلافَ هذا كلّه في بعض لفظه[1]، وكذلك تَشَهُّدُ عائشةَ[2]. وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمرَ[3]، ليس فيها شيءٌ إلاّ في لفظه شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحِبه، وقد يَزِيدُ بعضُها الشيءَ على بعضٍ؟

٧٤٥ ـ فقلتُ له: الأمرُ في هذا بَيِّنٌ.

٧٤٦ ـ قال: فَأَبِنْهُ لي؟

٧٤٧ ـ قلتُ: كلُّ كلام أُرِيدَ به تعظيمُ الله، فَعَلَّمَهُمْ رسولُ الله[4]، فلَعَلَّهُ جَعَلَ يُعلِّمُهُ الرجلَ فيَحْفَظُهُ، والآخرَ فيحفظُه، وما أُخِذَ حِفْظاً فأكثرُ ما يُحتَرَسُ فيه منه إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يُحيلُ المعنى فلا تَسَعُ إِحَالَتُه[5].

= كتاب إقامة الصّلاة، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٩٠٢).

(١) حديث عمر تقدم في الفقرة (٧٣٨).

(٢) حديث عائشة، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصّلاة، باب (٣) التشهد في الصّلاة، حديث رقم (٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٩٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٤٤.

(٣) انظر تشهد ابن عمر في: سنن أبي داود في كتاب الصّلاة، باب (١٨٢) التشهد، حديث رقم (٩٧١)، ومالك في الموطأ في كتاب الصّلاة، باب (١٣) التشهد في الصّلاة، حديث رقم (٥٤)

(٤) أي: التشهّد.

(٥) قلت: الرواية بالمعنى لأحاديث النبيّ ﷺ معروفة من عهد الصحابة ومن بعدهم، وكانت غالباً كذلك. وهذا القول لا ينفي أن تشتمل الروايات المتعددة على كثير من الألفاظ المتفقة، فإن وجود ذلك هو الأمر الطبيعي. وقد وُجد من الصحابة من حرص على أداء لفظ النبيّ ﷺ فيما يرويه ابن عمر.
قال محمد بن علي: كان ابن عمر إذا سمع الحديث لم يزد فيه، ولم ينقص منه، ولم يجاوزه، ولم يقصّر عنه. الكفاية للخطيب ص ٢٦٨.
وعن الأعمش قال: كان هذا العِلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو دالاً، وإن أحدهم اليوم يحلف على السمكة أنها لسمينة، وإنها لمهزولة. الكفاية ص ٢٧٤.
وقد تبع هؤلاء كثير من المحدثين في التشدّد في رواية الحديث على لفظه، كالإمام مسلم الذي كان يحافظ على اللفظ كثيراً ويعتني به. أما جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمحدّثين والفقهاء والأُصوليين فقالوا بجواز رواية الحديث على المعنى، لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً مهمة حتى يكون النقل سليماً مؤدياً المعنى الذي أراده ﷺ من ألفاظه تلك. **فإذا لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ، ومدلولاتها، ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف.**
وانظر في هذه المسألة: مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣١، والتبصرة والتذكرة للعراقي ٢/١٦٨، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢١٢، وتدريب الراوي للسيوطي ٢/٩٨، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ٣٩٢. وشرح أحمد شاكر على ألفية السيوطي ص ١٦٢ ـ ١٦٥، وشرحه على اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٦٦ ـ ١٦٩. وللأُصوليين تفصيل في هذه المسألة:
قال السرخسي في أصوله ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧: «الخبر إمّا أن يكون: محكماً، أو ظاهراً، أو مشكلاً، أو مشتركاً، أو مجملاً، أو متشابهاً، أو يكون من جوامع الكلم.
فأما المحكم: فيجوز نقله بالمعنى لكلّ مَن كان عالماً بوجوه اللغة. =

٧٤٨ ـ فلعلّ النبيَّ أَجَازَ لكلِّ امرىءٍ منهم كما حَفِظَ، إذْ كان لا معنًى فيه يحِيلُ شيئاً عن حكمه، ولعلَّ مَنِ اختلفَت روايتُه واختلفَ تشهُّدُهُ إنما تَوَسَّعُوا فيه فقالوا على ما حَفِظُوا، وعلى ما حَضَرَهُمْ وأُجِيزَ لهم[1].

= وأما الظاهر: فلا يجوز نقله بالمعنى إلاَّ لمن جمع إلى العِلم باللغة العلم بفقه الشريعة.

فأما المشكل والمشترك: فلا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً، لأنّ المراد بهما لا يُعرف إلاَّ بالتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس، فلا يكون حجة على غيره.

أما المجمل: فلا يتصوّر فيه النقل بالمعنى لأنه لا يُوقَف على المعنى فيه إلاَّ بدليل آخر.

والمتشابه كذلك، لأنا ابتلينا بالكَفّ عن طلب المعنى فيه، فكيف يتصور نقله بالمعنى؟.

وأما ما يكون من جوامع الكلم: كقوله عليه السَّلام: «الخراج بالضمان». وما أشبه ذلك فقد جوّز بعض مشايخنا نقله بالمعنى على الشرط الذي ذكرناه في الظاهر».

وانظر الكفاية ص ٣٠٠ ـ ٣٠١، ومقاييس نقد متون السنة ص ١٩ ـ ٢٧.

(١) نقل عن الأئمة الأربعة والجمهور من الفقهاء والمتكلمين جواز نقل الرواية بالمعنى لكن بشروط نذكر منها:

١ ـ أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها حيث قال الشافعي في هذا الكتاب: «... لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام...» (فقرة ١٠٠١).

٢ ـ أن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالقعود، والإستطاعة بالقدرة.

٣ ـ أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء فلا يبدل الأجلى بالجلي وعكسه، ولا العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد.

٤ ـ أن لا يكون مما تعبد بلفظه، فأما ما تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعاً، كألفاظ التشهد، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، نقله إلكيا والغزالي، وأشار إليه ابن برهان وابن فورك وغيرهم.

٥ ـ أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات.

٦ ـ أن لا يكون من جوامع الكلم، كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الخراج بالضمان» و «العجماء جبار» ونحوه لم يجز.

والمذهب الثاني: في هذه المسألة المنع مطلقاً، بل يجب نقل اللفظ بصورته، سواء العالم وغيره، نقله القاضي الباقلاني عن كثير من السلف وقال: إنه مذهب الإمام مالك، ونقله إمام الحرمين عن معظم المحدثين.

المذهب الثالث: التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، فالمعول فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ.

المذهب الرابع: التفصيل بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، فيجوز نقله بالمعنى، وإن كان للتأويل فيها مجال فلم يجز إلاَّ أداء اللفظ، وهو قول لبعض الشافعية.

وهناك أقوال أُخرى في المسألة، وهذا الكلام نقل بتصرف عن البحر المحيط للزركشي ٤/٣٥٦ ـ ٣٦١.

وانظر أقوالاً أُخرى وتفصيلات في مسألة «الرواية بالمعنى»: كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٣، البرهان ١/٦٥٦، الإحكام لابن حزم ٢/٨٦، تدريب الراوي ٢/٩٩، التلخيص في أُصول الفقه ٢/٤٠٢، إرشاد الفحول ص ٥٧، كشف الأسرار لعلاء البخاري ٢/٧٣٦، إحكام الفصول ص ٣٨٤، المعتمد ٢/١٤١، المحصول ٢/٢٣١، التبصرة ص ٣٤١.

٧٤٩ ـ قال: أفَتَجِدُ شيئاً يَدُلُّ على إجازَةِ ما وصفتَ؟

٧٥٠ ـ فقلتُ: نعم.

٧٥١ ـ قال: وما هو؟

[٧٥] ٧٥٢ ـ قلتُ: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطابِ يقول: «سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ[1] يقرأُ سورةَ الفُرْقَانِ على غير ما أَقرؤُها، وكان النبيُّ أَقْرَأَنِيهَا، فكِدْتُ أَعْجَلُ عليه، ثم أَمْهَلْتُهُ حتَّى انْصَرَفَ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه[2]، فجئتُ به إلى النبيِّ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أَقْرَأْتَنِيهَا؟ فقال له رسولُ الله: اقرأْ، فقرأَ القراءةَ التي سمعتُه يقرأُ، فقال رسولُ الله: هكذا أُنزِلَتْ، ثم قال لي: اقرأْ، فقرأتُ، فقال: هكذا أُنزلتْ، إنَّ هذا القُرْآنَ أُنزِلَ على سبعة أَحْرُفٍ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ»[3].

٧٥٣ ـ قال: فإذْ كانَ اللَّهُ لرأفته بخلقه أنزلَ كتابَه على سبعة أحرفٍ، معرفةً منه بأنَّ الحِفْظَ قَد يَزِلُّ: لِيُحِلَّ لهم قراءَتَهُ وإنِ اختلفَ اللفظُ فيه، ما لم يَكُنْ في اختلافِهم إحالةُ معنًى: كان ما سِوَى كتابِ الله أَوْلَى أن يَجوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ما لم يُحِلْ معناهُ.

٧٥٤ ـ وكلُّ ما لم يكن فيه حُكْمٌ فاختلافُ اللفظِ فيه لا يُحِيلُ معناه.

٧٥٥ ـ وقد قال بعضُ التابعينَ: لَقِيتُ أُناساً من أصحاب رسولِ الله فاجتمعوا في المعنى واختَلَفُوا عليَّ في اللفظ، فقلتُ لبعضهم ذلك، فقال: لا بأْسَ ما لم يُحيلُ[4] المعنَى.

---

(١) هو الصحابي الجليل هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، كان مهيباً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وله فضل، استشهد بأجنادين. انظر الإصابة ٦٠٣/٣.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٢٣/٤: «لَبَبْتُ الرجل، ولَبَّبْتُه: إذا جعلتُ في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به، وأخذتَ بتَلْبيب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجرّه..» ا.هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب (٤) كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم (٢٤١٩)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب (٥) أُنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (٤٩٩٢)، وباب (٢٧) مَن لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، حديث رقم (٥٠٤١)، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب (٩) ما جاء في المتأوّلين، حديث رقم (٦٩٣٦)، وفي كتاب التوحيد، باب (٥٣) قول الله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسّر منه﴾، حديث رقم (٧٥٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤٨) بيان أنّ القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (٨١٨)، والترمذي في كتاب القراءات، باب (١١) ما جاء: أُنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (٢٩٤٣)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٣٧) جامع ما جاء في القرآن ١٥٠/٢ ـ ١٥١، وأحمد في المسند ٢٤/١ و٤٠ و٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٧/١٠ ـ ٥١٨، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٥/٢، وابن حبان في صحيحه (٧٤١).

(٤) قال العلاّمة أحمد شاكر: «كذا هو في الأصل: يُحيل، على صوره المرفوع بعد (لم)، ولم يضبط آخره فيه =

٧٥٦ ـ قال الشافعيُّ: فقال: ما في التشهّد إلاّ تعظيمُ الله، وإنّي لأَرْجُو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً، وأن لا يكونَ الاختلافُ فيه إلاّ مِنْ حيثُ ذَكَرْتَ، ومثلُ هذا ـ كما قلتَ ـ يُمكنُ في صلاة الخوفِ، فيكونُ إذا جاء بكمال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُوِيَ عن النبيِّ أجزاه، إذْ خالَفَ اللَّهُ بينها وبين ما سواها من الصلواتِ، ولكن كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبيّ في التشهد، دونَ غيره؟

٧٥٧ ـ قلتُ: لمّا رأيتُه واسعاً، وسمعتُه عن ابن عباسٍ صحيحاً: كان عندي أَجْمَعَ وأكْثَرَ لفظاً من غيره، فأخذتُ به، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أَخَذَ بغيره مما ثَبَتَ عن رسول الله[١].

اختلافُ الروايةِ على وجهٍ غير الذي قَبله

[٧٦] ٧٥٨ ـ أَخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبي سعيد الخُدرِيّ، أنّ رسول الله قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاّ مِثْلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا[٢] بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعوا الوَرِقَ[٣] بالورِق إلاّ مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا شيئاً منها غائباً بِنَاجِزٍ»[٤].

= بشيء من حركات الإعراب، فلذلك يجوز ضبطه بضم اللام وكسرها.
أمّا الضمّ، فعلى اعتبار الفعل مرفوعاً على لغة مَن يُهمل (لم) فلا يجزم بها، حملاً على (ما)، وشاهده معروف في الأشموني على الألفية، وغيره من كتب النحو، وهو: لم يوفون بالجار، فبعضهم جعله خاصاً بضرورة الشعر، وصرّح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم، أي إنه جائز في النثر، وانظر همع الهوامع ٢/ ٥٦، وشرح شواهده ٢/ ٧٢ ـ ٧٣، وحاشية الأمير على المغني ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.
وأما كسر اللام، فعلى اعتبار أنّ الفعل مجزوم، وأن الياء قبلها إشباعٌ لحركة الحاء فقط، فتكسر اللام للتخلّص من التقاء الساكنين، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ص ١٣ ـ ١٥» ا.هـ.

(١) قال ابن عبد البر في الإستذكار ٢/ ٢٠٨: «إن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصّلاة وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصّلاة واحدة أو اثنتين، وما كان مثل هذا كلّه اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلاّ أنّ فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشدّدون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويَأبون من ذلك.
وهذا لا وجه له، لأنّ السلف كبّر سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً، وقال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر إمامُك.
وبه قال أحمد بن حنبل، وهم أيضاً يقولون: إنّ الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة.
وكل ما وصفتُ لك قد نَقَلَتْه الكافّة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين، نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان، لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامّهم من عهد نبيّهم ﷺ وهلُمّ جرّا، فدلّ على أنه مباح كلّه إباحة توسعة ورحمة، والحمد لله» ا.هـ.

(٢) لا تُشِفُّوا: لا تُفضّلوا.

(٣) الوَرِق: الفضة.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٧٨) بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (٢١٨٦ ـ ٢١٧٧)، ومسلم في =

[٧٧] ٧٥٩ ـ أخبرنا مالك، عن موسى بن أبي تَمِيم، عن سَعيد بن يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله قال: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدّرهمُ بالدّرهمِ، لاَ فَضْلَ بينهما»[1].

[٧٨] ٧٦٠ ـ أخبرنا مالكٌ عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، عن مُجاهدٍ، عن ابن عمر، أنّه قال: «الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينهما، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا، وعَهْدُنا إليكم»[2].

٧٦١ ـ قال الشافعي: ورَوَى عثمانُ بنُ عفّانَ[3] وعُبَادَةُ بنُ الصَّامت[4] عن رسول الله النَّهْيَ عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيدٍ.

٧٦٢ ـ قال الشافعي: وبهذه الأحاديثِ نأخُذُ، وقال بمثل معناها الأكابرُ من أصحابِ رسولِ الله، وأكثرُ المُفتِيِّينَ بالبُلْدَانِ.

[٧٩] ٧٦٣ ـ أخبرنا سفيانُ، أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبي يزيدَ يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أخبرني أسامة بنُ زيد، أنّ النبيَّ قال: «إنما الرِّبا في النَّسِيَّةِ[5]»[6].

= كتاب المساقاة، باب (١٤) الرّبا، حديث رقم (١٥٨٤)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٢٤) ما جاء في الصَّرْف، حديث رقم (١٢٤١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٤٧) بيع الذهب بالذهب ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ومالك في كتاب البيوع، باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً حديث رقم (٣٠)، وأحمد في المسند ٣/ ٤ و٥٣ و٦١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٠١، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٥٦٣ ـ ١٤٥٦٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٨١)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٠١٦ ـ ٥٠١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٧٦.

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً، حديث رقم (١٥٨٨)، حديث الكتاب رقم (٨٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٤٥) بيع الدينار بالدينار ٧/ ٢٧٨، ومالك في كتاب البيوع، باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تِبراً وعيناً، حديث رقم (٢٩)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٩ ـ ٤٨٥، وابن حبان في صحيح (٥٠١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٧٨.

(٢) رواه مالك في كتاب البيوع، باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تِبْراً وعيناً، حديث رقم (٣١)، وهو حديث حسن.

(٣) انظر حديث عثمان عند مسلم في كتاب المساقاة، باب (١٤) الرّبا، حديث رقم (١٥٨٥).

(٤) انظر حديث عبادة عند: مسلم في كتاب المساقاة، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (١٢) في الصرف، حديث رقم (٣٣٤٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٢٣) ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، حديث رقم (١٢٤٠)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٤٣) بيع البُرّ بالبُرّ ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وفي سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٩، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٨) الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، حديث رقم (٢٢٥٤)، والدارمي في كتاب البيوع، باب (٤١) في النهي عن الصرف، حديث رقم (٢٥٧٩)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠١٥) و(٥٠١٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨.

(٥) النسيّة: النسيئة، وهي التأجيل والتأخير. والحديث رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٧٩) بيع الدينار =

٧٦٤ ـ قال: فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكِّيِّين وغيرُهم[1].

٧٦٥ ـ قال: فقال لي قائلٌ: هذا الحديثُ مخالفٌ للأحاديثِ قبلَه؟

٧٦٦ ـ قلتُ: قد يَحْتَمِلُ خلافَها وموافقَتَها.

٧٦٧ ـ قال: وبأيِّ شيءٍ يَحتملُ موافقَتَها؟

٧٦٨ ـ قلتُ: قد يكُونُ أسامةُ سمعَ رسولَ الله يُسْأَلُ عن الصِّنْفَين المختلِفَيْنِ، مثلِ الذَّهب بالوَرِقِ، والتمرِ بالحِنطة، أَوْ مَا اختَلَفَ جِنسُهُ مُتَفَاضِلاً يَداً بيَدٍ: فقال: «إنَّما الربا في النَّسِيئَةِ».

أو تكونُ المسألَةُ سَبَقَتْهُ بهذا وأَدْرَكَ الجوابَ، فَرَوَى الجوابَ ولم يَحفظ المسألَةَ، أو شَكَّ فيها، لأنهُ ليس في حديثه ما يَنْفِي هذا عن حديث أُسامةَ، فاحتَمل موافقتَها لهذا.

٧٦٩ ـ فقال: فَلِمَ قلتَ يَحتملُ خلافَها؟

= بالدينار نَسَاء، حديث رقم (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٨) بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٥٠) بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨١، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٩) مَن قال: لا ربا إلاَّ في النسيئة، حديث رقم (٢٢٥٧)، والدارمي في كتاب البيوع، باب (٤٢) لا ربا إلاَّ في النسيئة، حديث رقم (٢٥٨٠) بلفظ: لا ربا إلاَّ في الدَّين، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، وابن حبان في صحيحه (٥٠٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٨٠.

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه ١١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨: «معنى هذا الخبر أنّ الأشياء إذا بيعت بجنسها من الستَّة المذكورة في الخبر، وبينهما فضلٌ يكون رباً، وإذا بيعت بغير أجناسها وبينها فضل كان ذلك جائزاً إذا كان يداً بيد، وإذا كان ذلك نسيئة كان رباً» ا.هـ.

(٦) نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم بيع الذهب بالذهب نسيئة وعلى تحريم بيع الفضة بالفضة نسيئة، ثم قال: «إلاَّ أنا وجدنا لعلي رضي الله عنه أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى أجل، وأن عمراً أحرقها فأخرج منها الذهب أكثر مما ابتاعها به، ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك: ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز. . . واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام» (مراتب الإجماع ص ٩٧).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٨٢: «وله [أي الصَّرْف، وهو: دفع ذهب وأخذ فضة، وعكسه] شرطان:
منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه. ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختُلِف في رجوعه.
وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي ـ وهو بالمهملة والتحتانية ـ: «سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقِيَه أبو سعيد» فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهي عنه أشد النهي».

٧٧٠ ـ قلتُ: لأنّ ابنَ عباسٍ الذي رواه، وكان يَذهبُ فيه غيرَ هذا المذهبِ، فيقولُ: لا ربا في بيعٍ يداً بيدٍ، إنّما الربا في النَّسِيئَةِ.

٧٧١ ـ فقال: فما الحُجةُ إنْ كانت الأحاديثُ قبلَه مخالِفةً: في تَرْكِهِ إلى غيرِهِ؟

٧٧٢ ـ فقلتُ له: كلُّ واحدٍ ممّن رَوَى خلافَ أُسامةَ، ـ وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديثِ من أُسامةَ ـ: فليس به تقصيرٌ عن حِفظه، وعثمانُ بنُ عفَّانَ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامت أَشدُّ تَقدُّماً بالسِّنِّ والصُّحْبةِ من أُسامةَ، وأبو هريرةَ أَسَنُّ وأحفظ مَن رَوَى الحديثَ في دَهْره.

٧٧٣ ـ ولمّا كان حديثُ اثنَيْن أَوْلَى في الظاهر بالحفظ، وبأَن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثِ واحدٍ: كان حديثُ الأكثرِ الذي هو أشبهُ أن يكونَ أَوْلَى بالحفظ مِنْ حديثِ مَنْ هُوَ أحدثُ منه، وكان حديثُ خمسةٍ أَوْلَى[1] أنْ يُصارَ إليه من حديثِ واحدٍ[2].

---

(١) الذي يظهر من قول الإمام الشافعي أن الترجيح بين حديثين من أحاديث الآحاد يكون بكثرة رواة أحدهما، وهذا ما صرح به الجويني في التلخيص واشترط تساوي الرواة في العدالة والثقة، ثم قال: «ويحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لا يرى ذلك ترجيحاً» التلخيص ٢/ ٤٣٩.
وقد انتقد السرخسي رأي الشافعية في هذه المسألة فقال: «ومن أهل النظر من يقول يتخلص عن التعارض بكثرة عدد الرواة حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به... وهذا ترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد، وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، والصحيح ما قالا، فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة، قال تعالى: ﴿**ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾...» أصول السرخسي ٢/ ٢٤ ـ ٢٥.
وقال في تيسير التحرير: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم يبلغ المروي بكثرة الشهرة. فعلم التواتر بطريق أولى والأكثر من العلماء قولهم خلافه، أي خلاف قولهما فيترجح بكثرة الأدلة والرواة إن لم يبلغ لهما تقوي الشيء أي ترجيحه، إنما يكون بتابع لذلك الشيء لا بمستقل بالتأثير، وكل من الأدلة والرواة مستقل بإيجاب الحكم فلا يعتبر مرجحاً لموافقه...» (٣/ ١٦٩). وانظر في ذلك أيضاً مخطوطة تقويم الأدلة للدبوسي ورقة ٩٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٨٢: «اتفق العلماء على صحة حديث أُسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد: فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل المعنى في قوله: لا ربا. الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلاّ زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.
وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أُسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأنّ دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أُسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم.
وقال الطبري: معنى حديث أُسامة: لا ربا إلاّ في النسيئة، إذا اختلفت أنواع البيع الفضل فيه يداً بيد رباً جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد». ا.هـ.

وجهٌ آخرُ

ممّا يُعَدُّ مختلِفاً وليس عندنا بمختلِفٍ

[٨٠] ٧٧٤ ـ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن العَجْلاَنِ، عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ، عن محمود بن لَبِيد[١]، عن رافع بن خَدِيجٍ[٢]، أنَّ رسولَ الله قال: «أَسْفِرُوا[٣] بالفَجْر، فإنَّ ذلك أَعْظَمَ للأَجْرِ. أو: أعظمُ لأجوركم»[٤].

[٨١] ٧٧٥ ـ أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: «كُنَّ النساءُ من المؤمِناتِ يُصَلِّينَ مع النبيِّ الصُّبْحَ، ثم يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ[٥] بمُرُوطِهِنَّ[٦]، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس[٧]»[٨].

---

(١) هو محمود بن لَبِيد بن عقبة الأوسي الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة، مات سنة (٩٦) هـ وقيل (٩٧) هـ، وله (٩٩) سنة. التقريب (٦٥١٧) ص ٥٢٢.

(٢) رافع بن خديج بن رافع الحارثي الأوسي الأنصاري، أوّل مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات سنة (٧٣) هـ أو (٧٤) هـ. التقريب (١٨٦١) ص ٢٠٤.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٢: «أسفر الصبح؛ إذا انكشف وأضاء».

(٤) حديث صحيح، رواه: أبو داود في كتاب الصّلاة، باب (٨) وقت الصبح، حديث رقم (٤٢٤)، والترمذي في أبواب الصّلاة، باب (٣) ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم (١٥٤)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٧) الإسفار ١/ ٢٧٢، وابن ماجه في كتاب الصّلاة، باب (٢) وقت صلاة الفجر، حديث رقم (٦٧٢)، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (٢١) الإسفار بالفجر، حديث رقم (١٢١٧ ـ ١٢١٩). وفي لفظ عنده: نوّروا بالفجر.. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤٢ و١٤٣ و٥/ ٤٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٢١، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٥٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٥٩)، والحميدي في مسنده (٤٠٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨٩ ـ ١٤٩١)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٥، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٥٧.

(٥) متلفعات: قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تُجلّل به جسدك، قيل: التلفّع لا يكون إلاّ بغطاء الرأس، والتلفف يكون بتغطيته وبكشفه، انظر الفتح ١/ ٤٨٢.

(٦) مروطهنّ: جمع مِرط ـ بكسر الميم ـ وهو كساء مُعَلّم من خز أو صوف أو غير ذلك. انظر الفتح ١/ ٤٨٢ و٢/ ٥٥.

(٧) الغلس: الظلمة.

(٨) رواه البخاري في كتاب الصّلاة، باب (١٣) في كم تُصَلّي المرأة في الثياب، حديث رقم (٣٧٢)، وفي كتاب المواقيت، باب (٢٧) وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٨) وفي مواضع أُخرى، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، حديث رقم (٦٤٥)، وأبو داود في كتاب الصّلاة، باب (٨) وقت الصبح، حديث رقم (٤٢٣)، والترمذي في كتاب الصّلاة، باب (٢) ما جاء في التغليس بالفجر، حديث رقم (١٥٣)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٥) التغليس في الحضر ١/ ٢٧١، وابن ماجه في كتاب الصّلاة، باب (٢) وقت صلاة الفجر، حديث رقم (٦٦٩)، ومالك =

٧٧٦ ـ قال: وَذَكَرَ تَغْلِيسَ النبيِّ بالفجر سهلُ بنُ سَعْدٍ[١] وزيدُ بنُ ثابتٍ[٢] وغيرُهما من أصحاب رسول الله، شبيهٌ بمعنى عائشةَ.

٧٧٧ ـ قال الشافعي: قال لي قائلٌ: نحن نَرَى أن نُسْفِرَ بالفجر، اعتماداً على حديث رافع بن خَدِيجٍ، ونَزْعُمُ أنَّ الفضلَ في ذلك، وأنتَ تَرَى أنَّ جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما، ونحن نَعُدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة.

٧٧٨ ـ قال: فقلتُ له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يَلْزَمُنا وإيَّاكَ أن نَصِيرَ إلى حديث عائشةَ دونَه، لأنَّ أصلَ ما نَبْنِي نحنُ وأَنْتُم عليه: أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفَتْ لم نَذهبْ إلى واحدٍ منها دونَ غيرِه إلاَّ بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذَهَبنا إليه أقوَى من الذي تَرَكْنَا.

٧٧٩ ـ قال: وما ذلك السببُ؟

٧٨٠ ـ قلتُ: أن يكونَ أحدُ الحديثَيْن أشْبَهَ بكتابِ الله، فإذا أشبهَ كتابَ الله كانت فيهِ الحُجّةُ[٣].

٧٨١ ـ قال: هكذا نقولُ.

٧٨٢ ـ قلنا: فإن لم يكن فيه نصُّ كتابِ الله كان أَوْلاَهُمَا بِنَا الأثْبَتَ منهما، وذلك أن يكونَ مَن رواه أَعْرَفَ إسناداً وأشْهَرَ بالعِلْم وأَحْفَظَ له.

أو يكونَ رُوِيَ الحديثُ الذي ذَهَبنا إليه من وجهَيْن أو أكثرَ، والذي تَرَكْنَا من وجهٍ، فيكونُ الأكثرُ أَوْلَى بالحفظ من الأقلِّ.

= في كتاب وقوت الصَّلاة، باب (١) وقوت الصَّلاة، حديث رقم (٤)، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب (٢٠) التغليس في الفجر، حديث رقم (١٢١٦)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧ و١٧٨ و١٧٩ و٢٤٨ و٢٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٢٠، والحميدي في مسنده (١٧٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠)، وابن حبان (١٤٩٨ ـ ١٥٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٥٤.

(١) انظر حديث سهل في صحيح البخاري، في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب (٢٧) وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٧)، وفي كتاب الصوم، باب (١٨) تعجيل السحور، حديث رقم (١٩٢٠).

(٢) انظر حديث زيد بن ثابت: في صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب (٢٧) وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٥)، وفي صحيح مسلم، باب (٩) فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (١٠٩٧).

(٣) جاء في البحر المحيط قوله: «لا يجب عرض الخبر على الكتاب. قال ابن السمعاني في القواطع: وذهب جماهير الحنفية إلى وجوب عرضه، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قبل وإلاَّ رُد، وإليه ذهب أكثر المتكلمين» (٤/ ٣٥١). وقال أبو زيد الدبوسي: «باب القول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسنداً أو مرسلاً: خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله تعالى ورواجه بموافقته وزيافته بمخالفته، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تواتراً واستفاضة أو إجماعاً، ثم العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاك كان ذلك زيافة فيه. . .» (مخطوطة تقويم الأدلة ورقة ١٠٩).

أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أَشْبَهَ بمعنى كتابِ اللَّهِ، أو أشبهَ بما سواهما من سُنن رسولِ الله، أو أَوْلَى بما يَعْرِفُ أهلُ العِلْم، أَوْ أَصَحَّ في القياس، والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله.

٧٨٣ - قال: وهكذا نَقُولُ ويقول أهلُ العلم.

٧٨٤ - قلت: فحديثُ عائشةَ أشبهُ بكتاب الله، لأنّ اللَّهَ يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]، فإذا حَلَّ الوقتُ فأولَى المصلّين بالمحافظةِ المُقَدِّمُ الصلاةَ.

٧٨٥ - وهو أيضاً أَشْهَرُ رِجالاً بالثِّقةِ وأحفظُ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يَرْوُونَ عن النبيِّ مثْلَ معنى حديثِ عائشةَ: زيدُ بنُ ثابتٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ[2].

٧٨٦ - وهذا أَشبهُ بسُنَنِ النبيِّ من حديث رافع بن خَدِيج.

٧٨٧ - قال: وأيُّ سُنَنٍ؟

[٨٢] ٧٨٨ - قلتُ: قال رسولُ الله: «أَوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ، وآخِرُه عفوُ اللَّهِ»[3].

٧٨٩ - وهو لا يُؤْثِرُ على رضوانِ الله شيئاً، والعفوُ لا يَحتملُ إلاّ معنَيَيْن: عفوٌ عن تقصيرٍ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) ذكر الشافعي رحمه الله تعالى أن هناك ثلاثة يروُون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة ثم ذكر اثنين فقط. وكذلك الأمر في نسخة ابن جماعة، وكتب بحاشيتها ما نصه: لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتي قوبلَتْ هذه النسخة عليهنّ. والثالث الذي تُرِك ذكره هنا سهواً، ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٠٧، وهو أنس بن مالك. بتصرف من كلام الشيخ أحمد شاكر.

(٣) حديث موضوع. رواه الترمذي في كتاب الصَّلاة، باب (١٣) ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم (١٧٢)، والدارقطني ١/ ٢٤٩. والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٣٥. كلاهما من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.
ورواه الحاكم ١/ ١٨٩ من هذه الطريق بلفظ: خير الأعمال الصَّلاة في أول وقتها.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحاكم: «يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلاّ أنه شاهد». وتعقبه الذهبي فقال: «يعقوب: كذّاب». وقال البيهقي: «هذا حديث يُعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفّه يحيى بن معين، وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفّاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان». ونقل عن ابن عدي قوله: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل». وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٢٧: «قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات، لا يصح كتب حديثه إلاّ على سبيل التعجّب، وما رواه إلاّ هو، انتهى.
وقال أحمد: كان من الكذّابين الكبار. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البيهقي في المعرفة: حديث الصَّلاة في أوّل الوقت رضوان الله: إنما يُعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفّاظ. قال: وقد رُوي ها الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يُروَى عن أبي جعفر محمد بن عليّ من قوله، انتهى. وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع...» ا.هـ.
وانظر التلخيص الحبير ١/ ١٨٠.

أو تَوْسِعَةٌ، والتوسعةُ تُشْبِهُ أن يكونَ الفضلُ في غيرها. إذْ لم يُؤْمَرْ بِتَرْكِ ذلك الغيرِ الذي وُسِّعَ في خِلافِهَا.

٧٩٠ ـ قال: وما تُريدُ بهذا؟

٧٩١ ـ قلتُ: إذْ لم نُؤْمَرْ بترك الوقتِ الأوَّلِ، وكان جائزاً أن نُصلِّيَ فيه وفي غيرِه قَبْلَه: فالفضلُ في التقديمِ، والتأخيرُ تقصيرٌ مُوَسَّعٌ.

٧٩٢ ـ وقد أبانَ رسولُ الله مثلَ ما قلنا.

[٨٣] وسُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ في أول وقتها»[١].

٧٩٣ ـ وهو لا يَدَعُ موضعَ الفضل، ولا يأمرُ الناسَ إلاّ بِهِ.

٧٩٤ ـ وهو الذي لا يجهلُه عالِمٌ: أنّ تقديمَ الصلاةِ في أول وقتها أولَى بالفضلِ، لِمَا يَعرِضُ للآدميّين من الأشغالِ والنِّسْيَانِ والعِلَلِ.

٧٩٥ ـ وهذا أشبهُ بمعنى كتابِ الله.

٧٩٦ ـ قال: وأينَ هو مِن الكتاب؟

٧٩٧ ـ قلت: قال اللَّهُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٢]؛ ومَن قَدَّمَ الصلاةَ في أول وقتها كان أَوْلَى بالمحافظة عليها ممّن أَخَّرها عن أوّلِ الوقتِ.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الصّلاة في أوّل وقتها: الدارقطني في سننه ١/٢٤٦، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥) و(١٤٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/١٨٨.
والحديث بهذا اللفظ صححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، لكن ضعفه النووي، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن للحديث طريق أُخرى بهذا اللفظ. انظر فتح الباري ٢/١٣ وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
ورواه بلفظ: الصلاة على وقتها ـ أو نحو ذلك ـ: البخاري في كتاب المواقيت، باب (٥) فضل الصّلاة لوقتها، حديث رقم (٥٢٧)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب (١) فضل الجهاد والسير حديث رقم (٢٧٨٢)، وفي كتاب الأدب، باب (١) البر والصلة، حديث رقم (٥٩٧٠)، وفي كتاب التوحيد، باب (٤٨) وسمّى النبيّ ﷺ الصّلاة عملاً، حديث رقم (٧٥٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٣٦) بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٥)، والترمذي في كتاب الصّلاة، باب (١٣) ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، حديث رقم (١٧٣)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥١) فضل الصّلاة لمواقيتها ١/٢٩٣، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (٢٤) استحباب الصّلاة في أوّل الوقت، حديث رقم (١٢٢٥)، وأحمد في المسند ١/٤٠٩ ـ ٤١٠ و٤٢١ و٤٥١، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٧٢)، والحميدي في مسنده (١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٢١٥، وابن حبان (١٤٧٤) و(١٤٧٦ ـ ١٤٧٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

٧٩٨ ـ وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا بِهِ يُؤْمَرون بتعجيلِه إذا أَمكَنَ، لما يَعرِضُ للآدميّين من الأشغال والنِّسْيَان والعِلَلِ، الذي لا تَجهلُه العُقولُ.

٧٩٩ ـ وإنّ تقديمَ صلاةِ الفجر في أوّل وقتها عن أَبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليّ بن أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي موسى الأشعَرِيّ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وغيرهِم: مُثْبَتٌ[1].

٨٠٠ ـ فقال: فإنّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دَخلوا في الصلاةِ مُغَلِّسينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ، بإطالةِ القراءةِ[2]؟

٨٠١ ـ فقلتُ له: قد أطالوا القراءةَ وَأَوْجَزُوهَا، والوقتُ في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلِّساً، وخَرج رسولُ الله منها مُغَلِّساً[3].

٨٠٢ ـ فخالَفْتَ الذي هو أَوْلَى بك أن تَصِير إليه، مما ثَبت عن رسولِ الله، وخالَفْتَهم، فقلتَ: يَدْخلُ الداخلُ فيها مُسْفِراً ويَخرجُ مُسْفِراً ويُوجزُ القراءةَ، فخالَفتهم في الدخولِ وما احْتَجَجْتَ به من طولِ القراءةِ، وفي الأحاديثِ عن بعضِهم أنه خَرج منها مُغَلِّساً.

٨٠٣ ـ قال: فقال: أَفَتَعُدُّ خَبَرَ رَافعٍ يُخالفِ خبرَ عائشةَ؟

٨٠٤ ـ فقلتُ له: لا.

٨٠٥ ـ فقال: فبأيّ وجهٍ يُوافقه؟

٨٠٦ ـ فقلت: إنّ رسولَ الله لمّا حَضَّ الناسَ على تقديم الصلاةِ، وأَخْبَرَ بالفضل فيها: احتَملَ أن يكونَ مِن الرَّاغبين مَنْ يُقَدِّمُهَا قبلَ الفجرِ الآخِرِ، فقالَ: «أَسْفِرُوا بالفجر» يعني: حتى يَتَبَيَّنَ الفجرُ الآخِرُ مُعْتَرِضاً[4].

---

(١) قال الترمذي ١/ ٢٨٩ بعد حديث عائشة (١٥٣): «وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العِلم من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر، ومَنْ بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق..».

(٢) قد جمع الإمام الطحاوي في معاني الآثار بين حديث أبي رافع بالإسفار، وحديث عائشة بالتغليس، بأن يدخل في الصّلاة مغلّساً، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، وبسط الكلام في ذلك.
وقال في آخره ١/ ١٨٤: «فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله» ا.هـ.

(٣) كما جاء في حديث عائشة أنه عند منصرفه لا يُعرف النساء من الغَلَس.

(٤) قال ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ بعدما ذكر حديث رافع بن خديج، قال: «أمر المصطفى ﷺ بالإسفار لصلاة الصبح، لأنّ العلة في هذا الأمر مُضمَرة، وذلك أن المصطفى ﷺ وأصحابه كانوا يُغلِّسون بصلاة الصبح، والليالي المقمرة إذا قصد المرءُ التغليس بصلاة الفجر صبيحتها، ربما كان أداءُ صلاته بالليل، فأمر ﷺ بالإسفار بمقدار ما يتيقّن أن الفجر قد طلع، وقال: إنكم كلما أصبحتم، يُريد به تيقّنتم بطلوع الفجر كان أعظم لأجوركم من أن تُؤدّوا الصّلاة بالشكّ».
=

٨٠٧ ـ قال: أفيحتملُ معنًى غيرَ ذلك؟

٨٠٨ ـ قلتُ: نعم، يَحتملُ ما قلتَ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ، وكلَّ معنًى يقع عليه اسمُ «الإِسفار».

٨٠٩ ـ قال: فما جَعَلَ مَعْناكُمْ أوْلَى مِن مَعْنَانَا؟

٨١٠ ـ فقلتُ: بما وصفتُ من التأويل.

[٨٤] وبأَنَّ النبيَّ قال: «هُما فَجْرَانِ، فأمّا الذي كَأنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحانِ[١] فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وأما الفَجْرُ المُعتَرِضُ فَيُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ»[٢]. يعني: عَلَى من أرادَ الصِّيامَ.

وَجْهٌ آخَرُ مما يُعَدُّ مختلِفاً

[٨٥] ٨١١ ـ أخبرنا سفيانُ، عن الزهريّ، عن عطاءِ بن يزيدَ اللّيثيِّ، عن أبي أيُّوبَ

= وقال نحو هذا في ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩. وقال الترمذي ١/٢٩١: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجرُ فلا يُشَكّ فيه، ولم يَرَوا أنّ معنى الإسفار تأخيرُ الصّلاة». وانظر أيضاً ما قاله في ١/٢٨٩، وقد ذكرناه قبل هامشَين.

وقال البغوي في شرح السنة ١/١٩٧: «والأكثرون على التغليس، وحَمل الشافعي الإسفار المذكور في الحديث على تيقّن طلوع الفجر وزوال الشك، يدلّ على هذا ما رُوي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلّس بالصبح، ثم أسفر مرّة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله». ا.هـ. والحديث رواه أبو داود (٣٩٤) بسند حسن، وقال الخطابي في معالم السنن ١/٢٩٥: «هو حديث صحيح الإسناد». وقال: «.. وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتأوّلوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما أراد بالإصباح والإسفار أن يُصلّيها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظِ اللفظَ. وزعموا أنه قد يحتمل أن أُولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا إذا كنتم تريدون به الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصّلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟

قيل: أما الصّلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم فيما نووه ثابت، كقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»، ألا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل أجره.

وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبيّن فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبيّن استظهاراً باليقين في الصّلاة.» ا.هـ. وانظر فتح الباري ٢/٥٥.

(١) السِّرحان: الذئب، وقيل: الأسد، وجمعه سِراح وسَرَاحين، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٥٨.

(٢) حديث صحيح. رواه الدارقطني في سننه ٢/١٦٦، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢١٦ من حديث ابن عباس. ورواه الدارقطني ١/٢٦٨ والبيهقي ٤/٢١٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً، ووصله الحاكم ١/١٩١ من حديث جابر.
قال الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٨): «صحيح»، وانظر الصحيحة (٢٠٠٢).

الأنصاريّ[1]، أنّ النبيَّ قال: «لا تَستقبِلُوا القِبلةَ ولا تَستدبِروها لغايطٍ أو بَوْلٍ، ولكن شَرِّقُوا أوْ غرِّبُوا. قال أبو أيوبَ: فقَدِمْنَا الشَّامَ فوجَدنَا مراحيضَ قد صُنِعَتْ، فننحرفُ ونَسْتغفرُ اللَّهَ»[2].

[٨٦] ٨١٢ ـ أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمّه واسعِ بن حَبَّانَ، عن عبد الله بن عُمر، أنّه كان يقولُ: «إنّ نَاساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ، فقال عبدُ الله: لقد ارْتَقَيْتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله على لَبِنَتَيْنِ مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته»[3].

٨١٣ ـ قال الشافعيّ: أَدَّبَ رسولُ الله مَنْ كان بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، وهم عربٌ لا مُغْتَسَلاَت لهم أو لأَكْثَرِهم في منازِلِهم، فاحتمَلَ أَدَبُهُ لهم معنَيَين:

٨١٤ ـ أحدُهما: أنهم أنّما كانوا يَذهبون لحوايجهم في الصحراء، فأمَرَهم ألاَّ يَستقبلوا القِبلةَ ولا يستدبروها، لِسَعَةِ الصحراء، ولِخِفَّةِ المَؤُنة عليهم، لِسَعَةِ مذاهبهم عن أن تُسْتَقْبَلَ القِبلةُ أو

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قدِم المدينة عليه، ومات غازياً الرومَ سنة خمسين، وقيل بعدها. التقريب (١٦٣٣) ص ١٨٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (١١) لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلاّ عند البناء: أو نحوه، حديث رقم (١٤٤)، وفي كتاب الصَّلاة، باب (٢٩) قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب (١٧) الإستطابة، حديث رقم (٢٦٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦) النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث رقم (٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٢٠) النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ١/ ٢٢ ـ ٢٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٧) النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول، حديث رقم (٣١٨) مختصراً، ومالك في الموطأ في كتاب القبلة، باب (١) النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجة، حديث رقم (١)، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٥٠، والحميدي في مسنده (٣٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧)، وابن حبان (١٤١٦ ـ ١٤١٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٦٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٩١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (١٢) من تَبَرَّزَ على لَبِنَتَيْنِ، حديث رقم (١٤٥)، وباب (١٤) التبرز في البيوت، حديث رقم (١٤٨ ـ ١٤٩)، وفي كتاب فرض الخمس، باب (٤) ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسِبَ في البيوت إليهن، . . . ، حديث رقم (٣١٠٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٥) الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٧) النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث رقم (١١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٢٢) الرخصة في ذلك في البيوت، ١/ ٢٣ ـ ٢٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٨) الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة دون الصحارى، حديث رقم (٣٢٢)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب القبلة، باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، حديث رقم (٣)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب (٨) الرخصة في استقبال القبلة، حديث رقم (٦٦٧)، وأحمد في المسند ٢/ ١٢ و١٣ و١٤ و٤١ و٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٥١، وابن الجارود في المنتقى (٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤١٨) و(١٤٢١)، والدارقطني في سننه ١/ ٦١، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٩٢.

تُسْتَدْبَرَ لحاجة الإنسان من غايطٍ أو بولٍ، ولم يكن لهم مرْفَقٌ[1] في استقبال القِبلة ولا استدبارِها أَوْسَعَ عليهم مِن تَوَقِّي ذلك.

٨١٥ ـ وكثيراً ما يكونُ الذّاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ عن مُصَلٍّ، يَرَى عوراتِهم مُقْبِلِين ومُدْبِرين، إذا استقبلَ القِبلةَ، فأُمِرُوا أن يُكرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ، ويسْتُرُوا العوراتِ مِن مُصَلِّي، إن صَلَّى حيثُ يراهم، وهذا المعنى أشْبَهُ معانيه، والله أعلم.

٨١٦ ـ وقد يَحتمل أن يكونَ نهاهم أن يَستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلَةً في صحراءَ لِغائِطٍ أو بولٍ، لئلا يُتَغَوَّطَ أو يُبالَ في القِبلة، فتكونَ قَذِرَةً بذلك، أو مِن وَرَائِها، فيكونَ مِن وَرَائِها أذًى للمصلِّين إليها.

٨١٧ ـ قال: فسَمِعَ أبو أيُوبَ مَا حَكى عن النبيِّ جملةً، فقال به على المَذْهَبِ في الصحراء والمنازِلِ، ولم يُفَرِّقْ في المذهب بين المنازل التي للناس مَرَافِقُ في أن يَضَعُوهَا في بعضِ الحالاتِ مستقبِلَةَ القبلةِ أو مستدبِرَتَها، والتي يكونُ فيها الذاهِبُ لحاجته مُسْتَتِراً، فقالَ بالحديث جملةً، كما سَمِعَهُ جملةً[2].

٨١٨ ـ وكذلك ينبغي لمن سَمِعَ الحديثَ أن يقولَ به على عُمومه وجُملته، حتى يجدَ دِلالةً يُفَرِّقُ بها فيه بَيْنَهُ.

٨١٩ ـ قال الشافعي: لمَّا حكى ابنُ عُمرَ أنه رأَى النبيَّ مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته، وهو إحدى القِبْلَتَيْن، ـ وإذا استقبله استدبَرَ الكعبةَ: أَنْكَرَ على من يقولُ لا تَستقبلِ القِبلَةَ ولا تَستدبِرْها لحاجةٍ، ورَأَى أنْ لاَ يَنْبَغِي لأحدٍ أن يَنْتَهِيَ عن أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله.

٨٢٠ ـ ولم يَسمعْ ـ فيما يُرَى ـ ما أَمر به رسولُ الله في الصحراء، فَيُفَرِّقَ بين الصحراء والمنازل، فيقولَ بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل، فيكون قد قال بما سَمِعَ ورأى، وفَرَّق بالدِّلالة عن رسول الله على ما فَرَّق بينه، لافتراقِ حالِ الصحراءِ والمنازلِ[3].

---

(١) مرافق الدار: كالمطبخ والكنيف ونحوهما من مصاب الماء.

(٢) وإلى هذا ـ أي تحريم استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط ـ ذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما، وغيرهما، كما سيأتي في هامش الفقرة (٨٢٠)، وانظر فتح الباري ٢٤٦/١.

(٣) قال البغوي في شرح السنة ٣٥٩/١: «ذهب جماعة من أهل العِلْم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس بها استقبالها واستدبارها، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحملوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر» ا.هـ.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٥/١: «... ولولا أنّ حديث ابن عمر دلّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما. وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها =

٨٢١ ـ وفي هذا بيانُ أنّ كلَّ مَن سَمِعَ مِن رسول الله شيئاً قَبِلَهُ عنه وقال به، وإن لم يُعْرَف حيثُ يتَفَرّقُ لم يَتَفَرّقْ بينَ ما لم يُعْرَفْ إلاّ بِدلالةٍ عن رسولِ الله على الفَرْقِ بينَه.

٨٢٢ ـ ولهذا أشباهٌ في الحديث، اكتفَيْنا بما ذَكرنا منها ممّا لم نَذْكُرْ.

وجهٌ آخَرُ من الاختلاف

[٨٧] ٨٢٣ ـ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن

= بفروجنا إذ هرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأنه ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر. . . .

ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال. ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلاّ جواز الاستدبار فقط، ولا يُقال يلحق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه. وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حُكِي عن أبي حنيفة وأحمد.

[و] بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق. وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤخذ من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير: أن الاستقبال في البنيان مُضاف إلى الجدار عُرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما. وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا إليه. وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها.
وفي المسألة ثلاثة مذاهب أُخرى:
منها: جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.
ومنها: التحريم مطلقاً، حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم، وابن سيرين، عملاً بحديث معقل الأسدي: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل ببول أو بغائط»، رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال. وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً حكاه ابن أبي الدم.
ومنها: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا»، قاله أبو عوانة صاحب المزني، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصّلاة إن شاء الله تعالى» ا.هـ.

عباس، قال: أخبرني الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ[1]: أَنَّه سَمع النبيَّ يُسْأَلُ عن أهل الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ[2] فَيُصَابُ مِن نسائِهم وذَرَارِيهِم؟ فقال رسولُ الله: «هم منهم». وزاد عَمرُو بن دينارٍ[3] عن الزهري: «هم من آبائهم»[4].

[88] ٨٢٤ ـ أخبرنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهريّ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ، عن عمّه: «أنّ النبيَّ لمّا بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ[5] نهى عن قتلِ النساءِ والوِلْدانِ»[6].

٨٢٥ ـ قال: فكان سفيان يذهب إلى أنَّ قول النبيّ «هم منهم» إباحةٌ لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحُقَيْق ناسخٌ له، وقال: كان الزهريُّ إذا حَدَّثَ حديثَ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ أَتْبَعَهُ حديثَ ابن كعبٍ[7].

---

(١) هو الصَّعْب ـ بفتح أوّله وسكون المهملة ـ ابن جَثَّامة ـ بفتح الجيم، وتشديد المثلثة ـ الليثي، صحابي، شهد حنيناً، وقيل: توفي في خلافة أبي بكر، والأقوى أنه مات في خلافة عثمان. الإصابة ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والتقريب (٢٩٢٥) ص ٢٧٦.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٠): «يبيّتون: أي يُصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يُقصد في الليل من غير أن يَعلم فيُؤخذ بغتة، وهو البيات».

(٣) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، تقدمت ترجمته في هامش الفقرة (٣٧٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (١٤٦) أهل الدار يُبَيَّتون، حديث رقم (٣٠١٢ ـ ٣١٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب (٩) جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث رقم (١٧٤٥)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١١١) في قتل النساء، حديث رقم (٢٦٧٢)، والترمذي في كتاب السير، باب (١٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث رقم (١٥٧٠)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٣٠) الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان، حديث رقم (٢٨٣٩)، وأحمد في المسند ٤/ ٣٧ و٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٨٨، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٩٣٨٥)، والحميدي في مسنده (٧٨١)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٧٨، وابن حبان (١٣٦ ـ ١٣٧).

(٥) هو عبد الله أو سلاّم ابن أبي الحُقيق، أبو رافع، تاجرٌ يهودي كان يؤذي النبيّ ﷺ ويُعين عليه، فبعث إليه الرسول ﷺ مَن يقتله. انظر في قصة مقتله صحيح الإمام البخاري كتاب المغازي، باب (١٦) قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق، حديث رقم (٤٠٣٩ ـ ٤٠٤٠)، والسيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٠، والصارم المسلول ص ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٦) عزاه الحافظ في الفتح ٦/ ١٤٧ للإسماعيلي، ثم قال: «وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي، عن علي، عن سفيان: وكان الزهري إذا حدّث بهذا الحديث [أي حديث الصعب بن جثّامة] قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمّه، أن رسول الله ﷺ لمّا بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. انتهى. وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكأنّ الزهري أشار بذلك إلى فسخ حديث الصعب».

قلت: والحديث الذي أشار إليه الحافظ عند أبي داود، ذكره في سننه آخر حديث رقم (٢٦٧٢)، حيث قال: «قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان».

(٧) رواه الإسماعيلي، كما ذكر الحافظ في الفتح ٦/ ١٤٧، وانظر الهامش السابق.

٨٢٦ ـ قال الشافعي: وحديث الصَّعب بن جَثَّامَةَ في عُمْرَةِ النبيّ، فإن كان في عُمرته الأُولى فقد قيلَ: أمرُ ابنِ أبي الحُقَيْق قَبْلَها، وقيل: في سَنتها، وإن كان في عُمرته الآخِرة فهو بَعْدَ أَمرِ ابنِ أبي الحُقَيْقِ غيْرَ شَكٍّ، والله أعلم.

٨٢٧ ـ ولم نَعْلَمْهُ ـ ﷺ ـ رَخَّصَ في قتل النساء والوِلْدَانِ ثم نَهَى عنه.

٨٢٨ ـ ومَعْنَى نهيه عندنا ـ واللَّهُ أعلم ـ عن قتل النساء والولدانِ: أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بقتلٍ، وهم يُعْرَفُونَ مُتَمَيِّزِين مِمَّنْ أَمَرَ بقتله منهم[1].

٨٢٩ ـ ومعنى قوله: «هم منهم»، أنهم يَجمعون خَصْلَتَيْن: أَنْ لَيس لهم حُكْمُ الإيمان الذي يُمْنَعُ بِهِ الدَّمُ، ولا حكمُ دارِ الإيمان الذي يُمنع به الإغارةُ عَلَى الدّار.

٨٣٠ ـ وإذْ أباحَ رسولُ الله البَيَاتَ والإغارةَ على الدّار.

[٨٩] فأَغارَعلى بني المُصْطَلِقِ غارِّينَ[2] ـ: فالعِلمُ يُحِيطُ أنّ البَيَاتَ والإغارة إذا حَلَّ بإحلالِ رسولِ الله لم يَمْتَنِعْ أحدٌ بَيَّتَ أو أغارَ من أن يُصيبَ النساءَ والولدانَ، فيَسْقُطُ المَأثَمُ[3] فيهم والكفّارةُ[4] والعَقْلُ[5] والقَوَدُ[6] عن مَّن أَصَابَهُمْ، إذْ أُبِيحَ له أن يُبَيِّتَ ويُغِيرَ، وليستْ لهم حُرْمَةُ الإسلام.

٨٣١ ـ ولا يكونُ له قَتْلُهم عامداً لهم مُتَمَيِّزِينَ عارفاً بهم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٧: «وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلاّ بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم».

(٢) غارّون: جمع غارّ، أي غافل، أي أخذهم على غرّة. الفتح ٥/ ١٧١.
ولفظ الحديث: عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أغار على بني المصطلقِ وهم غارّون، وأنعامهم تُسقىٰ على الماء، فقتل مُقاتِلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. رواه البخاري في كتاب العتق، باب (١٣) مَن ملَك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، حديث رقم (٢٥٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب (١) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، حديث رقم (١٧٣٠)، وأحمد في المسند ٢/ ٣١ ـ ٣٢.

(٣) المأثم: الإثم وما يترتب عليه من عقاب.

(٤) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (أو: لغة الفقه) ص ١٢٥: «الكفّارة: أصلها من الكَفر ـ بفتح الكاف ـ وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتُذهبه، هذا أصلها. ثم استعملت (أي في الشرع) فيما وُجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره». وقال المُناوي في التوقيف على مهمّات التعاريف ص ٦٠٦: «الكفّارة: ما يُغطّي الإثم، وقيل: الكفارة لغة من الكَفر: الستر، وشرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقَع، وزجراً عن مثله».

(٥) العَقْل: الدِّية، سُمِّيَت بذلك لأن مُؤَدِّيها يعقل الإبل بفناء أولياء المقتول. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١١.

(٦) القَوَد: ـ بفتح القاف والواف ـ القصاص. مأخوذ من قَوْد الجاني بحبلٍ وغيره ليقتصّ منه. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٣.

٨٣٢ ـ فإنّما نَهى عن قتل الوِلْدَانِ: لأنّهم لم يَبْلُغوا كُفراً فَيَعْمَلُوا به، وعن قتل النّساءِ: لأنه لا مَعْنَى فيهنّ لِقِتَالٍ، وأنهنّ والوِلْدَانَ يَتَخَوَّلُونَ(١) فيكونونَ قُوّةً لأَهلِ دِينِ الله(٢).

٨٣٣ ـ فإنْ قال قائلٌ: أَبِنْ هذا بِغيرِه.

٨٣٤ ـ قيل: فيه ما اكْتَفَى العالمُ به مِنْ غيرِه.

٨٣٥ ـ فإن قال: أَفَتَجِدُ ما تَشُدُّه به غيرَه وتُشَبِّهُهُ مِن كتابِ الله؟

٨٣٦ ـ قلتُ: نعم، قال اللّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾(٣).

٨٣٧ ـ قال: فأَوْجَبَ اللّهُ بِقَتْلِ المؤمنِ خطأً الدّيَةَ وتحريرَ رقبةٍ، وفي قتلِ ذي الميثاقِ الدّيَةَ وتحريرَ رقبةٍ، إذا كانَا معاً مَمْنُوعَي الدم بالإيمانِ والعَهْدِ والدّارِ معاً، فكان المؤمنُ في الدّار غيرِ الممنوعةِ وهو ممنوعٌ بالإيمانِ، فجُعِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه، ولم يُجْعَلْ فيه الدّيةُ، وهو ممنوعُ الدّمِ بالإيمانِ، فلمّا كان الوِلدانُ والنساءُ من المشركين لا مَمْنُوعِينَ بإيمانٍ ولا دارٍ: لم يكنْ فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مَأْثَمٌ ـ إنْ شاءَ اللّهُ ـ ولا كفارةٌ.

[في غُسْلِ الجُمعةِ]

٨٣٨ ـ فقال: فاذكرْ وُجُوهاً من الأحاديثِ المختلفةِ عندَ بعضِ الناس أيضاً.

[٩٠] ٨٣٩ ـ فقلتُ: أخبرنا مالكٌ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعيد الخُدريّ، أنّ رسول الله قال: «غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ»(٤).

---

(١) أي: يُتّخذون خولاً، أي عبيداً، وإماءً، وخدماً. انظر اللسان مادة (خول).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤٨/٦: «اتفق الجميع ـ كما نقل ابن بطّال وغيره ـ على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهنّ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إمّا بالرقّ، أو بالفداء فيمن يجوز أن يُفادي به» ا.هـ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟، حديث رقم (٨٧٩) وأيضاً في باب (١٢) هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم (٨٩٥)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١) وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث رقم (٨٤٦)، وباب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٤٦)، وأبو =

[٩١] ٨٤٠ ـ أخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه[1]، أنَّ النبيَّ قال: «مَن جاء منكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

٨٤١ ـ قال الشافعي: فكان قولُ رسولِ الله في «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ» وأَمرُهُ بالغُسل: يحتملُ معنيَيْن:

الظاهرُ منهما أنهُ واجبٌ، فلا تُجزِئ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلاَّ بالغُسْلِ.

كما لا يجزيءُ في طهارة الجُنُبِ غيرُ الغسلِ، ويحتملُ واجبٌ في الاختيارِ والأَخلاقِ والنظافةِ.

[٩٢] ٨٤٢ ـ أخبرنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، قال: «دَخل رجلٌ من أصحاب النبيِّ يومَ الجمعةِ وعُمرُ بنُ الخطَّاب يَخطبُ، فقال عُمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟! فقال يا أميرَ المؤمنين، انْقَلَبْتُ من السُّوق، فسمعتُ النداءَ، فما زِدْتُ على أن توضأتُ، فقال عُمرُ: الوضوءَ أيضاً! وقد

= داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٧) في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤١)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٨) إيجاب الغسل يوم الجمعة، ٣/٩٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب (٨٠) ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (١٠٨٩)، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (١٩٠) باب الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (١٥٣٧)، ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٤)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٣٠٧) و(٥٣١٨)، والحميدي في مسنده (٧٣٦)، وأبو داود الطيالسي ١/ ١٤٢، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤٢) و(١٧٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢٨ ـ ١٢٢٩) و(١٢٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٨ و٢٤٢، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٨.

(١) يعني: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (١٢) هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم (٨٩٤)، وباب (٢٦) الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، في مقدمته. حديث رقم (٨٤٤)، والترمذي في كتاب الصّلاة، باب (٣) ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٢)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (١٠٨٨)، ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٥)، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (١٩٠) باب الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (١٥٣٦)، وأحمد في المسند ٢/ ٩ و٣٧ و٥٣ و٥٧ و٧٥ و٧٧ و٨٨ و١٠٣ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و٢٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٩٣ و٢/ ٩٣ و٩٥ و٩٦، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩٠ ـ ٥٢٩١)، والحميدي في مسنده (٦٠٩ ـ ٦١٠)، وأبو داود الطيالسي ١/ ١٤٢، ١٤٣، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤٩ ـ ١٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢٣ ـ ١٢٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٢٩٣ و٢٩٧ و٣/ ١٨٨، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، والخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٤٥٤ و١٣/ ٤٩. رووه من طرق عن ابن عمر به.

علمتَ أنّ رسولَ الله كان يأمرُ بالغُسْل؟!»[1].

[٩٣] ٨٤٣ ـ أخبرنا الثقةُ[2]، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه: مثلَ مَعْنى حديثِ مالكٍ، وسَمَّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغير غُسل: «عثمانَ بن عفّانَ»[3].

٨٤٤ ـ قال: فلمّا حَفِظَ عُمَرُ عن رسولِ الله أنه كان يأمُرُ بالغُسل، وعَلِمَ أنَّ عثمانَ قد علِمَ مِنْ أَمْرِ رسولِ الله بالغُسل، ثم ذَكَر عمرُ لعثمانَ أَمْرَ النبيِّ بالغُسل، وعَلِمَ عثمانُ ذلك ـ: فلو ذَهَبَ على مُتَوَهِّمٍ أنَّ عثمانَ نَسِيَ فقد ذَكَّرَهُ عمرُ قَبْلَ الصلاةِ بِنِسْيَانِهِ، فلما لم يَتْرُكْ عثمانُ الصلاةَ للغُسْلِ، ولَمّا لم يأمُرْهُ عمرُ بالخُروجِ للغُسْلِ: دَلَّ ذلك على أنّهما قد عَلِمَا أنّ أمر رسولِ الله بالغُسْلِ على الاختيارِ، لا على أنْ لا يُجزِىءَ غيرُه، لأنّ عمرَ لم يَكُنْ لِيَدَعَ أمرَه بالغُسل، ولا عثمانَ، إذْ عَلِمْنا أنّهُ ذَاكِرٌ لِتَرْكِ الغُسل وأَمْرِ النبيِّ بالغُسل ـ: إلاّ والغُسلُ ـ كما وصَفْنَا على الاختيارِ[4].

---

(١) رواه عن سالم مرسلاً: مالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣). وأورد الترمذي هذه الطريق المرسلة ٢/ ٣٦٦، ثم قال: سألتُ محمداً (يعني: البخاري) عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه» وانظر الفتح ٢/ ٣٥٩.
ووصله من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر: البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث رقم (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجمعة في مقدمته، حديث رقم (٨٤٥)، والترمذي في كتاب الصّلاة، باب (٣٥٥) ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٢٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٩.

(٢) انظر ما تقدم ذكره عند الفقرة (٣٧٩).

(٣) روى ذلك الشافعي نفسه في الأم ١/ ١٥٧، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٧٢: «ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك»، وذكر أبو هريرة رضي الله عنه أنه عثمان في روايته لهذه القصة عند الإمام مسلم (٨٤٥)، حديث الكتاب رقم (٤).

(٤) قال ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٢ بعد ذكر قصة عثمان وعمر: «في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها، لأن عُمَرَ بن الخطاب كان يخطب إذ دخل المسجد عثمان بن عفان، فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ، ثم أتى المسجد، فلم يأمره عُمَرُ ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال لجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ﷺ، بالاغتسال للجمعة أمرُ ندبٍ لا حَتْم» ا.هـ.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ بعدما ذكر كلام الإمام الشافعي المذكور هنا في الفقرات (٨٤١ ـ ٨٤٤) باختصار، قال: «وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان، وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصّلاة، وهو استدلال قوي. وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، ولكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصّلاة بدونه كأنه أصله قصد التنظيف =

[٩٤] ٨٤٥ ـ قال: ورَوَى البصريُّونَ، أنَّ النبيَّ قال: «مَن تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِهَا ونِعْمَت[1]، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضَلُ»[2].

[٩٥] ٨٤٦ ـ أخبرنا سفيانُ، عن يحيى[3]، عن عَمْرَةَ[4]، عن عائشةَ قالت: «كان الناسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وكانوا يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ، فقيلَ لهم: لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ!»[5].

= وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصَّلاة في الجماعة ويَرِد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.

والجواب: أنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلاً في الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حِمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يومٌ حتى يُفِيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل.
وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة، حكاه صاحب الهدى. وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم.
قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يُقال إكرامك عَلَيَّ واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر...» ا.هـ.

(١) في المطبوعة: ونعمة، بتاء مربوطة.

(٢) حديث فيه مقال: رواه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب: أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٨) في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٥٤)، والترمذي في أبواب الصَّلاة، باب (٥) في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٧)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٩) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٤، وأحمد في المسند ٥/ ١١، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٦١، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٦٢: «ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواه: رواية الحسن عن سَمُرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان:
إحداهما: أنه من عنعنة الحسن.
والأُخرى: أنه اختلف عليه فيه.
وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر؛ وكلّها ضعيفة» ا.هـ.
وقد قوّى الشيخ الألباني هذا الحديث بطرقه وشواهده، فقال في صحيح الجامع (٦١٨٠): «حسن»، وانظر تخريج المشكاة (٥٤٠) وصحيح الترغيب ١/ ٧٠.

(٣) هو يحيى بن سعيد الأنصاري الإمام الثقة، تقدمت ترجمته في الفقرة (٣٦٦).

(٤) هي عَمْرة بنت عبد الرحمٰن الأنصارية، تابعية ثقة من المكثرات عن أُم المؤمنين عائشة، تقدمت ترجمتها.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (١٦) وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم (٩٠٢ ـ ٩٠٣)، وفي كتاب الصوم، باب (١٥) كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١) وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث رقم (٨٤٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، =

النَّهيُ عن معنًى دَلَّ عليه معنًى في حديثٍ غيره

[٩٦] ٨٤٧ ـ أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد[١]، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج[٢]، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه»[٣].

[٩٧] ٨٤٨ ـ أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ، أنّه قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطبة أخيه»[٤].

= باب (١٣٠) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٥٢)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٣ ـ ٩٤، وأحمد في المسند ٦/ ٦٢ و٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٥٣ ـ ١٧٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢٣٦ ـ ١٢٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(١) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمٰن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، لقي بعض الصحابة، مات سنة (١٣٠) هـ، وقيل بعدها، انظر التقريب (٣٢٠٢) ص ٣٠٢.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، من التابعين، مات سنة (١١٧) هـ. التقريب (٤٠٣٣) ص ٣٥٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٤)، ومسلم في كتاب النكاح، باب (٦) تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٦، ١٧) في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢٠٨٠)، والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣٧) ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١١٣٤)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٢٠) النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ٦/ ٧١ ـ ٧٣، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٧)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (١) ما جاء في الخطبة حديث رقم (١)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٧) النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢١٧٥)، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٧٤ و٣٩٤ و٤١١ و٤٢٧ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٨٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦ و٥٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٠٣، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩، والحميدي في مسنده (١٠٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٧٩ و٢٨٠ و٥/ ٣٤٤ و٣٤٥ و٧٤٦. رووه من طرق عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب (٦) تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٢)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٦ و١٧) في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢٠٨١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٥٧) ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، حديث رقم (١٢٩٢) بمعناه، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٢١) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، ٦/ ٧٣ ـ ٧٤، وابن ماجه في النكاح، باب (١٠) لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٨)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (١) ما جاء في الخطبة، حديث رقم (٢)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٧) النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢١٧٦)، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٢ ـ ١٤٢ و١٥٣ و٥٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٠٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٤٧) و(٤٠٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٨٠.

٨٤٩ ـ قال الشافعي: فلو لم تَأْتِ عن رسولِ الله دِلالةٌ على أنّ نهيَه عن أن يَخْطُبَ على خِطبةِ أخيه على معنًى: كان الظاهرُ أَنَّ حراماً أن يَخطبَ المرْءُ على خِطبةِ غيرِه من حينِ يَبْتِدِىءُ إلى أَنْ يَدَعَهَا.

٨٥٠ ـ قال: وكان قولُ النبيِّ: «لا يخطبْ أحدُكم على خِطبة أخيه» يحتملُ أن يكونَ جواباً أراد به في معنى الحديث، ولم يَسمعْ مَن حَدَّثَه السببَ الذي له قال رسولُ الله هذا، فأَدَّيَا بعضَه دونَ بعضٍ، أو شَكَّا في بعضه وَسَكَتَا عَمَّا شكَّا فيه.

٨٥١ ـ فيكونُ النبيُّ سُئِل عن رجلٍ خَطب ٱمرأةً فَرَضِيَتْه وأَذِنَتْ في نِكاحه، فَخَطَبَهَا أَرْجَحُ عندَها منه، فرجَعَتْ عن الأوّلِ الذي أَذِنَتْ في إنكاحِه، فَنَهَى عن خِطبةِ المرأة إذا كانتْ بهذه الحال، وقد يكونُ أن تَرْجِعَ عن مَّن أذنت في إنكاحه، فلا يَنْكِحُهَا مَن رَجَعَتْ له، فيكونُ فَساداً عليها وعلى خاطِبها الذي أذنتْ في إِنكاحه[1].

٨٥٢ ـ فإن قال قائلٌ: لِمَ صِرْتَ إلى أن تقولَ: إنّ نَهْيَ النبيِّ أن يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه: على معنًى دونَ معنًى؟

٨٥٣ ـ فبالدِّلالةِ عنه.

٨٥٤ ـ فإن قال: فأَينَ هي؟

[٩٨] ٨٥٥ ـ قيل له ـ إن شاء الله ـ: أخبرنا مالكٌ، عن عَبد الله بن يزيدَ ـ مولَى الأَسْوَدِ بن سفيانَ ـ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن، عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ: «أنَّ زوجها طلَّقها، فأَمَرَهَا رسولُ الله أن تَعْتَدَّ في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وقال: إذا حَلَلْتِ فآذِنِينِي[2]، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ له أنّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْم خَطَبَانِي، فقال رسولُ الله: أمَّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه[3]، وأما معاويةُ فصُعْلُوكٌ[4] لاَ مالَ له، اِنكِحِي أُسامةَ بنَ زَيْد، قالت فكَرِهْتُه، فقال: اِنكِحِي أُسَامَةَ، فنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ به»[5].

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ بعد ذكر حديثي أبي هريرة وابن عمر المتقدمين: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى، والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداقٍ واحدٍ معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهىٰ أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فسادٍ يدخل على الناس» ا.هـ.

(٢) أي إذا انتهيت من عدّتك فأعلميني.

(٣) في معنى هذه الجملة قولان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، ورجّح المعنى الثاني لوروده صريحاً في رواية عند مسلم، حيث فيها: فرجلٌ ضرّاب للنساء.

(٤) الصعلوك: الفقير، وهي مفسّرة في الحديث بقوله ﷺ: لا مال له.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب (٦) المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠)، وأبو داود في كتاب =

٨٥٦ ـ قال الشافعي: فبهذا قلنا.

٨٥٧ ـ ودَلَّتْ سنّةُ رسولِ الله في خِطبته فاطمةَ على أسامةَ ـ بعدَ إعلامِها رسولَ الله أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ـ على أمرين:

٨٥٨ ـ أحدُهما: أنَّ النبيَّ يَعْلَمُ أنهما لا يَخْطُبَانِهَا إلاَّ وَخِطْبَةُ أحدِهما بعدَ خِطبةِ الآخَرِ، فلمَّا لم يَنْهَها ولم يَقُلْ لها ما كان لواحدٍ أن يخْطُبكِ حتى يَتْرُكَ الآخَرُ خِطْبَتَكِ، وخَطبها على أسامةَ بن زيدٍ بعدَ خِطبتهما: فاستدللنا على أنَّها لم تَرْضَى، ولو رَضِيَتْ واحداً منهما أَمَرَها أن تتزوَّج من رَضِيَتْ، وأنَّ إخبارَها إيَّاه بمَن خطبها إنّما كان إخباراً عمّا لم تَأْذَنْ فيه، ولعلها استشَارةٌ له، ولا يكونُ أن تستشيره وقد أَذِنَتْ بأحدهما.

٨٥٩ ـ فلما خَطَبَها على أُسامةَ استدلَلْنا على أنَّ الحالَ التي خطبها فيها غيرُ الحالِ التي نَهَى عن خِطبتها فيها، ولم تكن حالٌ تُفَرِّقُ بين خِطبتها حتى يَحِلَّ بعضُها ويَحْرُم بعضُها: إلاَّ إذا أَذِنَتْ للوَلِيِّ أن يُزَوِّجها، فكان لِزَوْجِها ـ إنْ زوَّجَهَا الوليُّ ـ أنْ يُلْزِمَهَا التَّزْوِيجَ، وكان عليه أن يُلْزِمَهُ، وحَلَّتْ له، فأمَّا قبلَ ذلك فحالُهَا واحدةٌ، ليس لوليِّها أن يُزَوِّجها حتى تأْذَنَ، فَرُكُونُهَا[1] وغيرُ رُكُونِهَا سواءٌ.

٨٦٠ ـ فإن قال قائلٌ: فإنها رَاكنةً[2] مخالِفَةٌ لحالها غيرَ رَاكنةٍ؟

٨٦١ ـ فكذلك هي لو خُطِبَتْ فشَتَمت الخاطبَ وتَرَغَّبت عنه ثم عاد عليها بالخِطبة فلم تَشْتِمْهُ ولم تُظْهِرْ تَرَغُّباً ولم تَرْكَنْ: كانت حالُها التي تركَتْ فيها شَتْمه مخالِفَةً لحالها التي شَتَمَتْهُ فيها، وكانتْ في هذه الحالِ أَقربَ إلى الرضا، ثم تنتقلُ حالاتُها، لأنَّها قبلَ الرُّكونِ إلى مُتَأَوِّلٍ[3]،

= الطلاق، باب (٣٩) في نفقة المبتوتة، حديث رقم (٢٢٨٤)، والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣٧) ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١١٣٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٢٢) إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، ٦/ ٧٥ ـ ٧٦، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث رقم (١٨٦٩)، ومالك في كتاب الطلاق، باب (٢٣) ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم (٦٧)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٧) النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢١٧٧)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٥٨، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٢١ ـ ١٢٠٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٤٩)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٢ و٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ١٨١ ـ ٣٢٩ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٥.

(١) ركَن إلى الشيء: مال إليه وسكن، قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾، مختار الصحاح ص ٢٣٧.

(٢) قوله: (راكنة) منصوب على الحال من الضمير في (فإنها)، و (مخالفةٌ) خبر (أن) وهو واضح. أحمد شاكر.

(٣) هكذا في الأصل: متأولٍ، وغُيِّرت في النسخ المطبوعة الأخرى إلى: منازل. قال أحمد شاكر: «ومردّ هذا كلّه إلى عدم فهم السياق، فإن الشافعي يُريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله، وبعض =

بعضها أقربُ إلى الركونِ من بعضٍ.

٨٦٢ ـ ولا يصحُّ فيه معنًى بحال ـ واللَّهُ أعلم ـ إلاّ ما وصفتُ: من أنه نَهى عن الخِطبةِ بعدَ إذنها للوليِّ بالتزويج، حتى يصيرَ امْرُ الوليِّ جائزاً، فأمّا ما لم يَجُزْ أمرُ الوليّ فأوّلُ حالِها وآخِرُهَا سواءٌ، واللَّهُ أعلمُ.

النهيُ عن معنًى أوضحَ مِنْ مَعْنًى قَبْلَهُ

[٩٩] ٨٦٣ ـ أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنّ رسولَ الله قال: «المُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبه ما لم يَتَفَرَّقَا، إلاّ بَيْعَ الخِيَارِ»[١].

[١٠٠] ٨٦٤ ـ أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله قال: «لا يَبِيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه»[٢].

٨٦٥ ـ قال الشافعيُّ: وهذا معنًى يُبَيِّنُ أنّ رسولَ الله قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» وأنّ نَهْيَه عن أنْ يبيعَ الرجلُ على بَيْع أخيه: إنّما هو إذا تَبَايَعا قبلَ أن يَتَفَرَّقا عن مَقَامِهما الذي تَبَايَعَا فيه.

٨٦٦ ـ وذلك أنّهما لا يكونانِ مُتَبَايِعَيْنِ حتى يَعْقِدَا البيعَ معاً، فلو كان البيعُ إذا عَقداه لَزِمَ كلَّ واحدٍ منهما: ما ضَرَّ البائِعَ أن يبيعه رجلٌ سِلْعَةً كسلعتِه أو غيرَها، وقد تَمَّ بَيْعُه لسلعته، ولكنه لمّا كان لهما الخيارُ كان الرجلُ لو اشتَرَى من رجلٍ ثوباً بعشرة دنانيرَ فجاءه آخَرُ فأعطاه مثلَه بتسعةِ دنانيرَ: أَشْبَهَ أن يَفسَخَ البيعَ، إذا كان له الخيارُ قبلَ أن يُفارقه، ولعلَّه يَفْسَخُهُ ثم لا يَتِمُّ البيْعُ بينَه وبين بَيِّعِهِ[٣] الآخَرِ، فيكونُ الآخرُ قد أَفسدَ على البائع وعلى المشتري، أو على أحدهما.

= حالاتها أقرب إلى الركون من بعض، وأنها إلى متأول قبل الركون، أي: لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول، وهذا هو المراد بقوله: متأوّل. والضمير في قوله: بعضها أقرب إلى الركون من بعض، يرجع إلى حالاتها المذكورة، ولمّا لم يفهم قارئو الكتاب هذا المعنى، غيروا الكلمة إلى: منازل، ليعود إليها الضمير في قوله: بعضها، وحذفوا كلمة: لأنها، على ما فهموا، وهو خطأ صِرْف لا معنى له» ا.هـ.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب (١٠) ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم (١٥٣١)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٥١) في خيار المتبايعين، حديث رقم (٣٤٥٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٩)، ٧/٢٤٨، ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (٣٨) بيع الخيار، حديث رقم (٧٩)، وأحمد في المسند ١/٥٦، والدارقطني في سننه ٣/٥ ـ ٦، وابن حبان في صحيحه (٤٩١٦ ـ ٤٩١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٦٨ و٢٦٩.

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم في الفقرة (٨٤٧).

(٣) البيِّع ـ بالتشديد ـ تطلق على: البائع، والمشتري، والمساوم، والمراد هنا: البائع.

٨٦٧ ـ فهذا وجهُ النّهيِ عن أن بيعَ الرجلُ على بَيْعِ أخيه، لا وجهَ له غيرُ ذلك.

٨٦٨ ـ ألاَ تَرَى أنهُ لو باعه ثوباً بعشرة دنانيرَ، فلزمه البيعُ قبلَ أن يَتَفَرَّقَا مِن مَقَامِهِمَا ذلك[١]، ثم باعه آخَرُ خيراً منه بدينارٍ: لم يَضُرَّ البائعَ الأوَّلَ، لأنّه قد لزمهُ عشرةُ دنَانيرَ لا يستطيع فَسْخَهَا؟!

[١٠١] ٨٦٩ ـ قال[٢]: وقد رُوِيَ عن النّبيِّ أنّهُ قال: «لا يَسُومُ أحدُكم عَلَى سَوْمِ أخيه»[٣] فإن كان ثَابتاً ـ ولستُ أحفظُهُ ثَابتاً ـ: فهو مثل ـ «لا يخطبْ أحدكم على خِطبة أخيهِ»[٤]، لا يسُومُ على سَوْمِهِ إذا رَضيَ البَيْعَ وأَذِنَ بأن يُبَاعَ قبلَ البيع، حتى لو بِيعَ لَزِمَهُ.

٨٧٠ ـ فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على ذلك؟

٨٧١ ـ فإنَّ[٥] رسولَ الله بَاعَ فيمن يَزِيدُ وَبَيْعُ مَن يزيدُ سَوْمُ رجلٍ على سَوْمِ أخيهِ، ولكن البائع لم يَرْضَ السَّوْمَ الأوَّلَ حتى طَلَبَ الزِّيَادَةَ.

النهي عن معنًى يُشْبِهِ الذي قبلَه في شيءٍ ويُفارقه في شيءٍ غيرِه

[١٠٢] ٨٧٢ ـ أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ[٦]، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: «أنّ رسولَ الله نَهَى عن الصلاةِ بعْدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمْسُ، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ»[٧].

---

(١) وهذا إذا قطعا الخيار بينهما، وإلاّ فإنه يثبت لهما حق خيار المجلس.

(٢) أي: الإمام الشافعي.

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم فقرة (٨٤٧).

(٤) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه، انظر الفقرة (٨٤٧ ـ ٨٤٨).

(٥) في بعض النسخ: قيل له: فإن...

(٦) هو محمد بن يحيى بن حَبان ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن مُنقِذ الأنصاري، المدني، تابعي صغير، ثقة فقيه، مات سنة (١٢١) هـ وله (٧٤) سنة. التقريب (٦٣٨١) ص ٥١٢.

(٧) رواه البخاري في مواقيت الصّلاة، باب (٣١) لا يتحرى الصّلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (٥٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصّلاة فيها، حديث رقم (٨٢٥)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٢) النهي عن الصّلاة بعد الصبح١/٢٧٦، ومالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصّلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم (٤٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٢ ـ ٥٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥٤٣ ـ ١٥٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٢.

[١٠٣] ٨٧٣ ـ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسولَ الله قال: «لا يَتَحَرَّى[١] أحدُكم بصلاتِه عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُرُوبِها»[٢].

[١٠٤] ٨٧٤ ـ أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يسَارٍ عن عَبد الله الصُّنَابِحِيِّ[٣]، أنّ رسولَ الله قال: «إنّ الشمسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشيطانِ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثم

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهو كذلك في الموطأ والصحيحين، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمها، وقد وجّهوا إثبات الألف بأنه إشباع، كما في قوله تعالى: ﴿إنه مَن يتقي ويصبر﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء، وهو ابن كثير المكي. انظر طرح التثريب ٢/ ١٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصَّلاة باب (٣١) لا يتحرى الصَّلاة، قبل غروب الشمس، حديث رقم (٥٨٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى الصَّلاة فيها، حديث رقم (٨٢٨)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٣) النهي عن الصَّلاة عند طلوع الشمس ١/ ٢٧٧، ومالك في كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصَّلاة بعد العصر، حديث رقم (٤٧)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣ و٣٦ و٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٩ و٣٥٣، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٥١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥٤٨) و(١٥٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٠٣.

(٣) هو عبد الله الصنابحي من الصحابة الذين سكنوا الشام، كما ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته ٧/ ٤٢٦، ثم ذكر بإسناده الحديث المذكور هنا.

تنبيه: ومما ينبغي التنبيه له هنا، أن العلماء قد اختلفوا في الصنابحي هذا، فذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة الصنابحي، وزعموا أنّ مالكاً رحمه الله تعالى وهم في تسميته بعبد الله، وعبد الرحمٰن تابعي، فالحديث على هذا مرسل.

وقد نُقل ذلك عن الإمام البخاري فقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٩١ عن الترمذي قال: «سألت محمد بن إسماعيل (يعني: الإمام البخاري) عنه؟ فقال: وهم فيه مالك، وهو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمٰن بن عُسيلة، ولم يسمع من النبيّ ﷺ».

ونقل البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٨١ ـ ٨٢ كلام البخاري، ونقل نحوه عن يحيى بن معين، وقال ٢/ ٤٥٤: «كذلك رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمٰن بن عُسيلة».

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٦/ ٢٢٩: «قال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيّون الذين يُروى عنهم، في العدد: ستة، وإنما هما اثنان فقط:

الصنابحي الأحمسي، وهو الصُّنباح الأحمسي، هذان واحد، من قال فيه: الصنابحي فقط أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون.

والثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبيّ ﷺ، بل أرسل عنه، روى عن أبي بكر وغيره.

فمن قال: عن عبد الرحمٰن الصنابحي، فقد أصاب اسمه.

ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد.

ومن قال: عن أبي عبد الرحمٰن فقدأخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته.

ومَن قال: عن عبد الله الصنابحي، فقد أخطأ، قلَب كنيته فجعلها اسمه.

=

اذا اسْتَوتْ قَارَنَها، فإذا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثم إذا دَنَتْ للغُروبِ قَارنَها، فإذا غَربَتْ فَارَقَهَا. وَنَهَى رسولُ الله عن الصلاة في تلك الساعاتِ[1]».

٨٧٥ ـ فاحتَمَلَ النَّهْيُ مِن رسولِ الله عن الصلاةِ في هذه الساعات معنيين:

٨٧٦ ـ أحدُهما ـ وهو أَعَمُّهُمَا ـ: أنْ تكونَ الصلواتُ كلُّها، واجبُها الذي نُسِيَ وَنِيمَ عنه ـ وما

= هذا قول علي بن المديني ومَن تابعه وهو الصواب عندي» ا.هـ.

قلت: لكن هذا الكلام فيه نظر، وذلك لأسباب:

أولاً: إن مالكاً رحمه الله تعالى لم يتفرّد بتسميته عبد الله الصنابحي، بل تابعه زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف على ذلك عند أبي داود، وتابعه أيضاً حفص بن ميسرة، كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء، كما في الإصابة ٢/ ٣٨٤.

ثانياً: بالإضافة إلى ذلك فقد ورد تصريح عبد الله الصنابحي بالسماع من النبي ﷺ، كما جاء عند ابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٢٦ في ترجمة عبد الله الصنابحي، حيث قال: أخبرنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابحي، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع. . . الحديث.

ثالثاً: إن ابن سعد في الطبقات فرّق بين عبد الله الصنابحي، وبين أبي عبد الله عبد الرحمٰن الصنابحي، فذكر الأول في تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ ٧/ ٤٢٦. وذكر الثاني أي: أبي عبد الله الصنابحي في الطبقة الأُولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ ٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ففرّق بينهما.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٣٨٤ بعدما ذكر كلام الإمام البخاري في وهم الإمام مالك: «وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر». ثم ذكر متابعة حفص بن ميسرة لمالك في حديث: إن الشمس تطلع. . ، ومتابعة زهير بن محمد وأبي غسان محمد بن مطرف لمالك في تسميته بعبد الله، في حديث آخر. ثم قال: «فوروده عن الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه. ثم نقل عن ابن السكن قال: يُقال له صحبة، معدود في المدنيّين، روى عنه عطاء بن يسار، وأبو عبد الله الصنابجي مشهور، روى عن أبي بكر وعُبادة، ليست له صحبة» ا.هـ.

وقال سراج الدين البُلْقيني ـ كما في حاشية الأم ١/ ١٣٠، كما ذكر الشيخ أحمد شاكر ـ: «حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك. وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي. كذا وقع في كتاب ابن ماجه: عن أبي عبد الله. واعلم أنّ جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث، باعتبار اعتقادهم أنّ الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله، وإنّما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وليس الأمر كما زعموا، بل هذا صحابي غير عبد الرحمٰن بن عسيلة، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي، وقد بيّنت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف، سميته: الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة، فلينظر ما فيه، فإنه نفيس».

(١) حديث متصل صحيح، رواه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٤، وانظر الهامش السابق. وللحديث شواهد، منها حديث عمرو بن عبسة، رواه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٢) إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم (٨٣٢)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٥) النهي عن الصَّلاة بعد العصر، ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وأحمد في مسنده ٤/ ١١٢.

لزِمَ بوجهٍ من الوجوه منها ـ: مُحَرَّماً في هذه الساعاتِ، لا يكونُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَ فيها، ولو صلَّى لم يُؤَدِّ[1] ذلك عنه ما لزمه من الصلاةِ، كما يكونُ مَنْ قَدَّمَ صلاةً قبلَ دخولِ وقتها لم تُجزِ[2] عنهُ.

٨٧٧ ـ واحتمَل أن يكونَ أرادَ به بعضَ الصلاةِ دونَ بعضٍ.

٨٧٨ ـ فوجدنا الصلاةَ تَتَفَرَّقُ بوجهَيْن:

أحدُهما: ما وَجَبَ منها فلم يكنْ لمسلمٍ تركهُ في وقته، ولو تَرَكَه كان عليه قَضَاؤُهُ[3].

والآخَرُ: ما تَقَرَّبَ إلى الله بالتَّنَفُّل فيه، وقد كان للمتنفِّل تَرْكُه بلا قضاء[3] له عليه.

٨٧٩ ـ ووجدنا الواجبَ عليه منها يفارقُ التطوعَ في السفر إذا كان المرءُ راكبا، فيُصلِّي المكتوبةَ بالأرضِ، لا يجزئُه غيرُها، والنافِلَة راكباً متوجِّهاً حيثُ شاءَ.

٨٨٠ ـ ومُفَرَّقَانِ[4] في الحضر والسفرِ، ولا يكونُ لمن أطاق القيامَ أن يصلِّيَ واجباً من الصلاةِ قاعداً، ويكونُ ذلك له في النافلة.

٨٨١ ـ فلما احتمَلَ المعنيين وجبَ على أهل العلمِ أن لا يَحْمِلُوهَا على خاصٍّ دون عامٍّ[5] إلاّ بدِلالةٍ: مِنْ سُنَّةٍ رسولِ الله، أو إجماع علماءِ المسلمين[6]، الذي لا يُمْكِنُ أن يُجْمِعُوا على خلافِ سُنَّةٍ لَه.

---

(١) رُسِمت في الأصل بإثبات حرف العلة.

(٢) رُسِمت في الأصل بإثبات حرف العلة.

(٣) رُسِمت في الأصل: قضاهُ.

(٤) أي: وهما مفرقان...

(٥) قال الشيرازي: «إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم لم يجز اعتقاد عمومه حتى ينظر في الأُصول، فإن لم يجد ما يخصه اعتقد عمومه في قول أبي العباس» أي أحمد بن عمر بن سريج الفقيه المعروف، واعتقاد عمومه هو مذهب الشيرازي الذي رجحه، (التبصرة ص ١١٩ ـ ١٢٠).
أما الأدلة التي يجوز التخصيص بها فقد ذكرها الشيرازي فقال: «والأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل. فالمتصل هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة... وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع، فالذي من جهة العقل ضربان: أحدهما: لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به، لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع. والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به...
وأما الذي من جهة الشرع فوجوه نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وأفعال رسول الله ﷺ وإقراره وإجماع الأمة والقياس...». (اللمع ص ٣٢ ـ ٣٣).

(٦) التخصيص بالإجماع هو قول جمهور الأصوليين قال الغزالي: «دليل الإجماع ويخصص به العام لأن الإجماع **قاطع لا يمكن الخطأ فيه**، والعام يتطرق إليه الاهتمام ولا تقضي الأُمة في بعض مسميات العموم بخلاف موجب العموم إلاّ عن قاطع بلغهم في نسخ اللفظ الذي كان قد أُريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة =

٨٨٢ ـ قال: وهكذا غيرُ هذا مِن حديث رسولِ الله، هو على الظاهرِ من العامِّ حتّى تأتيَ الدِّلالةُ عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين: أنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ، وخاصٌّ دون عامٍّ، فيَجعلونه بِمَا جاءتْ عليه الدِّلالة عليه، ويُطيعونه في الأمرين جميعاً.

[١٠٥] ٨٨٣ ـ أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن: عطاءِ بن يَسَارٍ، وعن بُسْرِ بن سَعيدٍ، وعن الأعرج، يُحَدِّثُونه[١] عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصبح قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصر قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ»[٢].

٨٨٤ ـ قال الشافعي: فالعلمُ يُحيطُ أنّ المصلِّيَ ركعةً من الصبح قبلَ طلوع الشمس والمصلِّيَ ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس: قد صَلَّيَا معاً في وقتَيْن يَجْمعان تحريمَ وقتَيْن،

= عند ذكر العموم، والإجماع أقوى من النص الخاص، لأن النص الخاص محتمل نسخه والإجماع لا ينسخ، فإنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي. .» (المستصفى ٢/ ١٠٢).
وقال البصري: «ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع، لأنه إذا ثبت كونه حجة، جاز أن يدل على كون الكتاب مخصوصاً، وقد خص إجماعهم على أن العبد كالأمة في تنصيف الحد لآية الجلد» (المعتمد ١/ ٢٥٦).
وقال الآمدي: «لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع» (الإحكام في أُصول الأحكام ١/ ٥٢٨). وقد أورد السبكي تنبيهاً جديراً بالاعتبار حيث قال: «معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر، فالمخصص سند الإجماع، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وإن جهلوا المخصص، وليس معناه أنهم خصوا العام بالإجماع، لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده عليه السّلام، وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافه خطأ، فالذي جوزناه إجماع على التخصيص لا تخصيص بالإجماع والله أعلم» (الإبهاج ٢/ ١٧١).

(١) أي يروون له، والمعنى: أن عطاء وبُسْر والأعرج يُحدِّثون زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصّلاة، باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك تلك الصّلاة، حديث رقم (٦٠٨)، وأبو داود في كتاب الصّلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٢)، والترمذي في أبواب الصّلاة، باب (١٣٧) ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، حديث رقم (١٨٦)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (١١) من أدرك ركعتين من العصر، ١/ ٢٥٧، وابن ماجه في كتاب الصّلاة، باب (١١) وقت الصّلاة في العذر والضرورة، حديث رقم (٦٩٩)، والإمام مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصّلاة، باب (١) وقوت الصّلاة، حديث رقم (٥)، والدارمي في كتاب الصّلاة، باب (٢٢) من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، حديث رقم (١٢٢٢)، وأحمد في مسنده، ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٢ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٥٢١، وأبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم (٢٣٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨٤) و(١٥٥٧) و(١٥٨٣)، والدارقطني في سننه ٢/ ٨٤، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣٦٧ و٣٦٨ و٣٨٧.
قال البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠: «وفيه دليل على أنّ مَن طلعت عليه الشمس، وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل، وهو قول أكثر أهل العمل، وقال أصحاب الرأي: تبطل صلاته، واتفقوا على أنّ الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر أنّ صلاته لا تبطل» ا.هـ. وانظر فتح الباري ٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

وذلك أنّهما صَلَّيَا بعد الصبح والعصر، وَمَعَ بُزُوغِ الشمس ومَغِيبِها، وهذه أربعةُ أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها.

٨٨٥ ـ لَمَّا جَعَلَ رسولُ الله المصلِّينَ في هذه الأوقاتِ مُدْرِكِينَ لصلاةِ الصبحِ والعصرِ: استدللنا على أنَّ نَهْيَهُ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ على النوافل التي لا تَلْزَمُ، وذلك أنّه لا يكونُ أن يُجْعَلَ المرءُ مُدْرِكاً لصلاةٍ في وقتٍ نُهيَ فيه عن الصلاةِ[1].

[١٠٦] ٨٨٦ ـ أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن ابن المسيَّبِ أنّ رسولَ الله قال: «من نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ اللّهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[2].

[١٠٧] ٨٨٧ ـ وحَدَّث أنسُ بن مالكٍ، وعِمْرَانُ بنُ حُصَينٍ، عن النبيّ: مثلَ معنى حديثِ

---

(١) ذكر الإمام النووي آراء العلماء في مسألة الصّلاة في الأوقات المنهي عنها نلخصه بما يلي:
١ ـ جواز الصّلاة في هذه الأوقات لما كان له سبب، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الإمام الشافعي.
٢ ـ لا يجوز أن نصلي شيئاً من الصلوات في الأوقات المنهي عنها، وهو قول: الإمام أبو حنيفة النعمان حيث قال: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلاّ عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس.
٣ ـ قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر.
٤ ـ نقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحق أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره في الوقتين الآخرين.
٥ ـ نقل القاضي عياض عن داود الظاهري أنه أباح الصّلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصّلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن أحمد. (عن المجموع ٤/١٧١ ـ ١٧٢ وانظر كتاب الأُم ٢/١٤٧ ـ ١٥٣).

(٢) سورة طه، الآية: ١٤. والحديث رواه عن سعيد بن المسيّب مرسلاً: مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصّلاة، باب (٦) النوم عن الصّلاة، حديث رقم (٢٥)، والشافعي في الأم ١/٣٠ ـ ٣١، والبغوي في شرح السنة (٤٣٧)، قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٣١: «وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ، وقد تبين وصلُه، فأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... ورواية الإرسال لا تضُرُّ في رواية من وصله، لأن يونس من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي، وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر في «التمهيد» [٦/٣٨٦ ـ ٣٨٧]».

وقد روَى الحديث متصلاً من حديث أبي هريرة: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب (٥٥) قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٠)، وأبو داود في كتاب الصّلاة، باب (١١) من نام عن الصّلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٣٥)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (٢١) من سورة طه، حديث رقم (٣١٦٣)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٤) مختصراً، ١/٢٩٥، وابن ماجه في كتاب الصّلاة، باب (١٠) من نام عن الصّلاة أو نسيها، حديث رقم (٦٩٧)، وأبو عوانه في مسنده ٢/٢٥٣، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/٢١٧، وفي دلائل النبوة ٤/٢٧٢ـ ٢٧٣.

ابنِ المسيَّب[1]. وزاد أحدُهما: «أو نَامَ عنها».

٨٨٨ ـ قال الشافعيُّ: فقال رسولُ الله: «فليصلِّها إذا ذَكَرَهَا» فَجَعَلَ ذلك وقتاً لها، وأَخْبَرَ به عن الله تبارك وتعالى، ولم يَسْتثنِ[2] وقتاً من الأوقات يَدَعُهَا فيه بعدَ ذِكْرِهَا.

[١٠٨] ٨٨٩ ـ أخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن أبي الزُّبير[3]، عن عبد الله بنِ بَابَاه[4]، عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ[5] أنّ النبيَّ قال: «يا بني عبدِ منافٍ، مَن وَلِيَ منكم مِن أمرِ النّاسِ شيئاً فلا يَمْنَعَنَّ أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى، أَيَّ ساعةٍ شاءَ، مِن ليلٍ أو نهارٍ»[6].

---

(١) أمّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فرواه: البخاري في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب (٣٧) من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلاّ تلك الصَّلاة، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٤)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب (١١) في من نام عن الصَّلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٤٢)، والترمذي في أبواب الصَّلاة، باب (١٧) ما جاء في الرجل ينسى الصَّلاة، حديث رقم (١٧٨)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٢) فيمن نسي الصَّلاة، ١/٢٩٣، وابن ماجه في كتاب الصَّلاة، باب (١٠) من نام عن الصَّلاة أو نسيها، حديث رقم (٦٩٦)، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب (٢٦) من نام عن صلاة أو نسيها، حديث رقم (١٢٢٩)، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٧، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢/ ٦٣ ـ ٦٤، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩١ ـ ٩٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢١٨ و٤٥٦.
وأما حديث عمران بن حصين، فرواه: البخاري في كتاب التيمم، باب (٦) الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، حديث رقم (٣٤٤)، وباب (٩) التيمم ضربة، حديث رقم (٣٤٨)، وفي كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٢).

(٢) في المطبوعة: يستثني، بإثبات حرف العِلّة مع (لم) الجازمة، ولذلك وجه صحيح في العربية.

(٣) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، الأسدي مولاهم، من صغار التابعين، صدوق إلاّ أنه يدلّس، مات سنة (١٢٦) هـ. التقريب (٦٢٩١) ص ٥٠٦.

(٤) هو عبد الله بن بابه، بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويُقال: بتحتانية بدل الألف، ويُقال: بحذف الهاء، المكيّ، تابعي ثقة. التقريب (٣٢٢٠) ص ٢٩٦.

(٥) هو جُبير بن مُطعم بن عدي القرشي النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، توفي سنة (٥٨) أو (٥٩) هـ. التقريب (٩٠٣) ص ١٣٨.

(٦) حديث حسن، رواه: أبو داود في كتاب المناسك (الحج)، باب (٥٢) الطواف بعد العصر، حديث رقم (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب (٤٢) ما جاء في الصَّلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث رقم (٨٦٨) وقال (حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١٣٧) إباحة الطواف في كل الأوقات، ٥/ ٢٢٣، وفي كتاب المواقيت، باب (٤١) إباحة الصَّلاة في الساعات كلها بمكة، ١/ ٢٨٤، وابن ماجه في كتاب (١٤٩) ما جاء في الرخصة في الصَّلاة بمكة في كل وقت، حديث رقم (١٢٥٤)، والدارمي في كتاب المناسك، باب (٧٩) الطواف في غير وقت الصَّلاة، حديث رقم (١٩٢٦)، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٨٠ و٨٢ و٨٤، وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٠٤)، والحميدي في مسنده (٥٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥٥٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٤٢٣، والحاكم في مستدركه ١/٤٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦١ و٥/ ٩٢.

[١٠٩] ٨٩٠ ـ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جُرَيْج، عن عطاءٍ، عن النبيِّ: مثلَ معناه، وزاد فيه: «يا بني عبدِ المطلب، يا بني عبدِ منافٍ» ثم ساق الحديثَ[١].

٨٩١ ـ قال: فأَخْبَرَ جُبَيْرٌ عن النبيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بإباحة الطَّوافِ بالبيتِ والصلاة له في أيِّ ساعةٍ مَا شاءَ الطائفُ والمصلِّي.

٨٩٢ ـ وهذا يُبَيِّنُ أنه إنما نَهَى عن المواقيت التي نَهَى عنها: عن الصلاةِ التي لا تَلْزَمُ بوجهِ من الوجوه، فأمّا ما لَزِمَ فلم يَنْهَ عنه، بل أَبَاحَهُ، صلى الله عليه.

٨٩٣ ـ وصلّى المسلمون على جَنائِزهم عامّةً بعد العصر والصبح، لأنها لازمةٌ.

٨٩٤ ـ وقد ذَهَبَ بعضُ أصحابنا إلى أنَّ عمرَ بنَ الخطاب طافَ بعدَ الصبح، ثم نَظَرَ فلم يَرَ الشمسَ طَلَعَتْ، فركبَ حتى أَتَى ذا طِوًى[٢] وطلعت الشمسُ، فأناخَ فصلّى[٣]، فنَهَى عن الصلاةِ للطوافِ بعدَ العصر وبعدَ الصبح، كما نَهَى عمّا لا يَلْزَمُ من الصلاة.

٨٩٥ ـ قال: فإذا كان لِعُمرَ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ للطوافِ، فإنما تركها لأنَّ ذلك له، ولأنه لو أَراد منزلاً بِذِي طِوًى لحاجةٍ كان واسعاً له إن شاء الله، ولكن سمعَ النهيَ جملةً عن الصلاة، وضربَ المنكدِرَ[٤] عليها بالمدينةِ بعدَ العصر[٥]، ولم يَسْمَعْ ما يدلُّ على أنه إنما نَهَى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يَجبُ عليه ما فَعَلَ.

٨٩٦ ـ ويجب على مَن عَلِمَ المعنى الذي نَهَى عنه والمعنى الذي أُبيحت فيه: أنَّ إباحَتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلافُ المعنى الذي نَهَى فيه عنها، كما وصفتُ ممَّا رَوَى عليٌّ عن النبيِّ من النَّهي عن إِمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، إذْ سَمِعَ النهيَ ولم يسمعْ سَبَبَ النَّهي[٦].

٨٩٧ ـ قال: فإن قال قائلٌ: فقد صَنَعَ أبو سعيد الخُدْرِيّ كما صَنَعَ عمرُ[٧]؟

---

(١) إسناد مرسل، وقد أشار إليه البيهقي، فقال ٢/ ٤٦١: «وقد رُوي عن عطاء عن النبيّ ﷺ مرسلاً». ورواه الشافعي في الأم ١/ ١٣١ وفي اختلاف الحديث ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) ذو طوى: موضع عند مكة، طوى، يصحّ ضبط أولها بالضم وبالفتح. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ٥١.

(٣) ذكر هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه: الإمام مالك في كتاب الحج، باب (٣٨) الصَّلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، حديث رقم (١١٧).

(٤) هو المنكدر بن عبد الله التيمي، ذكره البخاري في الضعفاء، ضربه عمر لأجل الصَّلاة، انظر طبقات ابن سعد ٥/ ١٧ ـ ١٨.

(٥) ذكر ذلك مالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصَّلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم (٥٠).

(٦) انظر ما تقدم في الفقرات (٦٥٨ ـ ٦٧٣).

(٧) انظر في أثر أبي سعيد الخدري، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٦٤.

٨٩٨ ـ قلنا: والجوابُ فيه كالجوابِ في غيره.

٨٩٩ ـ قال: فإن قال قائلٌ: فهل مِن أحدٍ صَنَعَ خلافَ ما صنعَا؟

٩٠٠ ـ قيل: نعم، ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وعائشةُ، والحسنُ، والحسينُ، وغيرُهم[١]، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهيَ من النبيِّ.

٩٠١ ـ أخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، قال: رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ ٱبنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبح وصلّى قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ[٢].

٩٠٢ ـ سفيانُ، عن عَمّارٍ الدُّهْنِيِّ[٣]، عن أبي شعبة[٤]: أنّ الحسنَ والحُسينَ طافا بعد العصر وصَلَّيَا[٥].

٩٠٣ ـ أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ[٦]، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف العصر وصلّى[٧].

٩٠٤ ـ قال: وإنما ذَكرنا تَفرُّقَ أصحابِ رسولِ الله في هذا لِيَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنّ تَفرُّقَهم فيما لرسولِ الله فيه سُنَّةٌ: لا يكون إلاّ على هذا المعنى، أو على أن لا تَبْلُغَ السنة مَن قال خِلافَها منهم، أو تأويلٍ تحتَمِلُه السنّةُ، أو ما أَشْبهَ ذلك، ممّا قَد يَرَى قائلُه له فيه عُذْراً، إن شاء الله.

٩٠٥ ـ وإذا ثَبَتَ عن رسولِ الله الشيءُ فهو اللازمُ لجميعِ مَن عَرَفَه، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه[٨]، بل الفَرْضُ الذي على الناس اتّباعُه ولم يَجعل اللّهُ لأَحَدٍ معه أمراً يُخالِفُ أمرَه.

بابٌ آخَرُ

[١١٠] ٩٠٦ ـ أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ: «أنّ رسولَ الله نَهَى عن المُزَابَنَةِ[٩].

---

(١) انظر في هذه الآثار سنن البيهقي ٧/ ٥٢٠ و٨/ ٢٥٥.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦٢، وانظر الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لابن المنذر ٥/ ٢٢٧.

(٣) هو عمّار بن معاوية الدُّهني ـ بضم أوله، وسكون الهاء، بعدها نون ـ، أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق، لقي بعض الصحابة، فهو من صغار التابعين، مات سنة (١٣٣) هـ. التقريب (٤٨٣٣) ص ٤٠٨.

(٤) هو أبو شعبة المزني مولاهم، الكوفي، من التابعين، مقبول، من رواة الإمام مسلم في صحيحه، انظر التقريب (٨١٦٠) ص ٦٤٨.

(٥) ذكر هذا الأثر البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٦٣.

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة ـ بالتصغير ـ، التيمي، المدني، تابعي، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، مات سنة (١١٧) هـ. التقريب (٣٤٥٤) ص ٣١٢.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٣.

(٨) يعني أن الثبوت يقويه، وعدم الثبوت يوهنه.

(٩) المُزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذلك كل ثمر بِيع على شجره بثمر كيلاً، وأصله من =

والمزابنةُ بَيْعُ الثَّمرِ بِالتَّمرِ كيلاً، وبيعُ الكَرْمِ بِالزَّبيب كيلاً»[1].

[١١١] ٩٠٧ ـ أخبرنا مالكٌ، عن عَبد الله بن يزيدَ ـ مولى الأسْوَدِ بنِ سفيانَ ـ، أنَّ زيداً أَبا عَيَّاشٍ[2] أخبره عن سَعد بن أبي وَقَّاص: «أنه سَمِعَ النبيَّ سُئِلَ عن شراء التَّمْر بالرُّطب؟ فقال النبيُّ: أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ؟ قالوا: نَعَم. فَنَهَى عن ذلك»[3].

[١١٢] ٩٠٨ ـ أخبرنَا مالكٌ، عن نَافع، عن ابن عُمر، عن زيد بن ثابتٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّةِ[4] أن يَبيعَها بخَرْصِهَا[5]»[6].

= الزَّبن، وهو الدفع الشديد، كأنَّ كل واحد من المتبايعَيْن يدفع صاحبه عن حقّه بما يزداد منه. ونهى عنها لما يقع فيها من الغَبْن والجهالة. انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٧٥) بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧١ ـ ٢١٧٢)، وباب (٨١) بيع الذهب بالورق يداً بيد، حديث رقم (٢١٨٥)، وباب (٩١) بيع الزرع بالطعام كيلاً، حديث رقم (٢٢٠٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، حديث رقم (١٥٤٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (١٨) في المزابنة، حديث رقم (٣٣٦١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٣٣) بيع الكرم بالزبيب، ٧/ ٢٦٦، ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (٣) ما جاء في المزابنة والمحاقلة، حديث رقم (٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٤٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٩٨ ـ ٤٩٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٠٧.

(٢) هو زيد بن عياش أبو عياش المدني، تابعي، صدوق، روى له أصحاب السنن الأربعة. التقريب (٢١٥٣) ص ٢٢٤.

(٣) حديث حسن، رواه: أبو داود في كتاب البيوع، باب (١٨) في التمر بالتمر، حديث رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (١٤) ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٣٦) اشتراء التمر بالرطب، ٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٣) بيع الرطب بالتمر، حديث رقم (٢٢٦٤)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (١٢) ما يكره من بيع التمر، حديث رقم (٢٢)، والإمام أحمد في المسند ٢/ ١٧٥، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٨٥ ـ ١٤١٨٦)، وأبي داود الطيالسي في مسنده (٢١٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٩٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨ ـ ٣٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٩٤.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح».
قلت: وزيد بن عياش أبا عياش ـ وكما تقدم ـ صدوق، فالحديث حسن.

(٤) قال البغوي في شرح السنة ٨/ ٨٧: «العريّة: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بُدُوِّ الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً استثناها الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ما ليس عنده، سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت: (فعيلة) بمعنى (فاعلة). وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت. وقيل هي مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخل، أي: أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يأتيها، فيأكل رطبها. يقال: عروتَ الرجل: إذا أتيتَه تطلب معروفَه، فأعراني، أي: أعطاني، كما يُقال: طلب إليّ فأطلبته، وسألني فأسألته، فعلى هذا فهي (فعيلة) بمعنى (فاعلة)» ا.هـ.
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥: «اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المُزابَنَة وهو بيع التمر في رؤوس النَّخل بالتمر رخَّص في جملة المُزَابنة في العَرَايا. وهو أن من لا نخل له =

[١١٣] ٩٠٩ ـ أخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن زيد بن ثابتٍ: «أن النبيَّ رَخَّصَ في العَرَايَا»[١].

٩١٠ ـ قال الشافعيُّ: فكان بيعُ الرُّطَب بالتَّمْرِ مَنْهِيًّا عنه، لِنَهْيِ النبيِّ، وبَيَّنَ رسولُ الله أنهُ إنّما نَهى عنه لأنه يَنْقُصُ إذا يَبِسَ، وقد نَهى عن التَّمْر بالتَّمْر إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ، فلما نَظَرَ في المُتَعَقَّبِ من نُقْصان الرُّطَبِ إذا يَبِسَ: كانَ لا يكونُ أبداً مثلاً بمثلٍ، إِذْ كانَ النقصانُ مُغَيَّباً لا يُعْرَفُ، فكان يَجمعُ معنيَيْن: أحدُهما: التَّفَاضُلُ في المَكِيلَةِ، والآخرُ: المُزَابَنَةُ، وهي بيعُ ما يُعرفُ كَيْلُه بما يُجهلُ كيلُه من جنسه، فكان منهيًّا لمعنَيَيْن.

٩١١ ـ فلمَّا رَخَّص رسولُ الله في بيع العَرَايا بالتَّمْرِ كيلاً لم تَعْدُ[٢] العَرَايَا أن تكونَ رُخْصةً من شيءٍ نُهِيَ عنه، أو لم يكن النَّهيُ عنه ـ عن المُزَابَنَةِ والرُّطبِ بالتَّمْرِ ـ: إلاَّ مقصوداً بهما إلى غير

= مِن ذَوي الحاجَة يذرك الرُّطَبَ ولا نَقْدَ بيده يشتري به الرُّطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بِعْني ثمر نخلةٍ أو نخلتين بِخَرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النَّخَلات ليُصِيب من رطبها مع الناس، فرخَّصَ فيه إذا كان دون خمسة أوْسُقٍ....» اهـ.

(٥) الخَرْص: حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمراً.

(٦) روى الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر، عن زيد به: البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٢) بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، حديث رقم (٢١٨٨)، وفي كتاب الشرب والمساقاة، باب (١٧) الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخيل، حديث رقم (٢٣٨٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا، حديث رقم (١٥٣٩) حديث الكتاب رقم (٦٠)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٤) بيع العرايا بخرصها تمراً، ٧/٢٦٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٥) بيع العرايا بخرصها تمراً، حديث رقم (٢٢٦٩)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (٩) ما جاء في بيع العرية، حديث رقم (١٤)، والإمام أحمد في المسند ٥/١٨٢ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٤٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٠١) و(٥٠٠٤ ـ ٥٠٠٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/١٨٦ ـ ١٨٧ و٣٠٩ و٣١٠.

---

(١) العرايا: جمع عَرِيّة، تقدم شرحها.
والحديث رواه من هذه الطريق: سالم، عن أبيه ابن عمر، عن زيد به: البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٢) بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، حديث رقم (٢١٨٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر، إلاَّ في العرايا، حديث رقم (١٥٣٩) حديث الكتاب رقم (٦١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٣٤) بيع العرايا بخرصها تمراً، ٧/٢٦٧، وباب (٣٥) بيع العرايا بالرطب، ٧/٢٦٧ ـ ٢٦٨، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٥) بيع العرايا بخرصها تمراً، حديث رقم (٢٢٦٨)، والدارمي في كتاب البيوع، باب (٢٤) في العرايا، حديث رقم (٢٥٥٨)، وأحمد في المسند ٥/١٨٢، والحميدي في مسنده (٣٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٠٩ و٣١١.

(٢) في الأصل: لم تعدو، بإثبات حرف العلة مع الجزم.

العَرَايَا، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ الذي يرادُ بِهِ الخاصُّ.

وجهٌ يُشبه المعنى الذي قَبْلَه

[١١٤] ٩١٢ ـ وأخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، عن صَفْوَان بن مَوْهَب[١]، أنَّه أخبره عن عَبد الله بن محمد بن صَيْفِيٍّ[٢]، عن حَكِيم بن حِزَام[٣]، أنه قال: «قال لي رسولُ الله: أَلَمْ أُنَبَّأْ ـ أو ألم يَبْلُغنِي أو كما شاء اللَّهُ من ذلك ـ: أنك تَبِيعُ الطعامَ؟ قال حكيمٌ: بَلَى، يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله: لا تَبِيعَنَّ طعاماً حتى تَشْتَرِيَه وتَسْتَوْفِيَهُ»[٤].

[١١٥] ٩١٣ ـ أخبرنا سعيدٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ ذلك أيضاً عن عَبد الله بن عِصْمَةَ[٥]، عن حَكِيم بن حِزامٍ: أنه سمعه منه عن النبيِّ[٦].

[١١٦] ٩١٤ ـ أخبرنا الثقةُ[٧]، عن أيوبَ بن أبي تَميمَةَ، عن يوسفَ بن مَاهَكَ[٨]، عن حكِيمِ بن حِزَامٍ، قال: «نهاني رسولُ الله عن بيع ما ليس عندي»[٩].

---

(١) قال عنه في التقريب (٢٩٤٢) ص ٢٧٧: «حجازي، مقبول» ا.هـ. يعني مقبول إذا توبع، وإلاَّ فليّن الحديث، كما بيّن ذلك الحافظ في مقدمة التقريب، وقد توبع صفوان في هذا الحديث كما في الفقرة (٩١٣) و(٩١٤) من هذا الكتاب.

(٢) قال في التقريب (٣٥٨٤) ص ٣٢١: «مَخزُومي مقبول، من الثالثة»، أي إنه تابعي، وقد توبع، انظر الهامش السابق.

(٣) هو الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، ابن أخي خديجة أُم المؤمنين، أبو خالد المكي، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة (٥٤) هـ أو بعدها، وكان عالماً بالنسب، التقريب (١٤٧٠) ص ١٧٦.

(٤) حديث حسن. رواه من هذه الطريق، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم به: النسائي في كتاب البيوع، باب (٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/ ٢٨٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٣. وللحديث طُرق أخرى، انظر الفقرتين (٩١٣ ـ ٩١٤) وهوامشهما.

(٥) هو عبد الله بن عصمة الجُشَمِي، تابعي، حجازي، قال في التقريب (٣٤٧٧) ص ٣١٤: «مقبول» أي إذا تُوبع.

(٦) رواه من هذه الطريق: ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم به: النسائي المرجع السابق ٧/ ٢٨٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨. وقد ورد الحديث من طريق يوسف بن ماهَك عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام به، انظر الفقرة الآتية والتعليق عليها.

(٧) انظر ما تقدم عند الفقرة (٣٧٩).

(٨) ماهَك ـ بفتح الهاء، ويوسف: تابعي مكي ثقة، مات سنة (١٠٦) هـ، وقيل قبل ذلك. انظر التقريب (٧٨٧٨) ص ٦١١.

(٩) رواه من حديث يوسف بن ماهَك عن حكيم به: أبو داود في كتاب البيوع، باب (٦٨) في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (١٩) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢ ـ ١٢٣٣)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٦٠) بيع ما ليس عند البائع ٧/ =

٩١٥ ـ يعني بيعَ ما ليس عندَك، وليس بمضمونٍ عليك.

[١١٧] ٩١٦ ـ أخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن ابن أبي نَجِيح[١]، عن عَبد الله بن كَثِيرٍ[٢]، عن أبي المِنْهَالِ[٣]، عنِ ابن عباسٍ قال: «قدم رسولُ الله المدينَةَ وهم يُسَلِّفُونَ[٤] في التَّمْر[٥] السنةَ والسنتَين، فقال رسولُ الله: مَن سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ في كَيْلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ وأجَلٍ معلومٍ»[٦].

= ٢٨٩، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢٠) النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (٢١٨٧)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ و٤٣٤.

ـ ورواه من طريق معمر عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم: عبد الرزاق في المصنف (١٤٢١٢).

ـ ورواه من طريق يعلى بن حكيم، عن يوسف، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم به: النسائي في سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٣/ ٧٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٢١٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٣١٨)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٨ ـ ٩، وابن حبان في صحيحه (٤٩٨٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣١٣.

قلت: قال ابن حبان رحمه الله تعالى، بعدما ذكر هذه الطريق: «هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهَك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب». يقصد بزيادة عصمة بينهما. وإذا تبيّن أن زيادة عصمة في هذا السند غير ثابتة فالإسناد الأول: يوسف بن ماهك عن حكيم، إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد ورد الحديث من طرق أُخرى عن حكيم بن حزام، غير التي ذُكرت، من ذلك: عطاء عن حِزام بن حكيم بن حِزام، عن أبيه به. رواه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٧/ ٢٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨، وابن حبان في صحيحه (٤٩٨٥)، وهذا إسناد صحيح.

(١) هو عبد الله بن أبي نجيح، أبو يسار المكي، تقدمت ترجمته في الفقرة (٣٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٢٩: «قد اختلف فيه: فجزم القابسي، وعبد الغني، والمزي، بأنّه المكّي القارىء المشهور. وجزم الكلاباذي، وابن طاهر، والدمياطي، بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وكلاهما ثقة، والأوّل أرجح، فإنه مقتضى صنيع المصنف (يعني الإمام البخاري) في تاريخه» ا.هـ.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن مُطعم البُناني، أبو المنهال البصري، نزل مكة، تابعي ثقة، مات سنة (١٠٦) هـ. التقريب (٤٠٠٧) ص ٣٥٠، وانظر الفتح ٤/ ٤٢٩.

(٤) السَّلَف والسَّلَم: شرعاً: بيعٌ موصوف في الذمّة، وأصله: تقديم رأس المال وتسليمه في المجلس. وهذا من شروط بيع السَّلَف الشرعية. انظر فتح الباري ٤/ ٤٢٨.

(٥) التمر ـ بالتاء ـ، وعلى هذا بعض روايات الصحيحين، وفي روايات أُخرى عندهما: الثمر ـ بالثاء المثلثة ـ، وهي أعم من سابقتها معنى.

(٦) رواه البخاري في كتاب السلم، باب (١) السَّلَم في كيلٍ معلوم حديث رقم (٢٢٣٩)، وباب (٢) السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١)، وباب (٧) السلم إلى أجل معلوم، حديث رقم (٢٢٥٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب (٢٥) السلم، حديث رقم (١٦٠٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٥٥) في السلف، حديث رقم (٣٤٦٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٧٠) ما جاء في السلف في الطعام =

٩١٧ ـ قال الشافعيُّ: حِفظِي «وأجلٍ معلومٍ».

٩١٨ ـ وقال: غَيْرِي قد قال ما قلتُ، وقال: «أو إلى أجل معلومٍ»[1].

= والتمر، حديث رقم (١٣١١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٦٣) السلف في الثمار، ٧/ ٢٩٠، وابن ماجه كتاب التجارات، باب (٥٩) السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث رقم (٢٢٨٠)، والدارمي في كتاب البيوع، باب (٤٥) في السلف، حديث رقم (٢٥٨٣)، وأحمد في المسند ١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٧/ ٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٥٩ ـ ١٤٠٦٠)، والحميدي في مسنده (٥١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦١٤ ـ ٦١٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٢٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ٣ ـ ٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٨ و١٩ و٢٤. وعند الجميع: ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(١) بَيَّن هذه المسألة الشيخ أحمد شاكر بياناً شافياً، حيث قال: «يعني أن غير الشافعي قال في روايته: «وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم»، على الشك بين العطف بالواو بدون (إلى)، وبين زيادة (إلى) بدون الواو، وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة، فقد روى الدارمي الحديث ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، عن محمد بن يوسف بن سفيان، وقال: في كيل معلوم ووزن معلوم. وقد كان سفيان يذكره زماناً: إلى أجل معلوم. ثم شككه عباد بن كثير. ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٣٢٨ فقال: وأجل معلوم، إلى أجل معلوم، بدون أن يبين ما أبانه هنا. ولكنه زاد ذلك إيضاحاً في الأم ٣/ ٨١ فرواه عن سفيان: وأجل معلوم، ثم قال: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً. قال الشافعي: وأخبرني من أُصَدِّقه عن سفيان أنّه قال كما قلت، وقال في الأجل: إلى أجل معلوم. والراجح رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ: «ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، لأنها روايته قبل أن يشك فيه، كما نقلنا من رواية الدارمي، لأن أكثر الرواة عنه ذكروه هكذا.

فقد رواه أحمد في المسند ١/ ٢٢٢ عن سفيان بهذا اللفظ، ورواه كذلك أيضاً البخاري (٢٢٤٠ ـ ٢٢٣١) عن صَدَقة، وعن ابن المديني، وعن قتيبة، ورواه مسلم (١٦٠٥) عن يحيى بن يحيى، وعَمْرو الناقد، ورواه أبو داود (٣٤٦٤) عن النُّفَيْلي، ورواه الترمذي (١٣١١) من تحفة الأحوذي عن أحمد بن منيع، ورواه النسائي ٢/ ٢٢٦ عن قتيبة، ورواه ابن ماجه (٢٢٨١) عن هشام بن عمار، ورواه ابن الجارود (٦١٣) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم: كلّهم عن سفيان بن عُيينة بهذا، وقد رواه أحمد ١/ ٢١٧ و٢٨٢ عن ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نجيح، وعن عفّان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وكذلك رواه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وعن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم عن ابن علية عن ابن أبي نجيح، ومن طريق وكيع وابن مهدي كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح، وكلهم لم يذكر قوله: أجل معلوم بأي لفظ. ووقع في متنِ مسلم تبعاً لبعض نسخه: ابن أبي عيينة، بدل: ابن عُلَيّة، وهو خطأ واضح، كما أبانه النووي».

والراجح أيضاً زيادة ابن عُيينة في قوله: إلى أجل معلوم، لأنها زيادة ثقة، وإن شك فيها هو بعد ذلك. وقد تابعه عليها الثوري، إذ رواه مرة بدونها، ومرة قال: ووزن معلوم ووقت معلوم، كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري ١/ ٣٥٨» ا.هـ.

قلت: والفرق بين الروايتين: (وأجل معلوم)، أو (إلى أجل معلوم)، واضح، فالأولى تقتضي أن يكون وقت التسليم معلوماً لا مجهولاً، وإن كان حالاً، والثانية: تقتضي أن يكون وقت التسليم معلوم ولكن إلى أَمَد. وبالرواية الأُولى استدلّ الشافعي على جواز السلم الحالّ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٣٤ بعدما ذكر تبويب الإمام البخاري: باب السَّلَم إلى أجلٍ معلوم، =

٩١٩ ـ قال: فكان نَهْيُ النبيِّ «أن يبيعَ المرءُ ما ليس عندَه»[1]:

يَحتملُ أن يبيعَ ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائعُ عند تَبايُعهما فيه.

ويَحتملُ أن يبيعَه ما ليسَ عندَه: ما ليسَ يَملكُ بعَيْنِه، فلا يكونُ موصوفاً مضموناً على البائع يُؤْخَذُ به، ولا في مِلْكِهِ ـ: فيَلْزَمُ أن يُسَلِّمَهُ إليه بعَيْنِه، وغيرَ هذين المعنَيَيْنِ.

٩٢٠ ـ فلمَّا أَمَرَ رسولُ الله مَن سَلَّف أن يُسَلِّفَ في كيلٍ معلومٍ وَوزنٍ وأجلٍ معلومٍ ـ أو إلى أجلٍ معلومٍ ـ: دخل هذا[2] بيعُ ما ليس عندَ المرءِ حاضراً ولا مملوكاً حين باعه.

٩٢١ ـ ولمَّا كَان هذا مضموناً على البائع بصفةٍ يُؤْخَذُ بها عند مَحِلِّ الأجَلِ: دَلَّ على أنه إنَّما نَهى عن بيع عَيْنِ الشيءِ ليس في ملك البائع، والله أعلم.

٩٢٢ ـ وقد يَحتملُ أن يكونَ النَّهيَ عن بيع العينِ الغائبةِ كانتْ في ملك الرجل أو في غير ملكه، لأنها قد تَهْلِكُ وتَنْقُصُ قبلَ أن يراها المشتري.

٩٢٣ ـ قال: فكلُّ كلامٍ كان عامًّا ظاهراً في سُنَّة رسولِ الله فهو على ظُهوره وعُمومه، حتَّى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ الله ـ بأبي هو وأُمِّي ـ يَدُلُّ على أنه إنَّما أُرِيدَ بالجُمْلة العامَّةِ في الظاهر بعضُ الجملةِ دونَ بعضٍ، كما وصفتُ مِنْ هذا وما كَان في مثلِ معناه.

٩٢٤ ـ ولَزِمَ أهلَ العلم أن يُمْضوا الخبرَيْنِ على وجوههما، ما وَجَدُوا لإمضائهما وَجْهاً، ولا يَعُدُّونَهما مختلفَيْن وهما يَحتملان أن يُمْضَيَا، وذلك إذا أمكنَ فيهما أن يُمْضَيَا معاً، أو وُجِدَ السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحدٌ بأوْجبَ من الآخَر[3].

= قال: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع. وحمل من أجاز الأمر في قوله: إلى أجل معلوم، على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليُسْلِم إلى أجلٍ معلوم لا مجهول، وأما السَّلَم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأوْلى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الضرر فمعَ الحال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتُعقب بالكتابة، وأُجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً» ا.هـ.

(١) انظر الفقرة (٩١٤).

(٢) في بعض النسخ: دخل في هذا، وهي مع الحذف صحيحة كما أوضح ذلك أحمد شاكر، فقال: «والذين زادوها (يقصد: في) ظنوا أن إثباتها واجب، لأن الفعل لازم، ولكن سُمع استعماله متعدياً، مثل: دخلت البيت، وتأوّله بعضهم، فقال صاحب اللسان: والصحيح أن تريد: دخلتُ إلى البيت، وحذفت حرف الجرّ، فانتصب انتصاب المفعول به. وقد ورد في القرآن كثيراً بدون الحرف، نحو قوله تعالى في سورة النحل، الآية (٣٢): **﴿ادخلوا الجنّة بما كنتم تعملون﴾**. فهنا قوله: هذا، مفعول مقدّم، و : بيع، فاعل مؤخّر» ا.هـ.

(٣) يقول الجويني: «والضرب الثاني من الأخبار الآحاد التي لا يوجب العلم، فإذا تعارض اثنان منهما، وأمكن الجمع بينهما بضرب من التأويل، أو لم يكن الجمع بينهما فيجوز ترجيح أحدهما على الثاني بما يغلب الظن =

٩٢٥ ـ ولا يُنْسَبُ الحديثانِ إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يُمْضَيَان معاً، إنما المختَلِفُ ما لم يُمْضَ إلاَّ بسقوطِ غيره، مثلُ أن يكُونَ الحديثان في الشيء الواحدِ، هذا يُحِلُّه، وهذا يُحَرِّمُه[1].

= في صحته وثبوته وإن كان لا يفضي بنا إلى العلم. والدليل على ذلك الإجماع أولاً، فإن القائلين بأخبار الآحاد أجمعوا على ترجيح بعضها على بعض، والتمسك بما يتقوى بالترجيح». (كتاب التلخيص ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

وقال الشوكاني: «. . . ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى التراجيح». (إرشاد الفحول ص ٢٧٦).

وقال ابن القصار المالكي: «ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار فيه، مثل ما روي عن النبي ﷺ من قول الإمام، آمين، وتركه، وما روي عنه من رفع اليدين في الصَّلاة عند الركوع والرفع منه، وتركه، والتسبيح في الركوع وأشباه ذلك، مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما. . .». (المقدمة في الأصول ص ١٠٧ ـ ١٠٨). وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٥، وشرح الإسنوي على منهاج الوصول من حاشية كتاب التقرير والتحبير ٣/ ٢٠٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، المستصفى ٣/ ٣٩٣، التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٢، كتاب في أصول الفقه للامشي ص ١٩٥، والإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٣٣٠، والمعتمد للبصري ٢/ ١٧٨.

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٨٠: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر ـ: أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحدٍ منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السَّلَمَ: كان السَّلَمُ عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله وذلك: أن أحدهما ـ وهو السَّلَم من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان، وكذل سبيل ما يختلف: إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به» ا.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٠٣ ـ ١٠٨ (ط. علي حسن عبد الحميد): «. . (وإن عُورِض) [يقصد الحديث]، فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً، فالثاني لا أثر له، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف. وإن كانت المعارضة (بمثلِهِ)، فلا يخلو إما أن يمكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيهما بغير تعسُّف أو لا: (فإن أمكن الجمع؛ فـ) ـهو النوع المسمى (مختلف الحديث)، ومثَّلَ له ابن الصلاح في مقدمته ص ١٤٣ بحديث: «لا عدوى ولا طِيَرةَ ولا هامَةَ ولا صَفَر ولا غُول» مع حديث: «فِرَّ مِنَ المجذوم فرارك من الأسد». وكلاهما في «الصحيح»، وظاهرهما التعارُضُ! ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراضَ لا تُعدي بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جَعَلَ مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائِهِ مَرَضَه. وإن لم يمكن الجمع، فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ (أو لا): فإن عرف (وثبت المتأخِّرُ) به، أو بأصرح منه، (فهو الناسخ، والآخر المنسوخ).

والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخِرٍ عنه.

والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجاز، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرف النسخ بأمور: أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في «صحيح مسلم»: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة». ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: «كان آخر الأمرين من =

صفةُ نَهْيِ اللَّهِ ونَهْيِ رسولِه

٩٢٦ ـ فقال: فَصِفْ لِي جِمَاعَ نَهْيِ الله جلَّ ثناؤه، ثم نَهْيِ النبيِّ: عامًّا، لا تُبْقِ منه شيئاً؟

٩٢٧ ـ فقلتُ له: يَجْمَعُ نَهْيَهُ معنَيَيْن:

٩٢٨ ـ أحدُهما: أن يكونَ الشيءُ الذي نَهَى عنه مُحَرَّماً، لا يَحِلُ إلاَّ بوجهٍ دَلَّ الله عليه في كتابه، أو على لسانِ نبيِّه.

٩٢٩ ـ فإذا نَهَى رسولُ الله عن الشيءِ مِن هذا فالنَّهيُ مُحَرِّمٌ، لا وجهَ له غيرُ التحريم، إلاَّ أن يكونَ على معنًى، كما وصَفتُ[1].

= رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، أخرجه أصحاب السنن. ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير. وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه، لاحتمال أن يكون سمِعَهُ من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله، فأرسله. لكن، إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ، فيتَّجه أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. وأما الإجماع، فليس بناسخ، بل يدل على ذلك. وإن لم يعرف التاريخ، فلا يخلو إما أن يمكِنَ ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا: فإن أمكن الترجيح، تعيَّن المصير إليه، (وإلاَّ)، فلا.
فصار ما ظاهِرُهُ التعارض واقعاً على هذا الترتيب:
الجمع إن أمكَنَ.
فاعتبار الناسخ والمنسوخ.
(فالترجيح) إن تَعيّن.
(ثم التوقُّف) عن العمل بأحد الحديثَين.
والتعبير بالتوقُّفِ أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاءَ ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم» ا.هـ.
وانظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٧٤، وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٧٥، وتدريب الراوي للسيوطي ٢/ ١٩٦.

(١) اختلف الأُصوليون في معنى النهي الحقيقي على مذاهب، خلاصة ذلك:
١ ـ الجمهور: معناه الحقيقي التحريم، كما أن مطلق الأمر يفيد الوجوب، وهذا ما يظهر من كلام الإمام الشافعي، ويبقى على التحريم حتى يرد ما يصرفه عنه من القرائن.
٢ ـ الأشعرية: أنه موقوف لا يقتضي التحريم وغيره إلاَّ بدليل.
٣ ـ منسوب لقوم: أنه للتنزيه حقيقة لا للتحريم لأنها يقين فحمل عليه، ولم يحمل على التحريم إلاَّ بدليل.
انظر هذه المسألة في: إرشاد الفحول ص ١١٠، المنخول ص ١٢٦، البحر المحيط ٢/ ٤٢٦، التلخيص ١/ ٤٧، البرهان ١/ ٢٨٣، العدة ٢/ ٤٢٥، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٠، اللمع ص ٢٤، الفصول في الأُصول ٢/ ١٧١، المستصفى ٢/ ٢٤، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٥، روضة الناظر ص ١٩٠، المسودة ص ٨٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١١٣، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٣٩٠، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢١٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٨، تيسير التحرير ١/ ٣٧٤، أُصول السرخسي ١/ ٧٨، أُصول الشاشي ص ١٦٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٤٠، المعتمد ١/ ١٦٨، الإبهاج ٢/ ٦٦، المحصول ١/ ٣٣٨، التحصيل من المحصول ١/ ٣٣٤، قواطع الأدلة في الأُصول ص =

٩٣٠ ـ قال: فَصِفْ لي هذا الوجهَ الذي بَدَأْتَ بذكرِه من النَّهيِ، بمثالٍ يَدُلُّ على ما كان في مثلِ معناه؟

٩٣١ ـ قال: فقلتُ له: كلُّ النِّساء محرَّماتُ الفروجِ، إلاَّ بواحدٍ من المعنيَيْن: النكاحِ، والوطءِ بمِلْكِ اليمين؛ وهما المعنيان اللَّذَانِ أذِنَ اللَّهُ فيهما. وسَنَّ رسولُ الله كيفَ النكاحُ الذي يَحِلُّ به الفرجُ المحرَّمُ قَبْلَه، فسَنَّ فيه وَلِيًا وشهوداً ورِضاً من المنكوحة الثيِّبِ، وسنَّتُه في رضاها دليلٌ على أنّ ذلك يكونُ برضَا المتزوِّج، لا فرقَ بينهما.

٩٣٢ ـ فإذا جَمَعَ النكاحُ أربعاً: رضَا المُزَوَّجَةِ الثَّيِّبِ[1]، والمزَوِّج، وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَليُّها، بشهودٍ: حلَّ النكاحُ، إلاّ في حالاتٍ سأذكرها، إن شاء الله.

٩٣٣ ـ وإذا نَقَصَ النكاحَ واحدٌ من هذا كان النكاحُ فاسداً[2]، لأنه لم يُؤْتَ به كما سَنَّ رسولُ الله فيه الوجهَ الذي يَحلُّ به النكاحُ[3].

٩٣٤ ـ ولو سَمَّى صَدَاقاً كان أحَبَّ إليَّ، ولا يَفْسُد النكاحُ بترك تسميةِ الصداقِ، لأنَّ الله أثبتَ النكاحَ في كتابه بغير مَهْر[4]، وهذا مكتوبٌ في غير هذا الموضع[5].

٩٣٥ ـ وسواءٌ في هذا المرأةُ الشريفةُ والدَّنيَّةُ، لأنّ كلَّ واحدٍ منهما، فيما يَحِلُّ به ويَحرُم، ويجبُ لها وعليها، من الحلالِ والحرامِ والحدودِ: سَوَاءٌ.

= ٢٢٢، زوائد الأُصول للأسنوي ص ٢٣٨، مفتاح الوصول ص ٢٣٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول ص ٢٩٠.

(١) وكذا سكوت البِكْر، فإن إذنها صماتها وسكوتها، كما ورد ذلك في أحاديث صريحة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) الفاسد عند المتكلمين: هو خلاف الصحيح، وهو ما لا يترتب أثره عليه، ولا فرق عندهم بين الفاسد والباطل. أما عند الأحناف، فالفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كاشتراط شرط لا يقتضيه العقد، حتى لو خلا منه كان صحيحاً، أو هو ما فات عنه وصف مرغوب. أما الباطل عندهم فالفاسد عند المتكلمين.

(٣) أركان النكاح عند الفقهاء من الأبواب المختلف فيها، ففي حين أن الأحناف اكتفوا بالإيجاب والقبول كركن من أركان النكاح، جعلها الجمهور أربعة وهي: الإيجاب والقبول، زوجة، زوج، ولي.
والإمام الشافعي هنا صرح بضرورة «رضا المزوجة الثيب» أما البكر فصماتها رضاً. وأما المهر والشهود فشرطان في العقد.
انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣، مختصر اختلاف الفقهاء ٢/٧١٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٣٦، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٢.

(٤) كما قال الله تعالى في سورة البقرة، الآية (٢٣٦): **﴿لا جُناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة﴾**.

(٥) انظر الأم للشافعي ٥/٥١ ـ ٥٢.

٩٣٦ ـ والحالاتُ التي لو أُتِيَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ أنه يجوز النكاح: فيما لم يُنْهَ فيها عنها من النكاحِ. فأمّا إذا عُقد بهذه الأشياء كان النكاحُ مفسوخاً، بِنَهْيِ الله في كتابه وعلى لسانِ نبيِّهِ عن النكاح بحالاتٍ نَهى عنها، فذلك مفسوخٌ.

٩٣٧ ـ وذلك: أن يَنكِحَ الرجلُ أُختَ امرأتِه، وقد نَهى اللّهُ عن الجمع بينهما، وأن ينكِحَ الخامسةَ، وقد انْتَهى اللّهُ به إلى أربعٍ، فبيَّنَ النبيُّ أنّ انتهاء الله به إلى أربع حظْرٌ عليه أن يَجْمَعَ بين أكثرَ منهنّ، أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمَّتها أو خالتها، وقد نَهى النبيُّ عن ذلك، وأن يَنْكِحَ المرأةَ في عدّتها.

٩٣٨ ـ فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ، وذلك أنّه قد نُهِيَ عن عَقْدِه، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من أهل العلْم[1].

---

(١) هذا الموضوع يتعلق بمسألة أُصولية مستقلة وهي: «هل يقتضي النهي الفساد» والفساد هنا هو المرادف للبطلان عند الأحناف، وخلاصة المسألة: إذا ثبت أن النهي للتحريم فهل يقتضي الفساد؟
إعلم أن النهي عن الشيء على قسمين: أحدهما أن يكون النهي لغيره وهو ضربان:
أحدهما: ما نهي عنه لمعنى جاوزه جمعاً كالبيع وقت النداء، وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصّلاة في الدار المغصوبة.
الثاني: ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له، كصوم يوم النحر فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً، وهو أنه يوم عيد.
فالضرب الأول: لا يقتضي الفساد عند الشافعي والجمهور، سواء كان في العبادات كالصّلاة في الدار المغصوبة، أو في العقود كالنهي عن البيع على بيع أخيه. وقال الآمدي: لا خلاف أنه لا يقتضي الفساد إلاّ ما نقل عن مالك وأحمد.
أما الثاني: وهو النهي عن الشيء لوصفه ففيه مذاهب:
أحدها: يفيد الفساد شرعاً، كالنهي عنه لعينه، كالنهي عن الصّلاة في أعطان الإبل، قال ابن الحاجب: وما نقل عن الشافعي فإن حمل على أنه يضاده ظاهراً فمسلّم، وإلاّ ورد نهي الكراهة لأن الأحكام كلها متضادة.
الثاني: لا يفيد الفساد، عزاه ابن الحاجب للأكثرين.
الثالث: قول الحنفية: يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعاً بدون الوصف، فلو باع درهماً بدرهمين ثم طرحا الزيادة أنه يصح العقد. فإذا نذر صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم، ويجب إيقاعه في غير يوم النحر.
القسم الثاني: أن يكون النهي لعينه وفيه مذاهب:
الأول: أن يدل على الفساد مطلقاً كالمثال الذي افترضه الإمام الشافعي في النكاح الذي خلا عن ولي ورضا المنكوحة الثيّب والشهور فهو فاسد. وهذا القول هو رأي الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطائفة كثيرة من المتكلمين، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه مذهب الإمام مالك.
الثاني: لا يدل على الفساد أصلاً، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهو قول الأشعري، والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار، والكرخي وأبي عبد الله البصري. واختاره القفّال الشاشي والغزالي، وحكاه القاضي عن جمهور المتكلمين، والكيا الطبري عن أكثر الأصوليين. قال الشيخ أبو إسحاق: وللشافعي كلام يدل عليه، ولهذا قال المازريّ: أصحاب الشافعي يحكون عنه القولين. =

[١١٨] ٩٣٩ ـ ومِثْلُهُ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّ النبيَّ نَهى عن الشِّغَارِ[(١)].

[١١٩] ـ وأنَّ النبيَّ نَهَى عن نكاحِ المُتْعَة[(٢)].

= **الثالث**: أنه يدل على الفساد في العبادات دون العقود، وهو مذهب البصري واختيار الغزالي والإمام الرازي.
اختصرنا هذه المسألة بصفة أساسية من البحر المحيط ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٥، وانظر منتهى الوصول ص ١٠١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/ ٥٢٨، المحصول ١/ ٣٥٠، إرشاد الفحول ص ١١٠، حاشية البناني ١/ ٣٩٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، المستصفى ٢/ ٢٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢١٦، مفتاح الوصول ص ٣٩، اللمع ص ٢٥، روضة الناظر ص ١٩٠، المدخل ص ٢٣٢، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٨، أصول الشاشي ص ١٦٨، الإبهاج ٢/ ٦٨، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٤٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٩٤، المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ص ٦٠، المعتمد ١/ ١٧٠، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، التحصيل من المحصول ١/ ٣٣٦، التبصرة ص ١٠٠، المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٣٦، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٥.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٩) الشغار، حديث رقم (٥١١٢)، وفي كتاب الحِيَل، باب (٤) الحيلة في النكاح، حديث رقم (٦٩٦٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب (٧) تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم (١٤١٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٤) في الشغار، حديث رقم (٢٠٧٤)، والترمذي في كتاب النكاح، باب (٢٩) ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث رقم (١١٢٤)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٦٠ ـ ٦١) الشغار ٦/ ١١٠، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٦) النهي عن الشغار، حديث رقم (١٨٨٣)، ومالك في كتاب النكاح، باب (١١) جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم (٢٤)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٩) باب في النهي عن الشغار، حديث رقم (٢١٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٤١٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٩٩ و٢٠٠. من حديث ابن عمر.
والشغار، لغةً: الخلو، شغر البلد: إذا خلا من الناس، انظر مختار الصحاح ص ٣١٠.
وأما شرعاً فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤: «فإن فيه وصفين:
أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته.
والثاني: خلو بُضع كل منهما من الصداق.
فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوّج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصَّدَاق، أو زوّج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصَّداق. وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البُضع لأن بُضع كل منهما يصير مرد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق.
واختلفوا فيما إذ لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه».
ثم قال: «وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلى ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم». وانظر نيل الأوطار ٦/ ١٦٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٨) غزوة خيبرة، حديث رقم (٤٢١٦)، وفي كتاب النكاح، باب (٣١) نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، حديث رقم (٥١١٥)، وفي كتاب الحيل، باب (٤) الحيلة =

[١٢٠] ـ وأنَّ النبيَّ نَهَى المُحْرِمَ أَنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ[1].

٩٤٠ ـ فنحن نفسَخُ هذا كلَّه من النّكاح، في هذه الحالاتِ التي نَهَى عنها، بمثل ما فَسَخْنَا به ما نَهَى عنه ممّا ذُكِرَ قَبْلَه.

٩٤١ ـ وقد يخالفُنا في هذا غيرُنا، وهو مكتوبٌ في غير هذا الموضع[2].

٩٤٢ ـ ومثلُه أن يَنكحَ المرأةَ بغير إذنها، فتُجِيزَ بعدُ، فلا يجوز، لأنَّ العقدَ وقعَ منهيًّا عنه.

٩٤٣ ـ ومثلُ هذا ما نَهَى عنه رسولُ الله، من بيعِ الغَرَرِ[3]، وبيعِ الرُّطَب بالتَّمْر إلاَّ في العَرَايَا، أو غيرِ ذلك مما نَهَى عنه.

٩٤٤ ـ وذلك أنّ أصْلَ مالِ كلِّ امرىءٍ مُحَرَّمٌ على غيره، إلاَّ بما أُحِلَّ بِهِ، وما أُحِلَّ به من البيوعِ ما لم يَنْهَ عنه رسولُ الله، ولا يكونُ ما نَهَى عنه رسولُ الله من البيوعِ مُحِلاً ما كان أصلُه محرَّماً مِن مال الرجلِ لأخيه، ولا تكونُ المعصيةُ بالبيع المنهيِّ عنه تُحِلُّ محرَّماً، ولا تَحِلُّ إلاّ بما لا يكونُ معصيةً، وهذا يَدْخُلُ في عامَّة العِلْمِ.

= في النكاح، حديث رقم (٦٩٦١)٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب (٣) نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٧)، والترمذي في كتاب النكاح، باب (٢٨) ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث رقم (١١٢١)، وأيضاً في كتاب الأطعمة، باب (٦) ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، حديث رقم (١٧٩٤)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٧١) تحريم المتعة، ٦/١٢٦، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤٤) النهي عن نكاح المتعة، حديث رقم (١٦٦١)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (١٦) النهي عن المتعة، حديث رقم (٢١٩٧)، والإمام أحمد في المسند ١/٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٩٢، والحميدي في مسنده (٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٤١٤٠) و(٤١٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٠١ و٢٠٢. من حديث علي بن أبي طالب.

ونكاح المتعة: هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. انظر الفتح ٩/١٦٧.

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (٥) تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك (الحج)، باب (٣٨) المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤١ ـ ١٨٤٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم (٨٤٠)، حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٩١) النهي عن ذلك، ٥/١٩٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤٥) المحرم يتزوج، حديث رقم (١٩٦٦)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٢٢) نكاح المحرم، حديث رقم (٧٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٧) في نكاح المحرم، حديث رقم (٢١٩٨)، وأحمد في مسنده ١/٦٩، وابن حبان في صحيحه (٤١٢٤ ـ ٤١٢٨)، والدارقطني في سننه ٣/٢٦٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٦٥ و٦٦. من حديث عثمان بن عفان.

(٢) انظر: كتاب الأم ٥/٦٨ ـ ٧٢، واختلاف الحديث ص ٢٣٨ ـ ٢٤١ و٢٥٤.

(٣) الغرر: الخطر، وبيع الغرر: هو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وقيل هو ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري وباطن مجهول. وقيل: هو أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. وقال بعضهم: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتي تكون معلومة.

٩٤٥ ـ فإن قال قائلٌ: ما الوجهُ المُباح الذي نُهِيَ المرءُ فيه عن شيء، وهو يخالفُ النَّهْيَ الذي ذكرتَ قَبلَه؟

٩٤٦ ـ فهو ـ إن شاء الله ـ مثلُ:

[١٢١] نَهي رسولِ الله أنْ يشتملَ الرَّجُلُ على الصَّمَّاءِ[(١)]، وأن يَحْتَبي[(٢)] في ثوبٍ واحدٍ مُفْضِياً بفَرْجِهِ إلى السماء[(٣)].

[١٢٢] وأنهُ أمر غلاماً أن يأكلَ ممّا بين يدَيْه، ونهَاهُ أن يأكلَ مِن أعلَى الصَّحْفَةِ[(٤)].

ويُرْوَى عنه، وليس كثبوت ما قبلَه ممّا ذكرنَا:

[١٢٣] أنه نَهَى عن أن يَقْرُنَ الرجلُ إذا أكَلَ بين التَّمرتين[(٥)].

---

(١) اشتمال الصماء، هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وسُميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء.
قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. انظر اللسان مادة (شمل) و (صَمَمَ).

(٢) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. وهذه القعدة يُقال لها الحبوة، بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم.

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٠) النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، حديث رقم (٢٠٩٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب (٢٠) ما جاء في الكراهية في ذلك، حديث رقم (٢٧٦٧) وقال: حديث صحيح، والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٠٧) النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ٨/ ٢١٠، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٤٩، وابن حبان في مسنده (٥٥٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٤) روى البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٢) التسمية على الطعام، والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦)، وباب (٣) الأكل مما يليه، حديث رقم (٥٣٧٧ ـ ٥٣٧٨)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٢)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٩) الأكل باليمين، حديث رقم (٣٧٧٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٧) ما جاء في التسمية على الطعام، حديث رقم (١٨٥٧)، والنسائي في سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٨/ ١٣٠، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (٨) الأكل باليمين، حديث رقم (٣٢٦٧)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٣٢)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب (١) في التسمية على الطعام، حديث رقم (٢٠١٩)، وباب (١٥) في الذي يأكل مما يليه، حديث رقم (٢٠٤٥)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦ و٢٧، والحميدي في مسنده (٥٧٠)، والطيالسي في مسنده (١٣٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٢١١ ـ ٥٢١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٧٧.
من حديث عمر بن أبي سلمة قال: «كنتُ غلاماً في حجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك». .

(٥) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب (٤) القِران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، حديث رقم (٢٤٨٩)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٥) نهي الآكل مع جماعة، عن قِران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلاَّ بإذن أصحابه، حديث رقم (٢٠٤٥)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤٣) الإقران في التمر =

[١٢٤] وأن يَكشِفَ التَّمْرَةَ عمّا في جوفها[١].

[١٢٥] وأن يُعَرِّسَ على ظَهرِ الطَّرِيق[٢].

٩٤٧ ـ فلمَّا كان الثوبُ مباحاً للابِسِ، والطعامُ مباحاً لآكلِهِ، حتى يأتيَ عليه كلّه إن شاء، والأرضُ مباحةً له إذا كانت لله لا لآدميّ، وكان الناسُ فيها شَرَعاً[٣]: فهو نُهِيَ فيها عن شيء أن يفعلَه، وأُمِر فيها بأنْ يفعلَ شيئاً غيرَ الذي نُهِيَ عنهُ.

٩٤٨ ـ والنَّهْيُ يدلُّ على أنه إنّما نَهَى عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتباء مُفضِياً بفرجِه غير مُسْتَتِرٍ: أنَّ في ذلك كشفَ عَوْرَته، قيلَ له: يَسْتُرها بثوبه، فلم يكن نَهْيُه عن كشفِ عورته نَهْيَه عن لُبسِ ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يلبسه كما يَسْتُرُ عورتَه.

٩٤٩ ـ ولم يكن أمْرُه أن يأكلَ مِن بين يدَيْه ولا يأكلَ من رأس الطعام، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يدَيْه وجميع الطعام: إلاّ أدَباً في الأكل من بَين يدَيْه، لأنه أجْمَلُ به عندَ مُواكِلِهِ، وأبْعَدُ له من قُبْح الطُّعْمَة والنَّهَم[٤]. وأمَرَه ألاّ يأكلَ من رأس الطعام لأنّ البركةَ تنزِلُ منه له: على النَّظَر له في أنْ يُبارَكَ له بركةً دائمةً يَدُومُ نُزُولُها له، وهو يُبيحُ له إذا أكل ما حَولَ رأس الطعام أن يأكلَ رأسَه.

٩٥٠ ـ وإذا أباح له المَمَرَّ على ظهرِ الطريق فالممَرُّ عليه إذْ كان مباحاً لأنّه لا مالكَ له يَمنعُ المَمَرَّ عليه فيَحْرُمَ بمنعه: فإنّما نهاه لمعنًى يُثْبِتُ نَظَراً له.

[١٢٦] فإنه قال: «فإنها مَأْوَى الهَوَامِّ وطُرُقُ الحيَّات»[٥]: على النظر له، لا عَلَى أنّ التَّعْرِيسَ

= في الأكل، حديث رقم (٣٨٣٤)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (١٦) ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حديث رقم (١٨١٤)، من حديث ابن عمر.
والقران في أكل التمر: أن يجمع في اللقمة بين التمرتين.

(١) روى أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤٢) تفتيش التمر عند الأكل، حديث رقم (٣٨٣٢) من حديث أنس قال: «أُتيَ النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه».

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٥٤) مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق، حديث رقم (١٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٥٧) في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق، حديث رقم (٢٥٦٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب (٧٥)، حديث رقم (٢٨٥٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٦/٩، وأحمد في المسند ٣٧/٢ و٣٧٨، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥٠ ـ ٢٥٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٠٣) و(٢٧٠٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٦/٥. من حديث أبي هريرة وفيه: «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق...».
والتعريس: نزول المسافر أواخر الليل للنوم والراحة.

(٣) أي سواء، مختار الصحاح ص ٣٠٥.

(٤) الطُّعْمَة: أي حالة الأكل وهيئته. والنَّهَم: إفراط الشهوة في الطعام.

(٥) هو جزء من حديث التَّعْرِيس على ظهر الطريق.

محرَّمٌ، وقد يُنْهَى عنه إذا كانت الطريقُ متضايقاً مسلوكاً، لأنه إذا عرَّسَ عليه في ذلك الوقت مَنَعَ غيرَه حَقَّه في المَمَرِّ[1].

٩٥١ ـ فإن قال قائلٌ: فما الفرقُ بَيْن هذا والأوَّل؟

٩٥٢ ـ قيلَ له: مَن قامتْ عليه الحجةُ يعلمُ أنَّ النبيَّ نَهى عمّا وصَفْنا، ومَن فَعَل ما نُهي عنه ـ وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ ـ فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، وَلْيَسْتَغفرِ الله ولا يَعُودُ[2].

٩٥٣ ـ فإن قال: فهذا عاصٍ، والذي ذكرتَ في الكتاب قبلَه في النِّكاحِ والبيوعِ عاصٍ، فكيفَ فرَّقْتَ بين حالهما؟

٩٥٤ فقلتُ: أمّا في المعصية فلم أُفرِّقْ بينهما، لأني قد جعلتُهما عاصيَيْنِ، وبعضُ المعاصي أعظَمُ من بعضٍ.

٩٥٥ ـ فإن قال: فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لُبْسَهُ وأكلَه ومَمَرَّه على الأرضِ بمعصيتِه، وحَرَّمْتَ على الآخَرِ نكاحَه وبَيْعَه بمعصيتِه؟

٩٥٦ ـ قيلَ: هذا أُمِرَ بأمرٍ في مُباحٍ حلالٍ له، فأحْلَلْتُ له ما حَلَّ له، وحَرَّمْتُ عليه ما حُرِّم عليه، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ له، ومعصيتُه في الشيءِ المُبَاحِ له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ، ولكن تُحرِّم عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ.

٩٥٧ ـ فإن قيل: فما مِثْلُ هذا؟

٩٥٨ ـ قيل له: الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ، وقد نُهِي أن يَطَأهما حائضتَيْن وصائمتَيْن، ولو فَعل لم يَحلَّ ذلك الوطءُ له في حالِهِ تلك، ولم تُحَرَّمْ واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غيرِ تلك الحالِ،

---

(١) ذكر الأصوليون أمثله لما تقتضيه صيغة النهي إن لم تُفِدِ الفساد والامتناع وهي:
الكراهة: كقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا تصلوا في مبارك الإبل».
الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [آل عمران/آية ٨].
الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء...﴾ [المائدة/آية ١٠١].
التهديد: كقول السيد لعبده الذي لم يمتثل أمره: لا تمتثل أمري.
التحقير: كقوله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك﴾ [طه/آية ١٣١].
لبيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً...﴾ [إبراهيم/آية ٤٢].
التأييس: كقوله تعالى: ﴿لا تعتذروا اليوم...﴾ [التحريم/آية ٧].
الالتماس: كقولك لمن يساويك: لا تفعل.
انظر إرشاد الفحول ص ١٠٩ ـ ١١٠، تيسير التحرير ١/٣٧٥، الفقيه والمتفقه ١/٦٧، الإبهاج ٢/٦٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٩٧، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/٥٢٤.

(٢) قال شاكر: «هكذا في الأصل (يعود)، بإثبات الواو مع (لا) الناهية، ويجوز أن تكون نافية، على إرادة النهي أيضاً، وهو كثير».

إذا كان أصلهما مباحاً حلالاً.

٩٥٩ ـ وأصلُ مالِ الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلاّ بما أُبيحَ به مما يَحِلُّ، وفروجُ النساء محرَّماتٌ إلاّ بما أُبِيحَتْ به من النكاح والمِلْك، فإذا عَقَد عُقْدَةَ النكاحِ أو البيعِ منهيًّا عنها على محرَّمٍ لا يَحِلُّ إلاّ بما أُحِلَّ به: لم يَحِلَّ المحرَّمُ بمحرَّم، وكان على أصلِ تحريمه، حتى يُؤْتَى بالوجه الّذي أَحَلَّه اللَّهُ به في كتابه، أو على لسانِ رسوله، أو إجماعِ المسلمين، أو ما هو في مثل معناه.

٩٦٠ ـ قال: وقد مَثَّلْتُ قبلَ هذا النَّهْيَ الذي أُرِيدَ به غيرُ التحريمِ بالدلائلِ، فاكتفيتُ مِن تَزْدِيدِهِ، وأسألُ الله العصمةَ والتوفيقَ.

[بـــاب العِلْم]

٩٦١ ـ قال الشافعيُّ: فقال لي قائلٌ: ما العِلم؟ وما يَجب على الناسِ في العِلم؟

ـ فقلتُ له: العلمُ علمانِ: علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقلِه جَهْلُه.

٩٦٢ ـ قال: ومِثْلُ ماذا؟

٩٦٣ ـ قلتُ: مِثلُ الصلواتِ الخمسِ، وأنّ لله على الناس صومَ شهرِ رمضانَ، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزِّنا والقتلَ والسرقةَ والخمرَ، وما كان في معنى هذا، ممَّا كُلِّفَ العِبَادُ أن يَعقلوه ويَعملوه ويُعْطُوه من أنفسهم وأموالهم، وأنْ يَكُفُّوا عنه: مَا حَرَّم عليهم منه.

٩٦٤ ـ وهذا الصِّنْفُ كلُّه من العِلْم موجودٌ نصًّا في كتابِ اللَّهِ، وموجوداً عامًّا عندَ أهل الإسلام، يَنْقُلُهُ عَوَامُّهم عن منْ مَضَى مِن عَوَامِّهم، يَحْكُونَه عن رسولِ الله، ولا يتنازعون في حكايتِهِ ولا وجوبِهِ عليهم[1].

٩٦٥ ـ وهذا العِلْم العامّ الذي لا يُمكنُ فيه الغَلَطُ من الخبرِ، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ.

٩٦٦ ـ قال: فما الوجه الثاني؟

٩٦٧ ـ قلتُ له: ما يَنُوبُ العِبَادِ مِن فروعِ الفرائضِ، وما يُخَصُّ به من الأحكامِ وغيرِها، مما ليس فيه نَصُّ كتابٍ، ولا في أكثرِهِ نصُّ سنّةٍ، وإنْ كانتْ في شيء منه سنّةٌ فإنّما هي من أخبار الخاصّة، لا أخبار العامّة، وما كانَ منه يحتملُ التأويلَ ويُسْتَدْرَكُ قياساً.

٩٦٨ ـ قال: فَيَعْدُو هذا أنْ يكونَ واجباً وجوبَ العِلم قبلَه؟ أو موضوعاً عن الناسِ عِلْمُه،

---

(١) أي وجوب معرفته والعلم به.

حتى يكونَ مَن عَلِمَه مُنْتَفِلاً ومَن تَرَكَ عِلْمه غيرَ آثمٍ بتركه؟ أو مِن وجهٍ ثالثٍ، فَتُوجِدُنَاهُ خَبَراً أو قياساً؟

٩٦٩ ـ فقلتُ له: بل هو مِن وجهٍ ثالثٍ.

٩٧٠ ـ قال: فَصِفْهُ واذكر الحجَّةَ فيه، ما يَلْزَمُ منه، ومَن يَلزمُ، وعن من يَسْقُطُ؟

٩٧١ ـ فقلتُ له: هذه دَرَجَةٌ من العِلم ليس تَبْلُغُها العامَّةُ، ولم يُكَلِّفْها كلُّ الخاصّةِ، ومَن احتملَ بلوغَها من الخاصّة فلا يَسَعُهُمْ كلُّهم كَافَّةً أن يُعَطِّلُوها، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهِم مَن فيه الكفايةُ لم يُحْرَجْ غيرُه ممن تركها ـ إن شاء الله ـ والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلَها[1].

٩٧٢ ـ فقال: فَأَوْجِدْني هذا خَبَراً أو شيئاً في معناه، ليكون هذا قياساً عليه؟

٩٧٣ ـ فقلتُ له: فَرَضَ اللَّهُ الجهادَ في كتابه وعلى لسان نبيّه، ثم أَكَّدَ النَّفِيرَ مِن الجهادِ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[2].

٩٧٤ ـ وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

٩٧٥ ـ وقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

٩٧٦ ـ وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ

---

(١) هذا ما سماه الأصوليون الواجب الكفائي، أو الفرض على الكفاية، وتعريفه: هو إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وسمي بذلك لأن فعل البعض يكفي فيه، وذلك بخلاف فرض العين فإنه لا يسقط عن المكلف إلاّ إذا قام به بنفسه؛ وعرّفه الإمام الشافعي بقوله: «إذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم» (فقرة ٩٩٠). ولعل هذا أفضل التعريفات لفرض الكفاية. يقول الإسنوي: «وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى فرضاً على الكفاية، وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع، بخلاف فرض العين، فإنه يجب إيقاعه من كل عين، أي ذات، أو من عين معينة». التمهيد ص ٧٤، وانظر التبصرة ص ٢٧٢، الإبهاج ١/ ١٠٠، التلخيص ١/ ٤٦٢، المسودة ص ٣٠، شرح البدخشي المسمى مناهج العقول ١/ ٦١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[(١)].

[١٢٧] ٩٧٧ ـ أخبرنا عبد العزيز، عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أزالُ أُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالَهم إلاَّ بِحَقِّها، وحسابهُم على الله»[(٢)].

٩٧٨ ـ وقال الله جلَّ ثناؤه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[(٣)].

٩٧٩ ـ وقال: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[(٤)].

٩٨٠ ـ قال: فاحتَملت الآياتُ أن يكونَ الجهادُ كلُّه ـ والنَّفِيرُ خاصَّةً منه ـ: على كلِّ مُطيقٍ له، لا يَسَعُ أحداً منهم التخلُّفُ عنه، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ، فلم يخرُجْ أحدٌ وَجَب عليه فرضٌ منها من أن يُؤدِّي غيرُه الفرضَ عن نفسه، لأنَّ عَمَلَ أحدٍ في هذا لا يُكْتَبُ لغيرِهِ.

٩٨١ ـ واحتَملتْ أن يكونَ معنى فرضِها غيرَ معنى فرضِ الصلوات، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفَرْض فيها قَصْدَ الكِفَاية، فيكونُ مَن قام بالكفاية في جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكاً تأدية

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب (٣) قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم (١٩٢٤)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، حديث رقم (٢٠)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (١)، حديث رقم (١٥٥٦)، وفي كتاب الجهاد، باب (٩٥) على ما يقاتل المشركون، حديث رقم (٢٦٤٠)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب (١) ما جاء أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، حديث رقم (٢٦٠٦ ـ ٢٦٠٧)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب (١) وجوب الجهاد، ٦/٤ـ٧، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (١) الكف عمن قال: لا إله إلاَّ الله، حديث رقم (٣٩١٧)، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤ و٣٧٧ و٤٢٣ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ١٢٢ و١٢٤ و١٢/ ٣٧٤، وعبد الرزاق في المصنف (٦٩١٦) و(١٠٠٢٢) و(١٨٧١٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٤١)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٧٤) و(٢١٨) و(٢١٦ ـ ٢١٧) و(٢٢٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ و٢/ ٧٩، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٨٦ و٣/ ٩٢ و٨/ ١٩ و١٩٦ و٢٠٢ و٩/ ١٨٢، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٥٩ و٣/ ٢٥ و٣٠٦. من طرق عن أبي هريرة به.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٣٨ ـ ٣٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤١.

الفرضِ ونافلَة الفضلِ، ومُخرِجاً مَن تَخلَّف من المأثَم.

٩٨٢ - ولم يُسَوِّ[1] اللّهُ بينهما، فقال اللّهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[2]. فأما الظاهرُ في الآيات فالفَرْضُ على العامّة.

٩٨٣ - قال: فأينِ الدِّلالةَ في أنه إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكفاية أخرجَ المتخلِّفين من المأثم؟

٩٨٤ - فقلتُ له: في هذه الآيةِ.

٩٨٥ - قال: وأينَ هو منها؟

٩٨٦ - قلتُ: قال اللّهُ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ فوعدَ المتخلِّفينَ عن الجهادِ الحسنَى على الإيمانِ، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلُّف - إذا غَزَا غيرُهم -: كانت العقُوبةُ بالإثمِ - إن لم يَعْفُ[3] اللّهُ -: أوْلَى بهم من الحسنَى.

٩٨٧ - قال: فهل تَجِدُ في هذا غيرَ هذا؟

٩٨٨ قلتُ: نعم، قال اللّهُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[4]. وغَزَا رسولُ الله وغَزّى[5] معه من أصحابه جماعةً وخَلَّفَ أُخرَى، حتى تخلَّفَ عليُّ بن أبي طالبٍ في غزوة تَبوك[6]، وأخبرنا الله أنّ المسلمين لم يكونوا ليَنفِرُوا كافَّةً: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) في الأصل بإثبات حرف العلة ولذلك وجه صحيح في العربية.
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٥.
(٣) في الأصل بإثبات حرف العلة مع وجود الجازم، ولذلك وجه صحيح في العربية تقدم بيانه.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٥) غزّى معه أصحابه: أي حملهم على الغزو.
(٦) روى البخاري في كتاب المغازي، باب (٧٨) غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة، حديث رقم (٤٤١٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب (٤) من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٠٤). عن سعد بن أبي وقاص قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتُخلّفني في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنه ليس نبيّ بعدي».
وقد بيّن ابن هشام في سيرته ١٥٩/٤ (ط. دار الكتاب العربي) سبب ذلك، فقال: «خلّف رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه إلى أهله وأمره بالإقامة فيهم، فَأَرْجَف به المنافقون، وقالوا: ما خلّفه إلاّ استثقالاً له، وتخفّفاً منه. فلما قال ذلك المنافقون أخذ عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه سلاحَه، ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهو نازل بالجُرْف (مكان بينه وبين المدينة ثلاثة أميال)، فقال: يا نبي الله، زعم المنافقون أنك إنما خلّفتني أنك استثقلتني وتخفّفت مني؟ فقال ﷺ: «كذبوا، ولكنيّ خلّفتك لِما تركتُ =

﴿طَآئِفَةٌ﴾ فأخبرَ أنّ النّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ، وأنّ التَّفقُّهَ إنّما هو على بعضهم دون بعضٍ.

٩٨٩ ـ وكذلك ما عَدَا الفرضَ في عُظْمِ[١] الفرائضِ التي لا يَسعُ جَهلُها، والله أعلم.

٩٩٠ ـ وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفايةِ فيما يَنُوبُ، فإذا قام به مِن المسلمين مَن فيه الكِفايةُ خَرَج مَن تخلَّف عنه من المأثم.

٩٩١ ـ ولو ضَيَّعُوه معاً خِفتُ أن لا يَخرُجَ واحدٌ منهم مُطِيقٌ فيه مِن المأثم بل لا أشُكُّ ـ إنْ شاء الله ـ، لقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢].

٩٩٢ ـ قال: فما معناها؟

٩٩٣ ـ قلتُ: الدّلالةُ عليها أنّ تَخلُّفَهم عن النَّفِير كافّةً لا يسعُهم، ونَفِيرَ بعضِهم ـ إذا كانت في نفيره كِفايَةٌ ـ: يُخرِجُ مَن تَخلَّف مِن المأثمِ ـ إن شاء الله ـ لأنّه إذا نَفَر بعضُهم وقَعَ عليهم اسمُ «النفيرِ»[٣].

٩٩٤ ـ قال: ومِثْلُ ماذا سِوَى الجهادِ؟

٩٩٥ ـ قلتُ: الصلاةُ على الجنازَةِ ودفنُها، لا يحلُّ تركُها ولا يجبُ على كلِّ مَن بِحَضْرتها كلِّهم حضورُها، ويُخْرِجُ مَن تَخلَّف مِن المأثم مَن قام بكفايتها.

٩٩٦ ـ وهكذا رَدُّ السلامِ، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[٤].

= ورائي، فارجع فاخلُفْني في أهلي وأهلِك، أفلا ترضى يا علي أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنه لا نبيّ بعدي». فرجع عليّ رضي الله عنه إلى المدينة، ومضى رسول الله ﷺ على سفره.

(١) عُظْم الأمر، ومعظمه: جلّه وأكثره. اللسان مادة (عظم).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٩.

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٣٨ في تفسير هذه الآية: «.. وقال قوم: هذه خاصّة فيمن استنفره رسول الله ﷺ فلم ينفر، قال ابن عباس: استنفر رسول الله ﷺ حيّاً من العَرَب فتثاقلوا عنه. فأمسِك عنهم المطر فكان عذابهم.
ثم قال: فصل: وقد رُوي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، قالوا: نُسخ قوله: ﴿إلاّ تنفروا يُعَذِّبْكم عذاباً أليماً﴾ بقوله: ﴿وما كان المؤمنون...﴾ [التوبة/ ١٢٢].
وقال أبو سليمان الدمشقي: ليس هذا من المنسوخ، إذ لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها. وذكر القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هاهنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو، ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم، عُذِر القاعدون عنهم. وقال قوم: هذا في غزوة تبوك، ففرض على الناس النفير مع رسول الله ﷺ» ا.هـ.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٦.

[١٢٨] - وقال رسولُ الله: «يُسلِّمُ القائمُ عَلَى القَاعِدِ»[1] و: «إِذَا سَلَّمَ من القوم واحدٌ أجزأ عنهم»[2]. وإنّما أُريدَ بهذا الردُّ، فَرَدُّ القليلِ جامعٌ لاسم «الرّدّ»، والكفايةُ فيه مانِعٌ لأَنَ يَكُونَ الردُّ معَطَّلاً.

٩٩٧ - ولـم يَزَل المسلمون على ما وصفتُ، منذُ بعثَ اللّهُ نبيَّه - فيما بلغنا - إلى اليوم: يَتَفَقَّهُ أقلُّهم، ويَشهدُ الجنائزَ بعضُهم، ويُجاهدُ ويَرُدُّ السلامَ بعضُهم، ويتخلَّفُ عن ذلك غيرُهم، فيَعرفونَ الفَضْلَ لِمَنْ قام بالفقهِ والجهادِ وحضورِ الجنائزِ ورَدِّ السلامِ، ولا يُؤثِّمُونَ مَن قَصَّر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته.

[بـــاب]خبرِ الواحدِ[3]

٩٩٨ - فقال لي قائل: أَحدُدْ لِي أقلَّ ما تقومُ به الحجة على أهل العلم، حتّى يَثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: القائم على الماشي: الدارمي في كتاب الاستئذان، باب (٦) في تسليم الراكب على الماشي، حديث رقم (٢٦٣٤) من حديث فضالة بن عبيد.
وجاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: ويُسلِّم الماشي على القاعد، وفي بعض الروايات: يُسلِّم المارّ على القاعد: رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (٤) تسليم القليل على الكثير، حديث رقم (٦٢٣١)، وباب (٥) يُسلِّم الراكب على الماشي، حديث رقم (٦٢٣٢)، وباب (٦) يُسلِّم الماشي على القاعد، حديث رقم (٦٢٣٣)، وباب (٧) يُسلِّم الصغير على الكبير، حديث رقم (٦٢٣٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب (١) يُسلِّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، حديث رقم (٢١٦٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٣٤) مَن أولى بالسلام، حديث رقم (٥١٩٨ - ٥١٩٩)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٤) ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، حديث رقم (٢٧٠٣ - ٢٧٠٤)، وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٣.

(٢) روى أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٤١) ما جاء في ردّ الواحد عن الجماعة، حديث رقم (٥٢١٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ «يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يُسلِّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم». وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني: ضعيف. وله شاهد من حديث الحسن بن علي، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٥، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: «وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف». وهناك شاهد ثالث من حديث أبي سعيد الخدري، ذكره الألباني في الأرواء (٧٧٨) ٣/ ٢٤٣ وعزاه لأبي سهل القطّان في حديثه (٤/ ٢٤٦/ ٢) ثم قال: «وهذا سند رجاله ثقات غير أبي سهل الأهوازي فلم أعرفه..». وذكر للحديث شاهد ثالث عن ابن عباس، إلاّ أن في إسناده راو متروك. ثم قال ٣/ ٢٤٤: «ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً، بل هذا هو الظاهر، والله أعلم». وانظر السلسلة الصحيحة (١١٤٨) و(١٤١٢).

(٣) ذكر شاكر أن هذا العنوان زيادة من هامش نسخة ابن جماعة، وذكر أنه في إحدى النسخ: باب تثبيت خبر الحجّة، وقال: وهو عنوان طريف، ولكن لا أدري من أين نُقِل. ثم قال: «وانظر في معنى هذا الباب من كلام الشافعي: ما قاله في كتاب اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم ص ٢ - ٣٨، وما قاله في كتاب جماع العلم، في الجزء السابع من الأم، باب حكاية قول مَن ردّ خبر الخاصة ص ٢٥٤ - ٢٦٢. ومَن =

٩٩٩ ـ فقلتُ: خبرُ الواحدِ[1] عن الواحدِ حتى يُنتهى به إلى النبيِّ أو مَن انْتَهىٰ به إليه دونَه[2].

١٠٠٠ ـ ولا تقومُ الحجةُ بخبر الخاصَّة حتَّى يَجمعَ أموراً:

١٠٠١ ـ منها: أن يكونَ مَن حَدَّثَ به ثقةً في دِينه، معروفاً بالصِّدقِ في حديثه، عاقلاً لما يُحدِّثُ به، عالماً بما يُحِيلُ مَعانِيَ الحديث مِن اللفظِ، وأن يكونَ ممَّن يُؤدِّي الحديثَ بحروفه كما سمع[3]، لا يُحدِّث به على المعنى، لأنَّه إذا حدَّث به على المعنى ـ وهو غيرُ عالم بما يحيلُ معناه ـ: لم يَدْرِ لعلَّه يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ. وإذا أدَّاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ الحديثَ[4]، حافظاً إنْ حَدَّث بِهِ مِن حِفْظِه، حافظاً لكتابه إنْ حَدَّث مِن كتابه[5]. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافَقَ حديثَهم[6]، بَرِيًّا[7] مِن أن يكونَ مُدلِّساً:[8] يُحَدِّثُ عن من لَقِيَ ما لم

= فَقِه كلام الشافعي في هذا الباب وجد أنه جمع كلّ القواعد الصحيحة لعلوم الحديث (المصطلح)، وأنه أوّل مَن أبان عنها إبانة واضحة، وأقوى مَن نصر الحديث، واحتج لوجوب العمل به، وتصدّى للردّ على مُخالفيه، وقد صدق أهل مكة وبرّوا إذ سمّوه: ناصر الحديث، رضي الله عنه» ا.هـ.

(١) انظر خبر الواحد في: الأحكام لابن حزم ١/١٠٨، المعتمد ٢/٩٢، المحصول ٢/١٧٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٦، الإحكام للآمدي ١/٢٧٣، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ٢/٩، التقرير والتحبير ٢/٢٦٨، تيسير التحرير ٣/٣٧، الفقيه والمتفقه ١/١٠٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٥٧، فواتح الرحموت ٢/١١٩، المستصفى ١/١٤٥، إرشاد الفحول ص ٤٦، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٣، أصول الفقه للامشي ص ٣٠٠، روضة الناظر ص ٩١، لطائف الإشارات ص ٤٩، البرهان ١/٥٣٨.
وقد ذكر الجويني كلاماً مهماً عند الكلام على خبر الواحد نذكره بلفظه: «اعلم، وفقك الله، أن أول ما نصدر الباب به معنى خبر الواحد، فاعلم أن أرباب الأصول لا يعنون بإطلاقهم خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد أو خبر الآحاد في الاصطلاح، ولكن كل خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا سبيل بكذبه، لا اضطراباً ولا استدلالاً، فهو خبر الواحد، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول، سواء نقله واحد أو جمع منحصرون. وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه، كالنبي يخبرنا عن الغائبات فنعلم صدقه قطعاً، ولا يعد ذلك من أخبار الآحاد، فتبين لك مقصود القوم في الاصطلاح، والمعاني هي المتبعة دون العبارات» (التلخيص ٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) أي: حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبيّ ﷺ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه، أو ينتهي بإسناده إلى مَن روى عنه الخبر بعد النبيّ ﷺ، صحابياً كان أوغيره.

(٣) هذه الشروط تتعلق بالراوي، وهي جميعها ترجع إلى الأصلَين اللذَين ذهب إليهما جمهور المحدثين والفقهاء، وهما: العدالة والضبط. انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٣ ـ ٢٤، وفتح المغيث للعراقي ٢/٢ ـ ٣، وفتح المغيث للسخاوي ٢/٢ ـ ٤، والأحكام للآمدي ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، والمستصفى للغزالي ١/١٥٧، وأصول السرخسي ١/٣٤٥، وكشف الأسرار ٢/٣٧٧.

(٤) تقدم الكلام حول مسألة الرواية بالمعنى، وشروط جواز ذلك انظر الفقرة (٧٤٧) والتعليق عليها.

(٥) لقد قسّم الإمام الشافعي في هذه الجملة الضبطَ إلى قسمين ضبط صدر وحفظ، وضبط كتاب، وعلى هذا كلّ المحدّثين.

(٦) انظر الفقرة الآتية برقم (١٠٤٧).

(٧) أي: بريئاً. =

يَسْمعْ منه، ويحدِّث عن النبيِّ ما يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ عن النبيِّ[1].

١٠٠٢ ـ ويكونُ هكذا مَن فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتهَى بالحديثِ موصُولاً إلى النبيِّ أو إلى من انْتُهي به إليه دونَه، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حَدَّثَه، ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنهُ، فلا يُسْتَغْنَى في كلِّ واحدٍ منهم عمَّا وصفتُ[2].

١٠٠٣ ـ فقال: فأوْضحْ لي مِن هذا بشيء لَعَلِّي أكونُ به أعرفَ مِنِّي بهذا، لِخِبْرَتي به وقِلَّةِ خِبْرَتي بما وصفتَ في الحديث؟

١٠٠٤ ـ فقلت له: أتُريدُ أن أُخبركَ بشيء يكونُ هذا قياساً عليه؟

١٠٠٥ ـ قال: نعم!

١٠٠٦ ـ قلتُ: هذا أصلٌ في نفسِه، فلا يكون قياساً على غيره، لأنَّ القياس أضعفُ من الأصلِ.

١٠٠٧ ـ قال: فلستُ أُريدُ أن تجعله قياساً، ولكنْ مَثِّلْهُ لي على شيء من الشَّهاداتِ، التي العِلْمُ بها عامٌّ؟

١٠٠٨ ـ قلتُ: قد يخالفُ الشَّهاداتِ في أشياءَ ويُجامِعُها في غيرها.

= (٨) سيُعرِّفه الشافعي بقوله: يُحَدِّث عن مَن لقي ما لم يسمع منه، وهذا في الواقع تعريف لنوع من أنواع التدليس، وهو تدليس الإسناد، وإلاَّ فإن التدليس أنواع، ولكل نوع تعريف وحكم، وسيأتي بيان ذلك، انظر فقرة رقم (١٠٣٥).

---

(١) كلام الإمام الشافعي هذا درّة من درره رحمه الله تعالى، ولذا فقد نقل الكثير من العلماء قوله هذا في كتبهم، فنقله عنه البيهقي في المعرفة ١/ ١٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١/ ٣٠، والرامَهُرْمُزِي في المحدّث الفاصل ص ٤٠٤، والخطيب البغدادي في الكفاية في عِلم الرواية ص ٢٣ ـ ٢٤، والعراقي في فتح المغيث ٢/ ٢ ـ ٣، والسخاوي في فتح المغيث ٢/ ٢، وغيرهم.

(٢) الصفات التي اشترطوها في الراوي أربعة وهي: العقل والضبط والإسلام والعدالة، أما ما ذكره الإمام الشافعي من الرواية بحروفه كما سمع فقد سبق تحقيق هذه المسألة عند الفقرة رقم ٧٤٨.
انظر هذه المسألة في: المستصفى ١/ ١٥٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٣٨، التحصيل من المحصول ٢/ ١٣٢ وفيه زيادة شرط خامس وهو: رجحان الذكر على السهو والنسيان، الإحكام في أُصول الأحكام ١/ ٣٠٤، الإبهاج ٢/ ٢٩٩، روضة الناظر ص ٥٦، أُصول الشاشي ٢٧٥، أُصول السرخسي ١/ ٣٤٥، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٦، التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٦، تيسير التحرير ٣/ ٣٩، كتاب التلخيص ٢/ ٣٥٠، والإحكام لابن حزم ١/ ١٣٨، والفقيه والمتفقه ١/ ١٠٣، واللمع ص ٧٥، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ٢/ ٥٤٥، إرشاد الفحول ص ٤٤، منتهى الوصول ص ٧٦، المعتمد ٢/ ١٣٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٣١، المسودة ص ٢٤٩، حاشية البناني ٢/ ١٤٦، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ٧٢٧.

١٠٠٩ ـ قال: وأيْنَ يُخالفها؟

١٠١٠ ـ قلت: أَقْبَلُ في الحديثِ الواحدَ والمرأةَ[1]، ولا أَقْبَلُ واحداً منهما وحدَه في الشهادة.

١٠١١ ـ وأقبلُ في الحديث «حدّثني فلانٌ عن فلانٍ» إذا لم يكن مُدَلِّساً، ولا أقبَلُ في الشهادة إلاّ «سمعتُ» أو «رأيتُ» أو «أشهَدَنِي».

١٠١٢ ـ وتَختلفُ الأحاديثُ، فآخذُ ببعضها، استدلالاً بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وهذا لا يُؤخذُ به في الشهاداتِ هكذا، ولا يُوجدُ فيها بحالٍ.

١٠١٣ ـ ثُمَّ يكونُ بَشَرٌ كلُّهم تَجوزُ شهادتُه ولا أَقْبَلُ حديثَه، مِن قِبَل ما يَدْخلُ في الحديث من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ بعضِ ألفاظِ المعاني.

١٠١٤ ـ ثم هو يُجامِعُ الشهاداتِ في أشياء غيرِ ما وصفتُ.

١٠١٥ ـ فقال: أمّا ما قلتَ مِن ألاَّ تَقْبَلَ الحديثَ إلاَّ عن ثقةٍ حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديث: فكما قلتَ، فَلِمَ لم تَقُلْ هكذا في الشهاداتِ؟

١٠١٦ ـ فقلتُ: إنّ إحالةَ معنى الحديث أَخْفَى مِن إحالةِ معنى الشهادةِ، وبهذا احتطتُ في الحديث بأكثرَ ممّا احتطتُ به في الشهادة.

١٠١٧ ـ قال: وهذا كما وصفتَ، ولكنّي أنكرتُ ـ إذا كان من يُحدِّثُ عنه ثقةً فحدَّث عن رجلٍ لم تَعرِفْ أنت ثقتَه ـ: امتناعَكَ من أن تقلِّدَ الثقةَ، فتُحْسِنَ الظنَّ به، فلا تتركَه يَروِي[2] إلاَّ عن ثقةٍ، وإن لم تعرفْه أنتَ؟![3]

---

(١) قصد بها: الرجل الواحد، والمرأة الواحدة، كما يستفاد من وجودها في نسخة ابن جماعة ثم ألغاها بالحمرة الأستاذ أحمد شاكر.

(٢) أي: فلا تعتبره يروي إلاّ عن ثقة.

(٣) إذا روى الثقة العَدْل عن رجل وسمّاه، فهل تعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟.
هذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال أشهرها:
١ ـ قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: أنه لا تُعتبر رواية العَدْل تعديلاً منه لمن روى عنه، وتعليل ذلك: أنه يجوز أن يروي العدلُ عن غير عدْلٍ، فلا تتضمّن روايته عنه تعديله. انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥.
٢ ـ قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: أنه تُعتبر رواية العدْل تعديلاً منه لمن روَى عنه. وتعليل ذلك: أن الرواية تتضمّن التعديل من جهة أنّ العَدْل لو عَلِم فيمن روى عنه جرحاً لذكره لئلاّ يكون غاشّاً في الدِّين. انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥، والكفاية ص ١٥٤، وفتح المغيث ١/ ٣١٢. وقد نوقش هذا القول بأمرَين، هما:
ـ احتمال كون الراوي لا يعلم عدالة من روى عنه ولا جرحه، انظر الكفاية ص ١٥٤. =

١٠١٨ ـ فقلتُ له: أرأيتَ أربعةَ نفرٍ عدولٍ فقهاء شهدوا على شهادةِ شاهدَيْنِ بحق لرجلٍ على رجلٍ: أكنتَ قاضياً به ولم يَقُلْ لك الأربعةُ إنَّ الشاهدين عَدْلانِ؟

١٠١٩ ـ قال: لا، ولا أَقْطَعُ بشهادتهما شيئاً حتى أعرفَ عَدْلَهُمَا، إمَّا بتعديل الأربعة لهما، وإما بتعديل غيرِهم، أو معرفةٍ مِنّي بعدلِهما.

١٠٢٠ ـ فقلتُ له: ولِمَ لَمْ تَقْبَلْهُمَا على المعنى الذي أمرتَني أنْ أقبلَ عليه الحديثَ، فتقولَ: لم يكونوا لِيَشْهَدُوا إلاَّ عَلَى مَن هو أعْدَلُ عندهم؟

١٠٢١ ـ فقال: قد يَشهدون على مَن هو عدلٌ عندهم، ومَن عَرَفُوه ولم يَعرِفُوا عَدْلَهُ، فلمَّا كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يَكن لي قبولُ شهادةِ مَن شهدوا عليه حتى يُعَدِّلوه، أو أعرفَ عدلَهُ وعَدْلَ مَن شَهد عندي على عَدْلِ غيرِه، ولا أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولم أعرفْ عَدْلَهُ.

١٠٢٢ ـ فقلتُ: فالحجةُ في هذا لَكَ الحجةُ عليك: في ألاَّ تَقبلَ خبرَ الصَّادق عن من جهلنا صدقَه.

١٠٢٣ ـ والناسُ مِن أن يَشْهدُوا على شهادةِ مَن عَرفوا عَدْلَهُ: أشدُّ تَحَفُّظاً منهم مِن أن يَقْبَلُوا إلاَّ حديثَ مَن عَرفوا صحّةَ حديثِه.

١٠٢٤ ـ وذلك: أنَّ الرجلَ يَلْقى الرجلَ يُرَى عليه سِيماً الخيرِ، فيُحْسِن الظنَّ به، فيقبَلُ حديثَه، ويقبَلُه وهو لا يَعرفُ حالَهُ، فيَذكُرُ أنَّ رجلاً يقالُ له «فلان» حدَّثني كذا، إمَّا على وجهٍ يَرْجُو أن يَجد عِلْمَ ذلك الحديثِ عندَ ثقةٍ فيَقبلَه عن الثقة، وإمَّا أنْ يُحَدِّث به على إنكاره والتَّعجُّب منه، وإمَّا بِغَفْلَةٍ في الحديث عنه.

١٠٢٥ ـ ولا أعْلَمُني لَقِيتُ أحداً قطُّ بَرِيًّا مِن أن يُحدِّثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يُخالِفُهُ.

= ـ أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تُعرَف بالخبرة، والرواية لا تدلّ على الخبرة، كما قاله أبو بكر الصيرفي، انظر فتح المغيث ١/٣١٣.

٣ ـ القول الثالث: إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلاَّ عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلاَّ فلا تُعتبر روايته توثيقاً. انظر اختصار علوم الحديث ص ٨٠، وفتح المغيث ١/٣١٣.

ولا يَرِد على هذا القول ما ذُكر على القول الثاني، لأنّ الراوي قد عُرف بانتقاء شيوخه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١/١٥ (وهو مَبنيّ على الغالب): «مَن عُرف مِن حاله أنه لا يروي إلاَّ عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفة ممّن بعدهم» ا.هـ. وقوله: «وُصف بكونه ثقة عنده» لا يقتضي توثيق الراوي إلاَّ عند ذلك الإمام المعروف بانتقاء شيوخه.

نقلاً وبتصرّف عن (ضوابط الجرح والتعديل) ص ٣٢ ـ ٣٣ لفضيلة شيخنا الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف حفظه الله تعالى.

١٠٢٦ ـ ففعلتُ في هذا ما يجبُ عليَّ.

١٠٢٧ ـ ولم يكن طَلَبِي الدَّلائِلَ على معرفةِ صِدْقِ مَن حدّثني بأَوْجَبَ عليَّ مِن طلبِي ذلك على معرفةِ صدقِ مَن فَوْقَه، لأنّي أحتاجُ في كلِّهم إلى ما أحتاجُ إليه فيمن لَقِيتُ منهم، لأنّ كلَّهم مُثْبِتٌ خبراً عن من فوقَه ولِمَنْ دُونَه.

١٠٢٨ ـ فقال: فما بالُك قَبلتَ ممّن لم تَعرفْه بالتَّدليسِ أن يقولَ «عن»، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ؟[١]

---

(١) قال أبو بكر الصَّيْرَفي الشافعي: كلّ مَن عُلِم له ـ يعني ممّن لم يظهر تدليسه ـ سماع من إنسان فحدّث عنه فهو على السماع، حتى يُعلم أنّه لم يسمع منه ما حكاه، وكلّ مَن عُلم له لقاء إنسان فحدّث عنه فحكمه هذا الحكم. انظر علوم الحديث ص ٥٩، وجامع التحصيل ص ١٤٣، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ١٩٠.
قال ابن الصلاح في علم الحديث ص ٥٩: «ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذلك الواسطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامة مِن وَصْمة التدليس، والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس».
قلت: وقد ادعى غير واحد من العلماء الإجماع على اعتبار العنعنة مقبولة، وبعضهم صرّح بأنها متصلة.
قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٤٣: «الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أئمة النقل».
وقال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ٣٦١: «أهل العِلم مجمعون على أنّ قول المحدّث غير المدلِّس: فلان عن فلان، صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه» ا.هـ.
وقال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ١/ ١٢ ـ ١٤: «أجمعوا ـ أي أهل الحديث ـ على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة: العدالة، واللقاء مجالسةً ومشاهدة، والبراءة من التدليس. قال: وهو قول مالك وعامّة أهل العِلم» ا.هـ.
ونَقْلهم الإجماع هذا راجع إلى ما استقرّ عليه الأمر حيث إنه قد خالف في ذلك الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث، كما قال السخاوي في فتح المغيث ١/ ١٩١.
ولذا كان تعبير الإمام النووي أدق، حيث قال في تقريبه ١/ ٢١٤ (مع التدريب): «والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل» ا.هـ.
وهذا بشرطين مُجمع عليهما:
ـ أن لا يكون المُعَنْعِن مدلِّساً.
ـ أن يمكن لقاء بعضهم بعضاً، أي لقاء المُعَنعِن بمَن عَنْعَن عنه.
وهناك شروط أُخرى مختلف فيها، هي:
ـ ثبوت اللقاء، وهو قول ابن المديني والبخاري وغيرهما.
ـ طول الصحبة، وهو قول أبي المُظَفَّر السمعاني.
ـ معرفته بالرواية عنه، وهو قول أبي عَمرو الدّاني.
انظر: علوم الحديث ص ٦٠، وجامع التحصيل ص ١٣٣، والباعث الحثيث ص ٥٢، وفتح المغيث ١/ ١٩١، وتدريب الراوي ١/ ٢١٤.

١٠٢٩ ـ فقلت له: المسلمونَ العُدولُ عُدولٌ[1] أصِحَّاءُ الأمرِ في أنفسِهم، وحالُهم في أنفسهم غيرُ حالِهم في غيرِهم، ألاَ تَرَى أنِّي إذا عرفتُهم بالعدلِ في أنفسهم قبلتُ شهادتَهم، وإذا شهدوا على شهادةِ غيرِهم لم أقبلْ شهادةَ غيرِهم حتى أعرفَ حالَهُ؟! ولم تكن معرفتي عَدْلَهم معرفتي عَدْلَ مَن شهدُوا على شهادته.

١٠٣٠ ـ وقولُهم عن خَبَر أنفسهم وتسميتُهم: على الصحة، حتى نَسْتَدِلَّ مِن فعلهم بما يُخالفُ ذلك، فَنَحْتَرِسَ منهم في الموضع الذي خالَفَ فِعلُهم فيه ما يجبُ عليهم.

١٠٣١ ـ ولم نَعْرِف بالتدليس ببلدنا، فيمن مَضَى ولا مَن أدركْنا مِن أصحابنا: إلاّ حديثاً فإنّ منهم من قَبِلَه عن منْ لو تَرَكه عليه كان خيراً له.

١٠٣٢ ـ وكان قولُ الرجلِ: «سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعتُ فلاناً»، وقولهُ: «حدّثني فلانٌ عن فلانٍ»: سواءً عندهم، لا يحدِّث واحدٌ منهم عن من لَقِيَ إلاّ ما سَمِعَ منه، مِمَّنْ عَنَاه بهذه الطريقِ، قَبِلْنا منه «حدّثني فلانٌ عن فلانٍ».

١٠٣٣ ـ ومن عرفناه دَلَّسَ مَرَّةً فقد أبانَ لَنا عَوْرَتَهُ في روايته.

١٠٣٤ ـ وليستْ تلك العورةُ بالكذبِ فَنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدقِ، فَنَقْبَلَ منه ما قَبِلْنَا من أهلِ النّصيحة في الصدقِ.

١٠٣٥ ـ فقُلْنا: لا نقبلُ مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتّى يقولَ فيه: «حدّثني» أو «سَمعتُ»[2].

---

(١) العدالة المطلوبة في الراوي فما ذكره فخر الإسلام البزدوي بقوله: «وأما العدالة، فإن تفسيرها الاستقامة، يقال: طريق عدل للجادة... وهي نوعان: قاصر وكامل.
أما القاصر فما ثبت منه بظاهر الإسلام واعتدال العقل، لأن الأصل حالة الاستقامة، لكن هذا الأصل لا يفارقه هوى يضله ويصده عن الاستقامة، وليس لكمال الاستقامة حد يدرك مداه، لأنها بتقدير الله تعالى ومشيئته تتفاوت، فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، فقيل: إن ارتكب كبيرة سقطت عدالته وصار متهماً بالكذب... والمطلق من العدالة ينصرف إلى أكمل الوجهين، فلهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة». (كشف الأسرار ٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤٣).

(٢) التدليس لغة: الدَّلَس، الظلمة، أو اختلاط الظلام بالنور، انظر: لسان العرب ٦/ ٨٦، وتاج العروس من جواهر القاموس ٤/ ١٥٣. وسمّى المحدّثون هذا النوع تدليساً لاشتراكه مع المعنى اللغوي في الخفاء، وفي تغطية وجه الصواب فيه، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٢، والنكت على ابن الصلاح ٢/ ٦١٤.
والتدليس اصطلاحاً ـ وبشكل عامّ ـ: إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره. وهو أقسام، أشهرها وأهمها ثلاثة: تدليس الإسناد، تدليس التسوية، تدليس الشيوخ.
* أمّا تدليس الإسناد فهو: أن يرويَ المحدّث عمّن قد سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه، كأن يقول: عن فلان، أو: أن فلاناً قال. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٧٨ ـ ٩، وعلوم الحديث للحاكم ص ١٦٥، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦١٤، وتعريف أهل التقديس ص ١٦، والتقييد =

... ...

= والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٨٠.

ومن عُرف عنه من الرواة أنه يُدلّس هذا التدليس لا يُقبل حديثه إلاّ أن يُصرّح بالسماع عن شيخه كأن يقول: سمعت، حدثني. . ، لأنه بهذا التصريح يزول احتمال إسقاط أحد، بخلاف ما لَوْ قال: عن.

وهذا الذي ذكرناه هو القول الراجح في حكم رواية المدلّس، وإلاّ ففي الأمر خلاف على أربعة أقوال:

الأول: ردّه مطلقاً، وذلك لأن التدليس يتضمّن الإيهام لما لا أصل له، وتَرْك تسمية مَن لعلّه غير مرضي ولا ثقة، وطلب توهّم عُلوّ الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك، وهو مذهب فريق من الفقهاء وبعض أصحاب الحديث. قالوا: فمن عُرف به صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً وإن بيّن السماع.

الثاني: قبوله مطلقاً، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذب، ولم يرو التدليس ناقضاً لعدالته، وذهب إلى ذلك جمهور مَن قَبِل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال.

الثالث: إذا دلّس المحدّث عمّن لم يسمع منه ولم يلقه (وهذا ما يُعرف: بالمرسَل الخفي، عند المحدثين) وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته، وأما إذا كان تدليسه عمّن قد لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواية ما لم يسمعه منه فذلك مقبول، بشرط أن يكون الذي يدلّس عنه ثقة، وهو قول لبعض أهل العلم.

الرابع: هو قول جمهور المحدّثين مِن أنه يُقبل حديثه إذا صرّح بالسماع.

ذكر الأقوال الأربعة الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ٥١٥ ـ ٥١٦، ثم قال عند الأخير: «وهذا هو الصحيح عندنا». وقال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٤٣: «وحكم مَن ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلاّ ما صرّح فيه بالتحديث على الأصح» ا.هـ.

وقال السيوطي في تدريب الراوي ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠: «والصحيح التفصيل: فما رواه بلفظ مُحتمل لم يبيّن فيه السماع فمرسَل لا يُقبل، وما بيّن فيه كسمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها فمقبول يُحتجّ به».

وهذا المذكور ليس أيضاً على إطلاقه، وذلك لأنّ هناك اعتبارات أُخرى لقَبول حديث المدلّس وعدمه. فالمدلّسون ليسوا في مرتبة واحدة بل هم خمس مراتب تختلف تبعاً لها أحكامهم، كما أن هناك حالتَين يُحكم على رواية المدلّس فيهما بالاتصال وإن وردت معنعنة.

ـ أمّا مراتب المدلّسين الخمسة، فقد ذكرها الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص ١١٣، وسار على ذلك الحافظ ابن حجر في: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ ـ ١٤.

المرتبة الأولى: مَن لم يوصف بذلك إلاّ نادراً جداً، بحيث أنه ينبغي أن لا يُعَدّ فيهم، مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

المرتبة الثانية: مَن احتمل الأئمة تدليسه وخرّجوا له في الصحيح وإن لم يُصرّح بالسماع، وذلك لإمامته وقلّة تدليسه في جنب ما روى، مثل: سفيان الثوري. أو كان لا يدلّس إلاّ عن ثقة مثل: سفيان بن عيينة.

المرتبة الثالثة: مَن أكثر من التدليس فلم يَحتجّ الأئمة بشيء من أحاديثهم إلاّ بما صرّحوا فيه بالسماع، ومنهم مَن ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم مَن قبله مطلقاً، مثل: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

المرتبة الرابعة: مَن اتفق الأئمة على أنه لا يُحتجّ بشيء من أحاديثهم إلاّ بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين، مثل: بقية بن الوليد.

المرتبة الخامسة: مَن ضُعّف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرّحوا بالسماع، إلاّ أن يوثّق من كان ضعفه يسيراً، مثل: عبد الله بن لَهِيْعَة.

ـ وأما الحالتَين اللتين يُحكم فيهما على رواية المدلّس بالاتصال وإن وردت معنعنة، فهما:

أ ـ إذا ورَدت من طريق النقّاد المحقّقين لسماع ذلك المدلّس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم. =

. . . .

= ومن ذلك: قول شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السَّبِيعي وقتادة.

قال الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس ص ٥٩: «فهذه قاعدة جيّدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع» ا.هـ.

ب ـ إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلّس من الرواية عنه.

ومن ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤ في ترجمة الأعمش: «وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يُدرى به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرّق إليه احتمال التدليس، إلاّ في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم (النخعي)، وأبي وائل، وأبي صالح السمّان، فإن روايته، هذا الصنف محمولة على الاتصال» ا.هـ.

* تدليس التسوية: هو إسقاط ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وذكر الحافظ في النكت ٢/ ٦٢٠ أنه لا يقتصر على إسقاط الضعيف بل قد يكون ثقة. وصورة هذا التدليس وكما قال العلائي في جامع التحصيل ص ١١٧: «وهو أن يسمع الراوي من شيخه حديثاً قد سمعه من رجل ضعيف، عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث، فيسقط الراوي عنه الرجلَ الضعيفَ من بينهما، ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه» ا.هـ، وانظر فتح المغيث ١/ ١٩٠. وهذا النوع من سرّ أنواع التدليس، قال العلائي في جامع التحصيل ص ١١٧: «وهو مذموم جداً من وجوه عدّة»، ثم ذكر ثلاثة منها:

«**الأول**: أنه غشّ وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على مَن أراد الاحتجاج به.

الثاني: أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمّله عنه، لأنه لم يسمع منه إلاّ بتوسّط الضعيف، ولم يروه عن شيخه بدونه.

الثالث: أنه ربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يوجد ساقطاً في هذه الرواية، فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلّس الحديث، وليس كذلك».

ثم قال ص ١١٨: «وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرّها، لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين، والله تعالى الموفق بكرمه» ا.هـ. ومَن عرف بهذا النوع من التدليس لا يُقبل حديثه إلاّ أن يصرح بالسماع من كلّ الإسناد.

* تدليس الشيوخ: وهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسمّيه، أو يُكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف. وهذا النوع يؤدي إلى الحكم على شيخ الراوي بالجهالة.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤: «فإنه (يعني المدلّس تدليس الشيوخ) قد يخفى ويصير الراوي مجهولاً، فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر..» ا.هـ.

وانظر الكفاية في علم الرواية ص ٥٢٠، ومقدمة ابن الصلاح ص ٨٠، والنكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٥١ وتدريب الراوي ١/ ٢٢٨.

ـ واعلم أنّ التدليس بأي صورة من الصور مذموم، وقد ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ٥١٠ ـ ٥١١ ثلاثة أسباب لذلك، فقال: «والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلّس وتوهينه:

فأحدها: إيهامه السماع ممّن لم يسمع منه، وذلك مقارب الإخبار بالسماع ممّن لم يسمع منه.

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة.

والثالثة: إن المدلّس إنما لم يُبَيِّن مَن بينه وبَين مَن روى عنه علمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عَدَل عن ذكره» ا.هـ. ثم ذكر ما يصلح لأن يكون سبباً رابعاً من أسباب ذمّ المدلّس حيث =

١٠٣٦ ـ فقال: قد أراكَ تقبلُ شهادةَ مَن لا يُقْبَلُ حديثُه؟

١٠٣٧ ـ قال: فقلتُ: لِكِبَرِ أمْرِ الحديثِ وَمَوْقِعِهِ من المسلمين، ولمعنًى بَيِّنٍ.

١٠٣٨ ـ قال: وما هو؟

١٠٣٩ ـ قلتُ: تكونُ اللفظةُ تُتْرَكُ من الحديث فتُحِيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظة المحدِّث، والناطق بها غيرُ عامدٍ لإحالةِ الحديثِ: فيُحِيلُ معناه.

١٠٤٠ ـ فإذا كان الذي يَحْمِلُ الحديثَ يَجهل هذا المعنى، كان غيرَ عاقلٍ للحديث، فلم نَقبلْ حديثَه، إذا كان يَحْمِلُ ما لا يَعقلُ، إن كان ممَّن لا يؤدِّي الحديثَ بحروفه، وكان يَلْتَمِسُ تأديتَه على معانيه، وهو لا يَعقلُ المعنى.

١٠٤١ ـ قال: أفيكونُ عدلاً غيرَ مقبولِ الحديث؟

١٠٤٢ ـ قلتُ: نعم، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ[1] بيِّنَةٍ نَرُدُّ بها حديثَه، وقد يكونُ الرجل عَدْلاً على غيره ظَنِيناً في نفسه وبعضِ أقْرِبيه، ولعله أن يَخِرَّ من بُعْدٍ أهْوَنُ عليه من أن يشهدَ بباطلٍ، ولكن الظِّنَّةُ لمّا دَخلتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّةُ ممَّن لا يُؤدِّي الحديث بحروفه ولا يَعقلُ معانيه: أبْيَنُ منها في الشاهدِ لمن تُرَدُّ شهادته فيما هو ظَنِينٌ فيه بحالٍ[2].

١٠٤٣ ـ وقد يُعْتَبَرُ على الشهود فيما شهدوا فيه، فإن استدلَلْنا على مَيْلٍ نَسْتَبِينُه أو حِياطَةٍ بمجاوزة قصدٍ للمشهود له: لم نَقْبَلْ شهادَتَهم، وإنْ شهدوا في شيء مما يدِقُّ ويذهبُ فهمُه عليهم في مثل ما شهدوا عليه: لم نَقْبل شهادَتَهم، لأنّهم لا يَعقلون معنى ما شهدوا عليه.

١٠٤٤ ـ ومَن كَثُرَ غلطُه من المحدِّثين ـ ولم يَكُنْ له أصْلُ كتابٍ صحيحٍ: لم نَقْبلْ حديثَه، كما يكونُ مَن أكثر الغلطَ في الشهادة لم نقبل شهادتَه.

١٠٤٥ ـ وأهلُ الحديثِ مُتَبايِنُونَ:

= قال: «إنه إنما لا يذكر مَن بينه وبين مَن دلّس عنه طلباً لتوهيم علوّ الإسناد، والأنَفة من الرواية عمّن حدثه، وذلك موجب العدالة ومقتضى الديانة، من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العِلم عمّن أخذه». وانظر: مناهج المحدثين ص ٢٥٩ ـ ٢٨٦ وضوابط الجرح والتعديل ص ١٢٠ ـ ١٢٦.

(١) الظِّنة ـ بكسر الظاء المعجمة ـ: التهمة، والظَّنين: المتهم.

(٢) هذه الفقرة تتعلق بالضبط ومعناها كما قال البزدوي: «تفسيره سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه.
وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشريعة، وهذا أكملهما، والمطلق من الضبط يتناوله الكامل. (كشف الأسرار ٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٧).

١٠٤٦ ـ فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبِه وسماعِه من الأبِ والعمّ وذوي الرَّحِم والصديقِ، وطولِ مجالسةِ أهل التنازُع فيه، ومَن كان هكذا كان مُقدّماً في الحفظِ، إنْ خالفه مَن يُقصِّرُ عنه كان أولَى أن يُقبلَ حديثُه ممَّن خَالفَه من أهل التقصير عنه.

١٠٤٧ ـ ويُعْتَبرُ على أهلِ الحديث بأنْ إذا اشتَرَكوا في الحديثِ عن الرجلِ بأنْ يُسْتَدَلَّ على حفْظِ أحدِهم بموافقةِ أهل الحفظِ، وعلى خلافِ حفظِهِ بخلاف حفظِ أهل الحفظِ له[١].

١٠٤٨ ـ وإذا اختلَفت الروايةُ استدلَلْنا على المحفوظِ منها والغلط بهذا، ووُجوهٍ سواه، تدلُّ على الصدقِ والحفظِ والغلطِ، قد بيَّنَّاها في غير هذا الموضع، وأسألُ الله التوفيقَ.

١٠٤٩ ـ فقال: فما الحجّةُ لك في قبولِ خبرِ الواحدِ وأنتَ لا تُجيز شهادةَ واحدٍ وَحْدَه؟

وما حجّتُكَ في أنْ قِستَهُ بالشهادةِ في أكثرِ أمرِه، وفرَّقْتَ بينه وبين الشهادةِ في بعضِ أمرِهِ؟

١٠٥٠ ـ قال[٢]: فقلتُ له: أنتَ تُعِيدُ ما قد ظَنَنْتُكَ فرغْتَ منه!! ولم أقِسْهُ بالشهادةِ، إنّما سألتَ أن أُمثِّلهُ لك بشيءٍ تعرفُه، أنتَ به أخْبَرُ منكَ بالحديث، فمثَّلْتُه لك بذلك الشيءِ، لا أنّي احْتَجْتُ لأن يكونَ قياساً عليه.

١٠٥١ ـ وتَثبيتُ خبرِ الواحدِ أقْوَى مِن أنْ أحتاج إلى أن أُمَثِّلَه بغيرِه، بل هو أصْلٌ في نفسه.

١٠٥٢ ـ قال: فكيف يكونُ الحديثُ كالشهادةِ في شيءٍ، ثم يُفارقُ بعضَ معانيها في غيره؟

١٠٥٣ ـ فقلتُ له: هو مخالفٌ للشهادةِ ـ كما وصفتُ لك ـ في بعضِ أمرهِ، ولو جعلتُه كالشهادةِ في بعضِ أمرهِ دونَ بعضٍ كانت الحجّةُ لي فيه بيّنةً إنْ شاء اللّهُ.

١٠٥٤ ـ قال: وكيف ذلك، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحِدةٌ؟

---

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ١/٧: «... لأنّ حكم أهل العِلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدِّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العِلْم والحفظ في بعض ما رَوَوا، وأمْعَن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبلَت زيادته» ا.هـ.

قلت: وهذه الطريقة من مقارنة روايات الراوي بمرويّات غيره من الثقات المعروفين بالضبط والإتقان هي إحدى طُرق معرفة ضبط الراوي وحفظه.

وهناك أمر آخر لمعرفة ذلك، وهو امتحان الراوي، وذلك بطرق متنوعة، منها:

ـ أن تُقرأ عليه أحاديث تُدْخَل ضمن رواياته ليُنْظر أيفطن لها أم يتلقّنها.

ـ أن تُقلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها، كما في القصة المشهورة لمحدِّثي بغداد في اختبارهم لحفظ الإمام البخاري، وإن كان في سندها مقال.

انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠، فتح المغيث ١/٢٧٢ ـ ٢٧٤ و٢٩٨، والنكت على ابن الصلاح ٢/٨٦٦.

(٢) أي الإمام الشافعي.

١٠٥٥ ـ قال: فقلتُ: أتَعني في بعض أمْرِها دونَ بعضٍ؟ أم في كلّ أمرِها؟

١٠٥٦ ـ قال: بل في كلِّ أمرِها.

١٠٥٧ ـ قلتُ: فكَمْ أقلُّ ما تَقْبَلُ على الزِّنا؟

١٠٥٨ ـ قال: أربعةً.

١٠٥٩ ـ قلتُ: فإنْ نَقَصُوا واحداً جَلَدْتَهم؟

١٠٦٠ ـ قال: نعم.

١٠٦١ ـ قلتُ: فكم تَقْبَلُ على القتلِ والكفر وقطعِ الطريقِ الذي تَقْتُلُ به كلِّه؟

١٠٦٢ ـ قال: شاهدَيْن.

١٠٦٣ ـ قلتُ له: كم تَقبلُ على المال؟

١٠٦٤ ـ قال: شاهداً وامرأتَيْن.

١٠٦٥ ـ قلتُ: فكم تَقبلُ في عُيوب النِّساء؟

١٠٦٦ ـ قال: امرأةً.

١٠٦٧ ـ قلتُ: ولو لم يُتِمُّوا شاهدَيْن، وشاهداً وامرأتَيْن ـ: لَمْ تجلدْهم كما جلدتَ شهودَ الزنا؟

١٠٦٨ ـ قال: نعم.

١٠٦٩ ـ قلتُ: أفَتراها مجتمعةً؟

١٠٧٠ ـ قال: نعم، في أنْ أقْبلَها، متفرقةً في عَدَدِها. وفي أن لاّ يُجْلَدَ إلاّ شاهدُ الزِّنا.

١٠٧١ ـ قلتُ له: فلو قلتُ لك هذا في خبرِ الواحد، وهو مُجَامِعٌ للشهادة في أنْ أقْبلَه، ومفارقٌ لها في عَددِه: هل كانت لك حجةٌ إلاّ كَهِيَ عليك؟!

١٠٧٢ ـ قال: فإنّما قلتُ بالخلافِ بين عِددِ الشهاداتِ خبراً واستدلالاً.

١٠٧٣ ـ قلتُ: وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً واستدلالاً.

١٠٧٤ ـ وقلتُ: أرأيتَ شهادةَ النّساء في الولادة، لِمَ أجَزْتَها ولا تُجيزُها في درهمٍ؟!

١٠٧٥ ـ قال: اتّباعاً.

١٠٧٦ ـ قلتُ: فإنْ قِيلَ لك: لم يُذْكَرْ في القُرآن أقَلُّ مِن شاهدٍ وامرأتين؟[1]

---

(١) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ سورة البقرة آية ٢٨٢.

الجزء الثالث

[قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال: نا أبو علي الحسن بن حبيب، قال: نا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعيّ]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٧٧ ـ قال: ولم يُحظَرْ أن يجوزَ أقلُّ من ذلك، فأجزنا ما أجاز المسلمون، ولم يكن هذا خلافاً للقُرَان.

١٠٧٨ ـ قلنا: فهكذا قلنا في تثبيت خَبرِ الواحدِ، استدلالاً بأشياء كلُّها أقوى مِن إجازةِ شهادةِ النساء.

١٠٧٩ ـ فقال: فهل مِن حُجّةٍ تفرِّقُ بين الخبرِ والشهادةِ سوى الاتِّباعِ؟

١٠٨٠ ـ قلتُ: نعم، ما لا أعلمُ مِن أهلِ العلم فيه مخالفاً[1].

(١) كأن الإمام الشافعي يقول: حجتي أني لا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً. فكأنه يشير بذلك إلى الإجماع، والمسألة بهذه العبارة خلافية.
قال الزركشي: «قول القائل لا أعلم خلافاً بين أهل العمل في كذا، قال الصيرفي: لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف. كذا قال ابن حزم في الإحكام، وقال في كتاب الإعراب: إن الشافعي نص عليه في الرسالة، وكذلك أحمد بن حنبل. قال الصيرفي: وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم، وحمله، فإذا علم على هذا الوجه، لم يجز الخروج منه، لأن الخلاف لم يظهر، ولهذا لا نقول للإنسان عدل قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يعلم به مسلم حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه.
وقال ابن القطان: قول القائل: لا أعلم خلافاً يظهر، إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة» (البحر المحيط ٥١٧/٤). وقال ابن حزم: «. . . أول ما نسألكم عنه أن نقول لكم: هذا لا تعلمون فيه خلافاً، أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغه أم لا يمكن ذلك البتة؟ فإن قالوا عند ذلك: إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعاً، وإن قاله غير عالم يكن ذلك إجماعاً، قلنا لهم: قد نزلتم درجة، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء سواء.
فإن قالوا: بل يمكن أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم. قلنا: فقد أقررتم بالكذب، إذ قطعتم بأنه إجماع، وجوّزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً. =

١٠٨١ ـ قال: وما هو؟

١٠٨٢ ـ قلتُ: العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أُمورٍ، مردُودَها في أمورٍ.

١٠٨٣ ـ قال: فأينَ هو مردودَها؟

١٠٨٤ ـ قلتُ: إذا شَهِدَ في موضعٍ يَجُرُّ به إلى نفسِه زيادةً، مِن أيِّ وجهٍ مَّا كان الجَرُّ، أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْماً، أو إلى ولَدِه أو والدِه، أو يَدْفَعُ بها عنهما، ومَوَاضِعِ الظِّنَنِ سواها.

١٠٨٥ ـ وفيه في الشهادةِ أنّ الشاهدَ إنّما يَشهدُ بها على واحدٍ ليُلْزِمَه غُرماً أو عقوبةً، وللرجل ليُؤْخَذَ له غُرمٌ أو عقوبةٌ، وهو خَلِيٌّ ممّا لزِمَ غيرَه من غرم، غيرُ داخلٍ في غرمِه ولا عقوبتِه، ولا العارِ الذي لزمه، ولعَلَّهُ يَجُرُّ ذلك إلى مَن لَعَلَّهُ أن يكونَ أشدّ تحاملاً له منه لولده أو والده، فيُقْبَلُ شهادتُه، لأنّه لا ظِنَّةَ ظاهرةً كظِنَّتِهِ في نفسِه وولدِه ووالده، وغيرِ ذلك ممّا يَبِينُ فيه من مواضع الظِّنَنِ.

١٠٨٦ ـ والمحدِّثُ بما يُحِلُّ ويُحَرِّمُ لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيرِه، ولا يَدفَعُ عنها ولا عن غيره، شيئاً ممّا يَتموَّلُ الناسُ، ولا ممّا فيه عقوبةٌ عليهم ولا لَهُمْ، وهو ومَن حدّثه ذلك الحديثَ من المسلمين: سواءٌ، إنْ كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحَرِّمُ فهو شَرِيكُ العامّة فيه، لا تختلفُ حالاتُه فيه، فيكونَ ظَنِيناً مَرّةً مردودَ الخبرِ، وغيرَ ظَنينٍ أُخرَى مقبولَ الخبرِ، كما تختلفُ حالُ الشاهدِ لعَوَامِّ المسلمين وخَواصِّهم.

١٠٨٧ ـ وللناسِ حالاتٌ تكونُ أخبارُهم فيها أصَحَّ وأحرَى أن يَحْضُرَها التَّقْوَى منها في أُخرَى، ونِيَّاتُ ذوي النِّيَّاتِ فيها أصَحُّ، وفِكْرُهم فيها أدْوَمُ، وغَفْلَتُهم أقلُّ، وتلك عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ، وعندَ ذكرِه، وغيرِ تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ المُنَبِّهَةِ عن الغفلةِ.

١٠٨٨ ـ وقلتُ[1] له: قد يكون غيرُ ذِي الصِّدقِ من المسلمين صادقاً في هذه الحالاتِ، وفي أن يُؤتَمَنَ على خَبَرٍ، فيَرَى أنه يُعْتَمَدُ على خبرِهِ فيه، فيَصْدُقُ غايةَ الصِّدقِ، إن لم يكن تقْوَى فحياء مِن أن يُنْصَبَ لأمانةٍ في خبرٍ لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها: ثم يَكذبُ بعدَهُ، أو يَدَعُ التَّحَفُّظَ في بعضِ الصِّدقِ فيه.

١٠٨٩ ـ فإذا كان موجوداً في العامّةِ وفي أهل الكذبِ الحالاتُ يَصدُقُون فيها الصدقَ الذي تطيبُ به نَفسُ المحدِّثين: كانَ أهلُ التقوى والصِّدقِ في كلّ حالاتِهم أولَى أن يَتَحَفَّظُوا عندَ أَوْلَى الأمورِ بهم أن يَتَحفَّظُوا عندها، في أنّهم وُضِعوا موضِعَ الأمانَةِ، ونُصِبُوا أعلاماً لِلدِّينِ، وكانوا

= فإن قالوا: بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف. قلنا: ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الإسلام...»، (الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٦).

(١) في بعض النسخ: فقلت له.

عالِمين بما ألزمهم اللّهُ منَ الصِّدق في كلِّ أمرٍ، وأنّ الحديثَ في الحلالِ والحرامِ أعلَى الأمورِ وأبْعَدُها من أن يكونَ فيه موضعُ ظِنَّةٍ، وقد قُدِّمَ إليهم في الحديث عن رسول الله بشيء لم يُقدَّم إليهم في غيره، فوُعِدَ على الكذب على رسولِ الله النّارُ.

[١٢٩] ١٠٩٠ ـ عبدُ العزيز، عن محمد بن عَجْلاَنَ، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ[(١)]، عن عبد الواحد النَّصْرِيِّ[(٢)]، عن وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ[(٣)]، عن النبيِّ قال: «إنَّ أفْرَى الفِرَى[(٤)] مَنْ قَوَّلَني ما لم أقلْ، ومَن أرَى عينَيْه ما لم تَرَى، ومَن ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه»[(٥)].

[١٣٠] ١٠٩١ ـ عبدُ العزيز، عن محمد بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله قال: «من قال عليَّ ما لم أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النارِ»[(٦)].

[١٣١] ١٠٩٢ ـ يحيى بنُ سُلَيْم، عن عُبيد الله بن عُمرَ، عن أبي بكر بن سالمٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ قال: «إنّ الذي يكذبُ عليَّ يُبْنَى له بيتٌ في النار»[(٧)].

[١٣٢] ١٠٩٣ ـ حدّثنا عمرو بن أبي سَلَمَة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أَسِيد بن أبي أسيدٍ[(٨)]، عن أمّه، قالت: قلتُ لأبي قتادَةَ: ما لَكَ لا تُحَدِّثُ عن رسول الله كما يُحَدِّثُ الناسُ

---

(١) هو عبد الوهّاب بن بُخت ـ بضم أوله، وسكون ثانيه ـ المكيّ، سكن الشام، ثم المدينة، تابعي صغير، ثقة، مات سنة (١١١) هـ وقيل: (١١٣) هـ. التقريب (٤٢٥٤) ص ٣٦٨.

(٢) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النَّصْرِي، أبو بُسر الدمشقي، ويُقال: الحمصي، تابعي صغير، ثقة. التقريب (٤٢٤٤) ص ٣٦٧.

(٣) هو الصحابي واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، نزل الشام، وعاش إلى سنة (٨٥) هـ وله (١٠٥) سنين. التقريب (٧٣٧٩) ص ٥٧٩.

(٤) أي: أكذب الكَذِب.

(٥) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٥)، حديث رقم (٣٥٠٩)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ و٤٩١ و٤/ ١٠٦ و١٠٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ (١٦٤) و(١٧١ ـ ١٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٨) إثم مَن كذب على النبيّ ﷺ، حديث رقم (١١٠)، وفي كتاب الأدب، باب (١٠٩) مَن سمّى بأسماء الأنبياء، حديث رقم (٦١٩٧)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب (٢) تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث رقم (٣)، والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٩/ ٤٣٦، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب (٤) التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٤)، وأحمد في المسند ١/ ٣٢١ و٣٦٥ و٤١٠ و٤٦٩ و٥١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٧٦٢، وابن حبان في صحيحه (٢٨).

(٧) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٢ و١٠٣ و١٤٤، وإسناده فيه مقال يقوى بشواهده.

(٨) أَسيد ـ بفتح أوله ـ ابن أبي أَسيد البرّاد، أبو سعيد المديني، تابعي صغير، صدوق، مات في أوّل خلافة المنصور. التقريب (٥١٠) ص ١١١.

عنه؟ قالت: فقال أبو قتادة: سمعتُ رسول الله يقولُ: «من كَذَبَ عليَّ فَلْيَلْتَمِسْ لِجَنْبِهِ مَضْجَعاً من النّارِ. فَجعل رسولُ الله يقولُ ذلك وَيَمْسَحُ الأرْضَ بيده»[1].

[١٣٣] ١٠٩٤ ـ سفيانُ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله قال: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، وحَدِّثُوا عَنِّي ولا تَكْذِبُوا عليَّ»[2].

١٠٩٥ ـ وهذا أَشَدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسولِ الله في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في أنْ لا نَقْبلَ حديثاً إلاّ مِن ثقةٍ، ونَعرِفَ صِدْقَ مِن حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتُدِىءَ إلى أنْ يُبلغَ بِهِ مُنْتَهاهُ.

١٠٩٦ ـ فإن قال قَائِلٌ: وما في هذا الحديث من الدَّلالةِ على ما وصفتَ؟

١٠٩٧ ـ قيل: قد أحاطَ العِلْمُ أنّ النبيَّ لا يأمرُ أحداً بحالٍ أبداً أن يَكذبَ على بني إسرائيلَ ولا على غيرِهِم، فإذْ أباحَ الحديثَ عن بني إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا الكذبَ على بني إسرائيلَ أباحَ، وإنّما أباحَ قَبولَ ذلك عن من حَدَّثَ به، ممن يُجهلُ صدقهُ وكذبهُ.

١٠٩٨ ـ ولم يُبِحْهُ أيضاً عن من يُعرفُ كذبهُ، لأنه:

[١٣٤] ـ يُرْوَى عنه أنه: «من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُرَاه كَذِباً فهو أحدُ الكاذبينَ[3]». ومن حَدَّثَ عن كذّاب لم يَبْرَأ من الكذِب، لأنه يَرَى الكذّابَ في حديثه كاذباً.

١٠٩٩ ـ ولا يُسْتَدَلُّ على أكثرِ صدقِ الحديث وكذبهِ إلاّ بصدقِ المُخْبرِ وكذبهِ، إلاّ في الخاصِّ القليلِ من الحديث، وذلك أن يُستدلَّ على الصِّدقِ والكذب فيه بأن يُحَدِّثَ المحدِّثُ ما لا

---

(١) روى الحاكم في مستدركه ١/١١١ ـ ١١٢ عن كعب بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قلت لأبي قتادة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أخشى أن يزلّ لساني بشيء لم يقله رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحديث عني، مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. وروى الجزء المرفوع من الحديث بلفظ: إياكم وكثرة الحديث عليّ، فمن قال عليّ فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار: ابن ماجه في مقدمة سننه، باب (٤) التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٥)، والدارمي في مقدمة سننه، باب (٢٥) اتقاء الحديث عن النبي ﷺ، والتثبت فيه، حديث رقم (٢٣٧)، وأحمد في المسند ٥/٢٩٧، والحاكم في المستدرك ١/١١١.

(٢) قلت: هو بهذا السياق والإسناد عند ابن حبان في صحيحه (٦٢٥٤) وإسناده حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي: صدوق، وبقية رجاله أئمة ثُقات. وقد روى الجزء الأول من الحديث ـ من حديث أبي هريرة ـ: أبو داود في كتاب العلم، باب (١١) الحديث عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٦٦٢)، وأحمد في المسند ٢/٣٢١. والقسم الأول عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) رواه مسلم في المقدمة، باب (١) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١/٨ ـ ٩. وابن ماجه في المقدمة، باب (٥) من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب، حديث رقم (٣٩)، وأحمد في المسند ٥/ ١٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/٣٨، وابن حبان في صحيحه (٢٩).

يجوزُ أن يكونَ مثلهُ، أو ما يخالفهُ ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلاَلاَتٍ بالصِّدق منه[1].

١١٠٠ ـ وإذْ فَرّقَ رسولُ الله بين الحديثِ عنهُ والحديثِ عن بني إسرائيل فقال:

---

(١) قال ابن أبي حاتم الرازي في تقدمة الجرح والتعديل ص ٣٥١: «تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفا على أنه مغشوش. ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة...».

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٧: «والأخبار كلها على ثلاثة أضرب، فضرب منها يعلم صحته، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر... وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها... أو يكون مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على رده أو يكون خبراً عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه، فإذا ورد وروداً لا يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل علم بطلانه...».

كما عقد الخطيب باباً آخر من كتابه ص ٤٢٩، عنوانه «باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث». وقال الخطيب في مكان آخر ص ٤٣٢: «ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل مقطوع به، وإنما يقبل فيما لا يقطع به ما يجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها وما أشبهها مما لم نذكره».

وقد سُئِل ابن القيم: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده، فأجاب رحمه الله في المنار المنيف ص ٤٢ قائلاً: إنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه».

ثم ذكر ابن القيم ص ٥٠ فما بعدها أُموراً كلّية يُعرف بها كون الحديث موضوعاً منها:

١ ـ اشتماله على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ كقوله في الحديث المكذوب: «من قال لا إله إلاّ الله، خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان...».

٢ ـ تكذيب الحس له كقولهم: الباذنجان لما أكل له.

٣ ـ سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث: لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلاّ أشبعه.

٤ ـ مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، كأحاديث في مدح من اسمه محمد وأحمد.

٥ ـ أن يدعي على النبي ﷺ أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه. كما يزعم أكذب الطوائف أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: هذا وصيي وأخي والخليفة بعدي.

٦ ـ أن يكون الحديث باطلاً في نفسه كقولهم: إذا غضب الله تعالىٰ أنزل الوحي بالفارسية.

٧ ـ أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ.

٨ ـ أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه، كقولهم: أكل السمك يوهن الجسد.

٩ ـ مخالفة الحديث صريح القرآن.

١٠ ـ ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها.

وانظر تفصيل ذلك عنده، ففيه خير عظيم، وفائدة جمّة.

[١٣٥] «حدثوا عنّي ولا تكذبوا عليّ»[1]: فالعِلمُ إن شاء الله يُحيطُ أنّ الكذبَ الذي نهاهم عنه هو الكذبُ الخفِيُّ. وذلك الحديثُ عمّن لا يُعرفُ صدقهُ، لأنّ الكذبَ ـ إذا كان منهياً عنه على كل حال ـ: فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ على رسول الله ﷺ[2].

الحجّةُ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ

١١٠١ ـ قال الشافعي: فإن قال قائلٌ: اذكُر الحجّةَ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ بِنَصِّ خبرٍ، أو دِلالةٍ فيه، أو إجماعٍ[3].

[١٣٦] ١١٠٢ ـ فقلتُ له: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، أن النبيَّ قال: «نَضَّرَ[4] اللّٰهُ عبداً سمِعَ مقالتي فحفظَها وَوَعَاها وأدّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه. ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهنَّ قلبُ

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم في الفقرة (١٠٩٤).

(٢) قال الخطّابي في معالم السنن ٤/١٨٧ ـ ١٨٨ عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوّله، قال: «ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم، على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم، لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلاّ بنقل الإسناد والتثبت فيه. وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظٍ دل بها على صحة هذا المعنى، ليس في رواية علي بن مسهر التي رواها أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ، ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ: أي تحرّزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلاّ بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرّز عن الكذب عليّ» ا.هـ.

(٣) سيذكر الإمام الشافعي عدّة أحاديث وبعض الأخبار للدلالة على حجية خبر الواحد، وهذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى، كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه، فلا يكون لقائل أن يقول: ما ذكرتموه في إثبات كون خبر الواحد حجّة، هي أخبار آحاد، وذلك يتوقّف على كونها حجّة فيدور، لما ذكرناه من إفادتها التواتر المعنوي، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٣٧٥.

وقال الزركشي: «صنف الشافعي كتاباً في إثبات العمل بخبر الواحد، وذكر في أوله الحديث المشهور: «رحم الله امرأً سمع مقالتي. .»، فاعترض أبو داود، وقال: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، والشيء لا يثبت بنفسه، كمن ادعى شيئاً فقيل له: من يشهد لك؟ فقال: أنا أشهد لنفسي.

قال الأصحاب: هذا الذي ذكره [أبو داود] باطل، فإن الشافعي لم يستدل بحديث واحد، وإنما ذكر نحواً من ثلاثمئة حديث، وذكر وجوه الاستدلال فيها، فالمجموع هو الدال عليه؛ ثم قال الشافعي بعد ذلك: ومَنِ الذي ينكر خبر الواحد، والحكام آحاد، والمفتون آحاد، والشهود آحاد!!» (البحر المحيط ٤/٢٦١).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥/٧١: «نَضَره ونَضّره وأنضره: أي نعّمه. ويروَى (أي الحديث) بالتخفيف والتشديد، من النضارة، وهي في الأصل: حسن الخلق والبريق، وإنما أراد حسّن خُلُقَه وقَدْره».

مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحة للمسلمينَ، ولزومُ جماعَتِهِم، فإنّ دعوتَهم تُحِيطُ مِن ورائهِم»[1].

١١٠٣ ـ فلما نَدَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالتهِ وحفظِها وأدائها أمْرَأً يُؤدّيها، والأمْرُءُ واحدٌ: دَلَّ على أنّه لا يَأمُرُ أنْ يُؤدّى عنه إلاّ ما تقومُ به الحجّة على من أدّى إليه، لأنّه إنما يُؤدّى عنه حلالٌ، وحرامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَى، ونصيحةٌ في دِينٍ ودنيا.

١١٠٤ ـ ودَلَّ على أنّه قد يحملُ الفِقهَ غيرُ فقيهٍ، يكونُ له حافظاً، ولا يكونُ فيهِ فقيهاً.

١١٠٥ ـ وأمْرُ رسولِ الله بلُزومِ جماعةِ المسلمين ممّا يُحتجُّ به في أنّ إجماعَ المسلمين ـ إنْ شاء الله ـ لازمٌ[2].

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الترمذي في كتاب العلم، باب (٧) ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، والحميدي في المسند (٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/١٥، والدلائل ١/٢٣، والخطيب في الكفاية ص ٢٩ وص ١٧٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٥.
* ورواه إلى قوله: أوعى من سامع: الترمذي في المصدر السابق، حديث رقم (٢٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب مَن بلّغ علماً، حديث رقم (٢٣٢)، وأحمد في المسند ١/٤٣٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٤٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٤٥، والخطيب في الكفاية ص ١٧٣، وابن حبان في صحيحه (٦٦)، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٣١.
قال الترمذي عقبه: «حديث حسن» وهو كما قال، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره، من ذلك:
ـ حديث زيد بن ثابت، رواه: أبو داود في كتاب العلم، باب (١٠) فضل نشر العلم، حديث رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في كتاب العلم، باب (٧) ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب (١٨) مَن بلّغ علماً، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في المقدمة، باب (٢٤) الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٩)، وأحمد ٥/٨٣، وابن حبان (٦٧).
ـ حديث جُبَيْر بن مطعم، رواه: ابن ماجه المرجع السابق، حديث رقم (٢٣١)، والدارمي، المرجع السابق، حديث رقم (٢٢٨)، وأحمد في المسند ٤/٨٠ و٨٢، والحاكم في المستدرك ١/٨٧.
ـ حديث النعمان بن بشير، رواه الحاكم ١/٨٨، وصححه، ووافقه الذهبي.
ـ حديث أنس، رواه: ابن ماجه، المرجع السابق، حديث رقم (٢٣٦)، وأحمد في المسند ٣/٢٢٥.
وغير ذلك من الشواهد والطرق التي قد استوعبنا تخريجها ودراسة أسانيدها في تخريجنا على سنن ابن ماجه.

(٢) استدل الإمام الشافعي على حجية الإجماع في كتاب الرسالة بالحديث، ولم يذكر الاحتجاج من القرآن، لكنه ذكر ذلك في كتابه أحكام القرآن حيث قال: «قال المزني والربيع: «كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأُمة، قال: ومن أين قلت اتفاق الأُمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي. ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً، قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي رحمه الله: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت =

[١٣٧] ١١٠٦ ـ أخبرنا سفيانُ، قال: أخبرني سالمٌ أبو النَّضر[1]، أنه سمع عُبيدَ الله بن أبي رافع، يُخبِرُ عن أبيه، قال: قال النبيُّ: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أرِيكتهِ، يأتيه الأمرُ من أمرِي، ممَّا نَهيتُ عنه أو أمرتُ به، فيقولَ: لا نَدْرِي، ما وجدنا في كتابِ الله اتَّبعناه»[2].

[١٣٨] ١١٠٧ ـ قال ابنُ عيينة: وأخبرني محمد بن المُنْكَدِرِ، عن النبيِّ: بمثله، مرسلا[3].

١١٠٨ ـ وفي هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم، وإنْ لم يجدوا له نَصَّ حُكْمٍ في كتابِ الله، وهو موضوعٌ في غير هذا الموضع.

[١٣٩] ١١٠٩ ـ أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عطاء بن يسارٍ: «أنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأتَه تسألُ عن ذلك، فدخلتْ على أمِّ سَلَمَةَ أمِّ المؤمنين، فأخْبَرَتْها؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ: إنّ رسولَ الله يُقبِّلُ وهو صائمٌ. فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها فأخْبَرَتْه، فزادَه ذلك شرًّا! وقال: لَسْنَا مِثلَ رسول الله، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأةُ إلى أمّ سلمةَ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله عندَها، فقال رسولُ الله: مَا بَالُ هذه المرأةِ؟ فأخبرتْه أمُّ سلمة، فقال: ألا أخبرْتِيها أنّي أفْعَلُ ذلك[4]؟! فقالت أمُّ سلمةَ: قد أخبرتُها، فذَهبتْ إلى زوجها فأخبَرَتْه

= مصيراً﴾ لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلاّ وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرّات.، حتى وقفت عليه» (أحكام القرآن ١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(١) هو سالم بن أبي أُمية، أبو النضر المدني، مولى عُمر بن عبيد الله التيمي، تابعي صغير، ثقة ثبت، وكان يرسل. مات سنة (١٢٩) هـ. التقريب (٢١٦٩) ص ٢٢٦.

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة رقم (٢٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة رقم (٢٩٦).

(٤) اختلف الأُصوليون في أفعال الرسول ﷺ المجردة عما يفيد الوجوب أو الندب أو الحل، ماذا يكون حكمها؟ وذلك على أقول نذكر أشهرها:
أحدها: أنه للوجوب: وهو قول ابن سريج، وأبي سعيد الاصطخري، وأبي علي بن خيران، والإمام مالك، وأبي علي بن أبي هريرة، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة.
ثانيها: أنه للندب، ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي، واختاره إمام الحرمين، ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي بكر القفال وعن الصيرفي رواية.
ثالثها: أنه للإباحة، وهو قول للإمام مالك وجزم به الآمدي، وقال الكرخي: يعتقد الإباحة فيها في حق النبي ﷺ ولا يثبت الفضل على الإباحة وهو الوجوب أو الندب في حقه إلاّ بدليل.
رابعها: التوقف، وهو قول للصيرفي واختاره الغزالي والرازي وصححه القاضي أبو الطيب عن أكثر أصحاب الشافعي وأبي بكر الدقاق وأبي القاسم بن كج، ونسبه السبكي في الإبهاج إلى جمهور المحققين، واختاره الرازي في المحصول.
خامسها: أنه على الحظر في حقنا، حكاه الغزالي عن قوم. قال الآمدي: وهو قول بعض من جوّز على الأنبياء المعاصي.
انظر هذه المسألة في: الإبهاج ٢/ ٢٦٥، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٣٧٦، المحصول ١/ ٥٠٢، التبصرة ص ٢٤٢، تيسير التحرير ٣/ ١٢٢، التلخيص ٢/ ٢٣٠، المستصفى ٢/ ٢١٤، البرهان ١/ ٤٨٨، الفصول في الأُصول ٣/ ٢١٦.

فزادَه ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله، يُحلُّ اللَّهُ لرسوله ما شاء. فغضبَ رسولُ الله، ثم قال: والله إنّي لأتْقَاكُمْ لِلَّهِ، ولأعْلَمُكم بِحُدُودِه»[1].

١١١٠ ـ وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ، ولا يَحْضُرُني ذِكْرُ مَنْ وصَلَهُ[2].

١١١١ ـ قال الشافعي: في ذِكْرِ قولِ النبيِّ ﷺ: «ألا أخْبَرْتيها أنّي أفعلُ ذلك»: دِلالَةٌ على أنَّ خَبَرَ أُمِّ سلمةَ عنه ممّا يجوز قبولهُ، لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عن النبيِّ إلاّ وفي خبرها ما تكونُ الحجّةُ لمنْ أخْبَرَتْه.

١١١٢ ـ وهَكذا خَبَرُ امرأتِهِ إن كانتْ من أهل الصّدق عندَه.

[١٤٠] ١١١٣ ـ أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ، قال: «بينما الناسُ بقُباءَ في صلاة الصُّبح، إذْ أتاهم آتٍ. فقال: إنَّ رسولَ الله قد أُنزِلَ عليه قُرانٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ، فاستقبِلوها؛ وكانتْ وجوهُهُم إلى الشأمِ فاسْتَدَارُوا إلى الكعبة»[3].

١١١٤ ـ وأهلُ قُباءَ أهلُ سابقةٍ من الأنصار وفِقْهٍ. وقد كانوا على قِبْلَةٍ فرضَ الله عليهم استقبالها.

١١١٥ ـ ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرضَ الله في القِبْلةِ إلاّ بما تقومُ عليهم الحجةُ، ولم يَلْقَوْا رسولَ الله، ولم يَسْمَعُوا ما أنزل اللَّهُ عليه في تحويل القِبلة، فيكونون مستقبلين بكتابِ الله وسنة نبيِّه سماعاً مِن رسول الله، ولا بِخَبَرِ عامَّةٍ، وانتَقَلُوا بخبرِ واحدٍ ـ إذا كان عندهم من أهلِ الصدقِ ـ: عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبيِّ أنه أحدث عليهم من تحويلِ القِبلةِ.

١١١٦ ـ ولم يكونوا لِيَفعَلُوه ـ إن شاء الله ـ بِخَبَرٍ إلاّ عن علمٍ بأنّ الحجّةَ تثبُتُ بمثله، إذا كان مِن أهل الصدق.

---

(١) رواه عن عطاء بن يسار مرسلاً: مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب (٥) ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، حديث رقم (١٣)، ووصله الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٣٤ من طريق عبد الرزاق بإسناده عن عطاء، عن رجل من الأنصار ـ أن الأنصاري أخبر عطاء ـ: أنه قبّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٦ ـ ١٦٧ وقال «ورجاله رجال الصحيح» ا.هـ. وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٢٩٣: «وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء، عن رجل من الأنصار» ا.هـ.
وللحديث شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيُقَبِّل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: سَلْ هذه ـ لأمّ سلَمة ـ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسولَ الله قد غفرَ الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له.
رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٣٤.

(٢) وصله عبد الرزاق، وعنه الإمام أحمد، انظر الهامش السابق.

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، انظر الفقرة (٣٦٥).

١١١٧ ـ ولا ليُحْدِثُوا أيضاً مثلَ هذَا العظيمِ في دينهم إلاّ عن علمٍ بأنّ لهم إحداثَهُ.

١١١٨ ـ ولا يَدَعُونَ أن يخبروا رسولَ الله بما صنعوا منه.

١١١٩ ـ ولو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحدِ عن رسول الله في تحويل القِبلةِ ـ وهو فرضٌ ـ: ممّا يجوزُ لهم، لقال لهم ـ إن شاء الله ـ رسولُ الله: قد كنتم على قبلةٍ، ولم يكن لكم تركُها إلاّ بعدَ علم تقومُ عليكم به حجةٌ، مِن سماعكم مِنِّي، أو خَبَرِ عامّةٍ، أو أكثرَ مِن خبرِ واحدٍ عنِّي.

[١٤١] ١١٢٠ ـ أخبرنا مالكٌ، عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ، عن أنس بن مالكٍ قال: «كنتُ أسْقِي أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ وَأُبَيَّ بنَ كعبٍ شراباً من فضِيخٍ[١] وتَمْرٍ، فجاءهم آتٍ فقال: إنّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طَلحةَ: قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها، فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ[٢] لنا، فضرَبْتُها بأسفلِهِ حتى تكسَّرتْ»[٣].

١١٢١ ـ وهؤلاء في العلمِ والمكانِ من النبيِّ وتَقَدُّمِ صُحبته بالموضع الذي لا يُنكِرُه عالمٌ.

١١٢٢ ـ وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمَرَ أبو طلحةَ ـ وهو مالكُ الجِرَارِ ـ: بكسرِ الجرارِ، ولم يَقُلْ هو ولا هم ولا واحدٌ منهم: نحن على تحليلِها حتّى نَلْقى رسولَ الله، مع قربه منّا، أو يأتينا خبرُ عامّةٍ.

١١٢٣ ـ وذلك أنّهم لا يُهْرِيقُونَ حَلاَلاً، إهْرَاقُه سَرَفٌ، وليسوا من أهلِهِ.

١١٢٤ ـ والحالُ في أنهم لا يَدَعُون إخبارَ رسولِ الله ما[٤] فعلوا، ولا يَدَعُ ـ لو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم ـ: أن ينهاهم عن قبوله.

[١٤٢]١١٢٥ ـ وأمَرَ رسولُ الله أُنيساً أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذَكَرَ أنها زَنَتْ «فإن اعترفَتْ فارجُمْها»[٥]، فاعترفتْ فَرَجَمَهَا.

---

(١) الفضيخ: شراب يُتّخذ من البُسْر وَحْده من غير أن تمسّه النار، مختار الصحاح ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) المِهْراس: قال ابن الأثير في النهاية ٥/٢٥٩: «صخرة منقورة تَسَع كثيراً من الماء، وقد يُعمل منها حياض للماء» ا.هـ.

(٣) رواه بألفاظ متقاربة: البخاري في كتاب المظالم، باب (٢١) صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤)، وفي كتاب الأشربة، باب (٣) نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر، حديث رقم (٥٥٨٢ ـ ٥٥٨٣ ـ ٥٥٨٤)، وباب (١١) من رأى أن يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، حديث رقم (٥٦٠٠)، وباب (٢١) خدمة الصغار للكبار، حديث رقم (٥٦٢٢)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصّلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم (٧٢٥٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب (١) تحريم الخمر، حديث رقم (١٩٨٠)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب (٢) ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ٨/٢٨٧، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب (٥) جامع تحريم الخمر، حديث رقم (١٣)، وأحمد في المسند ٣/١٨٣ و١٨٩ و١٩٠، والحميدي في المسند (١٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٥٢) و(٥٣٦٢ ـ ٥٣٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/٢٨٦ و٢٩٠.

(٤) في نسخة: بما فعلوا.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الفقرة (٣٨٢)، والهامش الثاني.

[١٤٣] ١١٢٦ ـ وأخبرنا بذلك مالكٌ وسفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرةَ، وزيد بن خالدٍ، وسَاقَا عن النبيِّ[١].

وزاد سفيانُ مع أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ: شِبْلاً[٢].

[١٤٤] ١١٢٧ ـ أخبرنا عبدُ العزيز[٣]، عن ابن الهادِ[٤]، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقِّي[٥]، عن أُمِّه[٦]، قالت: «بينما نحن بمِنًى إذا عليُّ بن أبي طالبٍ على جملٍ يقول: إن رسولَ الله يقولُ: إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ، فلا يَصُومَنَّ أحدٌ. فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِهِ، يَصْرُخُ فيهم بذلك»[٧].

١١٢٨ ـ ورسولُ الله لا يَبْعَثُ بنهيه واحداً صادقاً إلاَّ لَزِمَ خَبرُه عن النبيِّ، بصدقهِ عند المَنْهِيِّينَ عن ما أخبرهم أنّ النبيَّ نَهى عنه.

١١٢٩ ـ ومع رسول الله الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يَبعثَ إليهم فيُشافِهَهُمْ، أو يبعثَ

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الفقرة(٣٨٢)، والهامش الثاني.

(٢) شبل، هو ابن خليد المزني، كما في الإصابة ٢/ ١٣٦، وذكر الشيخ أحمد شاكر: أنه شبل بن معبد ويُقال: ابن خليد، وقيل غير ذلك، لكن قال ابن حجر ٢/ ١٣٧: «وهو غير شبل بن معبد البجلي».
والحديث من هذه الطريق ـ أي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد وشِبل ـ رواه: الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم (١٤٣٣)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، حديث رقم (٢٥٤٩)، وأحمد في المسند ٤/ ١١٥ ـ ١١٦، والحميدي في مسنده (٨١١)، وابن الجارود في المنتقى (٨١١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢١٩ و٢٢٢، وانظر في اختلاف طرق الحديث وأسانيده: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٣) هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، تقدّم مراراً.

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، تابعي صغير، ثقة مكثر، مات سنة (١٣٩) هـ. التقريب (٧٧٣٧) ص ٦٠٢.

(٥) هو عَمرو بن سُلَيم بن خَلْدة الأنصاري الزُّرَقي، ثقة، من كبار التابعين، مات سنة (١٠٤) هـ، ويُقال: له رؤية. التقريب (٥٠٤٤) ص ٤٢٢.

(٦) هي النوّار بنت عبد الله بن الحارث، انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢.

(٧) قال أحمد شاكر: «هذا الحديث إسناده صحيح جداً، ولم أجده في غير كتاب الرسالة، إلاَّ أنّ الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار ٤/ ٣٥٢، ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر، ولم يُشِر الترمذي إليه فيما يقول فيه: وفي الباب. وانظر أحاديث الباب في نيل الأوطار ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٣، وشرح المباركفوري على الترمذي ٢/ ٦٣، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤» ا.هـ.
قلت: وقد ورد الحديث من مسند علي بن أبي طالب، رواه: أحمد في المسند ١/ ٩٢ و١٠٤، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللمرفوع من الحديث شواهد: منها حديث نُبَيْشَة الهذلي وكعب بن مالك، وكلاهما عند مسلم، انظره (١١٤١ ـ ١١٤٢).

إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرِفونه بالصِّدق.

١١٣٠ ـ وهُوَ لا يَبْعَثُ بأمرِهِ إلاَّ والحجّةُ للمبعوث إليهم وعليهم قائمةٌ بقبولِ خبره عن رسولِ الله.

١١٣١ ـ فإذا كان هكذا ـ مع ما وصفتُ من مقدرة النبيّ على بعثِهِ جماعةً إليهم ـ: كان ذلك ـ إن شاء الله ـ فيمن بعده ـ ممن لا يمكنه ما أمْكَنَهم وأمْكَنَ فيهم ـ: أولَى أن يَثْبُتَ به خبرُ الصادقِ.

[١٤٥] ١١٣٢ ـ أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينارٍ عن عَمرو بن عبد الله بن صفوانَ[١] عن خالٍ له ـ إن شاء الله ـ يقالُ له: يزيدُ بن شيبانَ[٢]، قال: «كنَّا في موقفٍ لنا بعرفةَ ـ يُباعِدُهُ عَمروٌ مِن موقفِ الإمام جدًّا[٣] ـ فأتانا ابنُ مِرْبعِ الأنصاريّ[٤] فقال لنا: أنا رسولُ رسولِ الله إليكم: يأمركم أن تَقِفُوا على مَشَاعِرِكم، فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيم»[٥].

١١٣٣ ـ وبَعَثَ[٦] رسولُ الله أبا بكرٍ والياً على الحجّ في سنةِ تِسعٍ، وحَضَرَه الحجُّ من أهلِ بُلدانٍ مختلفةٍ، وشعوبٍ متفرقةٍ، فأقامَ لهم مَناسِكَهُم، وأخبرهم عن رسول الله بما لَهم وما عليهم[٧].

١١٣٤ ـ وبَعَثَ عليَّ بن أبي طالبٍ في تلك السنةِ، فقرأ عليهم في مَجمعهم يومَ النَّحْرِ آياتٍ من (سُورة بَراءَةَ)، وَنبَذَ إلى قومٍ على سَوَاءٍ، وجَعَلَ لهم مُدَدًا، ونهاهم عن أمورٍ[٨].

---

(١) هو عَمرو بن عبد الله بن صفوان بن أُمية بن خلف الجُمَحي، المكي، صدوق شريف، من التابعين التقريب (٥٠٦٣) ص ٤٢٣.

(٢) قال في التقريب (٧٧٣٠) ص ٦٠٢: «يزيد بن شيبان الأزدي، صحابي، له حديث» ا.هـ.

(٣) قائل هذه الجملة: يُباعده عَمرو من موقف الإمام جدّاً، هو عمرو بن دينار، أدرجها في أثناء الحديث يصف بها موقفهم، وبعده عن موقف الإمام. قاله شاكر.

(٤) هو زيد بن مِرْبَع ـ بكسر الميم، وسكون الراء، بعدها موحّدة مفتوحة ـ ابن قَيْظي، صحابي، أكثر ما يجيىء مبهماً، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله. التقريب (٢١٥٧) ص ٢٢٤.

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٢) موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٩١٩)، والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٣) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، حديث رقم (٨٨٣)، والنسائي في كتاب المناسك، باب (٢٠٢) رفع اليدين في الدعاء ٥/ ٢٥٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي عقبه: «حديث حسن صحيح»، وهو كما قال.

(٦) سيذكر الإمام الشافعي من هذه الفقرة إلى الفقرة الآتية برقم (١١٥٦) وقائع معروفة ومشهورة في كُتب الحديث والسيرة والتاريخ، ولو أردنا استقصاء ذلك من مصادره لطال الأمر جداً، فاكتفينا بالموجود مع بعض الإشارات والتوضيحات، والله الميسّر.

(٧) انظر سيرة ابن هشام ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٩، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٩٣.

(٨) انظر سيرة ابن هشام ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٩٣، وقد نبذ رضي الله عنه العهود التي كانت بين النبي ﷺ والمشركين، إلاَّ من كان له عهد إلى مدّة، فهو إلى ذلك الوقت.

١١٣٥ ـ فكان أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكةَ بالفضلِ والدِّين والصِّدقِ، وكان مَن جَهِلَهُما ـ أو أحدَهما ـ من الحاجِّ وَجَدَ مَن يُخبره عن صدقهما وفضلهما.

١١٣٦ ـ ولم يكُنْ رسولُ الله لِيَبعثَ إلاَّ واحداً الحجّةُ قائمةٌ بخبرِهِ على مَن بَعثَه إليه، إن شاء اللَّهُ.

١١٣٧ ـ وقد فَرَّقَ النبيُّ عُمّالاً على نَوَاحِي، عَرفنا أسماءهم والمواضعَ التي فَرَّقهم عليها:

١١٣٨ ـ فبَعث قيسَ بن عاصمٍ[(١)]، والزِّبرقَانَ بن بَدْرٍ[(٢)]، وابنَ نُوَيْرَةَ[(٣)] إلى عشائرِهِم، بعِلْمِهم بِصِدقهم عندَهُم[(٤)].

١١٣٩ ـ وقَدِمَ عليهم[(٥)] وفدُ البَحْرَيْنِ فعرَفُوا مَن معه، فبَعثَ معهم [ابنَ] سعيدِ[(٦)] بنِ العاصِ[(٧)].

١١٤٠ ـ وبَعث معاذَ بن جَبَلٍ إلى اليمنِ، وأمرَه أن يُقاتِلَ مَن أطاعه مَن عصاه، ويُعلِّمَهم ما فرضَ اللَّهُ عليهم، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذٍ، ومكانِهِ منهم، وصدقِهِ[(٨)].

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان، المِنْقَري، صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة، وقال عنه النبي ﷺ: هذا سيّد أهل الوبر. وكان سيداً جواداً. انظر الإصابة ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤، والتقريب (٥٥٨١) ص ٤٥٧.

(٢) هو الزبرقان بن بدر بن امرىء القيس التميمي السعدي، يُقال: كان اسمه الحصين، ولقّب بالزبرقان لحسن وجهه، وهو من أسماء القمر، وفد على النبي ﷺ مع وفد بني تميم، وكانوا الذين نادوا النبي ﷺ من وراء الحجرات، وعاش رحمه الله تعالى إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٣) هو مالك بن نويرة بن حمزة التميمي، اليربوعي، كان شاعراً، فارساً، شريفاً، وكان النبيّ ﷺ استعمله على صدقات قومه، ثم ارتدّ مع المرتدّين، ثم تاب ولكن قتله خالد بن الوليد دون أن يعلم بتوبته، وقد عاتبه في ذلك أبو بكر الصديق عتاباً كبيراً. انظر الإصابة ٣/٣٥٧، وتاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين ص ٣٢ وما بعدها.

(٤) ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ص ٩٨ في: (تسمية عمّاله على الصدقات)، فذكر منهم: «مالك بن نويرة على بني حنظلة، والزبرقان بن بدر على عوف والأبناء، وقيس بن عاصم المنقري على مُقاعِس وبطون أسدٍ وغطفان».

(٥) أي: النبيّ ﷺ وأصحابه بالمدينة، وفي بعض النسخ: عليه، أي النبيّ ﷺ.

(٦) قال شاكر: «كلمة: سعيد، مضبوطة في الأصل بفتح الدال، مفعول (لبعث)، ولم تذكر كلمة: ابن، ولكنها مزادة بين السطور، وزيادتها هي الصواب، لأنّ الذي بعثه النبي ﷺ والياً على البحرين، هو: أبان بن سعيد بن العاص بن أُمية بن عبد شمس، وأما أبوه: سعيد بن العاص، فإنه مات مشركاً».

(٧) قال خليفة في تاريخه ص ٩٧ في (تسمية عمّاله ﷺ): «استخلف. . . والعلاء بن الحضرمي على البحرين، ثم عزله وولاّها أبان بن سعيد، وبَحْرَها، قُبض رسول الله ﷺ وأبان على البحرين».

(٨) قال خليفة في تاريخه ص ٩٧: «. . وفرّق (أي: النبيّ ﷺ) اليمن، فاستعمل على صنعاء: خالد بن سعيد بن العاص، وعلى كندة والصدف: المهاجر بن أبي أمية، وعلى حضرموت: زياد بن لُبيد الأنصاري أحد بني بياضة، ومعاذ بن جبل على الجند والقضاء وتعليم الناس الإسلام وشرائعه وقراءة القرآن، وولّى أبا موسى الأشعري: زبيد ورِمَع وعدن الساحل، وجعل قبض الصدقات من العمال الذين بها إلى معاذ بن جبل» ا.هـ.

١١٤١ ـ وكلُّ مَن وَلّى فقد أمره بأخذِ ما أوجبَ اللّهُ على مَن وَلاّهُ عليه.

١١٤٢ ـ ولم يكن لأحدٍ عندنا ـ في أحدٍ ممَّن قَدِمَ عليه من أهلِ الصدقِ ـ: أن يقولَ: أنتَ واحدٌ، وليس لك أنْ تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يَذْكُرُ أنه علينا.

١١٤٣ ـ ولا أحْسِبُهُ بَعَثَهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصِّدقِ: إلاّ لِمَا وصفتُ مِن أنْ تقومَ بمثلهم الحجّةُ على مَن بعثه إليه.

١١٤٤ ـ وفي شَبِيهٍ بهذا المعنى أُمَرَاءُ سَرَايَا رسولِ الله:

[١١٤٦] فقد بَعَثَ بَعْثَ مُؤْتَةَ، فوَلاّه زيدَ بنَ حارثةَ، وقال: «فإن أُصِيبَ فجعفرٌ، فإن أُصيبَ فابنُ رَوَاحَةَ»[١].

وبعثَ ابنَ أُنَيسٍ[٢] سَرِيَّةً وحدَه[٣]...

١١٤٥ ـ وبَعث أُمراء سراياه، وكلُّهم حاكمٌ فيما بعثَه فيه، لأنّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ، ويُقاتِلُوا مَن حَلَّ قِتالُه[٤].

١١٤٦ ـ وكذلك كلُّ والٍ بَعَثَهُ أو صاحبِ سَرِيَّةٍ.

١١٤٧ ـ ولم يَزَلْ يُمْكِنُه أن يبعثَ والِيَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكْثَرَ.

١١٤٨ ـ وبعث في دهرٍ واحدٍ اثْنَيْ عشر رسولاً، إلى اثني عشر مَلِكاً، يَدْعُوهم إلى الإسْلام. ولم يبعثْهُمْ إلاّ إلى مَنْ قد بَلَغَتْه الدعوةُ، وقامتْ عليه الحجّةُ فيها، وألاّ يكتبَ فيها دِلاَلاَتٍ لمن بعثهم إليه على أنّها كُتُبه[٥].

١١٤٩ ـ وقد تحرَّى فيهم ما تَحَرَّى في أُمَرَائِهِ: مِنْ أنْ يكونوا معروفِين، فبعث دِحْيَةَ[٦] إلى

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري: كتاب الجهاد، باب (٧)، وكتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ باب (٢٥).

(٢) هو عبد الله بن أُنَيس الجُهَني، أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، وقال ابن يونس: صلّى القبلتين، ودخل مصر، وخرج إلى إفريقية ا.هـ، وتوفي رحمه الله تعالى بالشام سنة (٥٤) هـ على المشهور. انظر الإصابة ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) بعثه النبيّ ﷺ إلى خالد بن نُبيح العنزي وحده فقتله، أخرجه أبو داود وغيره. الإصابة ٢/ ٢٧٩، وانظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٧٧.

(٤) انظر في سراياه تاريخ خليفة من ص ٥٤ إلى ص ٩٣.

(٥) انظر تاريخ خليفة ص ٧٩: إرسال الرسل إلى الأُمراء والملوك، في السنة السادسة، وممن أرسله وبعثه: حاطب بن أبي بلتعة إلى المُقَوْقِس، وشُجاع بن أبي وهب إلى الحارث بن أبي شمر، وسُليط بن عمرو إلى هَوْذة بن علي الحنفي، وعبد الله بن حُذافة إلى كسرى، ودِحية بن خليفة إلى قيصر في الهدنة.

(٦) هو دحية بن خليفة بن فروة الخزرجي، الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، ولم يشهد بدراً، وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السّلام ينزل على صورته، وكان =

النّاحية التي هو فيها معروفٌ[1].

١١٥٠ ـ ولو أنّ المبعوث إليه جَهِلَ الرسولَ كان عليه طَلَبُ عِلْمِ أنّ النبيَّ بَعَثَهُ، لِيَسْتَبْرِىءَ شَكَّه في خبر الرسولِ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يَسْتَبْرِئَهُ المبعوثُ إليه.

١١٥١ ـ ولم تَزَلْ كُتُبُ رسولِ الله تَنفُذ إلى وُلاته بالأمر والنّهيِ، ولم يَكُن لأحدٍ مِن وُلاتِهِ تَرْكُ إنفاذِ أمره، ولم يكن لِيَبعثَ رسولاً إلاّ صادقاً عند مَن بعثَه إليه.

١١٥٢ ـ وإذا طلب المبعوثُ إليه عِلمَ صدقِهِ وجَدَهُ حيثُ هو.

١١٥٣ ـ ولو شَكَّ في كتابه، بتغييرٍ في الكتاب، أو حالٍ تَدُلُّ على تُهَمَةٍ، مِنْ غفلةِ رسولِ حَمَلَ الكتابَ: كان عليه أنْ يطلبَ علمَ ما شَكَّ فيه، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبتُ عندَه مِن أمر رسولِ الله.

١١٥٤ ـ وهكذا كانت كُتُبُ خلفائِهِ بعدَه وعُمَّالُهم، وما أجمعَ المسلمون عليه: من أن يكونَ الخليفةُ واحداً، والقاضي واحدٌ والأميرُ واحدٌ، والإمامُ[2].

١١٥٥ ـ فاسْتَخْلَفُوا أبا بكرٍ، ثم استَخْلَفَ أبو بكرٍ عمرَ، ثم عُمَرُ أهلَ الشُّورَى، ليختاروا واحداً، فاختارَ عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفانَ[3].

١١٥٦ ـ قال: والولاةُ من القضاةِ وغيرهم يَقضُون فتَنْفُذُ أحكامُهم، ويُقيمون الحدودَ، ويُنْفِذ مَن بعدَهم أحكامَهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم.

١١٥٧ ـ ففيما وصفتُ من سنةِ رسول الله، ثم ما أجمع المسلمون عليه منه: دلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم.

١١٥٨ ـ ألاَ تَرَى أنّ قضاء القاضي على الرجل للرجل إنّما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بَيِّنةٍ تَثْبُتُ عندَه، أو إقْرارٍ من خصمٍ به أَقَرَّ عنده، وأنفذَ الحكم فيه، فلمّا كان يَلْزَمُه بخبرهِ أنْ يُنْفِذَه بعِلْمه كان في معنى المُخبِرِ بحلال وحرامٍ، قد لزمه أن يُحِلَّه ويحرّمَه بما شَهِد منه.

:: رسولَ النبيِّ ﷺ إلى قيصر، وشهد اليرموك، ونزل دمشق، وسكن المزّة، وعاش إلى خلافة معاوية، انظر الإصابة ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(١) أرسله النبيّ ﷺ إلى قيصر، فلقيه بحمص أوّل سنة سبع أو آخر سنة ستّ. انظر الإصابة ١/ ٤٧٣، وتاريخ خليفة ص ٧٩ و٩٨.

(٢) قال ابن حزم: «اتفقوا أن الإمامة فرض، وإنه لا بد من إمام حاشا النجدات، وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم. واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد». مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٣) قلت: هنا تنبيه مهم في هذه المسألة، وهو أنّ استخلاف أبي بكر لعمر، وعمر للستّة ليختاروا واحداً، هذا الاستخلاف ليس تولية لهم، وإنما صاروا ولاةً بمبايعة أهل الحلّ والعقد لهم. انظر منهاج السنة ١/ ١٨٩ ـ ١٩٢ وكتاب الإسلام وأوضاعنا الإسلامية لعبد القادر عَوْدَة ص ١٤٦ وما بعدها.

١١٥٩ ـ ولو كان القاضي المخبِرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحاكَمْ إليه، أو إقرارِ من خصم، لا يلزمُهُ أن يحكمَ به، لمعنى أنْ لم يُخاصَمْ إليه، أو أنّه ممن يخاصَمُ إلى غيره، فحكم بينهَ وبين خصمه، ما يلزم شاهداً يَشْهدُ على رجلٍ أن يأخذَ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهد له به: كان في معنى شاهدٍ[1] عندَ غيره، فلم يُقبلْ ـ قاضياً كان أو غيرَه ـ إلاّ بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يَقْبَلْه إلاّ بشاهدٍ وطَلَبَ معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنْفِذَ شهادتَه وحدَه.

١١٦٠ ـ أخبرنا سفيانُ، وعبدُ الوهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنّ عمر بنَ الخطابِ قَضَى في الإبهام بخمسَ عشْرَةَ، وفي التي تليها بعَشْرٍ، وفي الوُسْطَى بعشرٍ، وفي التي تلي الخِنْصَرَ بتِسْعٍ، وفي الخنصرِ بسِتٍّ[2].

١١٦١ ـ قال الشافعيُّ: لمَّا كَان معروفاً ـ والله أعلم ـ عندَ عمرَ أنّ النبيَّ قضى في اليد بخمسِينَ، وكانت اليدُ خمسةَ أطرافٍ ـ مختلفةَ الجمَالِ والمنافع ـ: نَزَّلَها مَنَازِلَها، فَحَكَم لكلّ واحدٍ من الأطرافِ بِقَدْرِهِ مِن دِيَة الكفِّ، فهذا قياسٌ على الخبرِ[3].

١١٦٢ ـ فلمَّا وجدنا كتابَ آلِ عَمْرو بن حَزْمٍ، فيه:

[١٤٧] ـ أنّ رسول الله قال: «وفي كل إصبَعٍ ممّا هنالك عَشرٌ من الإبلِ»[4]: صارُوا إليه.

---

(١) قوله: كان في معنى شاهد.. الخ، هو جواب: لو، في أول الفقرة.

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق ٢/٤٤٢ عن الشافعي به، بعدما ذكر رواية البزار بإسناده عن عمر مرفوعاً أنه قال:.. وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر. ثم قال ـ عقب رواية البزار: «هذا بعيد أن يكون صحيحاً، فإن عمر كان يذهب إلى خلاف هذا الحديث في الأصابع، أوّلاً كما قال الإمام الشافعي... فذكر السند والحديث، ثم قال: فهذا أصح إسناداً من الذي قبله بكثير».

(٣) وهذا الذي ذهب إليه عُمر متّجه لولا الخبر في ذلك، قال الخطابي: «لولا سنة رسول الله ﷺ لكان القياس أن يُفاوت في دياتها، كما فعل عمر رضي الله عنه، وذلك لأنّ الأصابع مختلفة الجمال والمنافع». انظر بدائع المنن ٢/٢٧١.

قلت: وقد ذكر غير واحد أنّ عمر رضي الله عنه قد كان يفاضل في دية الأصابع ثم رجع عن ذلك، قال الصنعاني في سبل السلام ٣/٢٤٨: «كان عمر يُفاضل في دية الأصابع ثم رجع عن ذلك لما رُوي له أن رسول الله ﷺ كان يسوّي بين الأصابع». وكذا ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٦٤، وانظر بداية المجتهد ٢/٤٢٤، والمغني ٨/٤٥٦.

(٤) هو جزء من حديث طويل هو المعروف بكتاب آل عمرو بن حزم، حيث إنّ النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والدّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرِئَت على أهل اليمن.

والحديث بتمامه ـ أقصد الكتاب ـ رواه: الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ ـ ٣٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٨٩ ـ ٩٠، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩). رووه من طريق: سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو به، وسليمان بن داود هذا هو ابن أرقم، كما نصّ على ذلك أبو داود في كتاب المراسيل ص ٢١٣: حيث قال: «والذي قال: سليمان بن داود، وَهِم فيه» ا.هـ. وانظر علل الحديث لابن =

١١٦٣ ـ ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم ـ واللَّهُ أعلمُ ـ حتى يَثْبُتَ لهم أنه كتابُ رسولِ الله[(١)].

١١٦٤ ـ وفي الحديث دِلالتانِ:

أحدُهما: قبولُ الخبر. والآخرُ: أن يُقبلَ الخبرُ في الوقت الذي يَثْبُتُ فيه، وإن لم يَمضِ[(٢)] عَمَلٌ من الأئمةِ بمثل الخبرِ الذي قَبِلوا[(٣)].

= أبي حاتم ٢٢٢/١.

وسليمان بن أرقم: متفق على ضعفه، بل متروك، قال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فِلساً، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود، والترمذي وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ممّن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث. انظر تهذيب التهذيب ١٦٨/٤ ـ ١٦٩.

والحديث رواه أيضاً النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٥) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ٥٧/٨ ـ ٥٩. وقد خُولف في إسناده فروي مرسلاً، عن أبي بكر قال: في كتاب النبيّ ﷺ. رواه النسائي ٦٠/٨ وابن أبي شيبة ١٥٩/٩، والدارقطني في سننه ١٢٢/١ و٢٠٩/٣، والبيهقي ٨٧/٨ ـ ٨٨ و٩٣، وقال ابن عبد البر: «كتاب عمرو بن حزم مشهور عند أهل العلم شهرة تغنيه عن الإسناد» ا.هـ، وانظر التلخيص الحبير ١٧/٤ ـ ١٨.

ـ والجزء المذكور في نصّ الشافعي له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً من الإبل، رواه: أبو داود في كتاب الديات، باب (٢٠) ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٢)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٤٣) عقل الأصابع ٥٧/٨، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٨) دية الأصابع، حديث رقم (٢٦٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨١) و(٧٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨٩/٨.

ـ وفي الباب أيضاً عن أبي موسى الأشعري، رواه: أبو داود (٤٥٥٦ ـ ٤٥٥٧)، والنسائي ٥٦/٨، وابن ماجه (٥٦٥٤)، وأحمد في المسند ٤٩٧/٤ و٤٩٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥١١)، والبيهقي ٨/ ٩٢.

ـ ومن حديث ابن عباس، رواه: الترمذي (١٣٩١)، والنسائي ٥٧/٨، وابن الجارود (٧٨٠). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». فهذا الجزء بهذه الشواهد ثابت والحمد لله.

(١) انظر ما تقدم في الهامش السابق.

(٢) في الأصل: يمضي، بإثبات حرف العلة.

(٣) وذلك لأن ثبوت الحديث موجب للعمل، ولا يضرّه عدم العمل به. قال السرخسي في أُصوله ٨/٢ عند بيانه للحديث الذي يُخالفه عملِ الصحابي ـ وهو ممّن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث ـ فلا يؤثّر خلافه، ويبقى الحديث حجة، قال معللاً ذلك: «هذا لأنّ الحديث معمول به إذا صحّ عن رسول الله ﷺ فلا يترك العمل به باعتبار عمل ممّن هو دُونه بخلافه، وإنما تُحمل فتواه بخلاف الحديث على أحسن الوجهين، وهو أنه إنّما أفتى به برأيه، لأنه خفي عليه النّص، ولو بلغه لرجع إليه. فعلَى مَن يبلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به» ا.هـ.

وانظر مقاييس نقد متون السنّة للدكتور مُسْفِر الدّمِيني ص ٤١٨ ـ ٤٢٣.

١١٦٥ ـ ودلالةٌ على أنّه لو مَضَى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمةِ، ثم وَجَدَ خبراً عن النبيِّ يخالفُ عملَه: لترَك عملَه لخبرِ رسولِ الله.

١١٦٦ ـ ودلالةٌ على أنّ حديثَ رسول الله يَثبتُ بنفسِه، لا بعمل غيره بعدَه[١].

١١٦٧ ـ ولم يَقُل المسلمون قد عَمِلَ فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصارِ، ولم تَذْكُرُوا أنتم أنّ عندكم خلافَه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبولِ الخبرِ عن رسول الله، وتَرْكِ كلِّ عملٍ خالفه.

١١٦٨ ـ ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه ـ إن شاء الله ـ كما صار إلى غيره فيما بَلَغه عن رسول الله، بتقواه لله، وتأدِيته الواجبَ عليه، في اتّباعِ أمرِ رسولِ الله، وعِلمِهِ، وبأنْ ليس لأحدٍ مع رسول الله أمْرٌ، وأنَّ طاعةَ الله في اتباعِ أمرِ رسول الله.

١١٦٩ ـ فإن قال قائلٌ: فادْلُلْني على أنّ عمرَ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسولِ الله.

١١٧٠ ـ قلت: فإن أَوْجَدْتُكَهُ؟

١١٧١ ـ قال: ففي إيجَادِك إيَّايَ ذلك دليلٌ على أمرينِ:

أحدهما: أنه قد يقولُ من جهةِ الرأيِ إذا لم توجد سُنَّةٌ.

والآخَرُ: أنّ السنةَ إذا وُجِدَتْ وَجَبَ عليه تَرْكُ عَمَلِ نفسه، ووجبَ على الناسِ تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السُّنَّةُ بخلافه، وإبطالُ أنّ السنةَ لا تثبتُ إلاّ بخبرٍ بعدَها، وعُلم أنّه لا يُوهِنُها شيءٌ، إنْ خالفَها.

[١٤٨] ١١٧٢ ـ قلتُ: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب كان يقولُ: الدِّيةُ للعاقِلة[٢]، ولا تَرِثُ المرأةُ من دِيَة[٣] زوجها شيئاً. حتى أخبره الضَّحّاكُ بن سفيانَ[٤] أنّ رسولَ الله كتب إليه: أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ[٥] من ديته. فرجع

---

(١) وذلك لأنّ الحديث الثابت حجّة بنفسه، لا بعمل الناس به، ولكن هذا إذا لم يُجمِع العلماء على ترك العمل به ـ وإن كان ظاهره الصحة ـ، فإجماعهم على ترك العمل به وعدم اعتباره، دليل على أن في الحديث خطأً مّا، أو أنه منسوخ، أو غير ذلك، لأن إجماع الأمة على الخطأ بعيد، والله أعلم.

(٢) العاقلة: هم عَصَبة الرجل وقرابته من جهة الأب، وخصه البعض بمن يرث منهم فقط.

(٣) الدِّيَة: أصلها وَدْيَة، مُشتقّة من الوَدْي: وهو دَفْع الدِّية، وتقول: وَدَيْتُ القتيل أدِيه وَدْياً ودِيَةً: أعطيته دِيَتَه. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٠٣.

(٤) هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي، أبو سعيد، صحب النبيّ ﷺ وعقد له لواء، وبعثه على صدقات قومه، وكان من الشجعان يُعَدّ بمائة فارس. انظر الإصابة ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) هو أشيم الضِّبابي، قُتل في عهد النبيّ ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورّث امرأته من ديته، أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاك. ذكر هذا الحافظ في الإصابة ١/ ٥٢.

إليه عمرُ»[1].

١١٧٣ ـ وقد فَسَّرْتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع[2].

[١٤٩] ١١٧٤ ـ سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، وابن طاوسٍ عن طاوسٍ: «أن عمر قال: أُذَكِّرُ الله آمْرَأً سمع من النبيِّ في الجَنِينِ شيئاً؟ فقام حَمَلُ بن مالكِ بن النابغةِ[3]، فقال: كنتُ بين جَارَتَيْنِ لي ـ يعني ضَرَّتَيْنِ ـ فضربَتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ[4]، فألْقَتْ جنيناً ميّتاً، فقضَى فيه رسولُ الله بِغُرَّةٍ[5]. فقال عمرُ: لو لم أسمعْ فيه لقَضَيْنَا بغيره»[6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب (١٨) في المرأة ترث مِن دية زوجها، حديث رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في كتاب الديات، باب (١٩) ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، حديث رقم (١٤١٥)، والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٠٢، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٢) الميراث من الدية، حديث رقم (٢٦٤٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٥٧ و١٣٤. كلهم من طريق سفيان بهذا الإسناد، قال الترمذي عقبه: «حديث حسن صحيح». وللحديث طُرق وشواهد ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٥٢، فقال: «وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: قُتِل أشيم خطأً. وهو في الموطأ عن الزهري بغير ذكر أنس. قال الدارقطني في الغرائب: وهو المحفوظ.
وروى أبو يعلى ـ أيضاً ـ من حديث المغيرة بن شعبة أن النبيّ ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم من دِية زوجها.
ورواه ابن شاهين من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري، قال: حُدِّثت عن المغيرة أنه قال: حَدَّثتُ عمر بن الخطاب بقصة أشيم، فقال: لتأتيني على هذا بما أعرف، فنشدت الناس في الموسم، فأقبل رجل يُقال له: زرارة بن جزي، فحدَّثه عن النبيِّ ﷺ بذلك» ا.هـ.

(٢) لم يمرّ كلام للمصنف حول هذا الموضوع في هذا الكتاب، فلعله أراد: في غير هذا الموضع، فيكون في كتاب آخر، والأمر كذلك فقد ذكر الحديث وتكلّم عليه في الأُم ٦/ ٧٧.
وانظر في هذه المسألة المغني ٦/ ٣٢٠.

(٣) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، أبو نضلة، نزل البصرة، وله بها دار، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين. . ، وهو دالّ على أنه عاش إلى خلافة عمر. انظر الإصابة ١/ ٣٥٥.

(٤) المِسطح: عود من أعود الخِباء والفسطاط. اللسان مادة سطح.

(٥) الغرّة: العبد أو الأَمَة، قال في النهاية في غريب الحديث: «وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حيّاً ثم مات ففيه الدِّية كاملة. .».

(٦) رواه عن طاووس عن عمر بن الخطاب مرسلاً: أبو داود في كتاب الديات، باب (٢١) دِيَة الجنين، حديث رقم (٤٥٧٣)، والنسائي في كتاب القِسامة، باب (٣٩) دية جنين المرأة ٨/ ٤٧، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٤ و١١٥. وهذا إسناد منقطع، فإن طاووساً لم يسمع من عمر.
ـ وقد ورد الحديث موصولاً من طريق طاووس عن ابن عباس عن عمر به، رواه: أبو داود في كتاب الديات، باب (٢١) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٧٢)، والنسائي كما ذكر في الإصابة ١/ ٣٥٥، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٤١)، والدارمي في كتاب الديات، باب (٢٠) في دية الجنين، حديث رقم (٢٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ١١٤، =

١١٧٥ ـ وقال غيرُه: «إن كِدْنا أن نَقضِيَ في مثل هذا برأيِنا».

١١٧٦ ـ فقد رَجَعَ عُمرُ عمّا كان يَقضي به لحديثِ الضحّاك، إلى أنْ خالفَ حُكْمَ نفسهِ، وأخبَر في الجَنِينِ أنّه لو لم يسمع هذا لقضَى فِيه بغيره، وقال: إن كدنا أنْ نقضيَ في مثل هذا برأينا.

١١٧٧ ـ قال الشافعيُّ: يُخبِرُ ـ واللّهُ أعلمُ ـ: أنّ السنةَ إذا كانت موجودةً بأنّ في النفسِ مائةً من الإبل، فلا يعدو الجنينُ أن يكونَ حيًا فيَكونَ فيه مائةٌ من الإبل، أو ميّتاً فلا شيء فيه.

١١٧٨ ـ فلمّا أُخبِرَ بقضاء رسولِ الله فيه سَلَّم له، ولم يَجْعَلْ لنفسه إلاّ اتّباعِه، فيما مضَى بخلافه، وفيما كان رأياً منه لم يَبْلُغه عن رسول الله فيه شيءٌ، فلمّا بَلَغَه خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسول الله، وتَرَكَ حُكْمَ نفسهِ، وكذلك كان في كلّ أمره.

١١٧٩ ـ وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا[1].

= قال الحافظ في الإصابة ١/ ٣٥٥: «بإسناد صحيح».
وعندهم: فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة وأن تُقتَل.
ـ وللحديث شواهد، منها حديث أبي هريرة أن امرأتان من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرّة: عبد أو وَليدة، وقضى بِدِية المرأة على عاقلتها، ويرثها ولدُها ومَن تبعهم...
رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٦) جنين المرأة، وأنّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب (١١) دية الجنين... حديث رقم (١٦٨١)، وأبو داود في كتاب الديات، باب (٢١) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٧٦)، والترمذي في كتاب الديات، باب في دية الجنين، حديث رقم (١٤١١)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٣٩) دية جنين المرأة، ٨/ ٤٨، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٣٩)، والدارمي في كتاب الديات، باب (٢١) دية الخطأ على من هي؟ حديث رقم (٢٣٨٢)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ و٢٧٤ و٤٣٨ و٢٩٨ و٥٣٥ و٥٣٩، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٠١) و(٢٣٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٣٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ١١٤.

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى في اختلاف الحديث ص ٢٠ ـ ٢١ بعدما أشار إلى حديثَي: الضحاك، وحمل بن مالك: «وفي كلّ هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد، إذا كان صادقاً عند من أخبره. ولو جاز لأحدٍ ردُّ هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحّاك: أنت رجل من أهل نجدٍ، ولحملِ بن مالكٍ: أنت رجل من أهل تِهامةَ، لم تَرَيَا رسول الله ﷺ ولم تصحباه إلاّ قليلاً، ولم أَزَل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عزب هذا عن جماعتنا، وعلمته أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟!. بل رأى الحق اتباعه، والرجوع عن رأيه، في ترك توريث المرأة مِن دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، وكأنه إن كان الجنين حياً ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه، ولكن الله تعبّده والخلق بما شاء، على لسان نبيه، فلم يكن له ولا لأحد إدخالُ: لِمَ، ولا: كيف، ولا شيئاً من الرأي: على الخبر عن رسول الله ﷺ، ولا رَدّه على من يعرفه بالصدق في نفسه، وإن كان واحداً» ا.هـ.

[١٥٠] ١١٨٠ ـ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب، عن سالم: أنّ عمرَ بن الخطابِ إنما رَجَع بالناسِ عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ[١].

١١٨١ ـ قال الشافعيُّ: يعني حين خَرج إلى الشام فبلغه وقوعُ الطاعونِ بها.

[١٥١] ١١٨٢ ـ مالكٌ، عن جعفر بن محمدٍ[٢]، عن أبيه[٣]: «أن عمرَ ذكر المجوسَ، فقال: ما أدْري كيف أصنَع في أمرهم؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ: أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»[٤].

[١٥٢] ١١٨٣ ـ سفيانُ، عن عَمرٍو: أنّه سمع بَجَالَةَ[٥] يقولُ: «ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ[٦] حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أنّ النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرٍ»[٧].

---

(١) وذلك في قصة الطاعون لما وقع بأرض الشام.
والحديث عن سالم عن عمر حديث منقطع فإنه لم يلقه، رواه هكذا ـ منقطعاً ـ مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب (٧) ما جاء في الطاعون، حديث رقم (٢٥).
وقد ورد الحديث موصولاً من حديث ابن عباس، رواه: البخاري في كتاب الطب، باب (٣٠) ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب السلام، باب (٣٢) الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (٦) الخروج من الطاعون، حديث رقم (٣١٠٣)، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب (٧) ما جاء في الطاعون، حديث رقم (٢٢٠)، وأحمد في المسند ١/١٩٢ و١٩٤، وابن حبان (٢٩٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، صدوق، فقيه، إمام. مات سنة (١٤٨) هـ. انظر التقريب (٩٥٠) ص ١٤١، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله، أبو جعفر الباقر، من التابعين، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٦١٥١) ص ٤٩٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب (٢٤) جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٤٢).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٦١: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله. ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق: أبي علي الحنفي، عن مالك، فزاد فيه: عن جده، وهو منقطع أيضاً، لأن جدّه عليّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمٰن بن عوف ولا عمر. فإن كان الضمير في قوله: عن جدّه، يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جدّه: الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمٰن بن عوف. وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ: سنّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب. قال أبو عمر (ابن عبد البر): هذا من الكلام العامّ الذي أُريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط» ا.هـ.

(٥) هو بَجَالة ـ بفتح الباء والجيم ـ ابن عَبَدة ـ بفتح أوله وثانيه ـ، ويُقال فيه: عَبْد ـ بسكون ثانية، ودون هاء ـ، التميمي، البصري، تابعي شهير كبير. انظر الفتح ٦/ ٢٦٠.

(٦) الجزية: هي المال المأخوذ عن أهل الذمة، وهي موضوعة على الرؤوس ـ أي الناس ـ، بخلاف الخراج فهو موضوع على الأراضي. انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٢ ـ ٢٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥١ (ط. دار الكتاب العربي). وانظر الفتح ٦/٢٥٩.
=

١١٨٤ ـ قال الشافعيُّ: وكلُّ حديثٍ كتبتهُ منقطعاً فقد سمعتهُ متصلاً، أو مشهوراً عن من رُوِيَ عنه بنقل عامةٍ من أهلِ العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكنّي كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أُتقِنُه حفظاً، وغابَ عنّي بعضُ كتبي، وتحقّقتُ بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ، فاختصرتُ خوفَ طول الكتاب، فأتيتُ ببعض ما فيه الكفايةُ، دونَ تَقَصّي العلم في كلّ أمره.

١١٨٥ ـ فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبدِ الرّحمٰن بن عوفٍ في المجوس، فأخذ منهم، وهو يتلو القرآنَ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[1]، ويَقرأُ القُرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب. فقَبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن في المجوس عن النبيِّ، فاتَّبَعَهُ.

١١٨٦ ـ وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ، قد أدرك عمرَ بن الخطاب رجلاً، وكان كاتباً لبعض وُلاَتِهِ[2].

١١٨٧ ـ فإن قال قائلٌ: قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخَرَ؟

١١٨٨ ـ قيل له: لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره آخَرَ إلاَّ على أحدِ **ثلاثِ معاني**:

١١٨٩ ـ **إما أن يحتاطَ** فيكونَ[3]، وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحدِ فخبرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يَزِيدُها إلاَّ ثُبُوتاً.

١١٩٠ ـ وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحد مَن يَطلبُ معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنّةُ من رسول الله مِن خمسِ وجوهٍ فيُحَدَّثُ بسادسٍ فيكتبهُ، لأنّ الأخبارَ كلّما تواتَرَتْ وتظاهرتْ كانَ

= وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦٠: «وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران، وعلى الغني أربعة ـ وهو موافق لأثر مجاهد، كما دلّ عليه حديث عمر. وعند الشافعية أن للإمام أن يُماكِس حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد» ا.هـ.

(٧) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب (١) الجزية والموادعة من أهل الذمة والحرب، حديث رقم (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب (٣٠) في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (٣٠٤٣)، والترمذي في كتاب السِّيَر، باب (٣١) ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (١٥٨٦ ـ ١٥٨٧)، والدارمي في كتاب السير، باب (٥٨) في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم (٢٥٠١)، وأحمد في المسند ١/ ١٩٠ و١٩١ و١٩٤، وأبو داود الطيالسي في المسند (٢٢٥).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) هذا واضح في رواية البخاري وغيره في الحديث السابق فقرة (١١٨٣). فلفظ الحديث كما عند البخاري رحمه الله تعالى: «.. حدّثهما بَجَالة.. قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية ـ عمِّ الأحنف ـ، فأتانا كتاب عُمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فَرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر». وذكر الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ أنه كان عاملاً لعمر على الأهواز.

(٣) خبر (يكون) مَحذوف للعمل به مما قبله وبعده، كأنه قال: فيكون أوثق عنده. قاله شاكر.

أثبتَ للحُجّة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

١١٩١ ـ وقد رأيتُ من الحُكّامِ مَن يَثبتُ عنده الشاهدانِ العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زِدْنِي شهوداً، وإنّما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه، ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على شاهدَين لَحَكَمَ له بهما.

١١٩٢ ـ ويَحتملُ أن يكونَ لم يَعرف المخبرَ فيقفَ عن خبره، حتى يأتيَ مُخْبِرٌ يعرفهُ.

١١٩٣ ـ وهكذا ممّن أخبرَ مِمن لا يُعرفُ لم يُقْبَلْ خبرُه. ولا يُقبلُ الخبرُ إلاّ عن معروفٍ بالاسْتِئْهَالِ له[1]، لأن يُقبَلَ خبرهُ.

١١٩٤ ـ ويحتملُ أن يكونَ المخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عندَه، فيَرُدُّ خبرَه، حتى يَجِدَ غيرَه ممن يَقبلُ قولَه.

١١٩٥ ـ فإن قال قائلٌ: فإلَى أيِّ المعاني ذهبَ عندكم عُمرُ؟

١١٩٦ ـ قلنا: أمّا في خبر أبي موسى فإلى الاحتياطِ[2]، لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عندَه، إن

---

(١) الإستئهال: أي أن يكون له أهلاً.

(٢) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وقصته مع عمر بن الخطاب معروفة، وهي: أنه استأذن على عمر، فلم يُؤذن له، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس (هو أبو موسى)، ائذنوا له. قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نُؤمر بذلك، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع. فقال عمر: تأتيني على ذلك ببينة. فانطلق أبو موسى إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلاّ أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري.

هذه القصة وردت بألفاظ متقاربة، رواها: البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم (٢٦٤٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢٢) الحجّة على مَن قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة. . ، حديث رقم (٧٣٥٣)، ومسلم في كتاب الآداب، باب (٧) الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٢٩) كم مرّة يسلّم الرجل في الاستئذان، حديث رقم (٥١٨١ ـ ٥١٨٢) و(٥١٨٤)، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٨ و٤٠٠، وابن حبان في صحيحه (٥٨٠٧). من حديث أبي موسى الأشعري، والحديث ورد عن عدد من الصحابة كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٩١ حيث قال: «رُوي هذا الحديث متصلاً ومسنداً عن النبيِّ ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أُبيّ بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري». ثم قال: «وفي هذا الحديث أن الرجلَ العالم الحبر قد يوجد عند مَن هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العِلم، فما ظنّك بغيره بعده!». ثم قال: «زعم قومٌ أنّ في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به. أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: مَن كان عنده علمٌ عن رسول الله ﷺ من الدِّيَة فليخبرنا، وكان رأيه في المرأة لا ترث من دية زوجها. . . فذكر حديث الضحاك بن سفيان الكلابي. وكذلك ناشد الناس في دِيَة الجنين: مَن عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة. . .» ا.هـ وانظر الهامش الآتي فهو تمام كلامه.

شاء الله[١].

١١٩٧ ـ فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ على ذلك؟

١١٩٨ ـ قلنا: قد رواه مالكُ بن أنسٍ، عن ربيعة[٢]، عن غير واحدٍ من علمائهم، حديثَ أبي موسى، وأنَّ عمرَ قال لأبي موسى: أَمَا إني لم أتَّهِمْكَ، ولكنّي خَشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله[٣].

١١٩٩ ـ فإن قال: هذا منقطعٌ.

١٢٠٠ ـ فالحجّةُ فيه ثابتةٌ، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدِّين ـ عمرَ ولا غيرِهِ ـ: أن يَقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً، وقبولُه له لا يكون إلاّ بما تقومُ به الحجّةُ عنده، ثم يرُدُّ مثلَه أُخرى. ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبداً، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضيَ بشاهدَيْن مرةً ويمنعَ بهما أخرى، إلاّ مِن جهةِ جَرْحِهِما، أو الجهالةِ بِعَدْلِهِما. وعمرُ غايةٌ في العلمِ والعقلِ والأمانة والفضلِ.

١٢٠١ ـ وفي كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ:

١٢٠٢ ـ قال الله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾[٤].

١٢٠٣ ـ وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾[٥].

١٢٠٤ ـ وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[٦].

١٢٠٥ ـ وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[٧].

١٢٠٦ ـ وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[٨].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٩١ بعد ذكر ما تقدم في الهامش السابق: «ولا يشكّ ذو لبّ، ومَن له أقلّ منزلة في العِلم أنّ موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدِّين أجلّ من أن يُرَدّ خبره، ويُقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يُقاس به في حال. وقد قال له (أي لأبي موسى) عمر في حديث ربيعة. . : أَمَا إنّي لم أتهمك، ولكنّي خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ. فدلّ على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنىً، والله أعلم به» ا.هـ.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المدني، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، وهو تابعي صغير، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي، مات سنة (١٣٦ هـ) على الصحيح. انظر التقريب (١٩١١) ص ٢٠٧.

(٣) هذه الرواية في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب (١) الاستئذان، حديث رقم (٣)، والحديث بهذه الطريق ضعيف بسبب الجهالة بمن أخذ عنهم ربيعة، وسيذكر الإمام الشافعي أنه منقطع، وهو اصطلاح له، والمعروف عند علماء مصطلح الحديث أن هذا من باب المبهم، حيث أُبهمت أسماء فلم تُذكر.

(٤) سورة نوح، الآية: ١.

(٥) سورة هود، الآية: ٢٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٦٣.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٦٥.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٧٣.

١٢٠٧ ـ وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[1].

١٢٠٨ ـ وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾﴾[2].

١٢٠٩ ـ وقال لنبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾[3].

١٢١٠ ـ وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾[4].

١٢١١ ـ فأقامَ جلَّ ثناؤُه حجّتَه على خلقِه في أنبيائِه، في الأعلامِ التي بَايَنُوا بها خلقَه سِواهم، وكانت الحجّةُ بها ثابتةً على مَن شاهَد أمورَ الأنبياء ودلائِلَهم التي بَايَنُوا بها غيرَهُم، ومَن بعدَهم، وكان الواحدُ في ذلك وأكثَرُ منه سواءً، تقومُ الحجّةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثرِ.

١٢١٢ ـ قال: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾﴾[5].

١٢١٣ ـ قال الشافعيُّ: فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنَيْن، ثم ثالثٍ، وكذا أقامَ الحجّةَ على الأمم بواحِدٍ، وليس الزيادةُ في التأكيدِ مانعةً أن تقومَ الحجّةُ بالواحِدِ، إذْ أعطاه اللَّهُ ما يُبايِنُ به الخلْقَ غيرَ النبيّينَ.

[١٥٣] ١٢١٤ ـ أخبرنا مالكٌ، عن سعد بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ[6]، أنّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بن سِنَانٍ[7]، أخبَرَتْهَا: «أنها جاءتْ إلى النبيِّ تسألُهُ أن ترجع إلى أهلِها في بني خُدْرَةَ[8]، فإنَّ زوجَها خرج في طلب أعْبُدٍ له، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُومِ[9] لِحِقَهم فقتلوه، فسألتُ رسولَ الله أن أرجع إلى أهلي، فإنّ زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكُه؟

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ١٦٠ ـ ١٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٥) سورة يسٓ، الآيات: ١٣ ـ ١٥.

(٦) هي زينب بنت كعب بن عجرة صحابية تزوّجها أبو سعيد الخدري، وقيل: إنها تابعية، وروايتها عن زوجها أبي سعيد وأُخته الفريعة في السنن الأربعة ومسند أحمد، روَى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن حبان في الثقات. الإصابة ٣١٨/٤.

(٧) هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية صحابية، أُخت أبي سعيد الخدري، انظر الإصابة ٣٨٦/٤.

(٨) وهو قوم من الأنصار.

(٩) وهي منطقة على بعد ستة أميال من المدينة، وهي بتشديد الدال وتخفيفها. وانظر الخلاف في ذلك في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩٨/٢ (ط. فاس).

قالت: فقال رسولُ الله: نعم، فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ ـ أو في المسجدِ ـ دعاني ـ أو أمَرَ بي فدُعِيتُ له ـ، فقال: كيفَ قُلْتِ؟ فردَدْتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأنِ زوجي، فقال لي: امْكُثِي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فلمّا كان عثمانُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرتُه، فاتَّبعه وقَضَى به»[1].

١٢١٥ ـ وعثمانُ في إمامَتِه وعِلْمِه يَقْضي بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرينَ والأنصارِ.

[١٥٤] ١٢١٦ ـ أخبرنا مسلمٌ[2]، عن ابن جُرَيْج[3]، قال: أخبرني الحسنُ بنُ مسلم، عن طاوُسٍ، قال: «كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابِتٍ[4]: أتُفْتي أنْ تَصدُرَ الحائِضُ[5] قَبلَ أن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٣) في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب (٢٣) ما جاء أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (١٢٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ ٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ١٢/ ٤٧٥، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٨) أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم (٢٠٣١)، ومالك في كتاب الطلاق باب (٣١) مقام المتوفّى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ، حديث رقم (٨٧)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب (١٤) خروج المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (٢٢٨٧)، وأحمد في المسند ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ و٦/ ٣٧٠ و٤٢٠ ـ ٤٢١، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٩) ٣/ ٧٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٦٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٣٤ و٤٣٥.
قال الحاكم: «حديث صحيح محفوظ» ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
لكن قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٤٠: «..وأعلّه عبد الحق تبعاً لابن حزم [انظر المحلى ١٠/ ٣٠٢] بجهالة حالَ زينب، وبأنّ سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثّقه النسائي وابن حبان، وزينب وثّقها الترمذي» ا.هـ.
ولفظ عبارة ابن القطان كما ذكرها الزيلعيّ في نصب الراية ٣/ ٢٦٤: «وليس عندي كما قال، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممّن وثقه النسائي، وزينب كذلك، وفي تصحيح الترمذي إياه وتوثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضرّ الثقة أن لا يروي عنه إلاّ واحد، وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور» ا.هـ.
قلت: أما سعد: فهو ثقة. وأما زينب فقد ذهب غير واحد إلى أنها من الصحابة وعلى هذا فالحديث صحيح دون شك، لأن الصحابة كلهم عدول، وإن قلنا أنها تابعيّة يقع الإشكال، لأنه لم يوثّقها صراحة إلاّ ابن حبان، وتصحيح الترمذي للحديث لا يُعتبر توثيق مباشر لها، والله أعلم.

(٢) هو مسلم بن خالد الزنجي، المكي، المخزومي مولاهم، فقيه، صدوق كثير الأوهام، مات سنة (١٧٩) هـ أو بعدها. التقريب (٦٦٢٥) ص ٥٢٩.

(٣) هو عبد الملِك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، مات سنة (١٥٠) هـ وقيل بعدها، وقد جاوز السبعين، التقريب (٤١٩٣) ص ٣٦٣.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، النجّاري، صحابي مشهور، كتَب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة (٤٥) هـ وقيل (٤٨) هـ، وقيل بعد الخمسين. التقريب (٢١٢٠) ص ٢٢٢.

(٥) أي: تخرج من مكة.

يكونَ آخِرُ عهدها بالبيتِ؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمَّا لَى[1] فَسْأَلْ فلانةَ الأنصاريةَ: هل أمرها بذلك النبيُّ؟ فرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ: ما أُراكَ إلاّ قد صَدَقْتَ[2]».

١٢١٧ ـ قال الشافعيُّ: سَمِعَ زيدٌ النَّهْيَ أن يَصْدُرَ أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الدّاخلينَ في ذلك النَّهي، فلما أفتاها ابنُ عباسٍ بالصَّدَرِ ـ إذا كانتْ قد زارت بعدَ النحر ـ: أنكرَ عليه زيدٌ، فلمّا أخبره عن المرأةِ أنّ رسولَ الله أمرها بذلك، فسألَها فأخبرتْه، فصدَّقَ المرأةَ: ورَأى عليه حقًّا أن يرجِعَ عن خلاف ابن عباسٍ، وما لابن عباسٍ حجةٌ غيرُ خبر المرأةِ.

[١٥٥] ١٢١٨ ـ سفيانُ، عن عمرٍو[3]، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: «قلتُ لابن عباسٍ: إنّ نَوْفاً[4] البِكَالِيّ[5] يزعُم أنّ موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباسٍ: كذبَ عَدُوُّ الله! أخبرني أُبَيُّ بن كعبٍ قال: خطبَنَا رسولُ الله». ثم ذكر حديثَ موسى والخضرِ، بشيءٍ يدلُّ على أنّ موسى صاحبُ الخضرِ[6].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٧٢: «أصلها (إن) و (ما) و (لا)، فأدغمت النون في الميم، و (ما) زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب (لا) إمالة خفيفة، والعوامّ يُشبعون إمالتها فتصير ألفها ياءً وهو خطأ. ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا» ا.هـ.

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨)، حديث الكتاب رقم (٣٨١)، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦ و٣٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٦٣.

ـ ورواه عن ابن عباس بلفظ: أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنه خفّف عن المرأة الحائض: البخاري في كتاب الحج، باب (١٤٤) طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨)، حديث الكتاب (٣٨٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ ١٢، والدارمي في كتاب المناسك، باب (٨٥) في طواف الوداع، حديث رقم (١٩٣٣)، والحميدي في المسند (٥٠٢)، وابن حبان (٣٨٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٦١.

(٣) عمرو، هو ابن دينار، كما جاء في بعض النسخ.

(٤) نَوْفاً كُتِبت في الأصل: (نوفً) بصورة المرفوع، وعليها فتحتين، وهذا على لغة من يقف على المنصوب كالمرفوع.

(٥) هو نَوْف بن فَضَالة البِكَالي ـ بكسر أوله ـ، ابن امرأة كعب الأحبار، شامي، مستور، وإنما كَذّب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب، من كبار التابعين، مات بعد التسعين، روى له الشيخان. التقريب (٧٢١٣) ص ٥٦٧.

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٤٤) ما يستحب للعالم. . ، حديث رقم (١٢٢)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٢٧) حديث الخضر مع موسى عليهما السّلام، حديث رقم (٣٤٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٤٦) من فضائل الخضر، حديث رقم (٢٣٨٠)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (١٩) ومن سورة الكهف، حديث رقم (٣٢١٤٩)، وأحمد في المسند ٥/ ١١٩ و١٢٠، وابن حبان في صحيحه (٦٢٢٠).

١٢١٩ ـ فابن عباسٍ مع فقهه وورعه يُثبِتُ خبرَ أُبيِّ بن كعبٍ عن رسول الله، حتى يُكَذِّبَ به امْرَأً من المسلمين، إذْ حدَّثه أُبَيُّ بن كعبٍ عن رسولِ الله بما فيه دلالةٌ على أنّ موسى بني إسرائيلَ صاحبُ الخَضِرِ.

[١٥٦] ١٢٢٠ ـ أخبرنا مسلمٌ، وعبدُ المجيد، عن ابن جُرَيْجٍ، أنّ طاوُساً[١] أخبره: «أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتَيْن بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلتُ له: ما أدَعُهُمَا! فقال ابـنُ عـبـاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٢]».

١٢٢١ ـ فرأى ابنُ عباسٍ الحجّةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره عن النبيِّ، ودَلَّه بِتلاَوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكونَ له الخِيَرَةُ إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمراً.

١٢٢٢ ـ وطاوُسٌ حينئذٍ إنّما يَعلم قضاء رسولِ الله بخبرِ ابن عباسٍ وحدَه، ولم يَدْفَعْهُ طاوسٌ بأن يقول: هذا خبرُك وحدَك، فلا أُثبتُه عن النبيِّ، لأنّه يمكن أن تَنْسَى.

١٢٢٣ ـ فإن قال قائلٌ: كَرِهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ؟!

١٢٢٤ ـ فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقاً رآه، وقد نهاه عن الركعتَيْن بعد العصر، فأخبره أنه لا يدعهما، قبل أن يُعْلِمَهُ أنّ النبيَّ نَهَى عنهما.

[١٥٧] ١٢٢٥ ـ سفيانُ، عن عمروٍ، عن ابن عمرَ، قال: «كنّا نُخابِرُ[٣] ولا نَرَى بذلك بأساً، حتى زَعَمَ رافعٌ[٤] أنّ رسولَ الله نَهَى عنها، فتركناها من أجلِ ذلك»[٥].

١٢٢٦ ـ فابنُ عمر قد كانَ ينتفع بالمُخَابَرَةِ ويراها حلالاً، ولم يَتَوَسَّعْ، إذْ أخبره واحدٌ لا يَتَّهِمُه عن رسول الله أنه نَهَى عنها: أن يُخابِرَ بعدَ خَبَرِه، ولا يستعملَ رأيَه مع ما جاء عن رسول

---

(١) هو طاوس بن كيسان اليماني، تقدمت ترجمته عند الفقرة (٤٠٥)..

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦. وهذه القصة إسنادها حسن، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه الكبرى، كما في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥/ ٣٨١.

(٣) المخابرة: مزارعةُ الأرض بجزء ممّا يخرج منها كالثلث والربع.

(٤) هو الصحابي الجليل: رافع بن خُديج، وقد تقدمت ترجمته في الفقرة ٧٧٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب (١٧) كراء الأرض، حديث رقم (١٥٤٧). وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٠) في المزارعة، حديث رقم (٣٣٨٩)، وباب (٣١) التشديد في ذلك، حديث رقم (٣٣٩٤)، والنسائي في كتاب المزارعة، باب (٤٥) الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. . ٧/ ٤٦ ـ ٤٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤ و٢/ ١١ و٣/ ٤٦٣ و٤٦٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٥١٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٢٩. رووه عن عبد الله بن عمر بألفاظ متقاربة.

الله، ولا يقولَ: ما عابَ هذا علينا أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم.

١٢٢٧ ـ وفي هذا ما يُبَيِّنَ أنّ العملَ بالشيء بعدَ النّبيّ إذا لم يكن بخبَرٍ عن النبيّ لم يُوهِنِ الخَبرَ عن النبيّ عليه السلام.

[١٥٨] ١٢٢٨ ـ أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أسْلَمَ، عن عطاء بن يَسَارٍ: «أنّ معاوية بن أبي سفيانَ باعَ سِقَايَةً[١] من ذهبٍ أو وَرِقٍ[٢] بأكثرَ مِن وزنها، فقال له أبو الدَّرْدَاء: سمعتُ رسول الله يَنْهَى عن مثل هذا، فقال معاويةُ: ما أرَى بهذا بأساً! فقال أبو الدرداء: مَن يَعْذِرُني[٣] مِن معاويةَ! أُخْبره عن رسول الله ويُخبرني عن رأيه؟! لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ»[٤].

١٢٢٩ ـ فرَأى أبو الدرداء الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره، ولمّا لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التي هو بها، إعظاماً لأنْ تَرَكَ خبر ثقةٍ عن النّبيّ.

١٢٣٠ ـ وأُخْبِرْنَا: أنّ أبا سعيدٍ الخدريَّ لَقِيَ رجلاً فأخبره عن رسول الله شيئاً، فذكر الرجلُ خبراً يُخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آوَانِي وإيّاك سقفُ بيتٍ أبداً.

١٢٣١ ـ قال الشافعيُّ: يَرى أنَّ ضَيِّقاً على المخبَرِ أن لا يقبلَ خبَرَه[٥]، وقد ذكر خبراً يخالفُ خبرَ أبي سعيدٍ عن النّبيّ، ولكنْ في خبره وجهان: أحدُهما: يحتمل به خلافَ خبرِ أبي سعيدٍ، والآخَرُ: لا يحتمله.

[١٥٩] ١٢٣٢ ـ أخبرنا من لا أتَّهِمُ[٦]، عن ابن أبي ذئبٍ، عن[٧] مَخْلَدِ بن خُفافٍ[٨]،

---

(١) إناء يُشرب فيه الماء، انظر مختار الصحاح ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) أي: الفضة.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/١٩٧: «أي: من يقوم بعُذْري إن كافأتُه على سوء صنيعه فلا يلومني؟».

(٤) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب (٤٧) بيع الذهب بالذهب، ٧/٢٧٩، ومالك في الموطأ، باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، حديث رقم (٣٣).
قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/١١٥: «قال أبو عمر (ابن عبد البر): لا أعلم أنّ هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلاّ من هذا الوجه، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصّامت، والطرق متواترة بذلك عنها. ا.هـ. قال الزرقاني: والإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء» ا.هـ.

(٥) الضمير في: خبره، إما أن يعود إلى الرسول ﷺ، أو إلى أبي سعيد فيكون المعنى: ما أخبره به عن الرسول ﷺ.

(٦) قال الربيع: إن الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم، فهو إبراهيم بن أبي يحيى، وانظر ما تقدم في الفقرة (٣٧٩).

(٧) في بعض النسخ: (قال: أخبرني).

(٨) هو مَخْلَد بن خُفاف ـ بضم الخاء المعجمة ـ، الغفاري، تابعي، مقبول. التقريب (٦٥٣٦) ص ٥٢٣.

قال: «ابْتَعتُ[1] غلاماً فاستغلَلْتُه[2]، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز، فقَضَى لي بِرَدِّه، وقضَى عليَّ بردِّ غَلَّتِه. فأتيتُ عروةَ فأخبرتُه، فقال: أَرُوحُ إليه العَشِيَّةَ فأُخْبِرُه أنّ عائشةَ أخبرتني أن رسولَ الله قَضى في مثل هذا: أنّ الخَراجَ بالضَّمانِ. فَعَجِلْتُ إلى عمرَ، فأخبرتُه ما أخبرني عروةُ عن عائشة عن النبيِّ، فقال عمرُ: فَما أَيْسَرَ عليَّ مِن قضاءٍ قضيتُه، اللّهُ يَعلمُ أني لم أُرِدْ إلاّ الحقَّ، فبلغتْني فيه سُنَّةٌ عن رسول الله، فأَرُدُّ قضاء عمرَ وأُنفِذُ سنّةَ رسول الله. فراحَ إليه عروةُ، فقضَى لي أن آخذَ الخَراجَ من الذي قضَى به عليَّ له»[3].

١٢٣٣ ـ أخبرني من لا أتّهم[4] من أهل المدينةِ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، قال: قَضَى سعدُ بن إبراهيم[5] على رجلٍ بقضيّةٍ، برأيِ رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن[6]، فأخبرتُه عن النبيّ بخلاف ما قضَى به، فقال سعدٌ لربيعةَ: هذا ابنُ أبي ذئب، وهو عندي ثقةٌ، يخبرني عن النبيّ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعةُ: قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ، فقال سعدٌ: واعَجَبًا! أُنفذُ قضاء سعدِ بن

---

(١) أي: اشتريت.

(٢) أي: استعملته فيما أنتج لي غلّةً ومالاً.

(٣) رواه بهذا السياق البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ من طريق الشافعي.
ورواه من طرق عن ابن أبي ذئب بأخصر منه: أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم (٣٥٠٨ ـ ٣٥٠٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٢)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٩ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢١ و٥/ ٣٢١، وابن حبان في صحيحه (٤٩٢٨) ١١/ ٢٩٩.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». لكن فيه: مَخْلد، مقبول، يَعني إذا توبع، وإلاّ فليّن الحديث، وللمرفوع من الحديث ـ وهو قوله ﷺ: «الخراج بالضمان ـ شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه: أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم (٣٥١٠)، وقال: «إسناده ليس بذاك»، والترمذي تعليقاً عقب الحديث رقم (١٢٨٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣)، وأحمد في المسند ٦/ ٨٠ و١١٦، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤ و١٥، وابن حبان في صحيحه (٤٩٢٧). رووه من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٢ تصحيحه عن ابن القطان. لكن في الإسناد: مسلم بن خالد الزنجي: صدوق له أوهام، كما في التقريب (٦٦٢٥) ص ٥٢٩ فلا يصح الحديث بهذا الإسناد، لكن إن ضممناه إلى حديث مَخْلد بن خُفاف يثبت الحديث دون شك، والله تعالىٰ أعلم.

(٤) انظر الهامش الأول في الفقرة السابقة.

(٥) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، الإمام الحجّة الفقيه، قاضي المدينة، القرشي الزهري المدني. مات سنة (١٢٥) هـ، وقيل بعد ذلك. انظر السير ٥/ ٤١٨ ـ ٤٢١، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٣.

(٦) هو المعروف بربيعة الرأي، تقدمت ترجمته في الفقرة (١١٩٨).

أُمِّ سعدٍ وأردُّ قضاء رسول الله؟! بل أردُّ قضاء سعدِ بن أمِّ سعدٍ وأُنفِذ قضاء رسول الله، فدعَا سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ، وقضَى للمقضيِّ عليه[1].

[١٦٠] ١٢٣٤ ـ قال الشافعيُّ: أخبرني أبو حنيفة بنُ سِمَاكِ بن الفضلِ الشِّهَابِيّ[2]، قال: حدّثني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المقْبُرِيّ، عن أبي شُرَيْح الكَعْبِيِّ[3]، أنّ النّبيَّ قال عامَ الفتح: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[4]: إن أَحَبَّ أَخَذَ العَقْلَ[5]، وإن أَحَبَّ فله القَوَدُ[6]»[7].

---

(١) هذه القصة ذكرها الذهبي في السير ٥/٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) قال أحمد شاكر: «هكذا ذُكر اسم هذا الشيخ في الأصل وسائر النسخ...». ثم قال: «هذا الشيخ من شيوخ الشافعي «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي»، لم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث، ولم أجد له ذكراً إلاّ هنا وفي الكنى والأسماء، وبحثت عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة، حتى ثقات ابن حبان، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، فلم أجده. والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، واقتصر فيه الى الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب، ولم يذكر هذا الرجل في التعجيل. والظاهر لي أنه فهم أنه «سماك بن الفضل الصنعاني اليماني» المترجم في التهذيب، ولذلك لما ذكر هو ـ أعني الحافظ ابن حجر ـ شيوخ الشافعي في سيرته المسماة (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ذكر فيهم «سماك بن الفضل الجندي» (ص ٥٣) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكاً هذا هو شيخ الشافعي وأن أبا حنيفة كنيته فقط. وهذا خطأ غريب من مثله! فإن الثابت في الرسالة أنه: أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي، وشتان بين هذا وذاك!! وأيضاً: فإن: سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني، قديم جداً، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد، وروى عنه معمر وشعبة، ومعمر مات سنة ١٥٣ تقريباً، وشعبة مات سنة ١٦٠، فمن المحال أن يدرك الشافعي شيخاً من شيوخهما، بل هو لم يدركهما، لأنه وُلِدَ سنة ١٥٠، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب، فلا يكون تلميذاً له يصيح به ويضرب في صدره. فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من «تعجيل المنفعة» اكتفاء بما في التهذيب، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي.

وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء ١/١٥٩ و١٦٠ قال: «وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل، روى عنه الشافعي». ثم قال: «حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي فذكر الحديث الذي ذكره المصنف هنا». قال أحمد شاكر: «ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا، ويظهر أنه عرف بكنيته، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة، والدولابي تلميذ الربيع، روى عنه مباشرة كما ترى، والحمد لله على التوفيق» ا.هـ. ويؤيد ما قاله الشيخ أحمد شاكر أن الإمام الشافعي رواه في المسند ٢/٢٤٩ ـ كما هنا ـ: عن أبي حنيفة بن سماك. وانظر سير أعلام النبلاء ٧/ ١٤٢.

(٣) هو أبو شُرَيح الخزاعي الكعبي، صحابي نزل المدينة، اختلف في اسمه، مات سنة (٦٨) على الصحيح. التقريب (٨١٥٨) ص ٦٤٨.

(٤) أي: بخير الأمرين.

(٥) العَقْل: الدِّية.

(٦) القَوَد: القصاص.

(٧) حديث صحيح، رواه ضمن حديث طويل عن أبي شريح: أبو داود في كتاب الدِّيات، باب (٤) وليّ العمد يرضى بالدِّية، حديث رقم (٤٥٠٤)، والترمذي في كتاب الدِّيات، باب (١٣) ما جاء في حُكْم وليّ القتيل =

قال أبو حنيفةَ: فقلتُ لابنِ أبي ذئبٍ: أتأخُذُ بهذا ياأبا الحارثِ[1]؟ فضَربَ صدري، وصاحَ عليَّ صياحاً كثيراً، ونالَ مِنّي، وقال: أُحدِّثُك عن رسول الله وتقولُ تأخذُ به!! نعم، آخذُ به. وذلك الفرضُ عليَّ وعَلَى مَن سمعه، إنّ الله اختارَ محمداً من الناسِ، فهداهم به، وعلى يدَيْه، واختار لهم ما اختارَ له، وعلى لسانه، فعلى الخلْقِ أن يَتَّبِعوه طائِعين أو داخِرينَ[2]، لا مَخْرَج لمسلمٍ من ذلك[3]. قال: وما سكتَ حتى تَمَنَّيْتُ أن يَسكُتَ[4].

١٢٣٥ ـ قال: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثُ، يكفي بعضُ هذا منها[5].

١٢٣٦ ـ ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنَا والقُرونِ بعدَهم ـ إلى مَن شاهدْنا ـ: هذه السبيلَ.

١٢٣٧ ـ وكذلك حُكِيَ لنا عمَّن حُكِيَ لنا عنه من أهل العلم بالبُلدانِ.

١٢٣٨ ـ قال الشافعيُّ: وجدنا سعيداً[6] بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدريُّ عن النبيِّ في الصَّرْفِ، فَيُثْبِتُ حديثَه سُنَّةً. ويقول: حدّثني أبو هريرةَ عن النبيِّ، فيثبِتُ حديثَه سنةً. ويَرْوِي عن الواحدِ غيرهِما فيثبِتُ حديثَه سنةً.

[١٦١] ١٢٣٩ ـ ووجدنا عروةَ[7] يقول: حدّثتني عائشةُ: «أنّ رسولَ الله قَضَى أن الخَراجَ

= في القصاص والعفو، حديث رقم (١٤٠٦)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٥٢. رووه من طرق عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي شريح به. قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح» وهو كما قال.

(١) هي كنية ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي، العامري، المدني، قال عنه الذهبي: الإمام، شيخ الإسلام، الفقيه. قال أحمد: كان يُشَبَّه بسعيد بن المسيب، فقيل لأحمد: خلَّف مثله؟ قال: لا، ثم قال: كان أفضل من مالك، إلاّ أن مالكاً رحمه الله أشدّ تنقية للرجال منه. قال الذهبي: وهو أقدم لُقيا للكبار من مالك، ولكن مالكاً أوسع دائرةً في العلم والفُتيا والحديث والإتقان منه بكثير. وقد ألّف كتاباً كبيراً في السنن، توفي سنة (١٥٨) وقيل: (١٥٩) هـ. انظر ترجمته في السير ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٩١ ـ ١٩٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٧.

(٢) أي: صاغرين أذلاّء.

(٣) وهكذا ينبغي أن يكون جميع العلماء، بل جميع المسلمين، لأنه أمر الله تعالى، حيث يقول: **﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يُحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويُسلِّموا تسليماً﴾**.

(٤) هذه القصة بتمامها ذكرها الشافعي في المسند ٢/ ٢٤٩، والذهبي في السير ٧/ ١٤٢.

(٥) انظر الأدلة من السنة على حجية خبر الواحد في: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ٦٨٣، المعتمد للبصري ٢/ ١٠٦، المستصفى ١/ ١٤٨، الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٩٦، الإحكام في أُصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٩، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢١٩، التقرير والتحبير ٢/ ٢٧٢، تيسير التحرير ٢/ ٨٢، روضة الناظر ص ٥٣، إرشاد الفحول ص ٤٩، البرهان ١/ ٦٠١، منتهى الوصول ص ٧٤، اللمع ص ٧٣، أُصول السرخسي ١/ ٢٩٩، التحصيل من المحصول ٢/ ١٢٢.

(٦) رسمت في الأصل هكذا (سعيدً)، بدون ألف، قال شاكر: والظاهر عندي أنه سعيد بن المسيب.

(٧) هو عروة بن الزبير، تقدمت ترجمته.

بالضَّمانِ»[1]، فيثبِّته سنةً. ويَرْوي عنها عن النبيِّ شيئاً كثيراً، فيثبتُها سُنَناً، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ.

١٢٤٠ ـ وكذلك وجدناه يقول: حدّثني أسامةُ بن زيدٍ[2]، عن النبيّ. ويقول: حدّثني عبد الله بن عمرَ عن النبي وغيرهُما. فيُثبِتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفراد سنّةً.

١٢٤١ ـ ثم وجدناه أيضاً يَصيرُ إلى أنْ يقولَ: حدثني عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ[3] عن عمرَ. ويقول: حدّثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، عن أبيه، عن عمرَ. ويُثبِّتُ كلَّ واحدٍ من هذا خبراً عن عمرَ.

١٢٤٢ ـ ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ[4] يقول: حدثتني عائشةُ عن النبيِّ. ويقول في حديثٍ غيرِه: حدّثني ابنُ عمر عن النبيِّ. ويثبِّت خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً.

١٢٤٣ ـ ويقول: حدثني عبدُ الرحمن ومُجمِّعٌ[5] أبنا يزيدَ بن جاريةَ، عن خنساء بنت خِذامٍ[6]، عن النبيّ. فيثبِتُ خبرَها سنّةً، وهو خَبَرُ امرأةٍ واحدةٍ.

[١٦٢] ١٢٤٤ ـ ووجدنا عليَّ بنَ حسينٍ يقول: أخبرنا عَمرو بن عثمانَ، عن أسامةَ بن زيد، أنَّ النبيَّ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»[7] فيُثَبِّتُها سنّةً، ويثبِّتُها الناسُ بخبره سنّةً.

١٢٤٥ ـ ووجدنا كذلك محمدَ بن علي بن حسينٍ[8]، يُخبر عن جابرٍ، عن النبيِّ، وعن عُبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ، فيُثبِّتُ كلَّ ذلك سنّةً.

١٢٤٦ ـ ووجدنا محمدَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ[9]، ونافعَ بن جُبَيْرِ بن مُطعمٍ[10]، ويزيدَ بنَ

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم قريباً فقرة (١٢٣٢).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة (٥٤) هـ وهو ابن (٧٥) سنة بالمدينة، التقريب (٣١٦) ص ٩٨.

(٣) تقدمت ترجمته عند الفقرة (٧٣٨).

(٤) هو محمد بن القاسم بن أبي بكر الصدّيق، تابعي ثقة، أحد الفقهاء الأعلام بالمدينة، قال عنه أيوب السختياني: ما رأيت أفضل منه، مات سنة (١٠٦) هـ على الصحيح. انظر التقريب (٥٤٨٩) ص ٤٥١.

(٥) مُجَمِّع: ـ بضم أوّله، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة ـ، إن كان ابن يزيد بن جارية الأنصاري فهو صحابي. انظر التقريب (٦٤٨٧) و (٦٤٨٩) ص ٥٢٠، والأظهر أنه: مُجَمِّع بن يحيى بن يزيد بن جارية، تابعي صغير، صدوق. التقريب (٦٤٨٨) ص ٥٢٠، وذلك لأنه لو كان الأوّل لكان أبو يزيد بن جارية من الصحابة، وليس كذلك، بل هو من أواسط التابعين، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. انظر التقريب (٧٦٩٩) ص ٦٠٠.

(٦) خِذام ـ بكسر الخاء، والخنساء أنصارية أوسيّة، صحابية معروفة. التقريب (٨٥٧٣) ص ٧٤٦.

(٧) الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في الفقرة (٤٧٢).

(٨) تقدمت ترجمته في الفقرة ١١٨٢.

(٩) هو تابعي إمام فقيه ثبت، يُكنى أبا سعيد، وكان أحد العلماء الأشراف، صاحب كتب وعناية بالعلم، مات بعد أخيه نافع بقليل بالمدينة، أي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، السير ٥٤٣/٤ ـ ٥٤٤.

(١٠) قال الذهبي هو الفقيه الإمام الحجّة أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، أخو محمد بن جبير، توفي سنة (٩٩) هـ =

طلحةَ بن رُكَانَة، ومحمدَ بنَ طلحةَ بن رُكَانَةَ، ونافعَ بن عُجَيْرِ بن عبد يزيدَ[1]، وأبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمٰن[2]، وحُمَيدَ بن عبد الرحمن[3]، وطلحةَ بن عبد الله بن عَوْفٍ[4]، ومُصْعَبَ بن سعد بن أبي وقَّاصٍ[5]، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ[6]، وخارجة بن زيد بن ثابتٍ[7]، وعبدَ الرحمن بن كعب بن مالك[8]، وعبد الله بن أبي قَتَادةَ[9]، وسليمانَ بن يَسَارٍ[10]، وعطاء بن يَسَارٍ[11]، وغيرَهم ـ من مُحَدِّثِي أهلِ المدينةِ ـ: كلُّهم يقولُ: حدّثني فلانٌ لِرَجُلٍ من أصحاب النبيّ عن النبيّ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبيّ عن النبيّ. فَثَبَّتُ[12] ذلك سنّةً.

١٢٤٧ ـ ووجدنا عطاءً[13]، وطاوساً، ومجاهداً، وابنَ أبي مُلَيْكَةَ[14]، وعِكْرِمَةَ بن

= وقيل غير ذلك، انظر السير ٤/ ٥٤١ ـ ٥٤٣.

(١) عُجير ـ مصغّر، ونافع مطلبّي مكّي، قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين، التقريب (٧٠٧٩) ص ٥٥٨.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ. انظر السير ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩٢.

(٣) الزهري، كان فقيهاً، نبيلاً، شريفاً، مات سنة (٩٥) هـ. السير ٤/ ٢٩٣.

(٤) الزهري، قاضي المدينة زمَن يزيد، وكان شريفاً، جواداً، إماماً، يُقال له: طلحة الندى، مات سنة (٩٩) هـ. السير ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٥) الزهري المدني، تابعي ثقة، مات سنة (١٠٣) هـ. انظر السير ٤/ ٣٥٠، والتقريب (٦٦٨٨) ص ٥٣٣.

(٦) الزهري العَوْفي المدني، الإمام الفقيه، مات سنة (٩٦) هـ، وقيل: إنه وُلِدَ في حياة النبيّ ﷺ. السير ٤/ ٢٩٢.

(٧) الأنصاري، النجّاري، المدني، أبو زيد، الفقيه، الإمام بن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام. مات سنة (١٠٠) هـ. وقيل قبل ذلك. انظر السير ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٤١.

(٨) الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويُقال: وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، مات في خلافة سليمان. التقريب (٣٩٩١) ص ٣٤٩.

(٩) الأنصاري المدني، من أواسط التابعين، ثقة، مات سنة (٩٥) هـ، روى له الجماعة. التقريب (٣٥٣٨) ص ٣١٨.

(١٠) الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، مولى أُمّ المؤمنين ميمونة الهلالية، أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله المدَني، وُلِدَ في خلافة عثمان، ومات سنة (١٠٤) هـ وقيل غير ذلك، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث. انظر السير ٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨.

(١١) أخو سليمان، وكان إماماً، فقيهاً، واعظاً، مذكّراً، ثبتاً، حجّة، كبير القدر، مات سنة (١٠٣) هـ وقيل قبل المائة. السير ٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(١٢) في بعض النسخ: فيُثبتُ.

(١٣) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، وُلِدَ في خلافة عثمان، مات سنة (١١٥) هـ وقيل: (١١٤) هـ. قال محمد بن عبد الله الديباج: ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء، إنما كان مجلسه ذكر الله لا يفتر.. وقال سلمة بن كُهيل: ما رأيت أحداً يُريد بهذا العلم وجه الله تعالى غير هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاووس ومجاهد. انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ ـ ٨٨.

(١٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، تقدمت ترجمته في الفقرة (٩٠٣).

خالدٍ[1]، وعُبَيدَ الله بن أبي يزيدَ[2]، وعبدَ الله بن بَابَاهَ[3]، وابنَ أبي عَمَّارٍ[4]، ومحدِّثي المكِّيين.

[١٢٤٧م][5] ووَجَدْنا وَهْبَ بن مُنَبِّهٍ[6]، باليَمَن هكذا، ومكحولاً[7] بالشَّأم، وعبدَ الرحمن بن غَنْم[8]، والحسنَ[9]، وابنَ سيرين[10] بالبصرة، والأسْوَدَ[11]، وعلقمةَ[12]، والشَّعْبِيَّ[13]، بالكوفةِ، ومحدِّثي الناسِ وأعلامَهم بالأمصار: كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسول الله، والانتهاء إليه، والإفتاء به. ويَقبلُه كلُّ واحدٍ منهم عن من فوقَه، ويقبلُه عنه مَن تحتَه.

---

(١) هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، ثقة من أواسط التابعين، مات بعد عطاء. التقريب (٤٦٦٨) ص ٣٩٦.

(٢) تابعي مكي ثقة، مات سنة (١٢٦) هـ وله (٨٦) سنة. السير ٥/ ٢٤٢.

(٣) المكي، تابعي ثقة. تقدمت ترجمته في الفقرة (٨٨٩).

(٤) هو عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي، الملقب بالقَسّ لكثرة عبادته، تابعي ثقة. التقريب (٣٩٢١) ص ٣٤٤.

(٥) هذه الفقرة كانت دون رقم، وفصلها عما سبقها أولى، فوضعنا لها الرقم السابق، ووضعنا آخره (م) أي: مكرر.

(٦) هو وَهْب بن منبِّه اليماني، أبو عبد الله الأنباوي، الصنعاني، الإمام، العلاّمة، الأخباري القصصي، أخو همّام، ومعقل وغيلان بنو منبِّه، روايته للمسند قليلة، وإنّما غزارة علمه في الإسرائيليات ومن صحائف أهل الكتاب. له مواعظ وحِكَم كالدُّرَر. وُلِدَ في خلافة عثمان سنة (٣٤) هـ، ومات سنة (١١٢) هـ. انظر السير ٤/ ٥٤٤ ـ ٥٦١.

(٧) هو مكحول الدمشقي، أبو عبد الله، الفقيه، عالم أهل الشام، قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول. مات سنة (١١٢) هـ وقيل بعد ذلك، انظر السير ٥ / ١٥٥ ـ ١٦٠.

(٨) هو عبد الرحمٰن بن غَنْم ـ بفتح الغين المعجمة ـ الأشعري، الفقيه، الإمام، شيخ أهل فلسطين. قال أبو مُسْهِر: هو رأس التابعين، كان بفلسطين، وقيل: تفقّه به عامّة التابعين بالشام، وكان صادقاً، فاضلاً، كبير القدر. مات سنة (٧٨) هـ. انظر السير ٤/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان سيد أهل زمانه عِلْماً وعملاً، مات سنة (١١٠) هـ. السير ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨.

(١٠) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، البصري، الإمام شيخ الإسلام، صاحب حديث، يأتي بالحديث على حروفه، قال البتّي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين، وقال ابن جرير: كان ابن سيرين فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة. مات رحمه الله سنة (١١٠) هـ. انظر السير ٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢.

(١١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، يكّنى: أبا عبد الرحمٰن، الإمام القدوة، وكان مُخضرماً: أدرك الجاهلية والإسلام، قال الذهبي: هو نظير مسروق في الجلالة والعِلم والثقة والسنّ، يُضرب بعبادتهما المثل. مات سنة (٩٥) هـ على الراجح. انظر السير ٤/ ٥٠ ـ ٥٣.

(١٢) هو علقمة بن قيس النَّخعي الكوفي، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجوِّد، المجتهد الكبير. مات سنة (٧٢) هـ، وقيل غير ذلك، وله نحو التسعين سنة. انظر السير ٤/ ٥٣ ـ ٦١.

(١٣) هو عامر بن شراحيل الشَّعْبِي، أبو عمرو الهَمْداني الكوفي، الإمام علاّمة العصر، مات سنة (١٠٤) هـ وقيل بعد ذلك، انظر السير ٤/ ٢٩٤ ـ ٣١٩.

١٢٤٨ ـ ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ أن يقولَ في علمِ الخاصَّةِ: أجْمَعَ المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلَم مَن فقهاء المسلمين [أحدٌ إلاّ وقد ثبّتَهُ: جازَ لِي.

١٢٤٩ ـ ولكنْ أقولُ: لم أحفظْ عن فقهاء المسلمين][١] أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ مِن أن ذلك موجوداً على كلهم[٢].

١٢٥٠ ـ قال: فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ: قد رُوِيَ عن النّبي حديثُ كذا، وحديث كذا، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ.

١٢٥١ ـ فلا يجوز عندي على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ كثيراً ويُحِلَّ به ويُحَرِّمَ، ويَرُدَّ مثلَه: إلاّ من جهةٍ أن يكونَ عندَه حديثٌ يخالفُهُ، أو يكونَ ما سَمِعَ ومَن سمع منه أوثَقَ عندَه ممَّن حَدَّثَهُ خلافَه، أو يكونَ مَن حدَّثه ليس بحافظٍ، أو يكونَ مُتَّهَماً عندَه، أو يتَّهِمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه، أو يكونَ الحديثُ محتمِلاً معنَيَين، فيتأوَّلُ فيذهبُ إلى أحدهما دونَ الآخرِ[٣].

---

(١) قال أحمد شاكر: «الزيادة من أوّل قوله: أحد، في الفقرة السابقة، إلى هنا، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطّه، وثابتة في نسخة ابن جماعة، وقد أثبتها على تردّد، لأن الكلام بدونها صحيح، يكون: بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد» ا.هـ.

(٢) هل يفيد خبر الآحاد العلم واليقين؟ وهل يوجب العمل؟ هل يوجب العمل ولا يوجب العلم؟ مسألة كثر فيها الخلاف وتعددت فيها الآراء نلخصها فيما يلي:
١ ـ جمهور الأُصوليين: أنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، لكنه يوجب العلم إذا وجدت له قرينة، وبعضهم قال يوجب العلم بدون قرينة.
٢ ـ أهل الظاهر: يوجب العمل ويفيد العلم القطعي، وهو رواية عن الإمام أحمد.
٣ ـ جماعة من المتكلمين: أن العمل بخبر الواحد لا يجوز أصلاً ولا يوجب العمل. ومنهم من أبى جواز العمل به عقلاً مثل الجبائي وجماعة من المتكلمين، ومنهم من منعه سمعاً مثل القاشاني وأبي داود والرافضة.
٤ ـ كثير من أهل الحديث: الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
٥ ـ أبو بكر القفال: أنه يوجب العلم الظاهر، وقيل في تعريفه: هو ما لم ينته بنفسه إلى التواتر سواء كثر رواته أو قلوا.
واختار الآمدي حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن، ويمتنع عادة دون القرآن.
انظر المسألة في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ٦٧٨، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٣، إرشاد الفحول ص ٤٨، التلخيص ٢/ ٤٣٠، آراء المعتزلة الأُصولية ص ٣٣٣، روضة الناظر ص ٥٢، منتهى الوصول والأمل ص ٧٤، اللمع ص ٧٢، حاشية العطار على شرح المحلى ٢/ ١٥٧، حاشية البناني ٢/ ١٣٠، أُصول السرخسي ١/ ٢٩٩، التحصيل من المحصول ٢/ ١١٣، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ٢/ ٥٤٠، المعتمد ٢/ ٩٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١، لطائف الإشارات على تسهيل العرافات لنظم الورقات ص ٤٩، إحكام الفصول في أحكام الأُصول ص ٣٢٩.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، والمستصفى للغزالي ١/ ١٦٣، والمختصر لابن اللّحام ص ٨٧، وفتح المغيث ٢/ ٣٩.

١٢٥٢ ـ فأمّا أن يَتوهَمَ متوهِّمٌ أنْ فقيهاً عاقلاً يُثبِتُ سنةً بخبرِ واحدٍ مرةً ومراراً، ثم يدعُها بخبرِ مثلِه وأوثقَ، بلا واحدٍ من هذه الوجوهِ التي تُشَبِّه بالتأويل[١]، كما شُبِّهَ على المتأوِّلين في القُرانِ، وتُهَمَةِ المُخْبِرِ، أو علمٍ بخبرٍ خِلافِه: فلا يَجُوز، إن شاء الله.

١٢٥٣ ـ فإن قال قائلٌ: قَلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلاّ وقد رَوَى كثيراً يَأخذُ به، وقليلاً يَتركُه؟

١٢٥٤ ـ فلا يجوزُ عليه إلاّ مِن الوجه الذي وصفتُ، ومِنْ أن يَرْوِيَ عن رجلٍ من التابعين أو مَن دونَهم قولاً لا يلزمه الأخذُ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجةٌ عليه، وافَقَهُ أو خالفَه[٢].

١٢٥٥ ـ فإن لم يَسْلُكْ واحداً من هذه السُّبل فيُعْذَرَ ببعضها، فقد أخطأ خطأً لا عذر فيه عندنا، والله أعلم.

١٢٥٦ ـ فإن قال قائلٌ: هل يفترقُ معنى قولك ـ «حُجَّةٌ»؟

١٢٥٧ ـ قيل له ـ إن شاء الله ـ : نعم.

١٢٥٨ ـ فإن قال: فأبِنْ ذلك؟

١٢٥٩ ـ قلنا: أمّا ما كان نصَّ كتابٍ بَيِّنٍ أو سنّةٍ مجتمَعٍ عليها[٣]؛ فالعذرُ فيها مقطوعٌ، ولا

---

(١) أي: تُدْخل الشبه في المعنى المراد.

(٢) ذكر ابن حزم رحمه الله في الإحكام ١/١٤٦ ـ ١٤٧ مخالفة الصحابي لما رواه ـ وهذا وإن كان أخصّ من كلام الشافعي، ولكن نذكره للفائدة ـ، قال رحمه الله: «فحمل أمر جميع ما روي من رواية الصاحب للحديث، ثم رُوي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه. فلما بلغه حدّث بما بلغه، لا يحلّ أن يظنّ بالصاحب غير هذا. وحَمْل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين ـ وقد أعاذهما الله منهما ـ كلاهما ضلال وفسق، وهما: إما المجاهرة بخلاف النبيّ ﷺ، وهذا لا يحلّ لأحد، ولا يحل أن يُظنّ بهم. وإما أن يكون عندهم علمٌ أُوجب عليهم مخالفة ما رووا، فما هم في حِلٍّ أن يكتموه عنّا، ويحدّثونا بالمنسوخ ويكتموا عنا الناسخ. وهذه الصفة كفر مِن فاعلها وتلبيس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلاّ زائغ القلب أو جاهل أعمى القلب. فبطل ظنهم الفاسد، وصح قولنا، والحمد لله رب العالمين. ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً إلاّ أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رووه قبل ذلك، فهذا ممكن أيضاً. فإن كانوا تأوّلوا، فالتأويل منهم رضي الله عنهم ظنّ، وروايتهم عن النبيّ ﷺ يقين، ولا يحلّ لمسلم أن يترك اليقين للظنّ. فارتفع الإشكال جملة في هذا الباب، وأما هم فمعذورون لأنه اجتهاد منهم، مع أنّ ذلك أيضاً قليل جدّاً» ا.هـ.

(٣) الظاهر من كلام الإمام أنه أراد السنة المتواترة، وإن لم يمنع أن يكون قد قصد السنة التي حصل الإجماع من المجتهدين على العمل بها، فالسنة المتواترة توجب العلم اليقين، السنة التي انعقد عليها الإجماع سواء كانت متواترة أم آحاد، فهي توجب العلم اليقين من حيث أن حجية الإجماع قطعية ـ وهذا رأي أغلب الأصوليين ـ، وقد أوصل العلماء الذين قالوا بقطعية الإجماع إلى تكفير منكره كما سنحقق هذه المسألة لاحقاً.

يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما، ومَن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ.

١٢٦٠ ـ فأمّا ما كان من سنّةٍ مِن خبرِ الخاصّةِ الذي قد يَختلفُ الخبرُ فيه، فيكونُ الخبرُ محتمِلاً للتأويل ـ وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفراد ـ: فالحجّةُ فيه عندي أن يَلْزَمَ العالِمِينَ، حتى لا يكونَ لهم رَدُّ ما كَان منصوصاً منه، كما يلزمُهم أن يقبلوا شهادةَ العُدول، لاَ أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامّةِ عن رسول الله.

١٢٦١ ـ ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له: تُبْ، وقلنا: ليس لك ـ إن كنتَ عالِماً ـ أن تَشُكَّ، كما ليس لك إلاّ أن تقضِيَ بشهادة الشهود العدول، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ، ولكن تَقْضِي بذلك على الظاهر مِن صدقهم، واللّهُ وَلِيُّ ما غابَ عنك منهم.

١٢٦٢ ـ فقال: فهل تقومُ بالحديثِ المنقطعِ حجةٌ على مَن علمه[(١)]؟ وهل يختلفُ المنقطعُ؟

---

(١) الحديث المنقطع على ما استقرّ عليه علماء الحديث، هو: ما سقط من إسناده راوٍ أم أكثر لا على التوالي، على أن لا يكون السقط من أوله ولا آخره.
فخرج بالقيد الأوّل الحديث المُعْضَل: الساقط منه اثنان فأكثر على التوالي، وبالشرط الثاني: المُعَلَّق، وهو ما سقط من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي، وبالشرط الثالث: المُرسل، وهو: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ. انظر شرح ألفية الحديث للعراقي ١/١٥٨، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر ص ٤٤، وتدريب الراوي للسيوطي ١/٢٠٨.
وقد اختلف العلماء في تعريف المنقطع على أقوال:
الأول: ما ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٨ بقوله: «المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي» ا.هـ.
لكن تعقبه العراقي في شرح ألفية الحديث ١/١٥٨ بقوله: «فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي، ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً» ا.هـ.
الثاني: عرفه ابن عبد البر كما في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/٢١ أنه: «كل ما لا يتصل، سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره» ا.هـ، فيدخل في هذا التعريف: المرسل والمعضل والمعلّق.
الثالث: ما ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ٥٩ بقوله: «المنقطع مثل المرسل، إلاّ أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة» ا.هـ. وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ (مع التقييد والإيضاح).
الرابع: ما ذهب إليه أبو بكر البَرْدِيجي، من أنه ما رُوي عن التابعي ومَن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. انظر الكفاية ص ٥٩، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٧٣.
وهذا التعريف: غريب بعيد، كما قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٦٤.
الخامس: ما ذكره الكيا الهراسي: «إن مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله ﷺ من غير إسناد أصلاً» انظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٧٣. وتعقبه ابن الصلاح بقوله: «هذا لا يُعرف عن أحد من المحدثين، ولا عن غيرهم، وإنما هو من كيسه، والله أعلم» ذكره الحافظ ابن حجر في النكت ٢/٥٧٣ وعزاه لابن الصلاح في فوائد رحلته.
السادس: هو القول المشهور الذي استقر عليه تعريف المنقطع به، وقد تقدم أول هذا الهامش. =

أو هو وغيرُه سواءٌ؟

١٢٦٣ ـ قال الشافعيُّ: فقلتُ له: المنقطعُ مختلِفٌ:

١٢٦٤ ـ فمَن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ـ فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبيِّ[1] ـ: اعتُبِرَ عليه بأُمورٍ[2]:

= نقلاً وباختصار وتصرّف عن الكتاب النافع: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص ٢١٩ ـ ٢٢١، وهي رسالة دكتوراه للدكتور المرتضى الزّيْن أحمد حفظه الله. والحديث المنقطع: ضعيف لا تقوم به حجة ـ كما هو معلوم ـ وهذا عند جمهور المحدثين، خلافاً للإمام مالك رحمه الله. ولا يفوتني هنا أن أنبّه إلى أن مراد الإمام الشافعي بالمنقطع إنما هو المُرْسَل، كما سيأتي ذلك واضحاً في كلامه رحمه الله تعالى، وانظر الهامش الآتي.

(١) يريد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الكلام الحديث المرسل، فهو الذي يرويه التابعي عن النبيّ ﷺ.
قلت: والمرسَل والمنقطع يشتركان في عدم اتصال السند فيهما، وفرّق بينهما المحدّثون تبعاً للموضع الذي حَدَث فيه الانقطاع. وقد عاب بعض الأُصوليين على المحدّثين تخصيص المرسل، والمنقطع، وغيرهما بألقاب خاصة، ولكن هذا التخصيص والاصطلاح الخاص تظهر فائدته من وجوه:
الأول: ما ذكره العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٠٨ بقوله: «ويظهر الفرق بينهما أن بعض مَن أجاز العمل بالمرسَل منع ذلك في المنقطع» ا.هـ.
الثاني: قال العلائي ـ أيضاً ـ ص ١٠٨: «وأشار الإمام أبو المظفر ابن السمعاني إلى شيء آخر، وهو أن إرسال الحديث من أئمة التابعين كان معتاداً بينهم متعارفاً، وأما انقطاع السند في أثنائه بإسقاط رجل أو أكثر ثم يذكر باقيه فإنه يدلّ على ضعف الساقط دلالة قوية، وتقوى الريبة حينئذ به» ا.هـ.
الثالث: أن المنقطع أسوأ حالاً من المرسَل، كما صرّح بذلك الجوزجاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/١٢، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الانقطاع كلما تأخر عن أهل القرون الفاضلة قويت الريبة في الساقط، لأن الكذب شاع في القرون المتأخرة أكثر من غيرها. انظر: مناهج المحدّثين ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) سيطيل الإمام الشافعي النفَس في الكلام عن المرسل وشروط قبوله عنده، فيُناسب هنا أن نُعَرِّف بالمُرْسَل.
* فهو لغةً مشتقّ من أربعة أوجه:
ـ فقيل: هو مأخوذ من قولهم: أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه، فكأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيّده براوٍ معروف.
ـ وقيل: هو مأخوذ من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي: قطعاً متفرّقين، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل، أي: كل طائفة منهم لم تلق الأُخرى ولا لحقتها.
ـ وقيل: يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدّثه، فكأن المرسل للحديث اطمأنّ إلى من أرسَل عنه ووَثِق به لمن يوصله إليه، وهذا اللائق بقول المحتجّ بالمرسل، ويَرِد عليه أن خلقاً من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذي أرسلوا عنه.
ـ وقيل: مأخوذ من قولهم: ناقةٌ مِرسال، أي: سريعة السير، فكأن المرسِل للحديث أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده.
انظر التعريف اللغوي: لسان العرب ١١/ ٢٨٥ ومعجم مقاييس اللغة ٢/٣٩٢، وجامع التحصيل لأحكام المراسيل ص ١٤، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٤٢. =

١٢٦٥ ـ منها: أن يُنظَرَ إلى ما أرْسَلَ من الحديث، فإن شَرِكَهُ فيه الحُفّاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ـ بمثلِ معنًى ما رَوَى ـ: كانت هذه دِلالةً على صحةِ مَن قَبِلَ عنه، وحِفْظِه[1].

١٢٦٦ ـ وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسْنِدهُ قُبِلَ ما يَنفردُ به مِن ذلك[2].

= * وأما المُرْسَل اصطلاحاً، ففيه أربعة أوجه أيضاً:
ـ **الأول**: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبيّ ﷺ. وهذا الوجه مرسَل بإجماع العلماء، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد. وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥، وجامع التحصيل ص ٢٤، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٢٨٣، والنكت على ابن الصلاح ٢/٥٤٣.
ـ **الثاني**: هو ما أضافه التابعي إلى النبيّ ﷺ، من غير تقييد بالكبير، وهذا هو المشهور كما قال ابن الصلاح، والعراقي، والعلائي، وابن حجر، والسخاوي وغيرهم. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥، وشرح ألفية العراقي ١/ ١٤٤، وجامع التحصيل ص ٢٤، والنكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٤٣، وفتح المغيث ١/ ١٣١.
ـ **الثالث**: ما سقط منه رجل، قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٤٣: «وهو على هذا هو المنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأُصوليّين». وقال أيضاً ٢/ ٥٤٤: «وهذا اختيار أبي داود في مراسيله، والخطيب [الكفاية ص ٥٨]، وجماعة». وقال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٥: «وعليه يدلّ كلام أبي حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمٰن، وغيرهما من أئمة الحديث».
ـ **الرابع**: هو قول الواحد من أهل الأعصار: قال رسول الله ﷺ، وهو منسوب إلى متأخري الحنفية، قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٤: «وهو مقتضى كلام إمام الحرمَيْن ومَن تبعه، لأنّه مَثّل ذلك بالشافعي، ولا فرق بين الشافعي ومَن بعده، ومَثّله ـ أيضاً ـ ما إذا سقط أثناء السند رجلان فأكثر يُطلق عليه المرسل» ا.هـ. فيدخل في المرسل عند هؤلاء: المنقطع، والمعضل، والمعلّق.
وانظر النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٤٦.

(١) أي: ودلالة على حفظه.

(٢) كلام الشافعي رحمه الله تعالى هذا فهم منه بعض أهل العِلم أنّ المراد اعتبار مرويات المرسِل، فإن غلبت موافقته للحفّاظ كان ذلك دليلاً على أن لمراسيله أصلاً، فإن روى مرسلاً قُبِل، وإن لم يُسنِدْه الحفاظ المأمونون. وإلى هذا ذهب أبو العباس ابن سريج القاضي البغدادي ت (٣٠٦) هـ، حيث قال: «إن مراد الشافعي أنّ المرسِل للحديث يعتبر أن توجد مراسيله توافق ما أسنده الحفّاظ المأمونون، فيستدلّ على أنّ لمراسيله أصلاً، فإذا وجدنا له مرسلاً بعد ذلك قُبل وإن لم يُسْنِدْه الحفّاظ، وكأنه يعتبر أن يوجد الغالب على مراسيله ذلك، إذ لو كان معتبراً في جميعها لم يقبل له مرسل حتى يسنده الثقات، فيعود الإشكال» ا.هـ.
وفي هذا الفهم نظر، وظاهر كلام الشافعي لا يدلّ عليه، ولأجل ذلك قال ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح علل الترمذي ١/ ٣٠٤: «وهذا الذي قاله ابن سريج مخالف لما فهم الناس من كلام الشافعي مع مخالفته لظاهر كلامه، والله أعلم» ا.هـ.
وذكر الزركشي رحمه الله في النكت على ابن الصلاح ص ٥٧٤ أنّ الشافعي يشترط صحة الطريق المسند، فقال: «وظاهر نصّ الشافعي في الرسالة يقتضي اشتراط صحة ذلك السند».
ثم عقب بقوله: «(قال الرازي) يتقوّى به وإن كان ضعيفاً» ا.هـ.
والعمل على ذلك عند أهل العلم، فإنهم يعضدون المرسل بالمسند الضعيف، وممن ذهب إلى ذلك: البيهقي، والزيلعي، وابن كثير، وابن حجر رحمهم الله تعالى، وفي تقوية الشافعي رحمه الله للمرسل =

١٢٦٧ ـ ويُعْتَبرُ عليه بأن يُنْظَرَ: هل يوافقهُ مُرْسِلٌ غيرُه ممن قُبِلَ العِلْمُ عنه مِن غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟

١٢٦٨ ـ فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوَى له مرسلُه[1]، وهي أضعف من الأولى.

١٢٦٩ ـ وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت في هذه دِلالةٌ على أنه لم يَأخذ مُرْسَلَه إلاّ عن أصلٍ

= بالمرسل ما يدفع اشتراطه صحة الوجه المسند.

قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصّلاح ٢/٥٦٧: «وظهر لي جواب آخر، وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو الذي يحتجّ به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفرداه مع صلاحيته للمتابعة، فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلاّ إرساله عضد كلّ منهما الآخر، وتبيّن بهذا أنّ فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً» ا.هـ. وانظر مناهج المحدثين ص ١٥٧ ـ ١٧٦.

(١) ذكر الإمام العراقي هذا المعنى في ألفيته ١/١٤٩ (مع الشرح) حيث قال:

لكن إذا صحّ لنا مخرجه ... بمسنَد أو مرسَل يُخرجه
مَن ليس يَروي عن رجال الأوّل ... نقبله، قلت: الشبه لم يفصل

ـ فلو جاء حديث مرسل من طريقَيْن: الأول عن حُمَيد الطويل عن الحسن، مثلاً، والثاني عن قتادة عن الحسن، لا يتقوّى هذا المرسل بهذين الطريقين، لأنّ التابعي الذي أرسل الحديث في الطريق الثاني هو نَفْس التابعي الذي أرسله في الطريق الأوّل.

ـ وربما يُروى حديث مرسَل عن جماعة من التابعين، بأسانيد متباينة، ومع ذلك لا يتقوى، لاتحاد مخرج هذه المراسيل، ومثال ذلك حديث القهقهة، فقد جاء من حديث الحسن البصري وأبي العالية الرياحي، وإبراهيم النخعي، والزهري، بأسانيد متعدّدة، لكن عند التحقيق تدور جميعها على أبي العالية. قال البيهقي كما ذكر العلائي في جامع التحصيل ص ٤٤: «فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله: الحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري، وأبو العالية، فيظنه متعدد الأسانيد، وإذا كشف عنه ظهر مداره على أبي العالية» ا.هـ.

ـ وإذا لم يتحد مخرج المراسيل، فإن اختلاف مخارجها يستبعد معه أن يكون المحذوف واحداً، وحينئذ يقوى جانب القبول. قال ابن تيمية في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٦١: «وإن جاء المرسَل من وجهَين كلّ من الراويَين أخذ العِلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدلّ على صدقه، فإنّ مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب» ا.هـ.

قال العلائي رحمه الله في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٨ ـ ٣٩: «اعترض الحنفية على الإمام الشافعي، وقالوا: هذا ليس فيه إلاّ أنه انضم غير مقبول عنده إلى مثله، فلا يفيد أن شيئاً، كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها». ثم أجاب عن ذلك بقوله: «وجوابه: أنه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوى الظنّ أنّ له أصلاً، وإن كان كلّ منهما لا يفيد ذلك بمجرده، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفُه من جهة قلّة حفظ راويه وكثرة غلطه لا مِن جهة اتهامه بالكذب، إذا رُوي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواة، فإنه يرتقي إلى درجة الحسَن، لأنه يزول عنه حينئذ ما يُخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كلّ منهما بالآخر». ثم قال: «وأما تشبيهه بالشهادة فليس كذلك لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة، ويُقبل فيها ما لا يُقبل في الشهادة، فكذلك هنا» ا.هـ. وانظر مناهج المحدثين ص ١٧٧ ـ ١٨٨.

يَصِحُّ، إن شاء الله[1].

١٢٧٠ ـ وكذلك إن وُجد عوامٌ[2] من أهل العلمِ يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبيِّ[3].

١٢٧١ ـ قال الشافعي: ثم يُعْتَبَرُ عليه: بأن يكونَ إذا سَمَّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّ[4] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدَل بذلك على صحته فيما رَوَى عنه[5].

١٢٧٢ ـ ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحفّاظِ في حديثٍ لم يخالفْه، فإن خالفَه ـ وُجِدَ حديثُه أنقصَ ـ: كانتْ في هذه دلائلُ على صحةِ مَخْرَجِ حديثه.

١٢٧٣ ـ ومتى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَلِه[6].

---

(١) ما ذكره الإمام الشافعي هنا وقرّره من تقوية المرسل بقول الصحابي، أقرّه عليه الأئمة، وذكروه في كتب المصطلح، وممن اعتمد على الموقوف في تقوية بعض المراسيل، جماعة من الأئمة، منهم: البيهقي، والزيلعي، وابن التركماني، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى. ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو بالنسبة للموقوف الذي له حكم الرفع.
قال العلائي رحمه الله تعالى في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٩: «والمرسَل يقوى بما رُوي عن بعض الصحابة من موافقته، وخصوصاً إذا كان ذلك مما يُرجع فيه إلى التوقيف، فإن الظاهر حينئذ أن ذلك الصحابي لم يقل به إلاّ وقد سمعه من النبيّ ﷺ، أو ممّن سمعه منه، فيدلّ على أنّ للمرسَل أصلاً، فأمّا إن كان مما يمكن أن يكون الصحابيّ قاله عن اجتهاد، فليس الظاهر قوياً حينئذ» ا.هـ. وانظر مناهج المحدثين ص ١٨٩ ـ ١٩٤.

(٢) عوامّ: أي كثير، فعوامّ: جمع عامّة، مؤنث عامّ. وعند العلائي في جامع التحصيل ص ٣٩: «أنه إذا وجد كثير من أهل العِلْم يفتون بما يوافق المرسل دلّ على أنّ له أصلاً» ا.هـ. وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي ١/٣٠٥: «. . . لكنه يوجد عامّة أهل العلم على القول به، فإنه يدلّ على أنّ له أصلاً، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل» ا.هـ.

(٣) قال القاضي أبو يعلى في العدة في أُصول الفقه ٣/٩١٤: «.. وقال ـ الشافعي ـ: المرسل يُعمل به إذا أفتى به عوامّ العلماء ا.هـ. وهذا ليس بشيء لأنه أراد جميع الأُمة وأن إجماعها على قبول المرسل لا يكون مع اختلافهم في حكمه، وإنما الواجب أن يكون بعضهم قبله لصحّة المراسيل عنده، والباقون لأنه مسند عندهم، فيخرج أن يكون مرسلاً في الحقيقة». ثم قال: «فإن أرادوا به أكثر العلماء فإن خلاف الواحد معتد به فلم يجز أن يستدل به على صحة قبول الخبر» ا.هـ. وقال العلائي في جامع التحصيل ص ٣٩: «ولا شك أن الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة إذ جاز أن يكون مَن قال بموافقته يقبل المرسَل، ويحتج به فيرجع الأمر إلى ذلك المرسَل» ا.هـ.

(٤) في الأصل: يُسمِّي، بإثبات حرف العلة مع وجود الجازم.

(٥) قال المرتضى الزين أحمد في كتابه مناهج المحدّثين ص ١٤٣: «وهذا الشرط يقتضي أنّ المرسِل لو كان يروي عن ضعيف أو مجهول لا يعتضد مرسَله، غير أنّ أعمال الأئمة تشهد بخلاف ذلك، حيث نراهم عضدوا مراسيل مَن لا يتقيّد بالرواية عن الثقات، كالحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح اللذَيْن وُصِفا بالأخذ عن كلّ أحد». وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي ١/٣٠٧ عن الإمام البيهقي أنه ذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله قَبِل مرسل الحسن وعطاء بن أبي رباح، عند اعتضادهما بما يؤكدها.

(٦) قال العلائي في جامع التحصيل ص ٤٢: «يُنظر إلى هذا الذي أرسل الحديث، فإن كان إذا شرك غيره من =

١٢٧٤ ـ قال: وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحبَبْنا أن نقبلَ مرسلَه.

١٢٧٥ ـ ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أنّ الحُجّةَ تثبتُ بِهِ ثبوتَها بالمتَّصِلِ[1].

= الحفّاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه، دلّ ذلك على حفظه. وإن كان يُخالف غيره من الحفاظ: فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء في متنه، أو بنقصان رَفْعه، أو بإرساله، كان في هذا دليل على حفظه وتحرّيه. وإن كانت المخالفة للحفّاظ بالزيادة عليهم، فإنها تقتضي التوقف في حديثه، والاعتبار عليه بالمتابعة والشاهد» ا.هـ.

قال د. المرتضى في مناهج المحدثين ص ١٣٤ ـ ١٤٥: «والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المخالفة المنفيّة في كلام الشافعي رحمه الله تلك التي تكثر وتغلب، أما إذا كانت مخالفته للحفّاظ قليلة أو نادرة فإنها لا تضرّ، وإذا كانت مخالفته للحفّاظ كثيرة لكنها لم تغلب على رواياته فيتوقف فيه ويعتبر عليه بالمتابعة والشاهد. وشرط الإمام الشافعي هنا غير معمول به عند العلماء، فهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله يقوّي حديثاً بمرسل مرسِله مبهم لم يُسمّ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى النبيُّ ﷺ على عمر رضي الله عنه ثوباً أبيض، فقال: أجديد ثوبك هذا أم غسيل؟ قال: بل غسيل، فقال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً [رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد في المسند (٢/٨٩) وغيرهما، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٧٣ ـ ٧٤: «رجاله رجال الصحيح»، وانظر السلسلة الصحيحة (٣٥٢)].

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ١٣٧: «قلت وجدتُ له شاهداً مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [(٩٨٠٤) ١٠/ ٤٠٢]، عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من مُزينة أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً غسيلاً، فقال: جديدٌ ثوبك هذا؟ قال: غسيل يا رسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: البس جديداً، وعش حميداً، وتوفّ شهيداً».

وقال: وأبو الأشهب اسمه: جعفر بن حيّان العطاردي، وهو من رجال الصحيح، وسمع من كبار التابعين، وهذا يدلّ على أن للحديث أصلاً، وأقلّ درجاته أن يوصف بالحسن».

فالمرسِل في هذا الشاهد رجل مبهم، ولا سبيل لمعرفة موافقته أو مخالفته للحفّاظ مع إبهامه» ا.هـ.

قلت: وهناك شروط وعَواضد أُخرى للمرسل منها: ـ وهو شرط للإمام الشافعي ـ أن يكون التابعي المرسِل من كبار التابعين: وسيأتي كلامه في ذلك، وأقوال العلماء فيه عند الفقرة (١٢٧٧).

وقال السخاوي رحمه الله تعالى في فتح المغيث شرح ألفية الحديث ١/ ١٤٩: «وقد زاد بعضهم مما يعتَضِد به المرسل: فعل صحابي، أو انتشار، أو عمل أهل العصر، أو قياس معتبر» ا.هـ.

وقد عزا البعض هذه العواضد للإمام الشافعي رحمه الله، قال البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ١٣٨: «وأطلق قوم عن الشافعي أن يحتجّ بالمرسل إذا أسند، أو أرسل من طريق آخر، أو عضده قياس، أو قول صحابي، أو فعل صحابي، أو يكون قول الأكثرين، أو ينشر من غير دافع، أو عمل به أهل العصر» ا.هـ.

أما السيوطي فذكر أن ذلك من زيادات الأصوليين، وردّ بعض ذلك إلى شروط الشافعي، فقال في تدريب الراوي ١/ ٢٠٢: «زاد الأُصوليون في الاعتضاد: أن يوافقه قياس، أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به، وذكر الماوردي الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه» ا.هـ. وانظر مناهج المحدثين ص ١٥٤ ـ ١٥٦ و١٩٧ ـ ٢١٦.

(١) في الأصل: بالموتصل، وهي لغة أهل الحجاز، كما قال شاكر. وسيذكر الإمام الشافعي السبب في أن حجيّة المرسل بهذه الشروط والعواضد ليست كحجية المتصل في الفقرة التالية.

١٢٧٦ ـ وذلك: أنَّ معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتملُ أن يكونَ حُمِل عن من يُرغبُ عن الرِّواية عنه إذا سُمِّيَ، وأن بعضَ المنقطعاتِ ـ وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه ـ فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجُها واحداً، من حيثُ لو سُمِّيَ لم يُقْبَلْ، وأن قولَ بعضِ أصحاب النبيِّ ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ: يَدُلُّ على صحةِ مَخْرَجِ الحديثِ، دِلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعضِ أصحاب النَّبيِّ يوافِقُه، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء[1].

١٢٧٧ ـ فأمّا مَن بعدَ كبارِ التابعين[2] ـ الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحابِ رسول الله[3] ـ: فلا أعْلمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه[4]. لأُمورٍ: أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يَرْوُونَ عنه.

والآخَرُ: أنهم يوجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مَخْرَجِه.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح علل الترمذي ١/٣٠٥: «.. ومع هذا فهو (يعني المرسل) دون المتصل في الحجة، فإن المرسل ـ وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط ـ يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير مَن يحتجّ به ولو عضده حديث متصل صحيح، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحًا، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً، وأن يكون متلقّى عن غير مقبول الرواية. وإن عضده قول صحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبيّ ﷺ، فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسَل، ويحتمل أن المرسِل لما سمع قول الصحابي ظنّه مرفوعاً فغلط ورفعه، ثم أرسله ولم يسمّ الصحابي، فما أكثر ما يُغلط في رفع الموقوفات. وإنّ عنده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف، فإنّه يحتمل ـ أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم ـ أن يكون المرسِل غلط ورفع كلام الفقهاء، ولكن هذا في حقّ كبار التابعين بعيدٌ جداً» ا.هـ.

(٢) التابعي الكبير: هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جُلّ روايته عنهم. كما ذكر السخاوي في فتح المغيث ١/١٢٩، وهذا هو التعريف الذي تتابع عليه العلماء للتابعي الكبير، انظر: منهج ذوي النظر ص ٤٩، وشرح نخبة الفكر للقاري ص ١٠٩، وتوضيح الأفكار ١/٢٨٦.
و: مَن بعد كبار التابعين، هم صغار التابعين، وقول الإمام الشافعي: الذين كثرت. . ، هو تعريف لهم.

(٣) قال السخاوي في فتح المغيث ١/١٣٥ في تعريفه لصغار التابعين: «والصغير: الذي لم يلق منهم إلاّ العدد اليسير (يقصد من الصحابة)، أو لقي جماعة، إلاّ أن جُلّ روايته عن التابعين» ا.هـ.

(٤) قلت: التفريق بين مراسيل التابعين الكبار، والصغار، لم يُتابع عليه الإمام الشافعي، بل جمهور المحدّثين على أن حديث صغار التابعين ترتقي بشواهده وعواضده. قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٥٥: «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك» ا.هـ.
وممّن قوّى أحاديث صغار التابعين: البيهقي، وابن عبد البر، والمنذري، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، والزيلعي، وابن كثير، والزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي رحمهم الله تعالى. انظر مناهج المحدّثين ص ١٤١. لكن ذهب الإمام العلائي إلى أن الإمام الشافعي لم يردّ مرسل التابعي الصغير مطلقاً، فقال في جامع التحصيل ص ٤٠ ـ ٤١: «والإمام الشافعي رحمه الله لم يقل بردّ مراسيل صغار التابعين مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه، وما يترتب على سبره أحوالهم، ومقتضى ذلك أنّ مَن سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يُرسل إلاّ عن عدل ثقة يحتج بمرسَله، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين» ا.هـ.

والآخَرُ: كثرةُ الإحَالةِ. كان أمْكَنَ للوَهَمِ وضَعْفِ مَن يُقبل عنه[1].

١٢٧٨ ـ وقد خَبَرْتُ بعضَ مَن خَبَرْتُ من أهل العِلْم فرأيْتُهم أُتوا مِن خَصْلَةٍ وضدِّها:

١٢٧٩ ـ رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسير العِلْم، ويُريدُ إلاّ أن يكونَ[2] مستفيداً إلاّ من جهةٍ قد يتْرُكُهُ مِن مثلِها أو أرجَحَ، فيكونُ من أهل التقصير في العلم.

١٢٨٠ ـ ورأيتُ من عابَ هذه السبيلَ ورَغِبَ في التوسُّع في العلم، مَن دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمْسكَ عن القبول عنه كان خيراً له.

١٢٨١ ـ ورَأيتُ الغفلةَ قد تَدخل على أكثرهم، فيَقبلُ عن من يَرُدُّ مثلَه وخيراً منه.

١٢٨٢ ـ ويُدْخَلُ عليه، فيَقبلُ عن من يَعرفُ ضعفَه، إذا وافقَ قولاً يقولُه! ويَرُدُّ حديثَ الثقة، إذا خالف قولاً يقوله!!

١٢٨٣ ـ ويُدخَلُ على بعضهم مِن جهاتٍ.

٢٢٨٤ ـ ومَن نَظَر في العلمِ بِخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غفلةٍ اسْتَوْحَشَ مِن مرسَلِ كلِّ مَن دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها.

١٢٨٥ ـ قال: فلِمَ فرَّقْتَ بين التَّابعين المتقدّمين الذين شاهدوا أصحابَ رسولِ الله وبين مَن شاهدَ بعضَهم دونَ بعض[3]؟

---

(١) قال أحمد شاكر: «في سائر النسخ: والآخر: كثرة الإحالة [في الأخبار، وإذ كثرت الإحالة] [في الأخبار] كان أمكن للوهم.. إلخ. وزيادة: في الأخبار، الثانية في (ب) وحدها، والزيادة الأُولى كلها في جميع النسخ، وزيدت بخط آخر بحاشية الأصل. والذي أراه أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه، وأنّ ما في الأصل أصح وأولى. إذ يُريد بقوله: كان أمكن للوهم... الخ. توجيه ردّ المرسل من غير كبار التابعين، بعد أن ذكر حالهم في الرواية، في الأُمور الثلاثة، فكأنّ هذا القول نتيجة لما قبله، ولذلك ذكره مستقلاً، لم يربطه بما قبله» ا.هـ.

(٢) قال شاكر: في سائر النسخ: أو يريد أن لا يكون.

(٣) جاء في البحر المحيط قوله: «قال البيهقي: إن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وممن وافق الشافعي على مرسل سعيد: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، فقالا: أصح المراسيل مرسل سعيد، واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي: إرسال سعيد عندنا حسن. فقيل: إن مراسيل التابعين كلهم حجة. وإن كان الشافعي نص على مرسل واحد منهم، ليستدل به على غيره. وقيل: لا يكون حجة. ثم اختلف هؤلاء في معنى قوله: مرسل سعيد حسن، فقيل حسن في الترجيح به، لا في الاستدلال. وفيه ضعف، لأنه لا يختص بمراسيل ابن المسيب، وقيل: إنما قبلها لأنها وجدت مسانيد، فإن الشافعي لما روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان. قال: وإرسال سعيد عندنا حسن، وجعل الخبر أصلاً، لأن مراسيله متبعة، فوجدت كلها عن الصحابة من جهة غيره. ورد الخطيب هذا بأن منها ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقيل: إنه في الجديد لا يفرق بين مرسل ابن المسيب وغيره في الرد، وإنما فرق في القديم، قاله الماوردي...». (البحر المحيط ٤/٤١٩).

١٢٨٦ ـ فقلتُ: لِبُعْدِ إحالةِ مَن لم يُشاهِدْ أكثرَهم.

١٢٨٧ ـ قال: فلِمَ لا تَقبلُ المرسَلَ منهم ومِن كل فقيهٍ دونَهم؟

١٢٨٨ ـ قلتُ: لما وصفتُ.

١٢٨٩ ـ قال: وهل تَجِدُ حديثاً تَبْلُغُ به رسولَ الله مرسَلاً عن ثقةٍ لم يَقُلْ أحدٌ من أهل الفقه بِهِ؟

قلت: نعم.

[١٦٣] ١٢٩٠ ـ أخبرنا سفيانُ عن محمد بن المنكدر(١): «أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ فقال: يا رسولَ الله، إنّ لي مالاً وعِيالاً، وإنّ لأبي مالاً وعِيالاً، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالي فيُطْعِمَهُ عيالَه. فقال رسولُ الله: أنت ومالُكَ لأبيك»(٢).

---

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي، التيمي، المدني، الإمام الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، وُلِدَ سنة بضع وثلاثين، وحدّث عن النبيّ ﷺ مرسلاً. قال عنه سفيان بن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يُدرِك أحداً أجدر أن يقبل الناسُ منه إذا قال: قال رسول الله، منه. وقال أبو حاتم البُستي: كان من سادات القُرّاء، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله ﷺ. مات سنة (١٣٠) هـ، وقيل بعد ذلك. انظر السير ٥/٣٥٣ ـ ٣٦١.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، ثم قال: «هذا منقطع، وقد رُوي موصولاً من أوجه أُخر، ولا يثبت مثلها. ثم ذكر من طريق المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله فذكره».
قلت: والمنكدر بن محمد: ليِّن الحديث، كما في التقريب (٦٩١٦) ص ٥٤٧ ولذا ضعفه البيهقي، ولكن لم ينفرد بوصله المنكدر عن أبيه، ولذا تعقّب ابن التركماني في الجوهر النَّقي البيهقيَّ فقال: «قد روي موصولاً من وجه صحيح. قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب: حديث ذكره بقيّ بن مخلد، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رجلاً...
وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمّار بسنده المذكور، والطحاوي من حديث عبد الله بن يوسف، ثنا عيسى بن يونس، فذكره بسنده».
قلت: رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦٤) ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٥٨. وهذا إسناد حسن، لأجل هشام بن عمار، صدوق كما في التقريب (٧٣٠٣) ص ٥٧٣، وبقية رجاله ثقات، وقد صححه البزار ـ كما تقدم في كلام ابن التركماني ـ حيث قال: «ومن صحيح هذا الباب... نذكره». وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه، حيث قال: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري». وصححه أيضاً ابن القطان كما في نصب الراية ٣/٣٣٧. ـ وتابعهما ـ أقصد: المنكدر بن محمد ويوسف بن إسحاق ـ على وصل الحديث عَمْرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر به، رواه الخطيب في الموضح ٢/٧٤، وفي خلاصة البدر المنير (ق ١٢٣/٢) عن البزار أنه صحيح، وقال المنذري: إسناده ثقات، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (ق ١٧٠/٢). كما ذكر الألباني في الإرواء (٨٣٨) ٣/ ٣٢٣. =

١٢٩١ ـ فقال: أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا. ولكنْ مِن أصحابك مَن يأخذُ بهِ؟

١٢٩٢ ـ فقلتُ: لا، لأن من أخذ بهذا جَعلَ للأب المُوسرِ أن يأخذَ مالَ ابنِهِ.

١٢٩٣ ـ قال: أجَلْ، وما يقولُ بهذا أحدٌ. فلِمَ خَالفَه الناسُ؟

١٢٩٤ ـ قلتُ: لأنه لا يَثبتُ عن النبيّ، وأن الله لمّا فَرض للأبِ ميراثَه من ابنه، فجَعَلَه كوارثٍ غيرِه ـ فقد يكونُ أقلَّ حَظًّا من كثيرٍ من الورثةِ ـ: دلَّ ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمالِ دونَه.

١٢٩٥ ـ قال: فمحمدُ بن المنكدرِ عندَكم غايةٌ في الثقةِ؟

١٢٩٦ ـ قلتُ: أجَلْ، والفضلِ في الدِّين والورعِ، ولكنّا لا نَدري عن من قَبِلَ هذا الحديثَ.

١٢٩٧ ـ وقد وصفتُ لك الشاهدَيْن العدلَيْن يشهدانِ على الرجلِ فلا تُقبل شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهُما أو يُعَدِّلَهما غيرُهما.

١٢٩٨ ـ قال: فتَذكرُ مِن حديثكم مثل هذا؟

قلت: نعم.

[١٦٤] ١٢٩٩ ـ أخبرنا الثقةُ[١] عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ: «أنّ رسولَ الله أمَرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ الوُضوء والصلاةَ»[٢].

١٣٠٠ ـ فلم نَقْبَلْ هذا، لأنه مرسلٌ.

= قلت: وللمرفوع شواهد كثيرة من حديث: عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً. وأقوى هذه الشواهد حديث عبد الله بن عمرو: أن أعرابياً أتى النبيّ ﷺ. . فذكر نحو حديث محمد بن المنكدر، رواه: أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد ٢/ ٢١٤ وابن الجارود (٩٩٥)، وإسناده حسن. فالحديث بمجموع طرقه صحيح. وانظر روايات وأسانيد الشواهد المذكورة في الإرواء (٨٣٨) ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٣٠.

(١) إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو: ابن أبي فُديك، كما في التدريب ١/ ٣١٢، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٦، وانظر ما تقدم فقرة (٣٧٩).

(٢) الحديث ضعيف: رواه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ بإسناده عن الشافعي رحمه الله تعالى به، ثم ذكر كلام الشافعي إلى نهاية الفقرة (١٣٠١). وقد ورد الحديث من عدّة طرق كلها مرسلة ذكرها كلها البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٤٦ ـ ١٤٩. وقد فصل هذه الطرق الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٧ ـ ٥٤، فقال: «فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح»، ثم ذكر أحاديثهم كلها، وكلها معلولة ضعيفة لا تقوم بها حجة، ثم قال ١/ ٥٠: «وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني: مرسل سعيد الجهني، والثالث: مرسل إبراهيم النخعي، والرابع: مرسل الحسن» ثم ذكرها مع عللها. فانظره.

١٣٠١ ـ ثم أخبرنا الثقةُ[(١)] عن مَعْمرٍ، عن ابن شهابٍ، عن سليمانَ بن أرْقَمَ، عن الحسنِ عن النبيِّ: بهذا الحديثِ[(٢)].

١٣٠٢ ـ وابنُ شهاب عندنا إمامٌ في الحديثِ والتخييرِ[(٣)] وثِقَةِ الرِّجالِ، إنّما يُسمِّي بعضَ أصحاب النبيِّ، ثم خيارَ التابعين، ولا نعلمُ محدِّثاً يُسَمِّي أفضَلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ.

١٣٠٣ ـ قال: فأنّى تُرَاه أتى في قَبُولِهِ عن سليمانَ بن أرقمَ؟

١٣٠٤ ـ رآهُ رجلاً من أهل المروءة والعقلِ، فقَبلَ عنه، وأحْسَنَ الظنَّ به، فسَكتَ عن اسمه، إمّا لأنه أصْغَرُ منه، وإمّا لغير ذلك، وسأله مَعْمَرٌ عن حديثه عنه فأسنَدَه له.

١٣٠٥ ـ فلمَّا أمكنَ في ابن شهابٍ أن يكونَ يَرْوِي عن سليمانَ ـ مع ما وصفتُ به ابنَ شهاب ـ: لم يُؤْمَنْ مثلُ هذا على غيرِهِ.

١٣٠٦ ـ قال: فهل تَجِدُ لرسول الله سنةً ثابتةً من جهة الاتّصالِ خالفَها الناسُ كلُّهم؟

١٣٠٧ ـ قلتُ: لا، ولكن قد أجِدُ الناسَ مختلفين فيها: منهم مَن يقولُ بها، ومنهم مَن يقولُ بخلافها. فأمّا سنةٌ يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ، كما وجدتُ المرسَلَ عن رسول الله.

١٣٠٨ ـ قال الشافعي: وقلتُ له: أنتَ تسألُ عن الحجة في رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه، ثم تُجاوِزُ فتَرُدُّ المُسْنَدَ الذي يلزَمُكَ عندنا الأخذُ به!!.

[بـــاب الإجماع][(٤)]

١٣٠٩ ـ قال الشافعي: فقال لي قائلٌ: قد فهمتُ مذهبَك في أحكامِ الله ثم أحكامِ رسولِهِ، وأنّ مَن قَبِلَ عن رسول الله فعَنِ الله قَبِلَ، بأنّ الله افترضَ طاعةَ رسوله، وقامت الحجّةُ بما قلتَ بأن

---

(١) هو يحيى بن حسان، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٥٢.

(٢) الحديث مرسل، وانظر الهامش قبل السابق.

(٣) أي: تخيّر واختيار الرواة الثقات الذين يروي عنهم.

(٤) لم يعرف الإمام الشافعي الإجماع، وتكميلاً للفائدة نعرف له لغة واصطلاحاً. فالإجماع لغة يشترك بين ثلاثة معان: يُقال: أجمع فلان على كذا أي عزم، ومنه قوله تعالى: ﴿**فأجمعوا أمركم**﴾ [يونس/آية ٧١] أي اعزموا. (نهاية السول ٣/ ٢٣٧، تفسير القرطبي ٨/ ٣٦٢، تفسير الرازي ١٧/ ١٤٣).
المعنى الثاني: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً يُقال: أجمعت الشيء: جعلته جميعاً ومنه قوله تعالى: ﴿**يوم يجمعكم ليوم الجمع**﴾ [التغابن/آية ٩] (لسان العرب ٨/ ٥٨، القاموس المحيط ٣/ ١٥، تفسير الرازي ١٧/ ١٤٣). =

لا يَحِلّ لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما، وعلمتُ أنّ هذا فرضُ الله. فما حُجَّتُكَ في أنْ تَتْبَعَ ما اجتمع النّاسُ عليه، مما ليس فيه نصُّ حكْم الله، ولم يَحكُوه عن النبيِّ؟ أتزعُمُ ما يقولُ غيرُك أنّ إجماعهم لا يكونُ أبداً إلاّ على سُنّة ثابتة وإنْ لمْ يَحْكُوهَا؟!

١٣١٠ ـ قال: فقلتُ له: أمّا مَا اجتمعوا عليه فذكَروا أنّه حكايةٌ عن رسولِ الله، فكما قالوا، إن شاء الله.

١٣١١ ـ وأمّا مَا لم يَحْكُوهُ، فاحتَمَلَ أن يكونَ قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتملَ غيرَه، ولا يجوزُ أن نَعُدَّهُ له حكايةً، لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلاّ مسموعاً، ولا يجوز أن يَحْكِيَ شيئاً يتوهَّمُ، يمكنُ فيه غيرُ ما قالَ.

١٣١٢ ـ فكُنّا نقولُ بما قالوا به اتّباعاً لهم. ونَعلمُ أنهم إذا كانت سُنَنُ رسولِ الله لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم، وقد تَعْزُبُ عن بعضهم. ونعلمُ أن عامّتَهم لا تجتمعُ على خلافٍ لسنةِ رسولِ الله، ولا على خطأ، إن شاء اللّهُ[1].

= **المعنى الثالث**: الاتفاق، فقولنا أجمعوا على كذا أي صاروا ذوي جمع عليه ومنه قوله تعالى: **﴿فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب﴾** [يوسف/آية ١٥]. والفرق بين المعنى الأول والثالث: أن الإجماع بالمعنى الأول متصوَّر من واحد، وبالمعنى الثالث لا يتصوَّر إلاّ من الاثنين فما فوقهما. (القاموس المحيط ١٥/٣، الإبهاج ٣٤٩/٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٣٧، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٤٢٤، حاشية التفتازاني ٢/ ٢٩).

أما المعنى الاصطلاحي: فقد ذهب الأُصوليون في التعريف الاصطلاحي الشرعي مذاهب متعددة، فقد أدخل بعضهم إلى التعريف قيوداً فرعية لم يعتبرها البعض الآخر في التعريف، وإنما ذكروها في تفصيلات مسائل الإجماع، ونجد بعض الأُصوليين لم يعرفوا الإجماع منهم الجصاص والدبوسي والسرخسي والجويني في البرهان، ربما يرجع ذلك إلى عدم تبلور فكرة الإجماع في هذه الفترة، أو لإدارك علماء العصر استحالة تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، لذلك سأحيل إلى بعض الكتب في موضوع التعريف، وسأذكر هنا ما استخلصته من كتاب الأم في تعريف الإجماع للإمام الشافعي: اتفاق مجتهدي الأمة على حكم ونقله عامة الناس عنهم اعتبر اجتماعهم حجة شرعية تلزم الأمة كلها، ومثَّلَ للمجتهدين وعلماء الأمة الذين شهد الناس بإمامتهم واعتبروا فتواهم: بسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، وقال الشافعي: «فلو اجتمع هؤلاء على حكم ونقله عامة الناس عنهم اعتبر إجماعهم حجة شرعية تلزم الأُمة كلها» (الأم ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).

وانظر تعريف الإجماع الاصطلاحي في: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٤٢٤، حاشية التفتازاني ٢/ ٢٩، الفقيه والمتفقه ١/ ١٥٤، تقويم الأدلة للدبوسي (مخطوط) ورقة ٢٩، الإحكام ١/ ٢٨١، الإبهاج ٢/ ٣٤٩، الوصول للشيرازي ٢/ ١٤٥، حاشية العطار ٢/ ٢١٠، إرشاد الفحول ص ٧١، التقرير والتحبير ٣/ ٨٠، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤١، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٣، حاشية الإزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٢/ ٢٥٢، روضة الناظر ص ٦٧، المختصر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص ٧٤، المستصفى ١/ ١٧٣.

(١) اختلف الأُصوليون في وجوب انعقاد الإجماع عن المستند، أو يجوز أن ينعقد بتوفيق وإلهام، فجمهور الأُصوليين من المتكلمين والفقهاء على أن الإجماع لا ينعقد إلاّ عن مأخذ ومستند يوجب إجماع العلماء على الحكم.

القول الثاني: يجوز انعقاد الإجماع عن توفيق أو إلهام أو كما عبروا عنه: عن تبخيت ومصادفة، بأن يوفقهم =

١٣١٣ ـ فإن قال: فهل من شيء يدلُّ على ذلك، وتَشُدُّهُ به؟

[١٦٥] ١٣١٤ ـ قيلَ: أخبرنا سفيانُ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه: أن رسول الله قال: «نَضَّر اللَّهُ عبداً»[١].

[١٦٦] ١٣١٥ ـ أخبرنا سفيانُ، عن عبد الله بن أبي لَبِيدٍ، عن ابنِ سليمانَ بن يَسَارٍ[٢]، عن أبيه، «أنّ عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ بالجابِيَةِ[٣] فقال: إنّ رسولَ الله قامَ فينا كَمَقَامِي فيكم، فقال: أكْرِمُوا أصحابي، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم يَظْهرُ الكذبُ، حتى إنّ الرجلَ لَيَحْلِفُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألاَ فمنْ سَرَّهُ بَحْبَحةُ[٤] الجنة فَلْيَلْزَم الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ، وهو مِن الاثنين أبْعَدُ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن الشيطانَ ثالثُهم، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وساءتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمنٌ»[٥].

= الله لاختيار الصواب من غير مستند، بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك. ودليلهم في هذا القول أن الإجماع حجة في نفسه فلو لم ينعقد إلاّ عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة، ولم يبق في كون الإجماع حجة فائدة. وبأن الإجماع لا عن دليل قد وقع، كإجماعهم على بيع المراضاة وأجرة الحمام. ورُد عليهم بأن كل ذلك فاسد، لأن حال الأمة لا يكون أعلى من حال الرسول عليه السّلام، ومعلوم أنه لا يقول إلاّ عن وحي ظاهر أو خفي أو عن استنباط من النصوص عليه، فالأمة أولى أن لا يقولوا إلاّ عن دليل. والقائلون بوجوب المستند اختلفوا: ما هو هذا المستند، فجمهورهم على جواز أن يكون دليلاً ظنياً كخبر الواحد والقياس. وذهب داود الظاهري وابن جرير الطبري والشيعة إلى منع وقوعه بخبر الواحد والقياس. والبعض منع الإجماع على القياس الخفي وأجازه على القياس الجلي. انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٤، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٤٨١، البحر المحيط ٤/ ٤٥٠، المحصول ٢/ ٨٨، التلخيص ٣/ ١٠٤، المعتمد ٢/ ٥٦، المسودة ص ٣٢٨، إرشاد الفحول ص ٧٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٤، التبصرة ص ٣٧٢، مسلم الثبوت ٢/ ٢٣٨، المستصفى ١/ ٢١٥، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ٢/ ٦٢٤، أصول السرخسي ١/ ٣٠١، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/ ١٩٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٢، التحصيل من المحصول ٢/ ٧٨، زوائد الأصول ص ٣٦٩.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه عند الفقرة (١١٠٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٣٤٩: «ابن سليمان بن يسار، عن أبيه، وعنه عبد الله بن أبي لُبيد، هو عبد الله بن سليمان، قلت: (ثُم بياض)» فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ١٠٦: «الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل. وهي قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران.
وفي هذا الموضوع خطب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويُقال لها جابية الجولان أيضاً» ا.هـ.

(٤) بحبحة الجنة: أي المقام فيها، والحلول وسطها.

(٥) هذا الحديث بهذا الإسناد مرسل، لأن سليمان بن يسار لم يُدرك عمر. قال شاكر: ولم أره بهذا الإسناد إلاّ عند الشافعي، قلت: ذكره الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٥٥٤. والحميدي في مسنده (٣٢).
قلت: والحديث ورد من طرق كثيرة مسندة عن عمر رضي الله عنه، حتى قال ابن كثير: «قد رُويت هذه =

١٣١٦ ـ قال: فما معنى أمرِ النبيِّ بلزوم جماعتِهم؟

١٣١٧ ـ قلتُ: لا معنى له إلاّ واحدٌ.

١٣١٨ ـ قال: فكيف لا يحتَملُ إلا واحداً؟

١٣١٩ ـ قلتُ: إذا كانت جماعتُهم مُتفرِّقةً في البُلدان فلا يَقْدِرُ أحدٌ أن يَلزمَ جماعةَ أبْدَانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجّارِ، فلم يكن في لزوم الأبدانِ معنًى، لأنه لا يمكنُ، ولأنّ اجتماعَ الأبدان لا يَصنعُ شيئاً، فلم يكن لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى، إلاّ ما عليهم جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما.

١٣٢٠ ـ ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزِمَ جماعتَهم، ومَن خالفَ ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنّما تكونُ الغفلةُ في الفُرقةِ، فأمّا الجماعةُ فلا يمكنُ فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ، إن شاء الله[1].

= الخطبة، عن عمر من وجوه عديدة إذا تُتُبِّعت بلَغَت حدّ التواتر» ثم شرع في ذكر تلك الطرق، فانظره ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٦.

ـ ومن هذه الطرق: طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن أبيه، ورواه: الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، وأحمد في المسند ١/ ١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١١٤. قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ـ من طريق عبد الملك بن عُمير عن جابر بن سمرة عن عمر به، رواه: النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٨/ ١٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، حديث رقم (٢٣٦٣)، وأحمد في المسند ١/ ٢٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٧، وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٦) و(٥٥٨٦). قال البوصيري في مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات».

ـ عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر به. رواه: النسائي في كتاب عشرة النساء، من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٣٨، وأبو يعلى في مسنده (٢٠١ ـ ٢٠٢)، وعبد بن حميد في مسنده، كما ذكر ابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٥٥٥. وذكر الحافظ ابن كثير أن الدارقطني رحمه الله أعلّ الطريقين الأخيرين، فقال ٢/ ٥٥٥: «وقد تكلّم أبو الحسن الدارقطني على هذا الحديث بكلام طويل حاصله: أنه رواه جماعة عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر، ورواه آخرون عن عبد الملك عن ابن الزبير، عن عمر، قال: ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك لكثرة اختلاف الثقات عليه.
قلت ـ أي ابن كثير ـ: عبد الملك من أئمة التابعين وساداتهم وليس الاضطراب في حديث مستحيلاً عليه، ولكن هاهنا الاضطراب بعيد لأن هذه الخطبة شهدها خلق كثير فلا بد أن يكون عبد الملك قد سمعها من جماعة منهم، فمن الجائز أنه سمعها من عبد الله بن الزبير ومن جابر بن سمرة، فرواها تارة عن هذا، وتارة عن هذا. والله أعلم» ا.هـ.

ـ ومن طرقه أيضاً، حديث سعد بن أبي وقاص عن عمر بن الخطاب، رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٤ ـ ١١٥. فالحديث بهذه الطرق صحيح ثابت.

(١) لم يذكر الإمام الشافعي في بحث «الإجماع» هنا دليلاً من الكتاب، وقد أشرنا في حاشية الفقرة (١١٠٥) إلى الدليل الذي ذكره في كتابه «أحكام القرآن».

[القياس][1]

١٣٢١ ـ قال: فمنْ أينَ قلتَ: يُقَالُ بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ؟ أفَالْقِياسُ نَصُّ خبرٍ لازم[2]؟

١٣٢٢ ـ قلتُ: لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ قيل في كلِّ ما كان نصَّ كتابٍ: «هذا حكمُ الله»، وفي كل ما كان نصَّ السنةِ: «هذا حكمُ رسول الله»، ولم نَقُلْ له: «قياسٌ».

١٣٢٣ ـ قال: فما القياسُ؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقانِ؟

---

(١) هذا العنوان زاده أحمد شاكر، وأشار إلى أنه في نسخة عنوان مطوّل نصه: باب إثبات القياس والاجتهاد، وحيث يجب القياس ولا يجب، ومَن له أن يقيس.
والقياس لغة: تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، قال الشاعر يصف جراحه:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت ... غثيثتها أو زاد وهياً هزومها

أما اصطلاحاً فقد اختلفت آراء الأُصوليين في ذلك، فعرفوها بتعريفات متباينة نذكر بعضها:
● ابن قدامة المقدسي: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما. (روضة الناظر ص ١٤٥).
● ابن الحاجب: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. (منتهى الوصول ص ١٦٦).
● فخر الدين الرازي ينقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني وهو اختيار جمهور المحققين من الشافعية: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ورجّح الرازي تعريفه وهو: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. (المحصول ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩).
● ابن مسعود البخاري الحنفي: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة. (شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٥٢).
وانظر تعريفات القياس في: المنخول ص ٣٢٣، المستصفى ٢/ ٢٢٨، الوصول إلى الأُصول ٢/ ٢١٦، المعتمد ٢/ ١٩٥، إرشاد الفحول ص ١٩٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٣، البحر المحيط ٥/ ٦، البرهان ٢/ ٧٤٥، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ٤٩٠، أُصول السرخسي ٢/ ١٤٣، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر أدلة حجية القياس في: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٤٦٣، التلخيص ٣/ ١٥، شرح المنهاج في علم الأُصول للأصفهاني ٢/ ٥٨٤، التحصيل من المحصول ٢/ ٣٩، نهاية السول ٢/ ٢٨١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٣٠، العدة في أُصول الفقه ٤/ ١٠٦٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ١٤٣، المستصفى ١/ ١٧٥، البرهان ٢/ ٦٧٧، إرشاد الفحول ص ٧٤، الإحكام للآمدي ١/ ٣٠٦، المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٩٨، المعتمد ٢/ ١٧١، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٠، أُصول السرخسي ١/ ٢٩٧، الوصول إلى مسائل الأُصول ٢/ ١٥٣، روضة الناظر ص ٦٨، المحصول ٢/ ٨، الإبهاج ٢/ ٣٥٣، البحر المحيط ٤/ ٤٤٠، الفصول في الأُصول ٣/ ٢٧٢.

١٣٢٤ ـ قلتُ: هما اسمانِ لمعنًى واحدٍ[1].

١٣٢٥ ـ قال: فما جِمَاعُهما؟

١٣٢٦ ـ قلتُ: كلُّ ما نزَل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدَّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ. والاجتهادُ القياسُ.

١٣٢٧ ـ قال: أفرأيتَ العالَمين إذَا قاسوا، على إحاطةٍ هم مِن أنهم أصابوا الحقّ عند الله؟

وهل يَسَعُهم أن يختلفوا في القياس؟

وهل كُلِّفُوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحدٍ، أو سُبُلٍ متفرّقةٍ؟

وما الحجّةُ في أنَّ لهم أن يَقيسوا على الظاهرِ دونَ الباطن؟

وأنّه يسعُهم أن يتفرّقوا؟

وهل يختلفُ ما كُلِّفُوا في أنفسِهم وما كُلِّفُوا في غيرهم؟

ومَن الذي له أن يجتهدَ فيقيسَ في نفسه دونَ غيرِهِ؟

والذي له أن يقيسَ في نفسِه وغيرِهِ؟

١٣٢٨ ـ فقلتُ له: العِلْمُ من وجوهٍ: منه إحاطةٌ في الظاهرِ والباطنِ. ومنه حقٌّ في الظاهرِ.

١٣٢٩ ـ فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكم لله أو سنّةٍ لرسولِ الله نقلَها العامّةُ عن العامة. فهذان السبيلانِ اللذانِ يَشهدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلالٌ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ. وهذا الذي لا يَسَعُ أحداً عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه.

١٣٣٠ ـ وعِلْمُ الخاصةِ سنّةٌ من خبر الخاصةِ يعرفُها العلماءُ، ولم يُكَلَّفْها غيرُهم[2]، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم، بصدقِ الخاصِّ المخبِرِ عن رسول الله بها. وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحقُّ في الظاهر، كما نَقْتُل بشاهدَيْن. وذلك حقٌّ في الظاهر، وقد يمكنُ في

---

(١) جعل الإمام الشافعي القياس والاجتهاد «اسمان لمعنى واحد» وقد قال علاء الدين البخاري: «وقد يسمى أي القياس: اجتهاداً مجازاً بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب أيضاً، لأن باجتهاد القلب، أي ببذله مجهوده يحصل هذا المقصود. وذكر في القواطع أنه اختلف في الاجتهاد، فقال علي بن أبي هريرة: الاجتهاد والقياس واحد، ونسبه إلى الشافعي رحمه الله... وأما الذي عليه جمهور الفقهاء فهو أن الاجتهاد أعم من القياس، لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد، وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد بمفتقر إلى القياس». (كشف الأسرار ٣/ ٤٩٠). وقال الإمام الجويني: «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً، فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها» (البرهان ٢/ ٧٤٣).

(٢) أي من باب الفرض على الكفاية، وقد سبق الكلام عليه في هامش الفقرة (٩٧١).

الشاهدَيْن الغلطُ.

١٣٣١ ـ وعلمُ إجماع.

١٣٣٢ ـ وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ. فذلك حقٌّ في الظاهر عند قَايِسِه، لا عندَ العامةِ من العلماء، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلاَّ اللّهُ.

١٣٣٣ ـ وإذا طُلبَ العلمُ فيه بالقياس فقيسَ بصحةٍ: ايْتَفَقَ المقايِسُون في أكثره، وقد نجدُهم يختلفون.

١٣٣٤ ـ والقياس من وجهَيْن:

أحدهما: أن يكونَ الشيءُ في معنى الأصل[1]، فلا يختلفُ القياسُ فيه.

وأن يكونَ الشيءُ له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلْحَقُ بأوْلاَها به وأكثرها شبهاً فيه. وقد يختلفُ القايسون في هذا[2].

١٣٣٥ ـ قال: ـ فأوجدني ما أعرِفُ به أنّ العلمَ من وجهَيْن:

أحدهما: إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ. والآخرِ: إحَاطَةٌ بحقٍ في الظاهر دون الباطنِ: مما أعْرِفُ؟

١٣٣٦ ـ فقلتُ له: أرأيتَ إذا كنّا في المسجدِ الحرامِ نرَى الكعبةَ: أكُلِّفْنَا أن نستقبلَها بإحاطةٍ؟

١٣٣٧ ـ قال: نعم.

---

(١) أراد ما كانت العلة فيه منصوصة، أي نص عليها الشارع، وهذا النوع لا خلاف فيه عند جميع العلماء، حتى اعتبره أهل الظاهر، وقالوا إنه من باب إعمال النص وليس من باب القياس.

(٢) جمهور العلماء على العمل بالقياس وأن الشرع قد ورد به وهو جائز عقلاً. وقالت الشيعة والخوارج سوى النجدات منهم وإبراهيم النظام وجماعة من معتزلة بغداد: ورود التعبد به ممتنع عقلاً. وقال داود بن علي الأصبهاني الظاهري وابنه محمد وجميع أصحاب الظواهر وأبو بكر القاساني وزكريا بن يحيى النهرواني: إنه ليس بممتنع عقلاً، فإن الشارع لو قال: أتعبدكم بالقياس فمهما غلب على ظنونكم أن الحكم تعلق بعلة في صورة وأنها متحققة في صورة أُخرى فقيسوها عليها لا يلزم منه استحالة، ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به بل منع من العمل بالقياس فكان باطلاً.

انظر مسألة الخلاف في الاحتجاج بالقياس في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٤٩٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٠٩، التلخيص ٣/ ١٥٤، المستصفى ٢/ ٢٣٤، الإحكام لابن حزم ٧/ ٥٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٢، البرهان ٢/ ٥٧٠، إرشاد الفحول ص ١٩٩، المسودة ص ٣٦٧، الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٦، المعتمد ٢/ ٢٣٠، الوصول إلى الأُصول ٢/ ٢٣٢، المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/ ٣٢١، إحكام الفصول في أحكام الأُصول ص ٥٣١، التبصرة ص ٤١٩، المنخول ص ٣٢٤، أُصول السرخسي ٢/ ١١٨، الإبهاج ٣/ ٧، جمع الجوامع ٢/ ٢٠٤، نهاية السول ٣/ ١٠، منتهى الوصول ص ١٨٦، فواتح الرحموت ٢/ ٣١٠، إجابة السائل للصنعاني ص ١٧٢، الإشارة إلى معرفة الأُصول والوجازة في معنى الدليل ص ٢٩٩، المحصول ٢/ ٢٤٥، آراء المعتزلة الأُصولية ص ٣٧٣.

١٣٣٨ ـ قلتُ: وفُرِضتْ علينا الصلواتُ والزكاةُ والحجُّ وغيرُ ذلك: أكلِّفْنا الإحاطةَ في أن نأتِيَ بما علينا بإحاطةٍ؟

١٣٣٩ ـ قال: نعم.

١٣٤٠ ـ قلتُ: وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانيَ مائةً، ونجلدَ القاذفَ ثمانين، ونقتلَ مَن كفر بعد إسلامِهِ، ونقطع مَن سرقَ: أكُلِّفْنَا أن نفعلَ هذا بمَن ثَبَتَ عليه بإحَاطةٍ نعلمُ أنَّا قد أخذنَاه منه؟

١٣٤١ ـ قال: نعَم.

١٣٤٢ ـ قلتُ: وسَواءٌ ما كُلِّفْنا في أنفسِنَا وغيرِنا، إذا كُنَّا نَدْري مِن أنفسِنا بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمُ غيرُنا، ومِن غيرنا ما لا يُدرِكه علمُنا عِيَاناً كإدراكِنَا العلمَ في أنفسِنا؟

١٣٤٣ ـ قال: نعم.

١٣٤٤ ـ قلتُ: وكُلِّفنا في أنفسِنا أينَ ما كُنَّا أن نَتَوَجَّهَ إلى البيت بالقِبلة؟

١٣٤٥ ـ قال: نعم.

١٣٤٦ ـ قلتُ: أفتجدنا على إحاطةٍ من أنَّا قد أصبنا البيتَ بِتَوَجُّهِنَا؟

١٣٤٧ ـ قال: أمَّا كما وَجدتُكم حين كنتم تَرَوْنَ فلا، وأما أنتم فقد أدَّيْتم ما كُلِّفْتُمْ.

١٣٤٨ ـ قلتُ: والذي كُلِّفْنَا في طلبِ العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذي كلِّفْنا في طلبِ العَيْنِ الشَّاهِدِ؟

١٣٤٩ ـ قال: نعم.

١٣٥٠ ـ قلتُ: وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما ظَهر لنا منه، ونُناكِحَهُ ونُوارِثَهُ على ما يَظْهَرُ لنا مِن إسلامِهِ؟

١٣٥١ ـ قال: نعم.

١٣٥٢ ـ قلتُ: وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ؟

١٣٥٣ ـ قال: قد يمكنُ هذا فيه، ولكن لم تُكَلَّفُوا فيه إلاّ الظاهرَ.

١٣٥٤ ـ قلتُ: وحلالٌ لنا أن نناكِحَهُ ونُوارِثَهُ ونجيزَ شهادته، ومُحَرَّمٌ علينا دَمُه بالظاهر؟ وَحرامٌ على غيرنا إنْ عَلم منه أنه كافرٌ إلاّ قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟

١٣٥٥ ـ قال: نعم.

١٣٥٦ ـ قلتُ: وُجِدَ الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً على مبلغ علمِنا وعلمِ غيرنا؟

١٣٥٧ ـ قال: نعم، وكُلُّكم مُؤدِّي ما عليه على قدرِ علمه.

١٣٥٨ ـ قلتُ: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصُّ حكم لازمٍ، وإنما نَطلُب باجتهادِ القياسِ، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا.

١٣٥٩ ـ قال: فتجِدُك[١] تحكم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفةٍ؟

١٣٦٠ ـ قلتُ: نعم، إذا اختلفتْ أسبابُه.

١٣٦١ ـ قال: فاذكُرْ منه شيئاً.

١٣٦٢ ـ قلتُ: قد يُقِرُّ الرجلُ عندي على نفسِه بالحقِّ لله أو لبعض الآدميّين، فآخُذُه بإقراره، ولا يُقِرُّ، فآخذهُ ببيِّنةٍ تقومُ عليهِ، ولا تقومُ عليهِ بيِّنةٌ، فيُدَّعَى عليهِ فآمرُه بأن يَحْلِفَ ويَبْرَأَ، فَيَمْتَنِعُ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ، ونأخذُه بما حَلَفَ عليه خصمُه، إذا أبَى اليمينَ التي تُبْرئُه، ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه ـ بشُحِّه[٢] على مالِه، وأنه يُخافُ ظُلْمُه بالشُّحِّ عليه ـ: أصْدَقُ عليه من شهادةِ غيره، لأنَّ غيرَه قد يَغْلَطُ ويكذِبُ عليه، وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ مِن الصدقِ مِن امتناعِهِ مِن اليمينِ ويمينِ خصمه، وهو غيرُ عدلٍ، وأُعطِيَ منه بأسبابٍ بعضُها أقوى من بعضٍ.

١٣٦٣ ـ قال: هذا كلُّه هكذا، غيرَ أنَّا إذا نَكَلَ[٣] عن اليمين أعطَيْنا منه بالنكولِ.

١٣٦٤ ـ قلتُ: فقد أعطيْتَ منه بأضعفَ ممَّا أعطينا منه؟

١٣٦٥ ـ قال: أجَلْ، ولكنِّي أُخالِفُكَ في الأصلِ.

١٣٦٦ ـ قلتُ: وأقوَى ما أعطيتَ به منه إقرارُه، وقد يمكنُ أن يُقِرَّ بحقٍّ مسلمٍ ناسياً أو غلطاً، فآخذُه به؟

١٣٦٧ ـ قال: أجَلْ، ولكنك لم تُكَلَّفْ إلاَّ هذا.

١٣٦٨ ـ قُلنا: فَلَسْتَ[٤] تَراني كُلِّفْتُ الحقَّ من وجهَيْن:

أحدُهما: حقٌّ بإحاطةٍ في الظاهر والباطن.

والآخرُ: حقٌّ بالظاهر دونَ الباطنِ؟

١٣٦٩ ـ قال: بلى، ولكن هل تجدُ في هذا قوة بكتابٍ أو سنةٍ؟

١٣٧٠ ـ قلتُ: نعم، ما وصفتُ لك مما كُلِّفْتُ في القِبلةِ وفي نفسي وفي غيري.

١٣٧١ ـ قال الله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[٥] فآتاهم مِن علمه ما شاء، وكما شاء، لا مُعقِّبَ لِحكمِهِ، وهو سَرِيعُ الحِسَاب.

١٣٧٢ ـ وقال لنبيِّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾[٦].

---

(١) استفهام محذوف منه الهمزة، أي «أفتجدك».

(٢) أي: بُخْلِه.

(٣) نَكَل عن اليمين: إذا جَبُن. مختار الصحاح ص ٦٠٣.

(٤) استفهام محذوف الهمزة، أي: أفلست.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٦) سورة النازعات، الآيات: ٤٢ ـ ٤٤.

[١٦٧] ١٣٧٣ ـ سفيانُ، عن الزهريّ، عن عروةَ، قال: «لم يزَلْ رسولُ الله يَسْألُ عن الساعةِ، حتى أنزلَ الله عليه: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ فانتهى»[١].

١٣٧٤ ـ وقال الله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢].

١٣٧٥ ـ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾[٣].

١٣٧٦ ـ فالناسُ مُتَعَبَّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به، ويَنْتَهُوا إليه، لا يجَاوِزُونَهُ، لأنهم لم يُعْطُوا أنفسَهم شيئاً، إنما هو عطاءُ الله. فَنَسْألُ الله عطاءً مؤدِّياً لحقِّه، موجِباً لِمَزِيدِهِ.

[بــاب الاجتهاد][٤]

١٣٧٧ ـ قال: أفتجِدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ، مع ما وصفتَ، فتذكُرَه؟

١٣٧٨ ـ قلتُ: نعم، استدلالاً بقول الله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥].

---

(١) رواه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. كما في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦/ ٥١٥. وقد ورد هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البزار، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه [المستدرك ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤]، وابن مردويه، ومن حديث طارق بن شهاب، أخرجه عبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، ومن حديث علي رضي الله عنه، رواه ابن مردويه. وورد في الآية معنى آخر عن ابن عباس قال: إنّ مشركي أهل مكة سألوا النبيّ ﷺ فقالوا: متى تقوم الساعة؟ استهزاء منهم، فنزلت ﴿**يسألونك عن الساعة أيان مرساها**﴾، يعني متى مجيئها ﴿**فيم أنت من ذِكراها**﴾ ما أنت من علمها يا محمد: ﴿**إلى ربك منتهاها**﴾ يعني منتهى علمها. رواه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، قال السيوطي: بسند ضعيف. انظر فيما تقدم الدر المنثور ٦/ ٥١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٣.

(٤) العنوان زيادة من أحمد شاكر على الأصل.
والاجتهاد لغة: الجهد والمشقة والطاقة. وفي اصطلاح الأُصوليين: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (البحر المحيط ٦/ ١٩٧). وعرّفه الأنصاري: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني (فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢). وعرّفه الغزالي: هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلاّ فيما فيه كلفة وجهد. فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة (المستصفى ٢/ ٣٥٠). وعرّفه الشوكاني: هو استفراغ الواسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه (إرشاد الفحول ص ٢٥٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

١٣٧٩ ـ قال: فما «شَطْرُهُ».

١٣٨٠ ـ قلتُ: تِلقَاءه[1]، قال الشاعرُ:

إنَّ العَسِيرَ بِها داءٌ مُخَامِرُها　　فشَطْرَها بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْحُورُ

١٣٨١ ـ فالعلم يحيطُ أن مَن توجَّهَ تِلقاءَ المسجدِ الحرام ـ ممن نأتْ دارُه عنه ـ: على صَوابٍ بالاجتهاد للتوجُّه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كُلِّفَ التوجُّهُ إليه، وهو لا يَدْرِي أصابَ بتوجُّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه، وقد يَرَى دلائلَ يعرفُها فيتوجّهُ بقدر ما يعرفُ، [ويعرِفُ غيرهُ دلائلَ غيرَها فيتوجه بقدر ما يعرف][2] وإن اختَلَف توجُّههما.

١٣٨٢ ـ قال: فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك في بعض الحالاتِ الاختلافَ.

١٣٨٣ ـ قلتُ: فقُلْ فيهِ ما شئتَ.

١٣٨٤ ـ قال: أقول: لا يجوز هذا.

١٣٨٥ ـ قلتُ: فهو أنا وأنتَ، ونحن بالطريق عالِمَانِ، قلت: وهذه القِبْلةُ، وزعمتَ خلافي، على أيِّنا يَتبعُ صاحبَه؟

١٣٨٦ ـ قال: ما على واحدٍ منكما أن يتبعَ صاحبَه.

١٣٨٧ ـ قلتُ: فما يجب عليهما؟

١٣٨٨ ـ قال: إن قلتُ لا يجبُ عليهما أن يُصَلِّياً حتى يَعَلمَا بإحاطةٍ: فهما لا يعلمانِ أبداً المغيَّبَ بإحاطةٍ، وهما إذاً يَدَعانِ الصلاةَ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليانِ حيث شاءا، ولا أقولُ واحداً من هذين، وما أجدُ بُدًّا من أن أقولَ يصلِّي كلُّ واحدٍ منهما كما يَرَى، ولم يُكَلَّفَا غيرَ هذا، أو أقولَ كُلِّفَ الصواب في الظاهر والباطِن، ووُضِع عنهما الخطأُ في الباطنِ دونَ الظاهر.

١٣٨٩ ـ قلتُ: فأيُّهُما قلتَ فهو حجةٌ عليك، لأنك فرَّقْتَ بين حكم الباطنِ والظاهرِ، وذلك الذي أنكرتَ علينا، وأنت تقول: إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ أن يكونَ أحدُهما مخطئاً؟

١٣٩٠ ـ قال: أجَلْ.

١٣٩١ ـ قلتُ: فقد أجَزْتَ الصلاةَ وأنت تعلم أحدَهما مخطئاً، وقد يمكنُ أن يكونا معاً

---

(١) تقدم الكلام على الشطر فيما مضى، انظر فقرة (١٠٥) فما بعدها.

(٢) قال شاكر: «الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل، بخط آخر، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة، وأخشى أن يكون إثباتها واجباً لتمام الكلام» ا.هـ.

مخطئَيْنِ.

١٣٩٢ ـ وقلتُ له: وهذا يَلزمُك في الشهاداتِ وفي القياسِ.

١٣٩٣ ـ قال: ما أجِدُ مِن هذا بُدًا، ولكن أقولُ: هو خطأٌ موضوعٌ.

١٣٩٤ ـ فقلت له: قال الله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1].

١٣٩٥ ـ فأمرهم بالمِثْلِ، وجَعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يَحكمانِ فيهِ، فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامًا كانت لدَوَابِّ الصيدِ أمثالٌ على الأبدانِ.

١٣٩٦ ـ فحكمَ مَن حَكمَ مِن أصحاب رسول الله على ذلك، فقَضى في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ[2]، وفي الغزالِ بِعَنْزٍ[3]، وفي الأرنب بعنَاقٍ[4]، وفي اليَرْبُوع بجَفْرَةٍ[5].

١٣٩٧ ـ والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا المِثْلَ بالبَدَنِ لا بالقِيَمِ، ولو حَكموا على القِيَمِ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) ورد هذا في حديث مرفوع صحيح، فعن جابر بن عبد الله قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، وفيه كبش إذا أصابه ـ وعند البعض: قتله ـ المُحرِم. وفي لفظ آخر أن عبد الرحمٰن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكله؟ قال: نعم، قلت: هو صيد؟ قال: نعم، قلت: سمعته، من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.
رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث رقم (٣٨٠١)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، حديث رقم (١٧٩٢)، والنسائي في كتاب الصيد، باب الضبع ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٠) جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث رقم (٣٠٨٥)، والدارمي في كتاب المناسك، باب (٩٠) في جزاء الضبع، حديث رقم (١٩٤١ ـ ١٩٤٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٢ و٤٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٨٣.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال في العلل الكبير: «سألت عنه البخاري فصححه».
وقال البيهقي: «هو حديث جيد تقوم به الحجة».

(٣) وردت روايات كثيرة من الصحابة في الحكم بصيد الظبي بعنز أو شاة، انظر الدر المنثور ٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠، وذكر عن السدي أنه قال: من قتل غزالاً أو أرنباً فعليه شاة، وعزاه لابن جرير في تفسيره.

(٤) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتمّ له سنة. وقد تقدم قول السدي في جزاء الأرنب ـ الهامش السابق، وقال عمر بن الخطّاب: فيه جفرة ـ وسيأتي تعريفها ـ، رواه ابن أبي شيبة. وقال مقاتل بن حيان: . . . والأرنب فيه ثنية من الغنم، أخرجه ابن أبي حاتم، وكذا قال الضحاك بن مزاحم، أخرجه ابن جرير. انظر الدر ٢/ ٥٧٩.

(٥) الجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من أنثى أولاد المعز، وفُصل عن أمه وأخذ في الرعي.
قال السدي: عليه سخلة، وقال مقاتل فيه برق، وهو: الحمل، وقال الضحاك: فيه حمل صغير. وهو الجفرة والسخلة. انظر الدر ٢/ ٥٧٩.

اختلفتْ أحكامُهم، لاختلافِ أثمانِ الصَّيد في البُلدانِ وفي الأزمانِ، وأحكامُهم فيها واحدةٌ[(١)].

١٣٩٨ ـ والعلم يحيطُ أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ الجَفرَةِ في البَدَنِ، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شبَهاً، فجُعِلَتْ مثلَه، وهذا مِن القياس يتَقارَبُ تَقارُبَ العَنزِ والظَّبي، ويَبْعُدُ قليلاً بُعْدَ الجَفرَةِ من اليربوع.

١٣٩٩ ـ ولما كان المِثْلُ في الأبدان في الدوابِّ من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ ـ والله أعلم ـ من أن يُنظَرَ إلى المقتول مَن الصيد فيُجزَى بأقرب الأشياء به شبهاً منه في البَدَنِ، فإذا فاتَ منها شيئاً رُفِعَ إلى أقربِ الأشياء به شبهاً، كما فاتت الضَّبُعُ العَنزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العناقِ فخُفِضَ إلى الجَفْرَةِ.

١٤٠٠ ـ وكان طائرُ الصَّيد لا مِثْلَ له في النَّعَم، لاختلافِ خِلْقَته، فجُزِيَ خبراً وقياساً[(٢)]، على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ، فعليه قيمتُه لمالِكِهِ.

١٤٠١ ـ قال الشافعيُّ: فالحكمُ فيه بالقيمة يجتمعُ في أنه يُقَوَّمُ قيمةَ يومِه وبلدِه، ويختلفُ في الأزمانِ والبُلدان، حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ، وفي البلد الآخرِ ثَمَنَ بعضِ درهمٍ[(٣)].

١٤٠٢ ـ وأُمرنا بإجازة شهادة العدل، وإذا شرط علينا أن نقبَل العدلَ ففيه دِلالةٌ على أن نردَّ ما خالفَه.

١٤٠٣ ـ وليس للعدلِ علامةٌ تفرِّق بينَه وبين غيرِ العدل في بدَنِه ولا لفظِهِ، وإنما علامةُ

---

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥: «قال القاضي أبو يعلى: . . والواجب بقتل الصيد فيما له مثلٌ من الأنعام مثلُه، وفيما لا مثل له قيمته، وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب فيه القيمة، وحَمَل المثل على القِيمة. وظاهر الآية يردّ ما قال، ولأن الصحابة حملوا الآية على المثل من طريق الصورة، فقال ابن عباس: المثل: النظير، ففي الظبية: شاة، وفي النعامة: بعير» ا.هـ.

(٢) أي فَجُزِي استدلالاً بالخبر والقياس، وانظر الدر المنثور ٢/ ٥٨٠. والهامش السابق.

(٣) مسألة المثل في الصيد الذي قتله المحرم مسألة خلافية وخلاصتها:

● أبو حنيفة: المراد بالمثل في آية المائدة (٩٥) هو القيمة، وهو قول الإمام الأوزاعي. ويكون بالخيار أن يشتري بالقيمة هدياً أو طعاماً، فيعطي كل مسكين نصف صاع بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً. وروي مثل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه.

● الجمهور: إن الواجب هو المثل فمن قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهاً بها، ومن قتل غزالاً فعليه شاة، ومن قتل بقرة وحشية فعليه انسية. وعند الشافعي: إن أراد الطعام قوّم النظير دراهم، ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً. وقال مالك: فإن كان حكماً عليه بالطعام قوم الصيد بالطعام وإن قوّمه بدراهم ثم اشترى به طعاماً جاز، وإن أراد أن يصوم صام عن كل مد من ذلك الطعام يوماً.

انظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٧، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٣٦٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٩١، المجموع ٧/ ٤٢٣.

صدقِهِ بما يُخْتَبَرُ من حالِهِ في نفسِهِ.

١٤٠٤ ـ فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمرِهِ، لأنه لا يُعَرَّى[١] أحدٌ رأيناه من الذنوب.

١٤٠٥ ـ وإذا خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره، بالتمييز بين حَسَنه وقَبيحِهِ، وإذا كان هذا هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه.

١٤٠٦ ـ وإذا ظَهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه، فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّىء كان عليه ردُّه.

١٤٠٧ ـ وقد حكم الحاكمانِ في أمرٍ واحدٍ بردّ وقبولٍ، وهذا اختلافٌ، ولكن كلٌّ قد فَعَلَ ما عليه.

١٤٠٨ ـ قال: فتذكُرُ حديثاً في تجويز الاجتهاد؟ قلت: نعم.

[١٦٨] ١٤٠٩ ـ أخبرنا عبدُ العزيز[٢]، عن يزيدَ بن عبد الله بن الهَادِ[٣]، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسْرِ بن سعيدٍ[٤]، عن أبي قَيْسٍ مولى عَمرو بن العاصِ[٥]، عن عمرو بن العاصِ: أنه سمعَ رسولَ الله يقول: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فاجتَهَدَ ثم أخطأ فله أجرٌ»[٦].

[١٦٩] ١٤١٠ ـ أخبرنا عبدُ العزيز، عن ابن الهادِ قال: فحدّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزمٍ[٧] فقال: هكذا حدّثني أبو سَلَمَةَ[٨] عن أبي هريرةَ[٩].

---

(١) أي: لا يُجرّد ويُخلّص.

(٢) هو الدراوردي، تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته عند الفقرة (١١٢٧).

(٤) هو بسر بن سعيد المدني، العابد، ثقة جليل، من كبار التابعين، مات سنة (١٠٠) هـ. التقريب (٦٦٦) ص ١٢٢.

(٥) اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، ثقة من كبار التابعين، مات قديماً سنة (٥٤) هـ. التقريب (٨٣١٦) ص ٦٦٧.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، حديث رقم (٣٥٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم (٢٣١٤)، وأحمد في المسند ٤/١٩٨ و٢٠٤، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦١)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢١٠ و٢١١، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١١٨ ـ ١١٩.

(٧) النجّاري، الأنصاري، المدني، القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكنى أبا محمد، ثقة عابد من صغار التابعين، مات سنة (١٢٠) ا.هـ، وقيل غير ذلك. التقريب (٧٩٨٨) ص ٦٢٤.

(٨) هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري؛ تقدمت ترجمته عند الفقرة (١٢٤٦).

(٩) الحديث من طريق أبي هريرة رواه: البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو =

١٤١١ ـ فقال: هذه روايةٌ منفردةٌ، يَرُدُّها عليّ وعليك غيري وغيرُك، ولغيري عليك فيها موضعُ مطالبةٍ.

١٤١٢ ـ قلتُ: نحن وأنت ممن يُثبِتُها؟

١٤١٣ ـ قال: نعم.

١٤١٤ ـ قلتُ: فالذين يَرُدُّونها يَعلَمون ما وصفنا من تَثْبيتها وغيرِهِ.

١٤١٥ ـ قلتُ: فأين موضعُ المطالبةِ فيها؟

١٤١٦ ـ فقال: قد سَمَّى رسولُ الله فيما رويتَ من الاجتهادِ «خَطأً» و«صواباً»؟

١٤١٧ ـ فقلت: فذلك الحجّةُ عليك.

١٤١٨ ـ قال: وكيف؟

١٤١٩ ـ قلتُ: إذْ ذَكَرَ النبيُّ أنه يُثَابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثَابُ على الآخرِ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ، ولا الثوابُ في الخطأ الموضوع.

١٤٢٠ ـ لأنه لو كان إذا قيل له اجتَهِدْ على الخطأ، فاجتَهَدَ على الظاهر كما أُمِرَ كان مُخْطِئاً خطأً مَرْفُوعاً كما قلت ـ: كانت العقوبةُ في الخطأ ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أولَى به، وكان أكثرُ أمره أن يُغْفَرَ له، ولم يُشْبِهْ أن يكونَ له ثوابٌ على خطإٍ لا يَسَعُهُ.

١٤٢١ ـ وفي هذا دليلٌ على ما قلنا: أنه إنما كُلِّفَ في الحكم الاجتهادَ على الظاهِرِ، دونَ المغيَّبِ، والله أعلم.

= أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، حديث رقم (٣٥٧٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يُصيب ويخطىء، حديث رقم (١٣٢٦)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم ٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وفي كتاب القضاء من سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٨/ ١٥٨، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم (٢٣١٤)، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦٠)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٤ و٢١٠ و٢١١، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١١٩.

قال الخطّابي في معالم السنن ٤/ ١٦٠: «قوله: إذا حكم فاجتهد فله أجر، إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضعُ عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأُصول، وبوجوه القياس، فأما مَن لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكل، ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوِزْر...» ا.هـ.

١٤٢٢ ـ قال: إنَّ هذا لَيَحْتَملُ أن يكونَ كما قلتَ، ولكن ما معنى «صواب» و«خطإ»[1]؟

١٤٢٣ ـ قلتُ له: مثلُ معنى استقبال الكعبة، يُصيبُهَا مَن رآها بإحاطةٍ، ويتحرّاها مَن غابت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها، فيصيبُها بعضٌ ويُخطِئُهَا بعضٌ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صواباً وخطأً، إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقولَ: فلانٌ أصابَ قَصْدَ مَا طَلَبَ فلم يخْطِئْهُ، وفلانٌ أخطأ قَصْدَ ما طلبَ وقد جهِدَ في طلبه.

١٤٢٤ ـ فقال: هذا هكذا، أفرأيتَ الاجتهادَ، أيقالُ له: «صوابٌ»، على غير هذا المعنى؟

١٤٢٥ ـ قلتُ: نعم، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيانِ بما كلِّفَ، وهو صوابٌ عندَه على الظاهر، ولا يعلم الباطنَ إلاّ الله.

١٤٢٦ ـ ونحن نعلمُ أنَّ المختلِفَيْنِ في القِبْلةِ وإن أصابَا بالاجتهاد ـ إذا اختلفا يُريدانِ عَيْناً ـ: لَمْ يكونا مصِيبَيْنِ لِلعَيْنِ أبداً، ومصيبانِ في الاجتهادِ. وهكذا ما وصفنا في الشهودِ وغيرهم.

١٤٢٧ ـ قال: أَفَتُوجِدُنِي مثلَ هذا؟

١٤٢٨ ـ قلتُ: مَا أَحسِبُ هذا يُوضَح بأقوى من هذا!

١٤٢٩ ـ قال: فاذكرْ غيرَه؟

١٤٣٠ ـ قلتُ: أحلَّ اللّهُ لنا أن نَنْكِحَ من النساء مَثْنَى وثُلاَثَ ورُبَاعَ وما ملكتْ أيمانُنَا، وحَرَّمَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ.

١٤٣١ ـ قال: نعم.

١٤٣٢ ـ قلتُ: فلو أنَّ رجلاً اشتَرَى جَاريةً فاستبرأها، أيَحلُّ له إصابتُها؟

١٤٣٣ ـ قال: نعم.

---

(١) قال ابن حجر في هذا الحديث: «قال أبو بكر بن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة، للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة، وقال المازري: تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين، ومن قال إن كل مجتهد مصيب، أما الأُولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة. وأما المصوِّبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً، فلو كان لم يصب لم يؤجر. وأجابوا على إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ. وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ. وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له. وختم كلامه بأن قال: إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، وإن حكي عن كل منهم اختلاف فيه...» (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ٣٢٠).

١٤٣٤ ـ قلت: فأصابها ووَلدَتْ له دهراً، ثم علِم أنها أختُه، كيف القولُ فيه؟

١٤٣٥ ـ قال: كان ذلك حلالاً حتى علم بها، فلم يَحِلَّ له أن يعودَ إليها.

١٤٣٦ ـ قُلتُ: فيقالُ لكَ في امرأة واحدةٍ حلالٌ لَهُ حرامٌ عليه، بغير إحداثِ شيء أحدثَه هو ولا أحدَثَتْهُ؟

١٤٣٧ ـ قال: أمّا في المغيَّب فلم تَزَلْ أختَه أولاً وآخِراً، وأمّا في الظاهر فكانت لَه حلالاً ما لم يَعْلَمْ، وعليه حرامٌ حين عَلم.

١٤٣٨ ـ وقال: إنَّ غيرَنا ليقولُ: لم يَزَلْ آثماً بإصابتها، ولكنه مَأْثَمٌ مرفوعٌ عنه.

١٤٣٩ ـ فقلتُ: الله أعلم، وأيُّهما كان فقد فرّقُوا فيهِ بين حكم الظاهِر والباطنِ، وألْغَوا المأثم عن المجتهد على الظاهر، وإن أخطأ عندهم، ولم يُلْغُوهُ عن العامِد.

١٤٤٠ ـ قال: أجَلْ.

١٤٤١ ـ وقُلت لَهُ: مَثَلُ هذا الرجلُ ينكِحُ ذاتَ مَحْرمٍ منه ولا يعلمُ، وخامسةً وقد بلغتْه وفاة رابعةٍ كانت زوجةً له، وأشباهٌ لهذا.

١٤٤٢ ـ قال: نعم، أشباهُ هذا كثيرٌ.

١٤٤٣ ـ فقال: إنّه لَبَيِّنٌ عندَ مَن يُثبِتُ الروايةَ منكم أنّه لا يكونُ الاجتهادُ أبداً إلاّ على طلب عينٍ قائمةٍ مغيَّبَةٍ بدلالةٍ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ مَن له الاجتهادُ.

١٤٤٤ ـ فقال: فكيف الاجتهاد؟

١٤٤٥ ـ فقلت: إنّ الله جلَّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقولٍ، فدلَّهم بها على الفَرق بين المختلف، وهداهُمُ السبيلَ إلى الحقّ نصًّا ودِلالةً.

١٤٤٦ ـ قال: فَمثِّلْ مِنْ ذلك شيئاً؟

١٤٤٧ ـ قلتُ: نَصَبَ لهم البيت الحرام، وأمَرَهُمْ بالتوجُّه إليه إذا رأوه، وتأخِّيه[1] إذا غابوا عنهُ، وخَلَقَ لهم سماءً وأرضاً وشمساً وقَمَراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً.

١٤٤٨ ـ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[2].

١٤٤٩ ـ وقال: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[3].

---

(١) التأخي: التحرّي والقصد إلى الشيء.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.
(٣) سورة النحل، الآية: ١٦.

١٤٥٠ ـ فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات.

١٤٥١ ـ فكانوا يعرفون بِمَنِّهِ جِهةَ البيتِ، بمعونته لهم، وتوفيقه إيَّاهُمْ، بأن قد رآه مَن رآه منهم في مكانه، وأخبرَ مَن رآه منهم من لم يَرَهُ، وأبْصَرَ ما يُهْتَدَى به إليه، مِن جَبَلٍ يُقْصَدُ قَصْدُهُ، أو نجمٍ يُؤْتَمُّ به، وشَمال وجنوبٍ، وشمسٍ يُعْرَفُ مَطْلِعُهَا ومَغْرِبُها، وأين تكون من المُصلِّي بالعَشِيِّ، وبُحُورٍ كذلك.

١٤٥٢ ـ وكان عليهم تكَلُّف الدِّلالاتِ بما خَلَقَ لهم من العقول التي رَكَّبها فيهم، ليَقْصِدُوا قَصْدَ التوجُّه للعَيْن التي فَرَضَ عليهم استقبالَها.

١٤٥٣ ـ فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمِهم بالدلائل ـ بعد استعانَةِ الله، والرغبةِ إليه في توفيقه ـ: فقد أدَّوْا ما عليهم.

١٤٥٤ ـ وأبانَ لهم أنّ فرضَه عليهم التوجُّهُ شَطْرَ المسجد الحرام، والتوجُّه شطرَه، لا إصابَةُ البيتِ بعينِه بكلِّ حالٍ.

١٤٥٥ ـ ولم يكن لهم إذا كان لا تُمْكِنهم الإحاطَةُ في الصواب ـ إمكانَ مَن عايَنَ البيتَ ـ: أن يقولوا نَتَوَجَّهُ حيثُ رأينا، بلا دِلالةٍ.

[بــاب الاستحسان][1]

١٤٥٦ ـ قال: هذا كما قلتَ، والاجتهادُ لا يكون إلاَّ على مطلوبٍ، والمطلوبُ لا يكونُ أبداً إلاَّ على عَيْنٍ قائمةٍ تُطْلَبُ بِدلالةٍ يُقْصَدُ بها إليها، أو تشبيهٍ على عينٍ قائمة، وهذا يُبَيِّنُ أنَّ حرَاماً على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسانِ[2]، إذا خالفَ الاستحسان الخبرَ. والخبرُ ـ من الكتابِ

---

(١) زيادة من أحمد شاكر.

(٢) الاستحسان لغة: عد الشيء حسناً أو طلب الحسن. وأورد الشوكاني (في إرشاد الفحول ص ٢٤٠) عدة تعريفات اصطلاحية للاستحسان نذكرها:

- هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه.
- هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.
- هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.
- هو تخصيص قياس بأقوى منه.

وزاد علاء الدين البخاري (في كشف الأسرار) على هذه التعريفات:

- هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.
- هو القياس الخفي. وإنما سُمِح به لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسناً.

=

والسنَّة ـ عَيْنٌ يَتَأَخَّى معناها المجتهدُ لِيُصيبَه، كما البيتُ يَتَأَخَّاهُ مَن غاب عنهُ ليصيبَه، أو قَصَدَه بالقياس، وأنْ ليس لأحدٍ أن يقولَ إلا من جهة الاجتهادِ، والاجتهادُ ما وَصَفْتَ مِن طَلَبِ الحقِّ. فهل تجيزُ أنتَ أن يقولَ الرجلُ: أَسْتَحْسِنُ، بغير قياسٍ؟

١٤٥٧ ـ فقلتُ: لا يجوزُ هذا عندي ـ واللَّهُ أعلمُ ـ لأحدٍ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتّباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقِياس عَلى الخبرِ.

١٤٥٨ ـ ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسانِ[1].

= وعرفه الشاطبي قائلاً: «هو في مذهب مالك: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الإستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة...» (الموافقات ١٤٨/٤ ـ ١٤٩).

(١) من المعلوم أن أشد العلماء اعتراضاً على الاستحسان هو الإمام الشافعي رحمه الله، فقد أنكر الاستحسان برمته، وعرف عنه قوله: «من استحسن فقد شرع». وله كتاب في كتابه المعروف: «الأم» سماه: «كتاب إبطال الاستحسان» منع الاستحسان من كل وجه إلاً ما كان له دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وقال هنا في الرسالة: «إنما الاستحسان تلذذ» (فقرة ١٤٦٤).

وقال علاء الدين البخاري: «اعلم أيضاً أن المخالفين لم ينكروا على أبي حنيفة رحمه الله الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة، لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق، وإنما أنكروا عليه الاستحسان بالرأي، فإن ترك القياس بالتشهي على زعم، فأشار الشيخ إلى دفع طعنهم بقوله: إنما الاستحسان أي الاستحسان الذي وقع التنازع فيه عندنا أي عند أصحابنا أحد القياسين لا أن يكون قسماً آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل. ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليعمل به إذا أمكن، لكنه سمي به أي لكن أحد القياسين سمي بالاستحسان إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به لترجحه على الآخر. قال شمس الأئمة رحمه الله: سموه استحساناً للتمييز بين القياس الظاهر الذي تذهب إليه الأوهام وبين الدليل المعارض له وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد... فكذلك علماؤنا استعملوا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وخصصوا أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر...» (كشف الأسرار ٧/٤ ـ ٩).

وانظر في الاستحسان، نهاية السول ٣٩٨/٤، البدخشي على منهاج الوصول ١٨٧/٣، أُصول السرخسي ١٩٩/٢، كشف الأسرار للنسفي ٢٩٠/٢، المسودة ص ٤٥١، اللمع ص ١٢١، الإبهاج ١٨٨/٢، شرح التلويح على التوضيح ٨١/٢، تيسير التحرير ٧٨/٤، التقرير والتحبير ٢٢٢/٢، منتهى الوصول ص ٢٠٧، إرشاد الفحول ص ٢١١، الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤، المعتمد ٢٩٥/٢، الإحكام لابن حزم ٣٢٠/٢، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، المستصفى ٢٧٤/١، التحصيل من المحصول ٣١٨/٢، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ٧٦٧/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٤/٢، التلخيص ٣١٠/٣، حاشية التفتازاني ٢٨٨/٢، التبصرة ص ٤٩٢، المنخول ص ٣٧٤، إحكام الفصول ص ٦٨٧، الإشارة في معرفة الأُصول ص ٣١٢.

١٤٥٩ ـ وإن القولَ بغير خبرٍ ولا قياسٍ لغَيْرُ جائزٍ، بما ذكرتُ من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياسِ.

١٤٦٠ ـ فقال: أمَّا الكتابُ والسنةُ فيدُلاَّنِ على ذلك، لأنه إذا أَمَرَ النبيُّ بالاجتهادِ، فالاجتهادُ أبَداً لا يكونُ إلاَّ على طلبِ شيءٍ، وطلبُ الشيء لا يكونُ إلاَّ بدلائلِ، والدلائلُ هي القياسُ؛

قال: فأينَ القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتَ؟

١٤٦١ ـ قلتُ: ألاَ تَرَى أنَّ أهلَ العلم إذَا أصاب رجلٌ لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ: أقِمْ عبداً ولا أمَةً[1] إلاَّ وهو خَابِرٌ[2] بالسُّوق، ليُقيمَ بمعنَيَيْنِ: بما يُخبرُكم ثَمَنُ مثلِهِ في يومِه، ولا يكونُ ذلك إلاَّ بأن يَعْتَبِرَ عليه بغيره، فيقيسَه عليه، ولا يقالُ لصاحب سِلْعَةٍ: أقِمْ إلاَّ وهو خابرٌ.

١٤٦٢ ـ ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيهٍ عدلٍ غيرِ عالم بِقِيَمِ الرقيق: أقِمْ هذا العبدَ ولا هذه الأمَةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ لأنّه إذا أقامه على غير مثالٍ بدلالةٍ على قيمتِه كان متعسِّفاً.

١٤٦٣ ـ فإذا كان هذا هكذا ـ فيما تَقِلُّ قِيمته من المال ويَيْسُرُ الخطأ فيه على المُقَامِ له والمُقامِ عليه ـ: كان حلالُ الله وحرامُه أولى أن لا يقالَ فيهما بالتعسُّفِ والاستحسانِ.

١٤٦٤ ـ وإنّما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ.

١٤٦٥ ـ ولا يقول فيه إلاَّ عَالِمٌ بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها.

١٤٦٦ ـ وإذا كان هذا هكذا كان على العالِمِ أن لا يقول إلاَّ مِن جهة العلم ـ وجِهةُ العلم الخبرُ اللازمُ ـ بالقياسِ بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم: أبداً مُتَّبِعاً خبراً وطالبَ الخبرِ بالقياسِ، كما يكون متبعَ البيتِ بالعِيانِ، وطالباً[3] قَصْدَه بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهداً.

١٤٦٧ ـ ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقرَبَ من الإثم مِن الذي قال وهو غيرُ عالمٍ، وكان القولُ لغير أهل العلم جائزاً.

١٤٦٨ ـ ولم يجعل الله لأحدٍ بعدَ رسول الله أن يقولَ إلاَّ مِنْ جهة علمٍ مضى قبلَه، وجهةُ العلمِ بَعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها.

---

(١) أي: قدّر ثمن العبد أو الأمة، من التقويم.
(٢) أي: عارف.
(٣) رسمت هذه الكلمة في الأصل هكذا: طالبً.

١٤٦٩ ـ ولا يقيسُ إلاَّ من جَمعَ الآلَةَ[1] التي لَهُ القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكام كتاب الله: فرضهِ، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشادِه.

١٤٧٠ ـ ويَستدلُّ على ما احتملَ التأويلَ منهُ بسُننِ رسول الله، فإذا لم يجِدْ سنةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

١٤٧١ ـ ولا يكونُ لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مَضَى قبلَه من السننِ، وأقاويلِ السلفِ، وإجماعِ الناسِ، واختلافهم، ولسانِ العرب.

١٤٧٢ ـ ولا يكون له أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقل، وحتى يفرِّقَ بين المشتبه، ولا يعْجَلَ بالقَوْلِ بِهِ، دونَ التَّثبيتِ.

١٤٧٣ ـ ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممَّن خالفهُ، لأنَّه قد يتنبهُ بالاستماع لترك الغفلة، ويزدَادُ بِهِ تثبيتاً فيما اعتقَدَ من الصواب.

١٤٧٤ ـ وعليه في ذلك بلوغُ غايةِ جُهْدِهِ، والإنصافُ من نفسه، حتى يَعرفَ من أين قالَ ما يقولُ، وتَرَكَ ما يتْرُك.

١٤٧٥ ـ ولا يكونُ بما قالَ أغنَى منه بما خالفه، حتى يَعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه عَلَى ما يترك، إن شاء الله.

١٤٧٦ ـ فأمَّا مَن تمَّ عقلُه ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرفُ ما يقيسُ عليه، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ في ثَمنِ درهمٍ ولا خِبْرَةَ له بِسُوقِهِ.

١٤٧٧ ـ ومَن كان عالماً بما وصفنا بالحفظِ ـ لا بحقيقةِ المعرفَةِ ـ: فليس لَه أن يقولَ أيضاً بقياس، لأنه قد يذهبُ عليهِ عقْلُ المعاني.

١٤٧٨ ـ وكذلك لو كان حافظاً مُقَصِّرَ العقلِ، أو مُقَصِّراً عن علم لسانِ العرب: لم يكن له أن يقيسَ، من قِبَلِ نقص عقله عن الآلَةِ التي يجوزُ بها القياسُ[2].

---

(١) قال الشافعي في الأم ٧/ ٢٧٤: «وليس للحاكم أن يقبل، ولا للوالي أن يدع أحداً، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً ـ إلاَّ متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميِّز المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياساً، وكذلك لو كان عالماً بالأُصول غير عاقلٍ للقياس الذي هو الفرع: لم يجز أن يُقال لرجل: قِسْ، وهو لا يَعْقِل القياس، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيّعٌ لعلمَ الأصول أو شيء منها: لم يجز أن يُقال له: قِسْ على ما لا تعلم...» ا.هـ.

(٢) هذه الشروط التي ذكرها الإمام لمن أراد أن يقيس في الشرع إنما ذكرها علماء الأُصول شروطاً يجب توفرها في المجتهد، وربما ذكرها الإمام مع القياس لأن القياس والاجتهاد عنده واحد، كما سبق وذكرنا. وقد زاد الأُصوليون شروطاً في المجتهد منها: كيفية النظر أي معرفة شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب =

١٤٧٩ ـ ولا نقولُ يَسَعُ هذا ـ والله أعلم ـ أن يقولَ أبَداً إلاَّ اتِّباعاً لا قياساً.

١٤٨٠ ـ فإن قال قائلٌ: فاذْكرْ مِنَ الأخبارِ التي تَقيس عليها، وكيف تَقيسُ؟

١٤٨١ ـ قيلَ لَه إن شاء الله: كلُّ حكمٍ لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليهِ دلالَةٌ فيه أو في غيرِه من أحكام الله أو رسولِهِ بأنه حُكِمَ بِهِ لمعنًى من المعاني[1]، فنَزلتْ نَازِلَةٌ ليس فيها نَصُّ حُكمٍ حُكِمَ فيها حُكْمَ النازلةِ المحكوم فيها، إذا كانت في معناها.

١٤٨٢ ـ والقياسُ وجُوه، يَجمعُها «القِياسُ»، وَيَتَفرَّقُ بها ابتداء قياسِ كلِّ واحِدٍ منهما، أو مَصْدرُهُ، أو همَا، وبَعْضُهما أوضحُ من بعضٍ.

١٤٨٣ ـ فأقْوَى القياسِ أن يُحَرِّمَ الله في كتابه أو يُحَرِّمَ رسولُ الله القليلَ من الشيء، فيُعْلَمَ أنَّ قَليلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليلِهِ في التحريم أو أكثرَ، بفضلِ الكثرةِ على القِلّةِ.

١٤٨٤ ـ وكذلك إذا حُمِدَ على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أولَى أن يُحمدَ عليه.

١٤٨٥ ـ وكذلك إذا أباح كثِيرَ شيء كان الأقلُّ منه أولَى أن يكون مباحاً.

١٤٨٦ ـ فإن قال: فاذكر مِن كلِّ واحدٍ من هذا شيئاً يُبَيِّنُ لنا ما في معناه؟

[١٧٠] ١٤٨٧ ـ قلتُ: قال رسولُ الله: «إنَّ الله حَرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه، وأن يُظَنَّ به إلاَّ خيراً»[2].

١٤٨٨ ـ فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ به ظنًّا مخالفاً للخيرِ يُظْهِرُهُ: كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهَرِ ظَنًّا من التصريح له بقولِ غيرِ الحقّ أولَى أن يُحَرَّم، ثم كيفَ ما زيدَ في ذلك كان أحْرَمَ.

١٤٨٩ ـ قـــال الله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

= المقدمات، ومعرفة الناسخ والمنسوخ. ومعرفة حال الرواة في القوة والضعف. قال الصيرفي: «ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، وهو متفرق في جملتهم. والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله، وكلما ازداد علماً ازداد منزلة...».

«وشرط الماوردي وإلكيا الطبري فيه الفطنة والذكاء ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، فإن قلّت فيه الفطنة والذكاء لم يصح».

«والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر...». (نقلاً عن البحر المحيط ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥).

(١) يعني إذا عرفت علته، وكان مما يعقل معناه.

(٢) قال أحمد شاكر: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده، ولم أجده بعد كثرة البحث، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة صحيحة» ا.هـ، والأمر كما قال رحمه الله تعالى.

يَـرَهُۥ ﴿٨﴾[1].

١٤٩٠ ـ فكان ما هو أكثرُ مِن مِثْقالِ ذرةٍ من الخيرِ أحْمَدَ، وما هو أكثر من مثقالِ ذَرةٍ من الشرِّ أعظمَ في المأثمِ

١٤٩١ ـ وأباحَ لنا دماء أهلِ الكفرِ المقاتِلين غيرِ المُعاهَدِينَ وأموالَهم، لم يحْظُرْ علينا منها شيئاً أذْكُرُهُ، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دونَ الدماء، ومن أموالهم دونَ كُلِّهَا: أولى أن يكونَ مباحاً.

١٤٩٢ ـ وقد يمتَنِعُ بعضُ أهل العلمِ من أن يُسَمِّيَ هذا قياساً، ويقولُ: هذا معنى ما أحلَّ الله وَحرَّمَ، وَحَمِدَ وَذَمَّ، لأنه داخلٌ في جملَتِه، فهو بعينه، لا قياسٌ على غيرِهِ.

١٤٩٣ ـ ويقولُ مثلَ هذا القول في غيرِ هذا، مما كان في معنى الحلالِ فأُحِلَّ، والحرام فَحُرِّمَ.

١٤٩٤ ـ ويمتنعُ أن يُسَمَّى «القياسَ» إلاّ ما كان يحتملُ أن يُشَبَّه بما احْتَملَ أن يكون فيه شَبَهاً من معنَيَيْن مختلِفَيْن، فصَرَفَهُ على أن يقيسَه على أحدِهما دونَ الآخَرِ.

١٤٩٥ ـ ويقول غيرُهُم من أهل العلمِ: ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياسٌ، والله أعلم.

١٤٩٦ ـ فإن قال قائلٌ: فاذكرْ من وجوهِ القياسِ ما يدلُّ على اختلافه في البيان والأسبابِ، والحجةَ فيه، سوى هذا الأولِ، الذي تدركُ العامَّة عِلمَه؟

١٤٩٧ ـ قيل له إن شاء الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

١٤٩٨ ـ وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]

[١٧١] ١٤٩٩ ـ فأمَرَ رسولُ الله هندَ بنتَ عُتْبَةَ أن تأخذَ مِن مال زوجها أبي سفيانَ ما يكفيها وولدَهَا ـ وَهُم ولدُه ـ بالمَعْروف، بغيرِ أمرِهِ[4].

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ ـ ٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة امرأة أبي سفيان أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يُعطيني ما يكفيني وبنيّ، إلاّ ما أَخَذْتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. رواه البخاري في كتاب النفقات، باب (٩) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤) وفي مواضع أخرى من =

١٥٠٠ ـ قال: فدلَّ كتابُ اللّهِ وسنّةُ نبيّه أنّ عَلَى الوالِدِ رضاعَ ولدِهِ ونفقتهم صِغاراً[١].

١٥٠١ ـ فكان الولدُ من الوالِدِ، فَجُبِرَ على صلاحِهِ في الحالِ التي لا يُغْني الولدُ فيها نفسَه، فقلت: إذا بلغَ الأبُ ألاَّ يُغْني نفسَه بكسبٍ ولا مال فعلى ولدِهِ صلاحُهُ في نفقته وكِسوَتِهِ، قياساً على الولدِ.

١٥٠٢ ـ وذلك أنَّ الولدَ من الوالدِ، فلا يضيّعُ شيئاً هو منه، كما لم يكن للولَدِ أن يضَيع شيئاً من ولده، إذْ كان الولدُ منه، وكذلك الوالدُونَ وإن بَعُدُوا، والولدُ وإن سَفَلوا، في هذا المعنى، والله أعلم، فقلتُ: يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ، ولهُ النفقَة على الغَنِيّ المحترفِ[٢].

[١٧٢] ١٥٠٣ ـ وقَضَى رسولُ الله في عبدٍ دلَّسَ للمبتاعِ[٣] فيه بعيبٍ فَظَهَرَ عليه ما استغَلّه أن للمبتاعِ رَدَّه بالعَيْب، وله حبسُ الغلّة بضمانِهِ العبدَ[٤].

١٥٠٤ ـ فاستدللنا إذا كانت الغَلّةُ[٥] لم يقَع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشتري: أنّه إنما جعلها لَه لأنها حادثَةٌ في مِلْكه وضمانِهِ، فقلنا كذلك في ثمرِ النخل، ولبن الماشية وصوفِها وأولادها، وولد الجارية، وكُلُّ ما حَدَثَ في مِلك المشتري وضمانِهِ، وكذلك وطء الأمةِ الثيِّبِ وخِدمتِها.

١٥٠٥ ـ قال: فتفرّقَ علينا بعضُ أصحابِنا وغيرُهُمْ في هذا.

= صحيحه، ومسلم في كتاب الأقضية، باب (٤) قضيّة هند، حديث رقم (١٧١٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٩) في الرجل يأخذ حقه مَن تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٢)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب (٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦٥) ما للمرأة من مال زوجها، حديث رقم (٢٢٩٣)، والدارمي في كتاب النكاح، باب (٥٤) في وجوب نفقة الرجل على أهله، حديث رقم (٢٢٥٩)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩ و٥٠ و٢٠٦، والحميدي في المسند (٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/ ١٤١ و٢٦٩ و٢٧٠.

(١) قال البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥: «هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه...
ثم ذكر منها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زَمِناً وهو معسر تجب نفقته على الوالد المُوسِر، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب، سقطت نفقته عن الأب، وإذا وجبت نفقة الأولاد، فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد المُوسر...» ا.هـ.

(٢) أي الذي له حرفة يعتاش منها، ويعني به مورد رزق.

(٣) أي المشتري.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الفقرة (١٢٣٢).

(٥) الغَلّة: الدَّخل، من كِراء دارٍ أو فائدة أرض ونحو ذلك.

١٥٠٦ ـ فقال بعضُ الناس: الخراجُ والخدمةُ والمتَاع غيرُ الوطء من المملُوكِ وَالمَمْلُوكَةِ لمالكها الذي اشتَراها، ولَه رَدُّها بالعَيب، وقال: لا يكونُ له أن يردَّ الأمةَ بعد أن يطأها، وإن كانَتْ ثيباً، ولا يكون له ثمرُ النَّخلِ، ولا لبنُ الماشيةِ ولا صوفُها، ولا ولدُ الجاريةِ، لأن كلَّ هذا ـ من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ والخراجِ ـ: ليس بشيء من العبدِ.

١٥٠٧ ـ فقلتُ لبعض مَن يقولُ هذا القولَ: أرأيتَ قولَك: الخراجُ ليس من العبد، والثَّمرُ من الشجر، والولدُ من الجارية: أليسا يجتمعان في أن كلَّ واحِدٍ منهما كان حادثاً في مِلك المشتري لم تَقَعْ عليه صفقةُ البيع؟

١٥٠٨ ـ قال: بلى، ولكنْ يتفرقانِ في أنّ ما وصَل إلى السيِّدِ منهما مفترقٌ، وتَمْرُ النَّخل منها، وولدُ الجارية والماشيةِ منها، وكسبُ الغلام ليس منه، إنّما هو شيءٌ تَحرَّفَ[1] فيه فاكتسَبَه.

١٥٠٩ ـ فقلتُ له: أرأيتَ إنْ عارضك مُعارِضٌ بمثل حجّتِك فقال:

[١٧٣] ـ قضى النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمان[2]، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ بما وصفتَ من التَّحرُّفِ، وذلك يَشغَله عن خدمةِ مولاه، فيأخُذُ له بالخراجِ العِوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه، فإن وُهِبَتْ له هبةٌ فالهبةُ لا تشغلُه عن شيء: لم تكن لمالكِهِ الآخر، ورُدَّتْ إلى الأوَّل؟

١٥١٠ ـ قال: لا، بل تكونُ للآخِرِ الذي وُهبت له وهو في ملكه.

١٥١١ ـ قلتُ: هذا ليس بخراجٍ، هذا من وجهِ غير الخراج.

١٥١٢ ـ قال: وَإنْ، فليس من العبدِ.

١٥١٣ ـ قلتُ: ولكنه يُفارِق معنى الخراج، لأنه من غير وجهِ الخراج؟.

١٥١٤ ـ قال: وإن كان من غيرِ وجهِ الخراج، فهو حادثٌ في مِلْك المشتري.

١٥١٥ ـ قلتُ: وكذلك الثمرةُ والنِّتاج حادثٌ في مِلْك المشتري، والثمرة إذا بايَنَتِ النخلةَ فليستْ من النخلةِ، قد تُباعُ الثمرةُ ولا تَتْبَعُها النخلةُ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرةُ، وكذلك نِتاجُ الماشيةِ. والخراجُ أولى أن يُرَدَّ مع العبد، لأنه قد يتكَلّفُ فيه ما تبعه من ثمر النخلةِ، لو جاز أن يُرَدَّ واحدٌ منهما.

١٥١٦ ـ وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراجِ ووطء الثيِّبِ وثمرِ النخل، وخالفَنا في ولَدِ الجارية.

١٥١٧ ـ وسواءٌ ذلك كلّه، لأنه حادثٌ في مِلْك المشتري، لا يستقيم فيه إلاّ هذا، أو لا

---

(١) تحرّف: واحترف: كسب، وطلب، وعمل.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الفقرة (١٢٣٢).

يكونُ لمالكِ العبدِ المشتري شيءٌ إلاّ الخراجُ والخدمةُ، ولا يكونُ له ما وُهبَ للعبدِ، ولا ما التَقَطَ، ولا غيرُ ذلك من شيء أفادَه من كَنْزٍ ولا غيرِهِ، إلاّ الخراجُ والخدمةُ، ولا ثمرُ النخلِ، ولا لبنُ الماشيةِ ولا غيرُ ذلك، لأنّ هذا ليس بخراج.

[١٧٤] ١٥١٨ ـ ونَهَى رسولُ الله عن الذَّهَب بالذهبِ، والتمر بالتمرِ، والبُرّ بالبرّ، والشعيرِ بالشعيرِ ـ: إلاّ مِثلاً بمثلٍ، يَداً بيدٍ[١].

١٥١٩ ـ فلما خَرَجَ[٢] رسولُ الله في هذه الأصنافِ المأكولَةِ التي شَحَّ الناسُ عليها حتى باعوها كيلاً: بمعنيَيْن:

أحدُهما: أن يُباعَ منها شيءٌ بمثله أحدُهما نقد والآخَرُ دَيْنٌ.

والثاني: أن يُزَادَ في واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يداً بيدٍ: كان ما كان في معناها محرَّماً قياساً عليها.

١٥٢٠ ـ وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا بِيعَ موزوناً، لأنّي وجدتُها مجتمعةَ المعاني في أنّها مأكولةٌ ومشروبةٌ، والمشروبُ في معنى المأكولِ، لأنّه كلَّه للناس إمّا قوتٌ وإمّا غِذَاءٌ وَإمَّا هُمَا[٣]، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل، وفي معنى الكيل، وذلك مثلُ العسلِ والسمن والزيتِ والسُّكَّرِ وغيرِهِ، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزوناً[٤].

١٥٢١ ـ فإن قال قائلٌ: أفيحتملُ ما بيع مَوزوناً أن يُقاسَ على الوزنِ من الذهب والوَرِقِ[٥]، فيكونَ الوزنُ بالوزنِ أولى بأن يُقاسَ من الوزنِ بالكيل؟

---

(١) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، سبق تخريجه عند الفقرة (٧٦١).

(٢) أي: فرّق بينها، وجعلها ضُروباً وأصنافاً.

(٣) أي القوت والغذاء معاً، والقوت: ما يمسك الرّمق، والغذاء، ما يكون به غذاء الجسم.

(٤) اختلف الفقهاء في علة ربا الفضل والنسيئة وخلاصة أقوالهم:
ـ الأحناف: العلة هي الكيل (القدر) مع اتحاد الجنس. وعلة الربا في النقدين الوزن مع اتحاد الجنس.
ـ المالكية: العلة هي الاقتيات والادخار. وعلة الربا في النقدين هي النقدية أي الثمنية. أما في النسيئة عندهم فمجرد المطعومية في الأصناف الأربعة.
ـ الشافعية: العلة في الذهب والفضة هي النقدية أو الثمنية كالمالكية، والعلة في الأصناف الأربعة الباقية كونها مطعومة مع اتحاد الجنس.
ـ الحنابلة: أشهر الروايات في مذهب الحنابلة أن العلة عندهم كالعلة عند الأحناف وهي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.
انظر المسألة في بدائع الصنائع ٥/١٨٣، فتح القدير ٥/٢٧٤، بداية المجتهد ٢/١٠٧، مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٧، المغني والشرح الكبير ٤/١٢٥.

(٥) أي: الفضة.

١٥٢٢ ـ قيل إن شاء الله لهُ: إنّ الذي مَنَعَنا مما وصفتَ ـ من قياسِ الوزنِ بالوزنِ ـ أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ أن تحكم له بحكمه، فلو قِسْتَ العسَلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهِم، وكنت إنّما حَرَّمتَ الفضلَ في بعضها على بعضٍ إذا كانت جنساً واحداً ـ قِياساً على الدنانير والدراهم ـ: أكان يجوزُ أن يُشْتَرى بالدنانير والدراهِمِ نقداً عسلاً وسمناً إلى أجلٍ؟

١٥٢٣ ـ فإن قال: تجيزُه بما أجازه به المسلمون.

١٥٢٤ ـ قيل إن شاء الله: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْني على أنه غيرُ قياس عليه، لو كانَ قياساً عليه كان حُكمُه حُكمَه، فلم يحلَّ أن يُباعَ إلاَّ يَداً بِيَد: كما لا تحلُّ الدنانيرُ بالدراهِمِ إلاَّ يَداً بِيدٍ.

١٥٢٥ ـ فإن قال: أفَتَجِدُكَ حين قِسْتَه عَلى الكيلِ حكمتَ له حكمَه؟

١٥٢٦ ـ قلتُ: نعم، لا أُفَرّقُ بينه في شيء بحالٍ.

١٥٢٧ ـ قال: أفلا يجوزُ أن تَشْتَرِيَ مُدّ حنطةٍ نقداً بِثلاثةِ أرْطَالِ زَيْتٍ إلى أجَلٍ.

١٥٢٨ ـ قلتُ: لا يجوزُ أن يُشْترى، ولا شيءٌ من المأكولِ والمشروبِ بشيء من غيرِ صنفه إلى أجَل.

١٥٢٩ ـ حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ.

١٥٣٠ ـ قال: فما تقولُ في الدنانير والدراهِم؟

١٥٣١ ـ قلتُ: مُحَرَّمَاتٌ في أنفسها[1]، لا يُقاسُ شيءٌ من المأكول عليها، لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيلُ محرَّمٌ في نفسِهِ، ويقاسُ به ما في معناه من المكيلِ والموزونِ عليه، لأنه في معناه.

---

(١) هذه مسألة أُصولية مختلف فيها بين الأحناف والشافعية، فعلة الربا عند الشافعية في النقدين النقدية، وهي علة قاصرة، فلا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الأحناف، لذلك علل الأحناف الأحكام التي قاسوا عليها بالعلل المتعدية. قال الدبوسي: «حكم العلة عندنا تعدية حكم النص المعلل إلى فرع لا نص فيه ولا إجماع ولا دليل» (تقديم الأدلة مخطوطة الجامعة الإسلامية ص ٥٨٥). «وعند الشافعي حكم العلة توقف حكم النص بالوصف الذي ترتب عليه كالعلة العقلية، وفائدة الخلاف تظهر في مسألتين:
إحداهما: أن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها عندنا (الأحناف) وعندهم (الشافعية) يجوز.
والثانية: امتناع تعديها إلى فرع منصوص عليه عندنا، وعندهم لا». (نقلاً عن البحر المحيط ١٢٩/٥).
وانظر تقويم الأدلة للدبوسي مخطوط الجامعة الإسلامية فهي بغير هذا اللفظ ص ٥٨٥).
والخلاف في التعليل بالعلة القاصرة هو فقط في العلل المستنبطة، أما العلة المنصوصة بالنص أو الإجماع، فيجوز أن تكون قاصرة مختصة بالأصل بالاتفاق، ولا نزاع فيه. (انظر قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ١٤٨/٢).

١٥٣٢ ـ فإن قال: فافرُق بين الدنانير والدراهمِ؟

١٥٣٣ ـ قلتُ: لم أعْلَمْ مخالِفاً من أهلِ العلم في إجازةِ أن يُشْترى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجَلٍ، وذلك لا يحلُّ في الدنانير بالدراهم.

وإنّي لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو عَلمتُ مَعْدِناً فأدّيْتُ الحقَّ فيما خَرَج منه، ثم أقامتْ فضتهُ أو ذَهَبُه عندي دهري: كان عليَّ في كلّ سنةٍ أداءُ زكاتِها، ولو حصدتُ طعامَ أرضي فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندي دَهْرَه: لم يكن عليَّ فيه زكاةٌ.

وفي أنّي لو استَهْلَكتُ لرجلٍ شيئاً قُوّمَ عَلَيَّ دنانيرَ أو دراهمَ، لأنها الأثمانُ في كل مالٍ لمسلمٍ، إلا الدِّيات.

١٥٣٤ ـ فإنْ قال: هكذا.

١٥٣٥ ـ قلتُ: فالأشياء تتفرقُ بأقل مما وصفتُ لك.

[١٧٥] ١٥٣٦ ـ ووجدنا عامّاً في أهلِ العلمِ أنّ رسولَ الله قَضَى في جناية الحرّ المسلم على الحرّ المسلم خطأً بمائةٍ من الإبل على عاقِلةِ الجَاني[1]، وعامًّا فيهم أنّها في مُضيِّ ثلاثِ سنينَ، في كلّ سنةٍ ثُلثُهَا، وبأسنانٍ معلومةٍ.

---

(١) ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة عن النبيّ ﷺ أقربها لما ذكره المصنف رحمه الله، ما رواه عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنّ رسول الله ﷺ قضى أن مَن قتل خطأً فديته مائة من الإبل.. الحديث. رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) الدِّية، كم هي؟ حديث رقم (٤٥٤١)، والنسائي في كتاب القسامة، باب كم دِية شبه العمد؟ حديث رقم (٤٨٠٥)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم (٢٦٣٠). قال الخطابي في معالم السنن ٤/٦٧٨ (المطبوع على هامش سنن أبي داود ط. الدعّاس): «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء أن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع. وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك والشافعي. خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد. ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر، إلاّ أن روايته عن عبد الله عن خشف عن مالك وهو مجهول لا يعرف إلاّ بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه (بني مخاض) ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، إلاّ أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه» ا.هـ.
والعاقِلة: هم عَصَبة الرجل وأقاربه من جهة أبيه.

١٥٣٧ ـ فدَلَّ على معاني من القياس، سأذكرُ منها إن شاء الله بعضَ ما يَحضُرُني:

١٥٣٨ ـ إنَّا وجدنا عامًّا في أهلِ العِلم أنَّ مَا جَنَى الحرُّ المسلمُ مِنْ جنايةِ عمدٍ أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره: ففي مالِهِ دونَ عاقلتِهِ، وما كَانَ مِن جنايةٍ في نفسٍ خطأ فعلى عاقلته.

١٥٣٩ ـ ثم وجدناهم مجمعين على أنْ تَعقِلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلثَ الدِّيةِ من جنايةٍ في الجراح فصاعداً.

١٥٤٠ ـ ثم افترقوا فيما دونَ الثلثِ: فقال بعضُ أصحابنا: تعقلُ العاقلةُ الموضِحَةَ[١]، وهي نصْفُ العُشرِ[٢]، فصاعداً، ولا تعقلُ ما دونَها[٣].

١٥٤١ ـ فقلتُ ـ لبعض مَنْ قال: تعقلُ نصفَ العُشر ولا تَعْقلُ ما دونَهُ ـ: هل يَستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلاَّ بأحدِ وجهَيْن؟

١٥٤٢ ـ قال: وما هما؟

١٥٤٣ ـ قلتُ: أن تقولَ: لمَّا وجدتُ النبيَّ قَضَى بالدِّية على العاقلة قلتُ به اتِّباعاً، فما كان دونَ الدِّية ففي مالِ الجاني، ولا تَقيسَ على الدِّية غيرَها، لأنَّ الأصلَ: الجاني أوْلَى أن يَغرَمَ جنايَته مِن غيرِهِ، كما يغرَمُها في غير الخطإ في الجراح، وقد أوجبَ اللَّهُ على القاتِلِ خطأً ديةً ورَقَبَةً، فزعمت أنَّ الرقبة في ماله، لأنها مِن جِنَايَتِهِ، وأخرجْتُ الدِّيَةَ مِنْ هذا المعنى اتباعاً، وكذلك أَتَّبِعُ في الدِّيَةِ، وأصْرِفُ بما دونَها إلى أن يكونَ في ماله، لأنَّه أولى أن يَغرَمَ ما جَنَى من غيره، وكما

---

(١) الموضحة: هي الشجّة التي تكشف العظم وتوضحه.

(٢) أي: خمسة من الإبل، وقد ورد ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضح خمساً خمساً من الإبل، رواه: أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٦)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، حديث رقم (١٣٩٠)، والنسائي في كتاب القسامة، باب المواضح ٨/٥٧، وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٩) الموضحة، حديث رقم (٢٦٥٥)، والدارمي في كتاب الديات، باب (١٦) في الموضحة، حديث رقم (٢٣٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨٥)، والبيهقي في سننه الكبر ٨/٨١. قال الترمذي عقبه: «حديث حسن» وهو كما قال.

(٣) ورد هذا ـ أي: أن لا يقضي ما دونها ـ من حديث عمر بن عبد العزيز قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣/٢ وإسناده صحيح، إلاّ أنه مرسل. وورد أيضاً من حديث مكحول: أنّ رسول الله ﷺ قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل. رواه أيضاً ابن أبي شيبة، والبيهقي ٨/٨٢ من طريق ابن إسحاق عن مكحول، فهو مرسل، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق فهو مدلّس. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٦: «وروى عبد الرزاق عن شيخ له، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء. ورواه البيهقي: عن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وإسحاق بن أبي طلحة مرسلاً». فإذا ضممنا هذه المرسلات بعضها إلى بعض تتقوى وترتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

أقولُ في إلمسح على الخُفَّيْن: رخصةٌ: بالخبر عن رسول الله، ولا أقيسُ عليه غيرَه.

١٥٤٤ ـ أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثانٍ؟

١٥٤٥ ـ قال: وما هو؟

١٥٤٦ ـ قلتُ: إذْ أخرج رسولُ الله الجنايةَ خطأً على النفس مما جَنَى الجاني على غيرِ النفسِ وما جَنَى على نفسٍ عمداً، فَجعلَ على عاقلتِه، يضمنونها ـ وهي الأكثرُ ـ: جَعَلْتُ على عاقلته يضمنون الأقلَّ من جنايةِ الخطأ، لأن الأقلَّ أولى أن يَضْمنوه عنه من الأكثر، أو في مثلِ معناه.

١٥٤٧ ـ قال: هذا أولى المعنَيَيْن أن يُقاسَ عليه، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفين.

١٥٤٨ ـ فقلتُ لَه: هذا كما قلتَ إن شاء الله، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ من الدِّيةِ بالدِّيةِ!

١٥٤٩ ـ قال: أجَلْ.

١٥٥٠ ـ فقلتُ له: فقد قال صاحبُنا[1]: أحسنُ ما سمعتُ أن تَغْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الدِّية فصاعداً، وحَكَى أنّه الأمْرُ عندَهم، أفرأيتَ إنِ احْتَجَّ لَه مُحْتَجٌّ بحجتَيْن؟

١٥٥١ ـ قال: وما هما؟

١٥٥٢ ـ قلتُ: أنا وأنت مجمعان على أن تَغرَم العاقلةُ الثُلثَ فأكثرَ، ومختلفانِ فيما هو أقلُّ منهُ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعي وإجماعك على الثلثِ، ولا خَبَرَ عندَكَ في أقلَّ مِنه: ما تقولُ له؟

١٥٥٣ ـ قال: أقولُ: إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبتَ إليه، إجماعي إنما هو قياسٌ على أنّ العاقلةَ إذا غَرِمَتِ الأكثرَ ضَمِنَتْ ما هو أقلُّ منه[2]، فَمنْ حَدَّ لَكَ الثلثَ؟ أرَأيتَ إن قال لك

---

(١) يقصد الإمام مالك، وكلامه في الموطأ ٢/ ٨٦٥، في كتاب العقول، باب (١٦) ما يوجب على الرجل في خاصّة ماله.

(٢) الظاهر أن الإمام الشافعي يشير إلى مسألة أُصولية وهي: «الأخذ بأقل ما قيل» وتعريفه كما قال ابن السمعاني: «أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم، أي إذا لم يدل على الزيادة دليل». «وقال القفال الشاسي: هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيناً لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ، كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قام أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكي عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية. قال: وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة، كتحديد مسافة القصر بمرحلتين، وما لا ينجس من الماء بالملاقاة بقلتين، وأن دية اليهودي =

غيرُك: بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَغرَم ما دونَه؟

١٥٥٤ ـ قلتُ: فإن قال لك: فالثلثُ يَفْدَحُ[1] مَن غَرِمهُ، قلتُ يُغْرَمُ معه أو عنه لأنه فَادِحٌ، ولا يُغْرَمُ ما دونَه غيرُ فادح.

١٥٥٥ ـ قال: أفرأيتَ من لا مالَ له إلاَّ درهمين، أمَا يَفْدَحُه أن يغرَمَ الثلثَ والدرهَم فَيَبْقَى لا مالَ له؟ أرأيتَ مَن له دنيا عظيمةٌ، هل يُفْدِحُه الثلثُ؟

١٥٥٦ ـ فقلتُ له: أفرأيتَ لو قال لك: هو[2] لا يقولُ لك: «الأمرُ عندنا»، إلاّ والأمْرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة.

١٥٥٧ ـ قال: والأمْرُ المجتَمَعُ عليه بالمدينةِ أقْوَى من الأخبار المنفردة[3]؟! قال: فكيف

= ثلث دية المسلم». والقول بأقل ما قيل: «أثبته الشافعي والقاضي، قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأُصوليين إجماع أهل النظر عليه» (نقلاً عن البحر المحيط ٦/٢٧).
وانظر التلخيص ٣/١٣٥، الإبهاج ٣/٦، المستصفى ١/٢١٦، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ٢/٧٦٠، المسودة ص ٤٩٠، العدة ٤/١٢٦٨.

(١) فَدَحَ الأمر، والحمل، والدَّيْن يفدحه فدحاً: أثقله وبهّظه. يقال: نزلَ به أمرٌ فادحٌ وركبه دَيْنٌ فادحٌ أي مُثْقِل. (اللسان، مادة فدح).

(٢) أي الإمام مالك وأنصاره.

(٣) إجماع أهل المدينة مسألة من مسائل أُصول الفقه تحت باب الإجماع، وقد نقل عن الإمام مالك أن إجماع أهل المدينة إجماع وحجة. والصريح من كلام الإمام الشافعي أن إجماع أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد، وقد أشار الزركشي إلى ذلك بقوله: «وقيل يرجح نقلهم على نقل غيرهم، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى هذا في القديم، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم. وقيل أراد بذلك الصحابة، وقيل أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين... وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد بناء على قولهما إن اجتهادهم في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم، فيرجح أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي رضي الله عنه: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق... وفي لفظ له: إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكن أنه الحق، والله إني لك ناصح...»(البحر المحيط ٤/٤٨٤). أما تحقيق القول عند المالكية في إجماع أهل المدينة، فخير من نذكره هنا ما نقل عن القاضي عبد الوهاب من المالكية حيث قال: «إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي، فالأول على ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما من قول أو فعل أو إقرار، فالأول كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والأحباس ونحوه. والثاني: نقلهم المتصل كعهدة الرقيق، وغير ذلك. والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها. قال: وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه. قال: والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه ليس بإجماع ولا مرجح، وهو قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر، وابن السمعاني والطيالسي، وأبي الفرج، والأبهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك. =

تكلَّفَ أنْ حَكى لنا الأضعفَ من الأخبارِ المنفردةِ، وامْتَنَعَ أن يَحْكِيَ لنا الأقوَى اللازمَ من الأمرِ المجتَمَعِ عليه؟!

١٥٥٨ ـ قلنا: فإن قال لك قائلٌ: لِقِلَّةِ الخبرِ وكثرةِ الإجماع عن أن يُحْكَى، وأنتَ قد تصنع مثلَ هذا، فتقولُ: هذا أمْرٌ مجتمَعٌ عليه!

١٥٥٩ ـ قال: لستُ أقولُ ولا أحدٌ من أهل العلم: «هذا مجتمعٌ عليه»: إلاَّ لِما لا تَلْقَى عالِماً أبداً إلاّ قالَه لك وحكاه عن من قبله[1]، كالظهر أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبَه هذا، وقد

= ثانيها: أنه مرجح، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.
ثالثها: أنه حجة، وإن لم يحرم خلافه، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر» (عن البحر المحيط ٤/٤٨٥).
وانظر مسألة إجماع أهل المدينة في: التبصرة ص ٣٦٥، المنتهى لابن الحاجب ص ٥٧، اللمع ص ٥٠، الإبهاج ٢/٣٤٣، المستصفى ١/١٨٧، المنخول ص ٣١٤، فواتح الرحموت ٢/٢٢٨، الإحكام لابن حزم ٤/١٤٧، المعتمد ٢/٢٧، جمع الجوامع ٢/١٧٨، المسودة، ص ٣١٧، إرشاد الفحول ص ٨٢، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/٤٤٦، التلخيص ٣/١١٣، البرهان ١/٧٢٠، تيسير التحرير ٣/٢٤٤، الوصول إلى الأصول ٢/١٢١، العدة ٤/١١٤٢، أصول السرخسي ١/٣١٤، الفصول في الأصول ٣/٣٢١.

(١) يتعرض الإمام الشافعي هنا إلى مسألتين أصوليتين:
الأولى: هل الإجماع هو اتفاق جميع علماء العصر أم ينعقد الإجماع بمخالفة الواحد والاثنين؟
الجمهور: لا ينعقد الإجماع مع وجود مخالف من أهل الاجتهاد محمد بن جرير الطبري ورواية عن الإمام أحمد وأبو الحسن الخياط من المعتزلة: لا يشترط في انعقاد الإجماع اتفاق الجميع بل ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل.
أبو بكر الرازي الجصاص وأبو عبد الله الجرجاني: إن الجماعة إن سوَّغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه كان خلافه معتداً به، مثل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في توريث الأُم ثلث جميع المال مع الزوج والأب أو مع المرأة والأب، وإن لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد.
ولا يعتد بخلافه، مثل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل.
ابن الحاجب: اتفاق العلماء ومخالفة الأقل يعتبر حجة وليس بإجماع. وهناك أقوال أُخرى غير مشهورة وهي:
ـ عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يعتبر الإجماع دونه وإلاَّ اعتد به.
ـ اتباع الأكثر أولى، ويجوز خلافه.
ـ يضر إذا خالف الاثنان لا الواحد.
ـ يضر الثلاثة لا الواحد والاثنان.
ـ إن كان يدفع خلاف الواحد نص لم يعتد بخلافه، وإن كان لا يدفع قول مخالفه نص كان خلافه مانعاً من انعقاد الإجماع. انظر المسألة في: البحر المحيط ٤/٤٧٦، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/٤٥٣، منتهى الوصول ص ٥٦، التلخيص ٣/٦١، البرهان ١/٧٢١، المنخول ص ٣١١، أصول السرخسي ١/ =

أجِدُهُ يقولُ: «المُجْمَعُ عليه»، وأجِدُ من المدينة مِن أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجِدُ عامَّة أهلِ البُلدانِ على خلافِ ما يقولُ: «المُجْتَمَعُ عليه».

١٥٦٠ ـ قال: فقلتُ له: فقد يلزمُكَ في قولك: «لا تَعْقِلُ ما دُونَ المُوضِحَةِ»، مثلُ ما لزِمَه في الثلثِ.

١٥٦١ ـ فقال لي: إنَّ فيه[1] عِلَّةً بأنَّ رسولَ الله لم يَقضِ فيما دونَ المُوضِحَةِ بشيء.

١٥٦٢ ـ فقلتُ له: أفرأيتَ إنْ عارضك معارِضٌ، فقال: لا أقضي فيما دون الموضِحَةِ بشيء، لأنَّ رسولَ الله لم يقضِ فيه بشيء؟

١٥٦٣ ـ قال: ليس ذلك له، وهو إذا لم يَقضِ فيما دونَها بشيء فلم يَهدِرْ[2] ما دونَها من الجِرَاحِ.

= ٣١٦، الإحكام لابن حزم ٤/١٩١، الإحكام للآمدي ١/١٩٩، المعتمد ٢/٢٩، الوصول إلى الأُصول ٢/٩٤، المحصول ٢/٩١، الإبهاج ٢/٣٨٣، تيسير التحرير ٣/٢٣٦، التبصرة ص ٣٦١، إحكام الفصول ص ٤٦١، المستصفى ١/٢٠٢، جمع الجوامع ٢/١٨١، نهاية السول ٢/٣١٥، المسودة ص ٣٢٠، شرح البدخشي ٢/٣١٤، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤، إرشاد الفحول ص ٨٣، الإشارة في معرفة الأُصول ص ٢٧٨.

الثانية: قوله: حكاه عن من قبله. هل شرط الإجماع أن يكون القول مروياً عن من قبل المجتهد أي من عصر سابق، وهي مسألة تدخل في المسألة المشهورة انقراض العصر أو إجماع أهل العصر. في المسألة قولان مشهوران:

الجمهور: لا يُشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع، بل بمجرد اتفاق المجتهدين على حكم انعقد الإجماع.

أحمد بن حنبل وبعض المعتزلة: يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع.

إمام الحرمين الجويني: إن كان مستند الإجماع قاطعاً لا يشترط الانقراض، وإن كان ظنياً فيشترط تمادي الزمان وتكرر الواقعة ولم يتصور وقوعه لأن بطول الزمان يحصل القطع.

أما الظاهر من كلام الإمام الشافعي من أن يكون من شرط حصول الإجماع أن يكون القول مروياً عن من قبل المجتهد من عصر سابق فهذا في الحقيقة لم يقل به أحد، ولا نظن أن الإمام قال به، ولذلك لم يرو أحد من الشافعية هذا القول عنه.

انظر المسألة في: البحر المحيط ٤/٥١٠، التبصرة ص ٣٧٥، إحكام الفصول ص ٤٦٧، الإشارة في معرفة الأُصول ص ٢٧٨، البرهان ١/٦٩٢، التلخيص ٣/٥٣، اللمع ص ٩٠، أُصول السرخسي ١/٣١٣، المستصفى ١/١٨٥، الوصول ٢/٧٧، إرشاد الفحول ص ٨١، المنخول ص ٣١٧، منتهى الوصول ص ٥٩، روضة الناظر ص ٦٩، الإبهاج ٢/٣٩٣، جمع الجوامع ١/١٨١، نهاية السول ٢/٣١٥، المسودة ص ٣٢٠، شرح البدخشي ٢/٣١٤، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ٢/٦٢٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤١.

(١) في نسخة: فقال: إن لي فيه.
(٢) أي: لم يُبطِل.

١٥٦٤ ـ قال: وكذلك يقولُ لك: وهو إذا لم يَقُلْ لا تَعْقِلُ العاقلةُ ما دونَ الموضِحَة فلم يُحَرِّمْ أن تَعقلَ العاقلةُ ما دونَها، ولو قَضَى في الموضِحَة ولم يَقْضِ فيما دونَها على العاقِلة ما مَنَعَ ذلك العاقلةَ أن تَغْرَمَ ما دونَها، إذا غَرِمَت الأكثرَ غَرِمَت الأقلَّ، كما قلنا نحن وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا، ولو جازَ هذا لك جازَ عليك.

١٥٦٥ ـ ولو قَضَى النبيُّ بنصف العُشْرِ على العاقِلةِ: أن يقولَ قائلٌ: تَغْرَمُ نصفَ العشرِ والدِّيَةَ ولا تَغْرَمُ ما بينهما، ويكونُ ذلك في مال الجاني؟! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ، والقولُ فيه: أنَّ جميعَ ما كان خطأً فَعلى العاقِلة، وإن كان درهماً.

١٥٦٦ ـ وقلتُ له: قد قال بعضُ أصحابنا: إذا جَنَى الحرُّ على العبدِ جنايةً فأتَى على نفسِه أو ما دونها خطأً فهي في مالِهِ، دونَ عاقلته، ولا تَعقلُ العاقلةُ عبداً، فقلنا: هي جناية حُرّ، وإذْ قَضَى رسولُ الله أنَّ عاقلةَ الحرِّ تَحمِلُ جنايَتَه في حرّ إذا كانت غُرْماً لاحِقاً بجنايةِ خطإ، وكذلك جنايتُه في العبدِ إذا كانت غُرْماً من خطإ، والله أعلم، وقلتَ بقولنا فيه، وقلتَ: من قال: لا تعقلُ العاقلة عبداً، احتملَ قوله لا تعقلُ جنايَة عبدٍ، لأنها في عنقه، دونَ مالِ سيِّدِه غيرِه[1]، فقلتَ بقولنا، ورأيتَ ما احتججتُ به من هذا حجةً صحيحةً داخلةً في معنى السُّنَّة؟

١٥٦٧ ـ قال: أجلْ.

١٥٦٨ ـ قال: وقلتُ له: وقال صاحبُك وغيرُه من أصحابنا: جِرَاحُ العبدِ في ثمنه كَجِرَاحِ الحُرِّ في ديتِهِ، ففي عينه نصفُ ثَمَنِه، وفي مُوضِحَتِهِ نصفُ عُشرِ ثمنه، وخالفْتَنا فيه، فقلتَ: في جِرَاحِ العبدِ ما نَقَص من ثَمَنِهِ.

١٥٦٩ ـ قال: فأنا أبْدَأُ فأسألُكَ عن حجّتك في قولِ جِرَاحُ العبدِ في ديتِهِ: أخَبراً قلتَه أم قياساً؟

١٥٧٠ ـ قلتُ: أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيِّب.

١٥٧١ ـ قال: فاذكُرْهُ؟

١٥٧٢ ـ قلتُ: أخبرنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، أنّه قال: عقلُ العبدِ في ثمنه، فسمعتُهُ منه كثيراً هكذا، وربما قال: كَجِراح الحرِّ في ديتِهِ.

قال ابنُ شهابٍ: فإنَّ ناساً يقولون: يُقَوَّمُ سِلْعَةً.

١٥٧٣ ـ فقال: إنما سألتُك خبراً تقومُ به حجتُك.

---

(١) غيره، بَدَل من: سيِّده، وفي بعض النسخ بحذف: سيّده.

١٥٧٤ ـ فقلتُ: قد أخبرتُك أني لا أعرفُ فيه خبراً عن أحدٍ أعلى مِن سعيد بن المسيَّب.

١٥٧٥ ـ قال: فليس في قوله حجةٌ.

١٥٧٦ ـ قال: وما ادعيتُ ذلك فتردَّه عليَّ!

١٥٧٧ ـ قال: فاذكر الحجَّةَ فيه؟

١٥٧٨ ـ قلتُ: قياساً على الجنايةِ على الحرّ.

١٥٧٩ ـ قال: قد يفارقُ الحرَّ في أنّ ديَةَ الحرّ مُؤَقَّتةٌ، وديتُه ثَمَنُهُ[1]، فيكونُ بالسِّلَعِ من الإبل والدوابِّ وغيرِ ذلك أشْبَهَ، لأنَّ في كُلِّ واحدٍ منهما ثَمَنَهُ؟

١٥٨٠ ـ فقلتُ: فهذا حجةٌ ـ لمن قال لا تعقل العاقلةُ ثمنَ العبد ـ: عليك.

١٥٨١ ـ قال: ومِن أينَ؟

١٥٨٢ ـ قال: يقولُ لك: لِمَ قلتَ تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبد إذا جنى عليه الحرُّ قيمتَه، وهو عندك بمنزلة الثمنِ؟ ولو جَنَى على بعير جنايَةً ضَمنَها في ماله؟

١٥٨٣ ـ قال: فَهُوَ نفسٌ مُحرَّمَةٌ.

١٥٨٤ ـ قلتُ: والبعيرُ نَفْسٌ محَرَّمةٌ على قاتِلِهِ؟

١٥٨٥ ـ قال: ليست كحرمة المؤمن.

١٥٨٦ ـ قلتُ: ويقولُ لك: ولا العبدُ كحرمة الحرّ في كلِّ أمره.

١٥٨٧ ـ فقلتُ: فهو عندَكَ مُجامِعُ الحُرّ في هذا المعنى، أفتعقله العاقلةُ؟

١٥٨٨ ـ قال: ونَعَمْ.

١٥٨٩ ـ قُلتُ: وحَكَمَ الله في المؤمن يُقْتَلُ خَطَأً بديَةٍ وتحريرِ رقبةٍ؟

١٥٩٠ ـ قال: نعمْ.

١٥٩١ ـ قلتُ: وزعمتَ أنّ في العبد تحريرَ رقبةٍ كَهِيَ في الحرّ وثمناً[2]، وأن الثَّمَنَ كالدّية؟

١٥٩٢ ـ قال: نعم.

١٥٩٣ ـ قُلتُ: وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد؟

---

(١) انظر مسألة دية العبد في: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٩٩، المغني والشرح الكبير ٩/٥٣٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٧.

(٢) رُسمت في الأصل «ثمنَ».

١٥٩٤ ـ قال: نعم.

١٥٩٥ ـ قلتُ: وزعمنا أنّا نقتلُ العبدَ بالعبد؟

١٥٩٦ ـ قال: وأنا أقوله.

١٥٩٧ ـ قلتُ: فقد جامَعَ الحرَّ في هذه المعاني عندنا وعندك، في أنّ بينه وبين المملوكِ مثله قصاصاً في كلّ جُرحٍ، وجامَعَ البعير في معنى أنَّ ديَتَه ثَمَنُه، فكيف اخترتَ في جِراحته أن تجعلها كَجِراحة بعيرٍ، فتجعلَ فيه ما نَقَصَهُ، ولم تَجعل جراحَته في ثمنه كَجِراحِ الحرّ في ديته؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسةِ معانٍ، ويفارقُه في معنًى واحدٍ؟ أَلَيْسَ أن تَقِيسَهُ على ما يجامعُه في خمسةِ معانيَ أولَى بك من أن تقيسَهُ على ما جامعَه في معنًى واحدٍ؟! مع أنّه يجامعُ الحرَّ في أكثَرَ مِن هذا: أنَّ ما حُرِّم على الحُرِّ حُرِّم عليه، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض، وليس من البهائم بسبيلٍ!!

١٥٩٨ ـ قال: رأيتُ ديتَه ثمَنَه؟

١٥٩٩ ـ قلتُ: وقد رأيتَ دِيَةَ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجل، فما مَنَعَ ذلك جِرَاحَها أن تكونَ في ديتها، كما كانت جِراحُ الرجل في ديته؟!

١٦٠٠ ـ وقلتُ له: إذا كانت الدِّيةُ في ثلاثِ سنينَ إبلاً، أفليسَ قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بِصِفَةٍ دَيْناً؟ فكيف أنكرتَ أن تُشتَرَى الإبلُ بصفةٍ إلى أجلٍ؟ ولم تَقِيسُهُ على الديةِ ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ، وأنت تجيزُ في هذا كلِّه أن تكونَ الإبلُ بصفةٍ دَيناً؟! فخالفتَ فيه القياسَ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن النبيّ: أنّه استَسْلَفَ[1] بعيراً ثم أَمَرَ بقضائه بَعْدُ[2]؟!

١٦٠١ ـ قال: كرهه ابنُ مسعودٍ.

١٦٠٢ ـ فقلنا: وفي أحدٍ مع النبيِّ حُجَّةٌ؟!

١٦٠٣ ـ قال: لا، إن ثَبت عن النبيِّ.

١٦٠٤ ـ قلتُ هو ثابتٌ باستسلافِهِ بعيراً وقَضَاهُ خيراً منه، وثابت في الدياتِ عندنَا وعندكَ، هذا في معنى السُّنَّةِ.

١٦٠٥ ـ قال: فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليهِ؟

[١٧٦] ١٦٠٦ ـ قلتُ: أخبرنَا مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ، عنّ أبي رافعٍ[3]:

---

(١) أي: استقرض: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٩٠.

(٢) سيذكر المصنف رحمه الله تعالى نص الحديث في الفقرة (١٦٠٦) فانظر تخريجه هناك.

(٣) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته عند الفقرة (٢٩٥).

«أنّ النبيَّ استَسْلَفَ من رجلٍ بعيراً، فجاءته إبلٌ، فأمَرني أنْ أقْضيَهُ إياه، فقلتُ: لا أجِدُ في الإبل إلاّ جملاً خِياراً، فقال: أعْطِهِ إيّاه، فإنّ خيارَ الناسِ أحْسَنُهم قضاءً»[1].

١٦٠٧ ـ قال: فما الخبرُ الذي لا يُقاسُ عليه؟

١٦٠٨ ـ قلتُ: ما كَان لله فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسولِ الله سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفرضِ دون بعضٍ: عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله، دونَ ما سِوَاهَا، ولم يُقَسْ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسولِ الله مِن حُكْمٍ عامّ بشيءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفارِقُ حكمَ العامّ[2].

١٦٠٩ ـ قال: وفي[3] مِثْلِ ماذا؟

١٦١٠ ـ قلتُ: فرضَ اللَّهُ الوضوء على مَن قام إلى الصلاة من نومِهِ، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4].

١٦١١ ـ فَقَصَدَ قَصْدَ الرِّجْلَيْنِ بالفرض، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما مِن أعضاء الوضوء.

١٦١٢ ـ فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخُفَّيْن لم يكن لنا ـ والله أعلمُ ـ أن نمسحَ على

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب (٢٢) مَن استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم (١٦٠٠)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (١١) في حسن القضاء، حديث رقم (٣٣٤٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب استقراض البعير، حديث رقم (١٣١٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب استلاف الحيوان، حديث رقم (٤٦٢١)، وابن ماجه في كتاب البيوع، باب السلم في الحيوان، حديث رقم (٢٢٨٥)، والدارمي في كتاب البيوع، باب (٣١) الرخصة في استقراض الحيوان، حديث رقم (٢٥٦٥)، ومالك في كتاب البيوع، باب (٤٣) ما يجوز من السلف، حديث رقم (٨٩)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٥٣.

(٢) هذا ما يسميه الأُصوليون بشروط القياس، وما ذكره هنا الإمام الشافعي بعض هذه الشروط. وللأُصوليين طريقة أُخرى في ذكر الشروط حيث يذكرون أركان القياس الأربعة وهي: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة، ثم يذكرون شروط كل ركن. ومن الشروط العامة للقياس التي ذكرها البزدوي:
١ ـ أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر.
٢ ـ أن لا يكون حكمه معدولاً به عن القياس.
٣ ـ وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.
٤ ـ وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله.
وزاد علاء الدين البخاري شروطاً أُخرى وهي:
٥ ـ أن لا يكون التعليل متضمناً إبطال شيء من ألفاظ النص.
٦ ـ أن يكون حكم الأصل ثابتاً ولا يكون منسوخاً.
٧ ـ أن يكون حكم الأصل غير متفرع عن أصل آخر.
٨ ـ أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل (انظر كشف الأسرار ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٥٠).

(٣) في بعض النسخ: بحذف (وفي).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

عمامةٍ[1]، ولا بُرْقُعٍ[2] ولا قُفَّازَيْنِ قياساً عليهما، وأثبَتْنا الفرضَ في أعضاء الوضوء كلِّها، وأرْخَصْنَا بمسحِ النبيِّ في المَسحِ على الخفَّيْن، دونَ ما سواهما.

١٦١٣ ـ قال: فَتَعُدُّ هذا خلافاً للقُرآنِ؟

١٦١٤ ـ قلتُ: لا تُخالفُ سنةٌ لرسولِ الله كتابَ الله بحال.

١٦١٥ ـ قال: فما معنى هذا عندكَ؟

١٦١٦ ـ قلتُ: معناه أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إمساسِ القدمَيْن الماء مَن لا خُفَّيْن[3] عليه لَبِسَهُما كامِلَ الطهارَةِ.

١٦١٧ ـ قال: أو يجوزُ هذا في اللسان؟

١٦١٨ ـ قلتُ: نعم، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَن هو على وضوء، فلا يكونُ المرادَ بالوضوء، استدلالاً بأنّ رسولَ الله صَلَّى صلاتَيْن وصلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ.

١٦١٩ ـ وقال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[4].

١٦٢٠ ـ فدَلَّت السنة على أن الله لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارِقينَ[5].

١٦٢١ ـ فكذلك دلّت سنةُ رسول الله بالمسح أنه قَصَدَ بالفرضِ في غَسْلِ القدَمَيْن مَن لا خُفَّيْن عليه لَبِسهُما كامِلَ الطهارة[6].

١٦٢٢ ـ قال: فما مِثْلُ هذا في السنَّةِ؟

١٦٢٣ ـ قُلتُ: نَهَى رسولُ الله عن بيع التَّمر بالتَّمرِ إلاّ مِثْلاً بمثل[7].

---

(١) ذكر الجصاص أن من أجاز المسح على العمامة الإمامين الثوري والأوزاعي. وقال ابن قدامة: «ويجوز المسح على العمامة. قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أُمامة. وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقوله الله تعالى ﴿امسحوا برؤوسكم﴾ ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجر المسح عليها كالكمين. (انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٥، والمغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٧).

(٢) كساء يستر الرأس والوجه ولا يظهر منه غير العينين كانت ترتديه نساء الأعراب قديماً، والقفاز: هو ما تطلق عليه العامة «كفوف».

(٣) ورود في الأصل «خفَّيْ».

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) وإنما مَن سرق ما قيمته ربع دينار فصاعداً، من حِرز، كما تقدم ذكر ذلك.

(٦) انظر الفقرات: (٢٢٠ ـ ٢٢٧) و(٣٣٣ ـ ٣٣٥) و(٦٣٦ ـ ٦٤٨).

(٧) جزء من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم في الفقرة (٧٦١).

و«سُئِل عن الرُّطَبِ بالتَّمر؟ فقال: أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ؟ فقيل: نَعَمْ، فَنَهَى عنه»[1].

و«نَهَى عن المُزَابَنَةِ»[2] وهي كلُّ ما عُرِفَ كَيلُهُ مما فيهِ الرِّبا من الجنس الواحدِ بجُزَافٍ لا يُعرفُ كيلُه منهُ، وهذا كلُّه مُجْتَمِعُ المعاني.

«ورَخَّصَ أن تُباعَ العَرَايا بِخَرْصِها تَمْراً يأكلُها أهلُها رُطَباً»[3].

١٦٢٤ ـ فرخَّصْنا في العرايا بإرْخَاصِهِ، وهي بيعُ الرطبِ بالتمر، وداخلةٌ في المزابنة، بإرخاصِهِ، فأثبتنا التحريمَ مُحَرَّماً عامًّا في كلّ شيءٍ مِن صنفٍ واحدٍ مأكولٍ، بعضُهُ جُزَافٌ وبعضُهُ بكيلٍ: للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصَّةً بإحلاله من الجملة التي حَرَّم، ولم نُبْطِلْ أحدَ الخبرَيْن بالآخَرِ، ولم نجعله قياساً عليه.

١٦٢٥ ـ قال: فما وجهُ هذا؟

١٦٢٦ ـ قُلت: يحتملُ وجهَيْن، أوْلاَهُما به عندي ـ والله أعلمُ ـ: أن يكونَ ما نهَى عنهُ جملةً أرادَ بِهِ ما سِوَى العَرَايا، ويحتملُ أن يكونَ أرْخَص فيها بعدَ وجوبها[4] في جملة النهي، وأيُّهما كان فَعَلَينا طاعتُهُ، بإحلال ما أحَلَّ وتحريمِ ما حَرَّمَ.

١٦٢٧ ـ وقَضَى رسولُ الله بالدِّيَةِ في الحرِّ المسلمِ يُقتلُ خطأً مائَةً من الإبل، وقَضَى بها على العاقلةِ[5].

١٦٢٨ ـ وكان العمدُ يخالفُ الخطأَ في القَوَدِ والمأثمِ ويوافقُه في أنّه قد تكونُ فيه ديَةٌ.

١٦٢٩ ـ فلما كان قضاءُ رسول الله في كل امرىء فيما لزمه إنّما هو في ماله دونَ مال غيرِهِ[6]، إلاّ في الحرِّ يُقتلُ خطأً: قَضَينا على العاقلة في الحرِّ يُقتل خَطَأً ما قَضَى به رسولُ الله، وجعلنا الحرَّ يُقتلُ عمداً إذا كانت فيه ديَةٌ: في مال الجاني، كما كان كلُّ ما جنى في مالِه غيرَ الخطإ، ولم نَقِسْ ما لَزمه من غُرْمٍ بغير جِراحِ خطإ على ما لَزِمه بقتلِ الخطإ[7].

---

(١) تقدم تخريجه في الفقرة (٩٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة (٩٠٦).

(٣) تقدم في الفقرة (٩٠٨ ـ ٩٠٩).

(٤) أي: دخولها وثبوتها.

(٥) تقدم قريباً، انظر الفقرة (١٥٣٦).

(٦) يقول في المغني: «والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث». وخالف في العبد: عطاء والزهري والحكم وحمّاد وأبو حنيفة. وفي رواية عن الإمام مالك أن العاقلة تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها وهو قول قتادة. وخالف فيما دون الثلث الثوري وأبو حنيفة حيث قالا: تحمل العاقلة السن والمواضحة وما فوقها. (انظر المغني والشرح الكبير ٩/٥٠٢ ـ ٥٠٦).

(٧) انظر الفقرة (١٥٣٦).

١٦٣٠ ـ فإن قال قائلٌ: وما الذي يَغرَمُ الرجلُ من جنايته وما لَزِمهُ غيرُ الخطإ؟

١٦٣١ ـ قلتُ: قال الله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

١٦٣٢ ـ وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

١٦٣٣ ـ وقالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3].

١٦٣٤ ـ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4].

١٦٣٥ ـ وقـــال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[5].

١٦٣٦ ـ وقـــال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[6].

[١٧٧] ١٦٣٧ ـ وَقَضَى رسولُ الله على «أنَّ على أهل الأموالِ حِفظَها بالنَّهارِ، وما أفسَدَتِ المواشي بالليل فهو ضامنٌ على أهلِها»[7].

١٦٣٨ ـ فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَختَلف المسلمون فيه: أنّ هذا كلَّه في مال الرجلِ، بحقّ وجب عليه لله، أو أوجبهُ الله عليهِ للآدميين، بوجوهٍ لَزِمَتْهُ، وأنه لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٧) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب المواشي تُفسد زرع القوم، حديث رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كما تحفة الأشراف ٢/ ١٤، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب (١٣) الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث رقم (٢٣٣٢)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٥، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧ ـ ٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٣٤١. رووه من طريق حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة له دخلت حائطاً فأفسَدَت فيه فَقَضَى... الحديث. ورواته ثقات إلاّ أن حرام لم يسمع من البراء، ولكن لم ينفرد به، بل تابعه سعيد بن المسيب عن البراء، أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، وابن الجارود في المنتقى (٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤٣٢، فيصح الحديث بهذه الطرق ويثبت. وللحديث طرق أُخرى أيضاً.

١٦٣٩ ـ ولا يجوزُ أن يَجنِيَ رجلٌ ويَغرَمَ غيرُ الجاني، إلاّ في الموضع الذي سَنَّهُ رسولُ الله فيهِ خاصَّةً، مِن قتلِ الخطإِ وجنايَتِه على الآدميِّين خطأً.

١٦٤٠ ـ والقياسُ فيما جَنَى على بَهيمةٍ أو متاعٍ أو غيرِه ـ على ما وصفتُ ـ: أن ذلك في مالِه، لأنّ الأكثرَ المعروفَ أنّ ما جَنَى في مالِهِ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُترَكُ الأكثرُ المعقولُ، ويُخَصُّ الرجلُ الحرُّ يَقتلُ الحرَّ خطأً فتعقِلُه العاقلةُ، وما كان من جنايَةٍ خطأً على نفسٍ وجُرْحٍ: خَبَراً وقياساً.

[١٧٨] ١٦٤١ ـ وقَضَى رسولُ الله في الجنين بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمَةٍ[١]، وقوَّمَ أهلُ العلم الغُرَّة خمساً من الإبل.

١٦٤٢ ـ قال: فلما لم يُحْكا[٢] أنَّ رسولَ الله سألَ عن الجنين: أذكرٌ أم أنثى؟ ـ إذ قضَى فيه ـ: سَوَّى[٣] بين الذكر والأنثى إذا سقَط ميتاً، ولو سقَط حيًّا فماتَ جَعَلُوا في الرجل مائةً من الإبل، وفي المرأةِ خمسينَ.

١٦٤٣ ـ فلم يَجزْ أن يُقَاسَ على الجَنِين شيءٌ[٤]، من قِبَلِ أنّ الجناياتِ على مَن عُرِفَتْ جنايَتُه مُوَقَّتاتٌ معروفاتٌ، مفروقٌ فيها بين الذكر والأنثى. وأن لا يختلفَ الناسُ في أن لَو سقطَ الجنينُ حَيًّا ثم مات كانت فيه ديةٌ كاملةٌ، إن كان ذكراً فمائةٌ من الإبل، وإن كانت أنثى فخمسونَ من الإبل، وأنّ المسلمين ـ فيما علمتُ ـ لا يختلفونَ أن رجلاً لو قَطَعَ الموتَى لم يكن في واحدٍ منهم دِيةٌ ولا أرْشٌ، والجنينُ لا يَعْدُو أن يكونَ حيًّا أو ميِّتاً.

١٦٤٤ ـ فلمَّا حَكَمَ فيه رسولُ الله بِحُكْمٍ فارَقَ حُكْمَ النفوسِ، الأحياء والأمواتِ، ـ وكان مُغَيَّبَ الأمرِ ـ: كانَ الحكمُ بما حَكَمَ بِهِ على النّاس اتّباعاً لأمرِ رسول الله.

١٦٤٥ ـ قال: فَهل تَعرفُ له وجهاً؟

١٦٤٦ ـ قلتُ: وجهاً واحداً، والله أعلمُ.

١٦٤٧ ـ قال: وما هو؟

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الفقرة (١١٧٤).
(٢) هكذا بالأصل بإثبات حرف العلة مع وجود الجازم، ولذلك وجه صحيح في العربية.
(٣) أي: سوّى أهل العِلم بين. . .
(٤) جاء في المجموع: «ودية الجنين الحر غرّة عبد أو أمة، لما روى أبو هريرة رضي الله [الحديث الوارد في الفقرة ١١٧٤] ثم قال: «. . . وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألماً إلى أن مات، وجبت فيه دية كاملة» (المجموع شرح المهذب ١٩/ ٥٤ ـ ٥٥).

١٦٤٨ ـ قلتُ: يقالُ: إذا لم تُعرف له حياةٌ، وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ـ: فالحكم فيه أنها جنايةٌ على أُمِّه، وقَّتَ فيها رسولُ الله شيئاً قَوَّمهُ المسلمون، كما وقَّتَ في الموضِحَةِ.

١٦٤٩ ـ قال: فهذا وجهٌ.

١٦٥٠ ـ قلتُ: وجهٌ لا يُبينُ الحديثُ أنَّه حَكَمَ به له، فلا يصحُّ أن يقالَ: إنه حَكَمَ بِهِ له، ومن قال: إنَّه حَكَمَ به لهذا المعنى قال: هو للمرأةِ دون الرجلِ، هو للأم دون أبيهِ، لأنه عليها جُنِيَ، ولا حُكْمَ للجنين يكونُ بِهِ مَوْرُوثاً، ولا يُورَثُ مَن لا يَرِثُ.

١٦٥١ ـ قال: فهذا قولٌ صحيحٌ؟

١٦٥٢ ـ قلتُ: والله أعلم.

١٦٥٣ ـ قال: فإن لم يكن هذا وجهَه فما يقال لهذا الحكم؟

١٦٥٤ ـ قلنا: يقالُ له: سنةٌ تُعُبِّدِ العِبَادُ بأن يَحكموا بها.

١٦٥٥ ـ وما يقالُ لغيره ممَّا يدلُّ الخبرُ على المعنى الذي له حُكِمَ بِهِ؟

١٦٥٦ ـ قيلَ: حُكْمُ سُنةٍ تُعبِّدُوا بها لأمرٍ عَرفوه بمعنى الذي تُعبِّدُوا لَه في السُّنَّة، فقاسوا عليه ما كانَ في مثل معناه.

١٦٥٧ ـ قال: فاذكرْ منهُ وجهاً غيرَ هذا، إن حَضَرَكَ، تَجْمَعُ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاس؟

[١٧٩] ١٦٥٨ ـ فقلت له: قَضَى رسولُ الله في المُصَرَّاةِ[(١)] من الإبل والغَنَم إذا حَلبها مُشتريها: «إنْ أَحَبَّ أمسكها، وإن أَحَبَّ رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»[(٢)].

[١٨٠] ـ وقَضَى «أن الخراجَ بالضمان»[(٣)].

---

(١) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة تُصرّى فيُحبس اللبن في الضرع أياماً، فلا تُحلب، فيظن الإنسان أنها تحلب هذا القدر كلّ يوم.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٦٥) إن شاء ردّ المصراة، حديث رقم (٢١٥١) وفي مواضع أُخرى، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، حديث رقم (١٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب من اشترى مصرّاة فكرهها، حديث رقم (٣٤٤٣ ـ ٣٤٤٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في المصرّاة، حديث رقم (١٢٥١ ـ ١٢٥٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب النهي عن المصرّاة ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٢) بيع المصرّاة، حديث رقم (٢٢٣٩)، ومالك في كتاب البيوع، باب ما يُنهى عن المساومة والمبايعة، حديث رقم (٢٩٦)، والدارمي في كتاب البيوع، باب (١٩) في المحفّلات، حديث رقم (٢٥٥٣)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ و٢٥٩ و٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨٥٨ ـ ١٤٨٦٢)، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٤، وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الفقرة (١٢٣٢).

١٦٥٩ ـ فكان معقولاً في: «الخراجُ بالضمان»، أنّي إذا ابتعتُ[1] عبداً فأخذتُ له خراجاً ثم ظَهَرْتُ منه على عَيْب يكونُ لِي رَدُّه: فما أخذتُ من الخراجِ والعبدُ في مِلْكي ففيه خَصلتان:

إحداهما: أنه لم يكن في مِلك البائع ولم يكن له حصةٌ من الثمن.

والأخرى: أنها في ملكي، وفي الوقت الذي خرج فيهِ العبدُ من ضمانِ بائِعه إلى ضماني، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ مِن مالي وفي مِلكي، ولو شئتُ حَبَسْتُه بعَيْبِهِ فكذلك الخراجُ.

١٦٦٠ ـ فقلنا بالقياسِ على حديث، «الخراجُ بالضمان»، فقلنا: كلُّ ما خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريته، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتها: فهو مثلُ الخراجِ، لأنه حَدَثَ في مِلك مشتريه، لا في ملك بائعهِ.

١٦٦١ ـ وقلنا في المصرّاةِ اتباعاً لأمْرِ رسولِ الله، ولم نَقِسْ عليهِ، وذلك أنّ الصفقةَ وقعتْ على شاة بعينها. فيها لبنٌ محبوسٌ مُغَيّبُ المعنى والقيمةِ، ونحن نُحيطُ أن لبن الإبلِ والغنم يختلف، وألبانُ كلِّ واحدٍ منهما يختلفُ، فلما قَضَى فيه رسولُ الله بشيء مُوَقّتٍ ـ وهو صاعٌ من تمرٍ ـ: قلنا به، اتّباعاً لأمْرِ رسول الله.

١٦٦٢ ـ قال: فلو اشترى رجلٌ شاةً مُصَرّاةً فحلبَها، ثم رَضيها بعدَ العلم بِعيْبِ التصْريَةِ، فأمسكَها شهراً حَلَبها، ثم ظَهَرَ منها على عيب دَلَّسَه له البائعُ ـ غيرِ التصْريَة ـ: كان له رَدُّها، وكان له اللبنُ بغير شيء، بمنزلة الخراج، لأنه لم يقَعْ عليه صفقةُ البيع، وإنما هو حادثٌ في مِلْك المشتري، وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أَخَذَ من لبن التّصْريَةِ صاعاً من تمرٍ، كما قَضَى به رسولُ الله[2].

---

(١) أي: اشتريتُ.

(٢) مسألة المصرّاة اختلف فيها الفقهاء بناء على مسألة أُصولية، وهي: إذا تعارض خبر الواحد مع القياس أيهما يقدم.
جمهور الأُصوليين: خبر الواحد يقدم على القياس، واشترط بعض الأحناف منهم عيسى بن أبان والجصاص أن يكون الراوي: عدلاً ثقة، ونقل عن بعض الأحناف: أن يكون فقيهاً.
الإمام مالك: عرف عنه أنه قدم القياس على الخبر، والظاهر من بعض الروايات عنه أنه يقدم القياس إذا كانت علته غير مظنونة.
وبناء على هذا الخلاف الأُصولي، حصل الخلاف في مسألة المصرّاة، فالأحناف لم يأخذوا بالحديث لا لأنه مخالف للقياس، بل كما قال علاء الدين البخاري: «لأسباب عارضة لا لترجيحهم القياس عليه، وبأن الخبر يقيني بأصله، لأنه قول الرسول عليه السّلام لا احتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً بمنزلة المسموع». ثم قال: «... وإنما تحققت الشبهة بعارض النقل وتخلل الواسطة واحتمال الغلط والنسيان، فكان الاحتمال فيه عارضاً، والاحتمال الأصلي أقوى من الاحتمال العارض، فلهذا كان العمل بالخبر أولى. وذكر بعض الأُصوليين أن التمسك بالخبر لا يتم إلاّ بثلاث

١٦٦٣ ـ فنكونُ قد قُلنا في لَبَنِ التَّصْريَةِ خبَراً، وفي اللبنِ بعدَ التَّصْرِيَةِ قياساً على: «الخراجُ بالضمان».

١٦٦٤ ـ ولبنُ التَّصْرِيَةِ مفارقٌ لِلَّبَنِ الحادِثِ بعدَه، لأنه وقعت عليهِ صفقةُ البيعِ، واللَّبَنُ بعدَهُ حادثٌ في ملك المشتري، لم تَقَعْ عليهِ صفقةُ البيع.

١٦٦٥ ـ فإن قال قائلٌ: ويكونُ أمْرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهَيْن؟

١٦٦٦ ـ قيل له: نعم، إذا جَمَعَ أمرَيْن مختلفَيْن، أو أموراً مختلفةً.

١٦٦٧ ـ فإن قال: فَمَثِّلْ مِن ذلك شيئاً غيرَ هذا؟

١٦٦٨ ـ قلتُ: المرأةُ تبلغها وفاةُ زوجها فَتَعْتَدُّ ثم تتزوجُ ويدخُل بها الزوجُ[1]، لها الصّداقُ وعليها العِدَّةُ، والولدُ لاحِقٌ، ولا حَدَّ على واحدٍ منهما، ويُفَرَّقُ بينهما، ولا يَتَوَارَثان، وتكونُ الفُرقَةُ فَسْخاً بلا طلاقٍ.

١٦٦٩ ـ يُحْكم له إذْ كان ظاهرُه حلالاً حكمَ الحلالِ، في ثبوت الصداق والعدَّة ولُحُوقِ الولد ودَرْء الحدِّ، وحُكِمَ عليه إذْ كان حراماً في الباطن حُكْمَ الحرام، في أن لاَ يُقَرَّا عليه، ولا تحلُّ له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما بِهِ، ولا يتوارثان، ولا يكونُ الفسخُ طلاقاً، لأنها ليست بزوجةٍ.

١٦٧٠ ـ ولهذا أشباهٌ، مثلُ المرأةِ تُنكحُ في عدتها.

= مقدمات: ثبوته عن رسول الله ﷺ، ودلالته على الحكم، ووجوب العمل به، والأولى ظنية والثانية والثالثة يقينيتان. فأما التمسك بالقياس فلا يتم إلاّ بأربع مقدمات أو خمس: ثبوت حكم الأصل. وكونه معللاً بالعلة الفلانية، وحصول تلك العلة في الفرع، وعدم المانع في الفرع عند من يجوز تخصيص العلة، ووجوب العمل به. والأولى والخامسة يقينيتان والبواقي ظنية، وإذا كان كذلك كان العمل بالخبر أقل ظناً من العمل بالقياس، فوجب أن يكون الخبر راجحاً» (كشف الأسرار ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).

وانظر معارضة خبر الواحد للقياس في: الفصول في الأُصول ٣/ ١٤٠، التحصيل من المحصول ٢/ ١٤٠، المعتمد ٢/ ١٦٢، المحصول ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط ٤/ ٣٤٩، نهاية السول ٣/ ١٦٢، الإبهاج ٢/ ٣٢٥، أُصول السرخسي ١/ ١٠٥، تيسير التحرير ٣/ ١١٦، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٨، إرشاد الفحول ص ٤٩، التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٦، المسودة ص ٢٣٩، منتهى الوصول ص ٨٦، اللمع ص ٧٤، روضة الناظر ص ٦٦، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأُصول للأصفهاني ٢/ ٥٦١، حاشية العطار على جمع الجواامع ٢/ ١٦٢، التبصرة ص ٣١٦، أحكام الآمدي ١/ ٣٤٤.

(١) في نسخة زيادة: فيظهر حيّاً.

[بــاب الاختلاف]

١٦٧١ ـ قال: فإنّي أجِدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين في بعضِ أمورِهم، فهل يَسَعُهُمْ ذلك؟

١٦٧٢ ـ قال: فقلتُ له: الاختلافُ من وجهين: أحدُهما مُحَرَّمٌ، ولا أقولُ ذلك في الآخَرِ.

١٦٧٣ ـ قال: فما الاختلافُ المحرَّمُ؟

١٦٧٤ ـ قلتُ: كلُّ ما أقام الله به الحجّةَ في كتابه أو على لسانِ نبيّه منصوصاً بيِّناً: لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن عَلِمهُ[١].

١٦٧٥ ـ وما كان من ذلك يحتملُ التأويلَ ويُدْرَكُ قياساً، فذهب المتأوِّلُ أو القايِسُ إلى معنًى يحتملُه الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيرُه ـ: لم أقُلْ إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخِلافِ في المنصوص.

١٦٧٦ ـ قال: فهل في هذا حجةٌ تُبَيِّنُ فرقَك بين الاختلافين؟

١٦٧٧ ـ قلتُ: قال الله في ذمّ التفرُّقِ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾[٢].

١٦٧٨ ـ وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾[٣].

١٦٧٩ ـ فَذَمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيناتُ.

١٦٨٠ ـ فأمّا ما كُلِّفُوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتُه لك بالقِبلةِ والشهادةِ وغيرِها.

١٦٨١ ـ قال: فَمَثِّلْ لِي بَعْضَ ما افترَق عليه مَن رُوِيَ قولُهُ من السلفِ، مما لله فيه نَصُّ حكمٍ يحتملُ التأويلَ، فهل يوجدُ على الصوابِ فيهِ دلالَةٌ؟

١٦٨٢ ـ قلتُ: قَلَّ ما اختلفُوا فيهِ إلاً وجدنا فيه عندنا دلالةً من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحدٍ منهما.

١٦٨٣ ـ قال: فاذكر منه شيئاً؟

---

(١) يعني ما كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة. أما ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة فسيمثل له بفقرة رقم ١٦٨٤.

(٢) سورة البيّنة، الآية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

١٦٨٤ ـ فقلتُ له: قال اللّهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

١٦٨٥ ـ فقالت عائشةُ: «الأقراء الأطهارُ»[٢]، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابتٍ وابنُ عمرَ وغيرُهما.

١٦٨٦ ـ وقال نَفَرٌ مِن أصحاب النبيِّ: «الأقراءُ الحِيَضُ»، فلا يُحِلُّوا المطلَّقَة حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ[٣].

١٦٨٧ ـ قال: فإلى أيِّ شَيءٍ تُرَى ذَهَبَ هٰؤُلَىٰ وهٰؤُلَىٰ[٤]؟

١٦٨٨ ـ قلتُ: تُجمعُ[٥] الأقراءُ أنها أوقاتٌ، والأوقاتُ في هذا علاماتٌ تَمُرُّ على المطلَّقَاتِ، تُحْبَسُ بها عن النكاحِ حتى تَستكملها.

١٦٨٩ ـ وذَهب من قال: «الأقراء الحِيَضُ»[٦] ـ فيما نُرَى واللّهُ أعلم ـ إلى أن قال: إن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) روى ذلك عنها: مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والدارقطني، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور ١/ ٤٨٩.

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠: «اختلف الفقهاء في الأقراء على قولين:
أحدهما: أنها الحيض، روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعكرمة، والضحاك، والسدّي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنه قال: قد كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض. (قال محقق الزاد: وقد نصر هذا القول ابن القيم في زاد المعاد، والأحاديث الصحيحة تؤيّده).
والثاني: أنها الأطهار، روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والزهري، وأبان بن عثمان، ومالك بن أنس، والشافعي، وأومأ إليه أحمد» ا.هـ.

(٤) قال أحمد شاكر: «أولى، وأولاء، كلاهما اسم يُشار به إلى الجمع، ويدخل عليهما حرف التنبيه، قال الجوهري: (وأمّا أولى فهو أيضاً جمع لا واحد له من لفظه، واحده: ذا للمذكّر، وذه للمؤنث، ويُمدّ ويُقصر، فإن قصرته كتبته بالياء، وإن مددته بنيته على الكسر). والشافعي استعمل هنا المقصور، فكتبه الربيع بالياء» ا.هـ.

(٥) في بعض النسخ: تجتمع.

(٦) القرء من الألفاظ المشتركة. والمشترك عند الأُصوليين: «هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل» (كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٩٩). وقيل: «اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعاً أولاً» (الأصفهاني شرح البيضاوي ١/ ٢٠٨). أما حكم المشترك فقال علاء الدين البخاري: «حكمه الوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد به حق، حتى يقوم دليل الترجيح... فالثابت به أحد مفهوماته عيناً عند المتكلم، غير عين عند السامع، فلا يتعين المراد له إلاّ بدليل زائد، لاستحالة الترجيح بلا مرجح، فيجب التوقف، ولكن لا يقعد عن الطلب كما لا يقعد في المتشابه، بل يجب عليه التأمل، لأن إدراك المراد وترجح البعض فيه محتمل فيجب طلبه...» (كشف الأسرار ٢/ ٦٠ ـ ٦١). وقال الجويني فيما إذا ورد اللفظ المشترك مطلقاً: «فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه، وإذا لم يمنع منه مانع، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله، وبين أن يكون حقيقة في بعضها =

المواقيتَ أقلُّ الأسماء، لأنها أوقاتٌ، والأوقاتُ أقلُّ مما بينها، كَمَا حُدُودُ الشيء أقلُّ مما بينها، والحَيْضُ أقلُّ من الطُّهرِ، فهو في اللُّغةِ أوْلَى للعِدَّةِ أن يكونَ وقتاً، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

[١٨١]١٦٩٠ ـ ولعلَّه ذهب إلى أنَّ النبيَّ أمَرَ في سَبْيِ أوْطَاسٍ[١] أن يُسْتَبْرَيْن قبل أن يُوطَيْنَ بحيضةٍ[٢]، فذهبَ إلى أنَّ العِدَّةَ استبراءٌ، وأنَّ الاستبراء حَيْضٌ، وأنه فرَّقَ بين استبراء الأمةِ والحرةِ، وأنَّ الحرةَ تُسْتَبْرَأُ بثلاثِ حِيَضٍ كوامِلَ، تَخرُجُ منها إلى الطُّهرِ، كما تُسْتَبْرَأُ الأمَةُ بحيضةٍ كاملةٍ، تخرجُ منها إلى الطُّهرِ.

١٦٩١ ـ فقال: هذا مذهبٌ، فكيف اخترْتَ غيرَه، والآيةُ محتملةٌ للمعنيَيْن عندكَ؟

١٦٩٢ ـ قال: فقلتُ له: إنَّ الوقتَ برؤيةِ الأهلَّةِ إنما هو علامةٌ جعَلها اللَّهُ للشهورِ، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ، وإنما هو جماعٌ لِثلاثين وتسعٍ وعشرين، كما يكونُ الهلالُ الثلاثون والعشرون جماعاً[٣] يُستأنف بعدَه العدد، ليس له معنًى هنا، وأنَّ القُرْءِ وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليل

= مجازاً في بعضها. وهذا ظاهر اختيار الشافعي، فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء/آية ٤٣] فقيل له قد يراد بالملامسة المواقعة، قال: هي محمولة على اللمس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازاً (البرهان ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

وانظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٠٠، أُصول السرخسي ١/ ١٢٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٠٨، المحصول ١/ ٣٥٦، الإحكام للآمدي ١/ ٤٥٢.

(١) أوطاس: واد في ديار هوزان، كانت فيه غزوة حُنين.

(٢) حديث سبايا أوطاس بهذا اللفظ رواه: أبو داود في كتاب النكاح، باب (٤٥) في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٧)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب (١٨) في استبراء الأمَة، حديث رقم (٢٢٩٥)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٨ و٦٢ و٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٢٩.

كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، والحديث عند مسلم (١٤٥٦) بلفظ: . . . فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهنّ مِن أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء/ ٢٤]، أي: فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدتهنّ. فذكر العدّة، ولكن لم يحدّدها بحيضة.

(٣) قال أحمد شاكر: «كذا في الأصل، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئيه، فزاد بعضهم بين السطور: والعشرون ثم غيرها بعضهم وجعلها: والعشرة، وبذلك ثبتت الجملة في ابن جماعة. وفي (س) و(ج) هكذا: كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً. وأما في (ب) فحذفت كلمة: الهلال، فصارت: كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً.

والذي أظنه ـ ولا أدري أهو صواب أم خطأ ـ أن كلمة: الهلال، سَبَقَ بها قلم الربيع، وأن أصل الكلام: كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد.

يعني: أن كلاً منهما نهاية عقد من عقود الأعداد، يستأنف العدد بعد العَقْد، فكذلك الهلال يدلّ على عدد معيّن من الأيام عند ظهوره، ثم يستأنف العدد كلّما ظهر، ولكن هل هذا كلام له معنى، أو له وجه؟ لا أدري» ا. هـ.

والنهار، والحيضُ والطُّهْرُ في الليل والنهار من العِدَّةِ، وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدودِ، وقد تكونُ داخلةً فيما حُدِّثَ به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها، فهو وقتٌ معنىً.

١٦٩٣ ـ قال: وما المعنى؟

١٦٩٤ ـ قلتُ: الحيضُ هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرَ، والطُّهْرُ أن يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدمَ فلا يَظهَرُ، ويكونُ الطهرُ والقَرْيُ[١] الحبسَ لا الإرسالَ، فالطهرُ ـ إذْ كان يكونُ وقتاً ـ أولى في اللسانِ بمعنى القُرْءِ، لأنه حَبْسُ الدَّمِ.

[١٨٢] ١٦٩٥ ـ وأمَرَ رسولُ الله عُمرَ حين طلَّقَ عبد الله بن عمر امرأتَه حائضاً أن يأمرَه برَجْعَتِها وحبْسِها حتى تطْهُرَ، ثم يطلقُها طاهراً مِن غيرِ جماعٍ، وقال رسولُ الله: «فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ الله أن يُطلَّقَ لها النساء»[٢].

١٦٩٦ ـ يعني قولَ الله ـ واللَّهُ أعلمُ ـ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]. فَأَخْبَرَ رسولُ الله أن العِدَّةَ الطُّهْرُ دونَ الحيضِ[٤].

---

(١) تقول: قريتُ الماء في الحوض قرياً وقِرًى: جمعته. اللسان مادة (قرا).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب (١) قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلّقوهن لعدتهنّ وأحصوا العدة﴾، حديث رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. .، حديث رقم (١٤٧١)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤) في طلاق السنة، حديث رقم (٢١٧٩)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (١) وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ، أن تطلق لها النساء، ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٢) طلاق السنة، حديث رقم (٢٠١٩)، ومالك في كتاب الطلاق، باب (٢) ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض، حديث رقم (٥٣)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب (١) السنة في الطلاق، حديث رقم (٢٢٦٢ ـ ٢٢٦٣). وأحمد في المسند ٢/ ٢٦ و٥١ و٥٤ و٥٨ و٦١ و٦٣ و٧٤ و٧٨ و٨٩ و٨١ و١٢٨ و١٣٠ و١٤٦، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٤ ـ ٧٣٦)، وأبو داود الطيالسي (٦٨) و(١٨٥٣)، والدارقطني ٤/ ٧ ـ ٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، والحديث عند الترمذي (١١٧٦) بنحوه، وليس فيه: فتلك العدّة. . . .

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) «لا نوافق الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على هذا الاستنباط، لأنّ معنى قوله تعالى: ﴿لعدتهنّ﴾: في استقبال عدتهنّ. ويؤيّد هذا المعنى رواية مسلم ١/ ٤٢٢ وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة: فسأل عمر النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال: يُطلّقها في قُبل عِدتها. وروايته أيضاً ١/ ٤٢٣ عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبيّ ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال له النبيّ ﷺ: ليراجعها. فردّها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ في قُبُل عدّتهنّ.

وهذه الرواية رُويت من طرق كثيرة صحيحة أيضاً، وفي بعضها: لقُبل عدتهنّ. وانظر الدر المنثور ٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وليست كلمة: في قُبل، ولا: لقُبل، من التلاوة، وإنما تلاها النبيّ ﷺ هكذا بياناً للمعنى، على سبيل =

١٦٩٧ ـ وقال الله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وكان على المطلَّقةِ أن تأتِيَ بثلاثَة قروء، فكان الثالثُ لو أبطأ عن وقته زَماناً لم تَحِلَّ حتى يكونَ، أو تُويَسَ[1] من المحيض، أو يُخافَ ذلك عليها، فتعتدَّ بالشهورِ، لم يكن للغُسْل معنًى، لأنّ الغُسلَ رابعٌ غيرُ ثَلاثَةٍ، ويَلْزمُ من قال: «الغُسلُ عليها» أن يقولَ: لو أقامتْ سنةً وأكثرَ لا تغتسلُ لم تَحِلَّ[2]!!

١٦٩٨ ـ فكان قولُ من قال: «الأقراء: الأطهارُ»، أشْبَهَ بمعنى كتاب الله، واللسانُ واضحٌ على هذه المعاني، والله أعلم[3].

= التفسير، كأنه يُريد أن يُبيِّن أنّ معنى قوله تعالى: ﴿لعدّتهنّ﴾ هو: في قُبل عدتهنّ، أو: لقُبل عدتهنّ، بمعنى استقبال العدّة. وإذا أمر النبيّ ﷺ أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يمسّها فيه، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي أذن الله بإيقاعه، وأنّ ذلك هو العدة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء: فلا تكون العدّة الطهر أبداً، ولا تكون إلاّ الحيض، لأنّه أمرٌ بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها، وهي طاهر لا تستقبل العدّة إلاّ أن تكون العدة بالحيض، لأنها لا تستقبل ما هي فيه من الطهر، إنما تستقبل ما بعده، وهو الحيض، وهذا بيِّن لا يكاد يكون موضع نظر» قاله الشيخ أحمد شاكر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٣٤٦: «.. وقوله: ﴿لعدّتهنّ﴾ أي عند ابتداء شروعهنّ في العدّة، واللام للتوقيت، كما يُقال: لقِيته لليلة بقيت من الشهر.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾ قال ابن عباس: في قُبل عدتهنّ. أخرجه الطبري بسند صحيح. ومن وجه آخر أنه قرأها هكذا. وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزُّبير، عن ابن عمر في آخر حديثه، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ في قُبل عدّتهنّ.

ونُقِلَت هذه القراءة ـ أيضاً ـ عن أُبَي، وعثمان، وجابر، وعليّ بن الحسين وغيرهم» ا.هـ.

(١) هكذا رسمت في الأصل، وهي قراءة الشافعي رحمه الله والمشهور: «تيأس» (أحمد شاكر).

(٢) هذا القول محكيّ عن شريك بن عبد الله القاضي، أنها إن فرّطت في الغسل عشرين سنة فلمطلقها الرجعة عليها، انظر المُحَلّى لابن حزم ١٠/٢٥٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٧٥.

(٣) إن القرء لغة: يُطلق على الطهر وعلى الحيض، إطلاقاً صحيحاً. نقل البخاري في صحيحه ٩/٤٧٦ في الباب (٤٠) قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ عن معمر بن المثنى أبو عبيدة أنه قال: يُقال: أقْرَأتِ المرأة إذا دنا حيضَها، وأقرأت إذا دنا طهرُها».

قال الحافظ في الفتح ٩/٤٧٦: «ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض، وبمعنى الضمّ والجمع، وهو كذلك، وجزم به ابن بَطّال» ا.هـ.

فإذا كان الأمر كذلك فالاحتجاج لتفسير الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف، وإنما ينبغي الرجوع في ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها، ليُعرف هل يُراد باللفظ فيها أحد المعنَيَيْن أو هما. فذهب البعض إلى ترجيح معنى الأطهار، قال ابن بطال: لما احتملت الآية، واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها، ترجّح قول مَن قال: إن الأقراءَ الإطهارُ، بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يُطلّق في الطهر، وقال في حديثه: فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء، فدلّ على أنّ المراد بالأقراء الأطهار، والله أعلم. ذكره في الفتح ٩/٤٧٦.

قلت: قد تقدم أنّ المراد بعدتهنّ، قُبل عدّتهنّ، فالكلام على العِدّة لا على القرء، فلا يُستدل بهذا على أن معنى القرء الطهر. ولكن هناك أدلّة تنصّ على أن القُرء في عُرْف الشارع هو الحيض، من ذلك: =

١٦٩٩ ـ فأمّا أمْرُ النبيِّ أن يُسْتَبْرَأ السَّبْيُ بحيضةٍ فبالظاهر، لأنّ الطُّهرَ إذا كان متقدماً للحيضةِ ثم حاضت الأمةُ حيضةً كاملةً صحيحةً بَرِئتْ من الحَبَلِ في الطُّهر، وقد ترَى الدّمَ فلا يكونُ صحيحاً، إنما يصحُّ حيضةً بأن تُكملَ الحيضَةَ، فبأيِّ شيءٍ من الطُّهْرِ كان قبلَ حيضةٍ كاملةٍ فهو بَراءةٌ من الحَبَلِ في الظاهرِ.

١٧٠٠ ـ والمعتدَّةُ تَعتَدُّ بمعنيَيْن: استبراءٌ، ومعنًى غَيْرُ استبراء مع استبراء، فقد جاءت بحيضتَيْن وطُهرَيْنِ وطُهرٍ ثالثٍ، فلو أُريدَ بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتَيْن، ولكنه أُرِيدَ بها مع الاستبراء التَّعَبُّد.

١٧٠١ ـ قال: أفتُوجِدُوني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثلَ هذا؟

١٧٠٢ ـ قلتُ: نعم، وربما وجدناه أوضَحُ، وقد بيَّنَّا بعضَ هذا فيما اختلفت الروايةُ فيه من السُّنةِ، وفيه دلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان في معناه، إن شاء الله.

١٧٠٣ ـ وقال الله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

١٧٠٤ ـ وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

١٧٠٥ ـ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

١٧٠٦ ـ فقال بَعْضُ أصحابِ رسول الله: ذَكرَ اللَّهُ المُطَلَّقَاتِ[٤] أنّ عدةَ الحوامل أنْ يَضَعْنَ حملَهُنَّ، وذَكَرَ في المتوفَّى عنها أربعةَ أشهرٍ وعَشراً. فعلى الحاملِ المتوفَّى عنها أن تعتَدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، وأن تَضَعَ حملَها، حتى تأتي بالعدَّتين معاً، إذْ لم يكن وضعُ الحمل انقضاء العدةِ نصًّا إلاَّ في الطَّلاقِ[٥].

= أن أحاديث كثيرة وردت في المستحاضة، وفيها: أنها تدع الصّلاة أيام إقرائها، انظر نصب الراية ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، والمراد بالإقراء هنا الحيض دون شك لأنه الوقت الذي تترك فيه المرأة الصّلاة.
ومن ذلك حديث: طلاق الأمة ثنتان، وعدّتها حيضتان ورد من طرق فيها مقال، انظر نصب الراية ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧. وهذا نصّ أن المُعتبر هو الحيض، وقد ورد هذا المعنى عن عدد من الصحابة حيث قالوا في عِدّة الأمة: حيضتان. انظر نيل الأوطار ٧/ ٩٠ ـ ٩٢، والمحلّى ١٠/ ٣٠٦ ـ ٣١١. فالراجح أن الأقراء بمعنى الحيض، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) في بعض النسخ: ذكر الله في المطلقات.

(٥) ممن قال بهذا ابن عباس، وروي ذلك أيضاً عن عليّ رضي الله عن الجميع. وذهب الجمهور إلى أن قوله =

١٧٠٧ ـ كأنّه يذهبُ إلى أنّ وضعَ الحملِ براءةٌ، وأنّ الأربعة الأشهر وعشراً تَعَبُّدٌ، وأنّ المتوفَّى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ بها فتأتي بأربعة أشهرٍ[١]، وأنّه وجب عليها شيءٌ من وجهَيْن، فلا يَسْقطُ أحدُهما، كما لو وجبَ عليها حَقّانِ لرجلَيْن لم يُسْقِطْ أحدُهما حقَّ الآخَرِ، وكما إذا نَكَحَتْ في عدَّتها وأُصِيبت اعتدَّتْ من الأوّلِ، واعتدّتْ من الآخرِ.

١٧٠٨ ـ قال: وقال غيرُه من أصحاب رسولِ الله: إذا وضعَتْ ذا بطنِها فقد حَلَّتْ، ولو كان زوجُها على السَّريرِ[٢].

١٧٠٩ قال الشافعي: فكانت الآيةُ محتملةَ المعنيَيْن معاً، وكان أشبَهَهما بالمعقول الظاهرِ أن يكونَ الحملُ انقضاء العدَّةِ.

١٧١٠ ـ قال: فدلَّت سُنَّةُ رسول الله على أنّ وضعَ الحملِ آخِرُ العدّةِ في الموتِ، مِثْلُ معناه الطلاقُ.

[١٨٣] ١٧١١ ـ أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عَبد الله، عن أبيه: «أنّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ وضَعَتْ بَعدَ وفاةِ زَوجها بليالٍ، فَمَرَّ بها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فقال: قد تَصَنَّعْتِ للأزواج! إنّها أربعةَ أشهرٍ وعشراً[٣]! فذكرَتْ ذلك سُبَيْعةُ لرسول الله؟ فقال: كَذَبَ[٤] أبو السنابِلِ ـ أو ليس كما قال أبو السنابل ـ قد حَلَلْت فتزَوَّجي»[٥].

١٧١٢ ـ فقال: أمّا ما دلَّت عليه السنّةُ فلا حجّةَ في أحدٍ خالفَ قولُه السنّةَ، ولكن اُذكرْ مِن خلافهم ما ليس فيه نَصُّ سنةٍ، ممَّا دلَّ عليه القُرآنُ نَصًّا واستنباطاً، أو دلَّ عليه القياسُ؟

١٧١٣ ـ فقلتُ له: قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

= تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يَضَعْن حملهنّ﴾ عامّ في المطلقات والمتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ، وإلى هذا ذهب: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وأبو هريرة، وفقهاء الأمصار. انظر زاد المسير ٨/ ٢٩٤، والدر المنثور ١/ ٣٥٨ و٣٥٩.

(١) يعني: وعشراً، كما جاء صريحاً في بعض النسخ.

(٢) تقدّم أن منهم: عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، انظر الهامش قبل السابق.

(٣) عشراً ـ بالنصب ـ على حكاية اللفظ في الآية، إشارة منه إلى الاستدلال بها.

(٤) أي: أخطأ.

(٥) تقدم تخريجه وترجمة من ذُكر فيه من الأعلام، انظر الفقرة (٥٤٥).

الإيلاء: لغة: الحَلِف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يُحلف عليه. وأما في الشرع: فهو الحلِف المانع من جماع المرأة. انظر مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ص ٨٤، وانظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٢، والتوقيف على مهمات التعاريف المناوي ص ١٠٦، والكليات ١/ ٣٨١، ولسان العرب مادة (و ل ي). (الزاد ١/ ٢٥٦).

قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً، فأبت أن تعطيه؛ حلف أن لا يقربها =

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

١٧١٤ ـ فقال الأكثرُ ممَّن رُوِيَ عنه من أصحاب النبيِّ عندنا: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِف المُولي، فإمَّا أن يَفيءَ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ[2].

١٧١٥ ـ ورُوِيَ عن غيرهم من أصحابِ النَّبيِّ: عَزِيمَةُ الطلاقِ انقضاء أربعةِ أشهرٍ[3].

١٧١٦ ـ ولم يُحفظ عن رسول الله في هذا ـ بأبي هو وأُمي ـ شيئاً.

١٧١٧ ـ قال: فأيُّ القولَيْن ذهبتَ؟

١٧١٨ ـ قلتُ: ذهبتُ إلى أنَّ المُوليَ لا يلزمُهُ طلاقٌ، وأن امرأته إذا طلبتْ حَقَّها منه لم أعْرِضْ له حتى تَمْضيَ أربعةُ أشهرٍ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ قلت له: فِيءْ أو طَلِّقْ، وَالفِيئَةُ[4]: الجماعُ.

١٧١٩ ـ قال: فكيف اخترتَه على القول الذي يخالفُه؟

١٧٢٠ ـ قلتُ: رأيتُه أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول.

١٧٢١ ـ قال: وما دَلَّ عليه من كتاب الله؟

= السنة، والسنتين، والثلاث فيدعها لا أيماً، ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام، جعل الله ذلك أربعة أشهر، فأنزل الله هذه الآية. وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلا ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية... لا يكون مؤلياً إلاَّ إذا حلف بالله أن لا يصيب زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دون ذلك، لم يكن مؤلياً. وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي. [والتربص: الانتظار] وفاؤوا: رجعوا، ومعناه: رجعوا إلى الجماع، قاله عليّ، وابن عباس، وابن جبير، ومسروق، والشعبي. انظر: زاد المسير ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) قال ابن الجوزي في الزاد ١/٢٥٧: «وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعائشة، وطاووس، ومجاهد، والحكم، وأبي صالح. وحكاه أبو صالح عن اثني عشر رجلاً من الصحابة، وهو قول: مالك، وأحمد، والشافعي» ا.هـ.

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٥٧: «اختلف أرباب هذا القول فيما يلحقها من الطلاق على قولين:
أحدهما: طلقة بائنة، رُوي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب.
والثاني: طلقة رجعية، رُوي عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شبرمة» ا.هـ.
وانظر فتح الباري ٩/٤٢٦.

(٤) الفيئة: الرجوع، ويكون ذلك بالجماع، وإذا كان للمؤلي عذر لا يقدر معه على الجماع، فإنه يقول: متى قدرت جامعتها، فيكون ذلك من قوله فيئة، فمتى قدر فلم يفعل، أُمِر بالطلاق، فإن لم يطلق، طلّق الحاكم عليه. انظر زاد المسير ١/٢٥٧، والفقرة الآتية رقم (١٧٣٤).

١٧٢٢ ـ قلتُ: لَمَّا قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1]: كان الظاهرُ في الآية أنَّ مَنْ أَنظَرَهُ الله أَرْبَعَةَ أشهرٍ في شيء لم يكن له عليه سبيلٌ حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ.

١٧٢٣ ـ قال: فقد يحتملُ أن يكونَ الله عزَّ وجلَّ جَعَلَ له أربعةَ أشهرٍ يَفيءُ فيها، كما تقولُ: قد أَجَّلتُكَ في بناء هذه الدارِ أربعةَ أشهرٍ تَفْرُغُ فيها منها؟

١٧٢٤ ـ قال: فقلتُ له: هذا لا يتوهمه مَن خُوطِبَ به حتى يُشْتَرَطَ في سياقِ الكلامِ، ولو قال: قد أَجَّلتك فيها أربعةَ أشهرٍ: كان إنَّما أَجَّله أربعةَ أشهرٍ لا يَجِدُ عليه سبيلاً حتى تَنقضي ولم يَفرُغْ منها، فلا يُنسَبُ إليه إن لم يَفرُغْ من الدارِ وأنه أخلفَ في الفراغ منها ما بَقِيَ من الأربعة الأشهر شيءٌ، فإذا لم يَبْقَ منها شيءٌ لَزِمَه اسمُ الخُلْفِ، وقد يكونُ في بناء الدارِ دلالةٌ على أن يُقارِبَ الأربعةَ، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبنيه فيما بقي من الأربعة.

١٧٢٥ ـ وليس في الفَيْئَةِ دِلالةٌ على أنْ لا يَفيء الأربعة إلاَّ مُضِيُّهَا، لأنَّ الجِماعَ يكونُ في طرفة عَيْنٍ، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ[2] حالُه حتى تمضي أربعةُ أشهرٍ، ثم تَزَايَلَ حالَه الأولى، فإذا زَايَلها صارَ إلى أنَّ لله عليه حقاً، فإمَّا أن يَفيءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ.

١٧٢٦ ـ فلو لم يكن في آخِرِ الآيةِ ما يدلُّ على أنَّ معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قولُهُ أَوْلاهُمَا بها، لما وصفنا، لأنه ظاهرُها.

١٧٢٧ ـ والقُرَانُ على ظاهرِهِ حتى تأتي دلالةٌ منه أو سنةٌ أو إجماعٌ بأنَّه على باطن دونَ ظاهرٍ.

١٧٢٨ ـ قال: فما في سياقِ الآيةِ ما يدلُّ على ما وصفتَ؟

١٧٢٩ ـ قلتُ: لمَّا ذكرَ الله عزَّ وجلَّ أنَّ للمُولي أربعةَ أشهرٍ ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[3] فَذَكَرَ الحُكْمَيْن معاً بلا فصلٍ بينهما: أنهما إنما يقَعانِ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ، لأنه إنَّما جَعَل عليه الفِيْئَةَ أو الطلاقَ، وجَعَلَ له الخيارَ فيهما في وقتٍ واحدٍ، فلا يتقدمُ واحدٌ منهما صاحبه وقد ذكرا في وقتٍ واحدٍ، كما يقال له في الرَّهن: أفْدِهِ أو نَبيعَه عليكَ، بلا فَصلٍ، وفي كُلِّ ما خُيِّرَ فيه: افعلْ كذا أو كذا، بلا فصلٍ.

١٧٣٠ ـ ولا يجوزُ أن يكونَا ذُكِرا بلا فصلٍ فيقالَ الفِيئَةُ فيما بين أن يُولي أربعةُ أشهرٍ، وعزيمةُ الطلاقِ انقضاء الأربعةِ الأشهرِ، فيكونَانِ حُكْمَيْن ذُكِرا معاً، يُفْسَحُ في أحدهما ويُضَيَّقُ في الآخَرِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٢) أي: تَبايَن.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

١٧٣١ ـ قال: فأنتَ تقولُ: إنْ فاء قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فهي فِيْئَةٌ؟

١٧٣٢ ـ قلتُ: نعم، كما أقولُ: إن قضيتَ حقاً عليك إلى أجلٍ قبل محلّه فقد بَرِئْتَ منه وأنت محسنٌ مُتَسَرِّعٌ بتقديمه قبلَ أن يَحِلَّ عليك.

١٧٣٣ ـ فقلتُ له: أرأيتَ من الإثم كانَ مُزْمِعاً[1] على الفيئةِ في كلّ يومٍ إلاّ أنه لم يجامِع حتى تنقضي أربعةُ أشهرٍ؟

١٧٣٤ ـ قال: فلا يكونُ الإزماعُ على الفيئة شيئاً حتى يفيء، والفيئة: الجماعُ إذا كان قادراً عليه.

١٧٣٥ ـ قلتُ: ولو جامع لا يَنْوِي فيئة خرج من طلاقِ الإيلى[2]! لأنّ المعنى في الجماعِ؟

١٧٣٦ ـ قال: نعم.

١٧٣٧ ـ قلتُ: وكذلك لو كان عازماً على أن لا يفيء، يَحْلِفَ في كلّ يوم ألاّ يفيء، ثم جامع قبلَ مضيّ الأربعة الأشهر بطرفة عينٍ: خَرَجَ من طلاق الإيلى؟ وإن كان جماعه لغير الفيئة خرج به من طلاق الإيلى؟

١٧٣٨ ـ قال: نعم.

١٧٣٩ ـ قلتُ: ولا يصنع عزمه على أن لا يفيء؟ ولا يمنعُه جِمَاعُه بلذّةٍ لغيرِ الفيئة ـ إذا جاء بالجماع ـ: مِن أن يَخْرج به من طلاق الإيلى عندَنا وعندَك؟

١٧٤٠ ـ قال: هذا كما قلتَ، وخروجُه بالجماع، على أيّ معنًى كان الجماعُ.

١٧٤١ ـ قلتُ: فكيف يكونُ عازماً على أن يفيء في كلّ يوم، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ لزمه الطلاقُ، وهو لم يَعْزِمْ عليه، ولم يتكلم به؟ أتُرى هذا قولاً يصحُ فِي العقولِ لأحدٍ؟!

١٧٤٢ ـ قال: فما يُفْسِدُه مِن قِبلِ العُقولِ؟

١٧٤٣ ـ قلتُ: أرأيتَ إذا قال الرجلُ لامرأته: والله لا أقربُكِ أبداً: أهو كقوله: أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ؟

١٧٤٤ ـ قال: إن قلتُ نعم؟

١٧٤٥ ـ قلتُ: فإن جامع قبلَ الأربعةِ؟

١٧٤٦ ـ قال: فلاَ، ليس مثلَ قوله: أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ.

١٧٤٧ ـ قال: فتكلُّمُ المُولي بالإيلَى ليس هو طلاقٌ[3]، إنّما هي يمينٌ، ثم جاءت عليها

---

(١) أزمع على الأمر: إذا ثبّت عليه عزمه. قال الكسائي: يُقال: أزمعَ الأمرَ، ولا يُقال: أزمع عليه. وخالفه الفرّاء فقال: يُقال: أزمع الأمر وأزمعَ عليه، كما يُقال: أجمعَ الأمر وأجمع عليه. انظر مختار الصحاح ص ٢٥٣.

(٢) أي: الإيلاء.

(٣) كُتبت في الأصل بالنصب والرفع. بالنصب على أنّ: طلاق، خبر ليس، وبالرفع على أنها: خبر، و (هو) مبتدأ، والجملة (هو طلاقاً) خبر ليس.

مُدَّةً جعلتها طلاقاً، أيجوزُ لأحد يعقلُ مِن حيث يقولُ أن يقولَ مثلَ هذا إلاَّ بخبرٍ لازمٍ؟!

١٧٤٨ ـ قال: فهو يَدْخُلُ عليك مثلُ هذا.

١٧٤٩ ـ قلتُ: وأينَ؟

١٧٥٠ ـ قال: أنت تقول: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ، فإن فاء وإلاَّ جُبِرَ على أن يُطلِّقَ.

١٧٥١ ـ قلتُ: ليس مِن قِبَلِ أن الإيلى طلاق، ولكنها يمينٌ جَعل الله لها وقتاً مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرَارِ، وحَكَمَ عليه إذا كانتْ أن جَعَلَ عليه إمَّا أن يَفيء وإمَّا أن يُطلِّق، وهذا حكمٌ حادِثٌ بمضيِّ أربعةِ الأشهر، غيرُ الإيلى، ولكنه مؤتَنَفٌ[1]، يُجْبَرُ صاحبُه على أن يأتي بأيِّهما شاء: فيئَةٌ أو طلاقٌ، فإنِ امتنَع منهما أُخِذَ منه الذي يَقْدَرُ على أخذه منه، وذلك أن يطلِّق عليه، لأنه لا يَحلُّ أن يُجَامَعَ عنه!!.

١٧٥٢ ـ واختلفوا في المواريثِ:

فقال زيد بن ثابتٍ[2] ومَن ذهبَ مذهبَه: يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّيَ له، فإن فَضَلَ فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميِّتِ[3] ولا وَلاء[4]: كان ما بقي لجماعة المسلمين.

١٧٥٣ ـ وعن غيره منهم: أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذَوي الأرحامِ، فلو أن رجلاً تَرك أختَه، ورِثَتْهُ النِّصفَ ورُدَّ[5] عليها النصفُ.

١٧٥٤ ـ فقال: بعض الناسِ: لِمَ لمْ تَرُدَّ فضلَ المواريثِ؟

١٧٥٥ ـ قلتُ: استدلالاً بكتابِ الله.

١٧٥٦ ـ قال: وأين يدلُّ كتابُ الله على ما قلتَ؟

١٧٥٧ ـ قلتُ: قال الله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[6].

---

(١) أي: جديد مُستأنف.

(٢) هو الصحابي الجليل، كاتب الوحي؛ تقدمت ترجمته عند الفقرة (١٢١٦).

(٣) عصبةُ الرَّجُل: بنوه وقرابتُه لأبيه.

(٤) الولاء: لُحمَة وعلاقة كعلاقة النَّسب تكون بين العبد المُعْتَق وسيِّده.

(٥) «الرد: هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام، بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء. فإذا لم يستغرق الورثة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن فيهم عصبة يأخذ ما فضل عنهم، رُد الباقي على من لم يكن منهم زوجاً ولا زوجة بنسبة فروضهم. ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾** [الأنفال/آية ٧٥]، فما فضل بعد الفروض المذكورة في آيات المواريث، وكذلك الأحاديث، يرد على أصحاب هذه الفروض بعموم الأولوية، ولذلك لا يرد على الزوجين، لأنهم ليسوا من أولي الأرحام من حيث الزوجية» (بتصرف عن الرحبية في علم الفرائض ص ١٦٥).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

١٧٥٨ ـ وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١].

١٧٥٩ ـ فذكر الأختَ منفردة، فَانتَهى بها ـ جَلَّ ثناؤه ـ إلى النصفِ، والأخَ منفرداً، فانتَهى به إلى الكلِّ، وذَكَر الإخوةَ والأخَواتِ، فَجَعَلَ لِلأُختِ نصفَ ما للأخِ.

١٧٦٠ ـ وكان حُكمُهُ ـ جَلَّ ثناؤه ـ في الأختِ منفردةً ومعَ الأخ سواء، بأنها لا تساوي الأخَ، وأنها تأخُذُ النصفَ مما يكونُ له من الميراث.

١٧٦١ ـ فلو قلتَ في رجلٍ مات وترَكَ أختَه: لها النصفُ بالميراثِ وأرُدُّ عليها النصفَ: كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً، وإنّما جَعَلَ اللَّهُ لها النّصفَ في الانفرادِ والاجتماع.

١٧٦٢ ـ فقال: فإنّي لستُ أُعطِيها النصفَ الباقي ميراثاً، إنّما أُعطيها إياهُ رَدًّا.

١٧٦٣ ـ قلتُ: وما معنى «رَدًّا»؟! أشيءٌ استحسنتَه، وكان إليكَ أن تَضَعَه حيثُ شئتَ؟ فإن شئتَ أن تعطيه جيرانَه أو بعيدَ النسب منه، أيكونُ ذلك لك؟!

١٧٦٤ ـ قال: ليس ذلك للحاكم، ولكن جعلتُه رَدًّا عليها بالرَّحِم.

١٧٦٥ ـ ميراثاً؟

١٧٦٦ ـ قال: فإنْ قلتُه؟

١٧٦٧ ـ قلتُ: إذن تكونُ وَرَّثتَها غيرَ ما وَرَّثَها اللَّهُ.

١٧٦٨ ـ قال: فأقولُ: لك ذلك، لقول الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢].

١٧٦٩ ـ فقلتُ له: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ نَزَلَت بأنَّ الناسَ تَوارَثوا بالحِلْفِ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرةِ، فكان المهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ، ولا يَرِثُه مِن ورثتِه مَن لم يكن مهاجراً، وهو أقربُ إليه ممن وَرِثَه، فنزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية: على ما فُرِضَ لهم[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) ورد هذا المعنى عن غير واحد من الصحابة، من ذلك:

ـ ما ورد عن ابن عباس قال: توارثت المسلمون لما قدموا المدينة بالهجرة، ثم نسخ ذلك فقال: ﴿وأولو الأرحام..﴾، رواه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٣٧٤.

ـ وعنه قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورّث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية: ﴿وأولو الأرحام...﴾ فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب، رواه أبو داود الطيالسي، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، كما في الدر ٣/ ٣٧٤.

ـ عن الزبير بن العوام، ذكر الآية وبيّن مؤاخاة النبيّ ﷺ لهم مع الأنصار وأنه آخى كعب بن مالك، ثم لما كان يوم أحد قيل له: قُتل أخوك كعب بن مالك، قال: فجئته فانتقلته فوجدت السلاح قد ثقّله فيما نرى، فوالله يا بنيّ لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري، حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصّة، فرجعنا إلى مواريثنا. رواه ابن سعد، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، كما في الدر ٣/ ٣٧٣.

=

١٧٧٠ ـ قال: فاذكر الدليلَ على ذلك؟

١٧٧١ ـ قلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾: على ما فُرِضَ لهم، ألاَ تَرى أنَّ مِنْ ذوي الأرحامِ مَن يرثُ، ومنهم من لا يرث؟ وَأن الزوجَ يكونُ أكثرَ ميراثاً مِن أكثرِ ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنَّكَ لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحمِ كانت رَحِمُ البنتِ من الأبِ كرَحِمِ الابنِ؟ وكان ذَوُو الأرحامِ يرثُونَ معاً، ويكونون أحقَّ من الزوجِ الذي لا رَحِمَ له؟!

١٧٧٢ ـ ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا، في أن يَتْرُكَ أختَه ومَوَاليه، فتعطيَ أختَه النِّصفَ ومواليه النصفَ، وليسوا بِذَوي أرحامٍ، ولا مفروضٍ لهم في كتاب الله فرضٌ منصوصٌ.

١٧٧٣ ـ واختلفوا في الجَدِّ:

فقال زيد بن ثابتٍ، ورُوي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليّ، وابنِ مسعودٍ: يُوَرَّث معه الإِخْوَةُ.

١٧٧٤ ـ وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ، وابنُ عباسٍ، ورُوي عن عائشَة، وابنِ الزبير، وعَبدالله بن عُتْبَة: أنهم جَعلوه أباً، وأسقَطوا الإخوةَ معه.

١٧٧٥ ـ فقال: فكيف صرتُم إلى أن ثبَّتمْ ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ؟ أبِدلالةٍ من كتاب الله أو سنةٍ؟

١٧٧٦ ـ قلتُ: أمّا شيءٌ مُبَيَّنٌ في كتابِ الله أو سنّةٍ فلا أعلمه[1].

١٧٧٧ ـ قال: فالأخبارُ متكافئةٌ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أباً وحجَبَ به الإخوةَ.

١٧٧٨ ـ قلتُ: وأينَ الدلائلُ؟

١٧٧٩ ـ قال: وجدتُ اسمَ الأبوّة تَلزمُه، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأمِّ، ووجدتكم لا تنقصونه من السُّدسِ، وذلك كلُّه حكمُ الأب.

= ـ وعن سعيد بن جبير رحمه الله قال بعدها ذكر الآية: نَسخت هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف والمواريث بالهجرة، وصارت لذوي الأرحام...، أخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر ٣/ ٣٧٤، وانظر زاد المسير ٣/ ٣٨٧.

(١) قال العلاّمة البقري في حاشيته على شرح سِبط المارديني للرحبيّة في علم الفرائض ص ٩٧: «.. واعلم أنّ الجدّ والإخوة لم يَرِد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنّة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم: فمذهب الإمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومَن تبعهم، كأبي حنيفة، والمزني، وابن سريج، وابن الملقّن، وغيرهم رحمهم الله: أنّ الجدّ كالأب، فيحجب الإخوة مطلقاً، وهذا هو المفتى به عند الحنفية. ومذهب الإمام عليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم: أنهم يرثون ـ على تفصيل وخلاف ـ، ومذهب الإمام زيد هو مذهب الأئمة الثلاثة، ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف والجمهور. ولكن هذا الخلاف إنما كان في زمَن المجتهدين، وأما الآن فقد ضبط الحكم واستقرّ عند الفرضيين، لا يُزاد فيه ولا يُنقص عنه» ا.هـ. يقصد توريثهم.

١٧٨٠ ـ فقلتُ له: ليس باسم الأبوّةِ فقط نُوَرِّثه.

١٧٨١ ـ قال: وكيف ذلك؟

١٧٨٢ ـ قلتُ: أجِدُ اسمَ الأبُوّة يلزمه وهو لا يرثُ.

١٧٨٣ ـ قال: وأين؟

١٧٨٤ ـ قلتُ: قد يكونُ دونَه أبٌ، واسمُ الأبوة تلزمه وتَلزَمُ آدَمَ، وإذا كان دون الجدِّ أبٌ لم يرث، ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرثُ، واسم الأبوةِ في هذا كلِّه لازمٌ له، فلو كان باسم الأبوة فقط يَرِثُ ورِثَ في هذه الحالاتِ.

١٧٨٥ ـ وأمّا حَجْبُنا به بني الأمّ فإنّما حجبناهم به خبراً، لا باسم الأبوَّة، وذلك: أنّا نَحجبُ بني الأم ببنتِ ابن ابنِ متَسَفِّلَةٍ.

١٧٨٦ ـ وأمّا أنّا لم نَنْقُصْهُ من السُّدس فلسنا نَنقُصُ الجدَّةَ من السُّدس.

١٧٨٧ ـ وإنّما فعلنا هذا كلَّه اتّباعاً، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذْ وافق حكمَ الأبِ في معنًى كان مثلَه في كلّ معنًى، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِّ[1] في بعض المعاني كان مثلَهُ في كل المعاني: كانت بنتُ الابنِ المُتَسَفِّلَةُ موافِقَةً له، فإنّا نحجبُ بها بَنِي الأمِّ، وحكمُ الجدَّةِ موافقٌ، فإنا لا نُنْقِصُها من السُّدسِ.

١٧٨٨ ـ قال: فما حجّتكم في ترْك قولنا نحجُبُ بالجدِّ الإخوةَ؟

١٧٨٩ ـ قلتُ: بُعْدُ قولِكم من القياسِ.

١٧٩٠ ـ قال: فما كُنّا نُراه إلاّ القياسَ نفسَه؟

١٧٩١ ـ قلتُ: أرأيتَ الجدَّ والأخَ: أيدلي واحدٌ منهما بقرابة نفسِهِ، أم بقرابةِ غيره؟

١٧٩٢ ـ قال: وما تَعْني؟

١٧٩٣ ـ قلتُ: أليسَ إنّما يقول الجدُّ: أنا أبو أبي الميِّتِ؟! ويقول الأخ: أنا ابن أبي الميِّتِ؟!

١٧٩٤ ـ قال: بلى.

---

(١) هكذا ضبطت في الأصل بشدّة فوق الباء، وهي لغة نادرة جداً، قال في المصباح: «وهي لغة قليلة تُشَدّد الباء عِوَضاً من المحذوف، فيقال: الأبّ». يقصد لأنّ أصلها: أَبَوٌ، فَحُذِفت الواو، وعوّض عنها التشديد. انظر لسان العرب مادة (أ ب و) ٩/١٨.

١٧٩٥ ـ قلتُ: وكلاهما يُدْلي بقرابةِ الأب بِقَدْرِ مَوْقِعِهِ منها؟

١٧٩٦ ـ قال: نعم.

١٧٩٧ ـ قلتُ: فاجعَلِ الأبَ الميِّتَ وتَرَكَ ابْنَه وأباه، كيف ميراثُهما منه؟

١٧٩٨ ـ قال: لابنه خمسةُ أسداسٍ ولأبيه السّدس.

١٧٩٩ ـ قلتُ: فإذا كانَ الابنُ أولى بكثرة الميراثِ من الأبِ، وكان الأخُ من الأب الذي يُدلي الأخُ بقرابته، والجدُّ أبو الأبِ من الأب الذي يدلي بقرابته ـ كما وصفت ـ: كيف حَجَبْتَ الأخَ بالجدِّ؟! ولو كان أحدهما يكونُ محجوباً بالآخر انبغى أن يحجبَ الجدُّ بالأخِ، لأنه أوْلاهما بكثرة ميراث الذي يُدْليان معاً بقرابته، أو تجعلَ للأخِ أبداً خمسةَ أسداسٍ ولِلجدِّ سُدُسٌ.

١٨٠٠ ـ قال: فما منعك من هذا القولِ؟

١٨٠١ ـ قلتُ: كلُّ المختلفين مجتمعون على أن الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثرُ حَظًّا منه، فلم يكن لي عندي خلافُهم، ولا الذهابُ إلى القياس، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم.

١٨٠٢ ـ وذهبتُ إلى إثباتِ الإخوةِ مع الجَدِّ، أوْلَى الأمرَيْن، لِمَا وصفتُ من الدلائل التي أوجدنيها القياسُ.

١٨٠٣ ـ مع أنّ ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه بالبُلْدان قديماً وحديثاً.

١٨٠٤ ـ مع أنَّ ميراثَ الإخوةِ ثَابِتٌ في الكتابِ، ولا ميراثَ للجدِّ في الكتابِ، وميراثُ الإخوةِ أثبتُ في السنةِ من ميراثِ الجَدِّ.

[أقاويل الصحابة]

١٨٠٥ ـ فقال: قد سمعتُ قولَك في الإجماع والقياسِ، بعدَ قولِكَ في حكمِ كتابِ الله وسنةِ رسولِهِ، أرأيتَ أقاويلَ أصحاب رسولِ الله إذَا تَفَرَّقُوا فيها؟

١٨٠٦ ـ فقلتُ: نَصِيرُ منها إلى ما وافقَ الكتابَ، أو السنّةَ، أو الإجماعَ، أو كان أصَحَّ في القياس.

١٨٠٧ ـ قال: أفرأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لاَ يُحفَظُ عن غيرِهِ منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً: أتَجِدُ لك حجةً باتِّباعه في كتابٍ أو سنةٍ أو أمرٍ أجمعَ الناسُ عليه، فيكونَ من الأسبابِ التي قلتَ بها خَبَراً؟

١٨٠٨ ـ قلتُ له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنَّةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون

بقولِ واحِدِهِمْ مَرَّة ويتركونَه أُخرى، وَيَتَفَرَّقُوا في بعضِ ما أخذوا به منهم.

١٨٠٩ ـ قال: فإلى أيِّ شيءٍ صِرْتَ مِنْ هذا؟

١٨١٠ ـ قلتُ: إلى اتِّباع قولِ واحدٍ، إذا لم أجِد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجِدَ معه قياسٌ[1].

١٨١١ ـ وقلَّ ما يُوجَدُ من قولِ الواحد منهم لا يخالفُهُ غيرُه مِن هذا.

[مَنْزِلة الإجماع والقياس]

١٨١٢ ـ قال: فقد حكمتَ بالكتاب والسنة، فكيفَ حكمتَ بالإجمَاعِ، ثُمَّ حكمْتَ بالقياس، فأقمتَهما مع كتابٍ أو سنةٍ؟

١٨١٣ ـ فقلتُ: إنّي وإن حكمتُ بها كما أحكمُ بالكتابِ والسنةِ: فأصلُ ما أحكمُ به منها مفترقٌ.

١٨١٤ ـ قال: أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفرَّقةُ الأسبابِ يُحكَم فيها حكماً واحداً؟

١٨١٥ ـ قلتُ: نعم، يُحكم بالكتاب والسنةِ المجتمع عليها[2]، الذي لا اختلاف فيها[2] فنقولُ لهذا: حكمنا بالحقِّ في الظاهر والباطن.

١٨١٦ ـ ويُحكمُ بالسنة قد رويتْ من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقولُ: حكمنا بالحقِّ في الظاهر، لأنه قد يمكنُ الغلطُ فيمن رَوَى الحديثَ.

---

(١) تحقيق مسألة قول الصحابي عند الأُصوليين كما يلي:
الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمعتزلة، ويومىء إليه الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، وهو قول الكرخي وأبو يوسف.
الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهو قول الشافعي في القديم، ونقل عن الإمام مالك والرازي الجصاص والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة، ورجحه بعض الأحناف.
انظر هذه المسألة في: البحر المحيط ٦/ ٥٣، الإبهاج ٣/ ١٩٢، أُصول السرخسي ٢/ ١٠٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٨٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٧٤، قمر الأقمار ٢/ ٩٥، المستصفى ١/ ٢٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٥، المعتمد ٢/ ٧١، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، التبصرة ص ٣٩٥، جمع الجوامع ٢/ ٣٩٦، اللمع ص ٩٤، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧، روضة الناظر ص ٨٤، المنخول ص ٤٧٤، نهاية السول ٤/ ٤٠٣، إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠، وفيه أن قول الشافعي الجديد أن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه، التقرير والتحبير ٢/ ٣١٠، تيسير التحرير ٣/ ١٣٢، المسودة ص ٣٣٦.

(٢) في نسخة ابن جماعة: عليهما، فيهما.

١٨١٧ ـ ونَحكُم بالإجماعِ ثم القياسِ، وهو أضعفُ من هذا[١]، ولكنها منزلةُ ضرورةٍ، لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكونُ التَّيَمُّمُ طهارةً في السفرِ عندَ الإعوَازِ من الماء، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكونُ طهارةً في الإعوازِ.

١٨١٨ ـ وكذلك يكونُ ما بعدَ السُّنةِ حُجَّة إذا أعْوَزَ من السنةِ.

١٨١٩ ـ وقد وصفتُ الحجةَ في القياسِ وغيره قبلَ هذا.

١٨٢٠ ـ قال: أفتجدُ شيئاً شِبْهَهُ؟

١٨٢١ ـ قلتُ: نعم، أقضي على الرجل بعلمي أنَّ ما ادُّعِيَ عليه كما ادُّعِي، أو إقرارِه، فإن لم أعلم ولم يُقرَّ قضيتُ عليه بشاهدين، وقد يَغْلَطانِ ويَهِمان، وعلمي وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين، وأقضي عليه بشاهدٍ ويمينٍ، وهو أضعفُ من شاهدَيْن، ثم أقضي عليه بنُكُوله[٢] عن اليَمِين ويمينِ صاحبه، وهو أضعفُ من شاهدٍ ويمينٍ، لأنه قد يَنكُلُ خوفَ الشُّهرَةِ، واستصغارَ ما يَحلفُ عليه، ويكونُ الحالِفُ لنفسِهِ غيرَ ثقَةٍ وحريصاً فاجراً.

* * *

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلّى الله على محمد[٣]

* * *

(١) قال أحمد شاكر: «الذي يظهر لي أنّ الشافعي يُريد بقوله: وهو أضعف من هذا، أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها. والسنة التي رُويت بطريق الانفراد، وأنه يُريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس، لا الإجماع الصحيح، الذي هو قطعي الثبوت، وهو الذي فسّره مراراً في كلامه بما لا يفهم منه أنه المعلوم من الدِّين بالضرورة، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وأشباه ذلك» ا.هـ.

(٢) أي: رجوعه.

(٣) في نسخة ابن جماعة الخاتمة هكذا: «آخر كتاب الرسالة، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه بمَنّه وكرمه».



الفهارس

١ ـ فهرس الآيات النبوية ٣٧٣
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٢
٣ ـ فهرس الأعلام ٣٩٠
٤ ـ فهرس الأماكن ٣٩٨
٥ ـ فهرس الفرق والطوائف ٤٠٠
٦ ـ فهرس المسائل ٤٠١
٧ ـ فهرس المصادر والمراجع ٤٠٧
٨ ـ فهرس المحتويات ٤١٢



(١)

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الفقرة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وقودُها الناس والحجارة﴾	٢٤	٢٠٧
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..﴾	٤٣، ٨٣، ١١٠	٩٣، ٤٨٧، ٥١٧، ١٦٣٢
﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم..﴾	٧٩	١٢
﴿ما ننسخ من آية أو ننسها..﴾	١٠٦	٣٢١
﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم..﴾	١٢٩	٢٤٥
﴿سيقول السفهاء من الناس..﴾	١٤٢	٣٦٤
﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء..﴾	١٤٤	٦٣، ٣٦٢
﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك..﴾	١٥٠	٦٤، ١٠٤، ١٣٧٨
﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم..﴾	١٥١	٢٤٦
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت..﴾	١٨٠	٣٩٣
﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين..﴾	١٨٣ ـ ١٨٤	٧٩، ١٨٩، ٤٣٤
﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن..﴾	١٨٥	٨٠، ٤٣٤، ٤٣٥
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..﴾	١٩٦	٧٣، ٩٤، ١٦٣٣
﴿تلك عشرة كاملة..﴾	١٩٦	٧٥
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس..﴾	١٩٩	٢٠٥
﴿كان الناس أمة واحدة..﴾	٢١٣	٢٦
﴿ويسألونك عن المحيض..﴾	٢٢٢	٣٤٦
﴿للذين يؤولون من نسائهم..﴾	٢٢٦	١٧١٣، ١٧٢٢، ١٧٢٩
﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم..﴾	٢٢٧	١٧١٣، ١٧٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن..﴾	٢٢٨	٥٤٢، ١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٧٠٣
﴿فإن طلقها فلا تحلّ له حتى..﴾	٢٣٠	٤٤١، ٤٤٢
﴿واذكروا نعمة الله عليكم..﴾	٢٣١	٢٤٩
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين..﴾	٢٣٣	١٤٩٧، ١٤٩٨
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً..﴾	٢٣٤	٥٤٢، ٥٦٣، ١٧٠٥
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٢٣٨	٧٨٤، ٧٩٧
﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾	٢٣٩	٣٦٧، ٥٠٦، ٦٧٤، ٦٧٥
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً..﴾	٢٤٠	٣٩٤
﴿ولا يحيطون بشيء من علمه..﴾	٢٥٥	١٣٧١
﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا..﴾	٢٧٥	٣٠٣، ٣٣٣، ٤٨٢، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٥٠
﴿ممن ترضون من الشهداء﴾	٢٨٢	١١٥

٣ ـ سورة آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم..﴾	٧٨	١١
﴿ولله على الناس حج البيت..﴾	٩٧	٤٨٩
﴿واذكروا نعمة الله عليكم..﴾	١٠٣	٢١
﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا..﴾	١٠٥	١٦٧٨
﴿وما محمد إلا رسول خَلَت من قبله الرسل﴾	١٤٤	١٢١٠
﴿وليبتلي الله ما في صدوركم..﴾	١٥٤	٦١
﴿لقد منّ الله على المؤمنين..﴾	١٦٤	٢٤٧
﴿الذين قال لهم الناسُ إن الناسَ قد جمعوا لكم..﴾	١٧٣	١٩٧

٤ ـ سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة..﴾	٤	١٦٣١
﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..﴾	٧	٤٦٧
﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك..﴾	١١	٨٩، ٢١٤، ٤٦٨
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم..﴾	١٢	٩٠، ٢١٥، ٢١٧، ٤٦٨، ٤٦٩
﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً..﴾	١٥	٦٨٧
﴿واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾	١٥ ـ ١٦	٣٧٥، ٦٨٢، ٦٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿حرمت عليكم أمهاتكم..﴾	٢٣	٥٤٦، ٦٢٧، ٦٣٣
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم..﴾	٢٤	٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٣ ـ ٦٣٥، ٦٤٦
﴿فإذا أُحصنّ فإن أتين بفاحشة..﴾	٢٥	٢٢٦، ٤٨٣، ٣٨٩، ٦٨٣، ٦٨٤
﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..﴾	٢٩	٣٠٣، ٤٨١، ٦٤٤
﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل..﴾	٤٣	٨٥، ٣٥٣، ٤٤٩
﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب..﴾	٥١ ـ ٥٢	١٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..﴾	٥٩	٢٥٩
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك..﴾	٦٥	٢٧٢
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً..﴾	٦٩	٢٦٧
﴿والمستضعفين من الرجال والنساء..﴾	٧٥	١٨٣
﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله..﴾	٨٠	٢٧٠
﴿وإذا حُييتم فحيوا بأحسن منها..﴾	٨٦	٩٩٦
﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً..﴾	٩٢	٨٣٦
﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون..﴾	٩٥	٩٨٢، ٩٨٦
﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح..﴾	١٠١	٥٠٨
﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..﴾	١٠٢	٥٠٨، ٧٢٦
﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً..﴾	١٠٣	٩٢، ١٩٠، ٤٨٦، ٥٠٤
﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة..﴾	١٠٣	٧٢٧
﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة..﴾	١١٣	٢٥٠
﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمّت طائفة..﴾	١١٣	٢٨٧
﴿والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة﴾	١٦٢	٥١٧
﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح..﴾	١٦٣	١٢٠٤
﴿وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل..﴾	١٦٣	١٢٠٩
﴿فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة﴾	١٧١	٢٣٧
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة..﴾	١٧٦	٤٦٦
﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت..﴾	١٧٦	١٧٥٧
﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر..﴾	١٧٦	١٧٥٨

٥ ـ سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..﴾	٦	٨٤، ٢٢٠، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٠، ١٦١٠
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾	٣٨	٣٢٣، ٣٣٣، ٦١٦، ٦٤٨، ١٦١٩
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾	٦٧	٢٨٥
﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين..﴾	٨٩	١٦٣٦
﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم..﴾	٩٥	١١٧، ١٣٩٤، ١٦٣٥
﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل..﴾	٩٥	١٦٣٥

٦ ـ سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وهو الذي جعل لكم النجوم..﴾	٩٧	٦٦، ١١٢، ١٤٤٨
﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك..﴾	١٠٦	٢٨٣
﴿وآتوا حقه يوم حصاده..﴾	١٤١	٥٣١
﴿قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً..﴾	١٤٥	٥٥٥، ٥٥٩، ٦٤١

٧ ـ سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾	٦٥	١٢٠٥
﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾	٧٣	١٢٠٦
﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾	٨٥	١٢٠٧
﴿عسى ربكم أن يهلك عدوكم..﴾	١٢٩	٦٢
﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة..﴾	١٤٢	٧٦
﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث..﴾	١٥٧	٦٤٣
﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر..﴾	١٦٣	٢٠٨

٨ ـ سورة الأنفال

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾	٢٠	٢٦٨
﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه..﴾	٤١	٢٢٨، ٢٣٣
﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال..﴾	٦٥	٣٧١، ٣٧٣
﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً..﴾	٦٦	٣٧٢، ٣٧٣
﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض..﴾	٧٥	١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧١، ١٧٧٢

٩ ـ سورة التوبة

﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..﴾	٥	٩٧٥
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾	٢٩	٩٧٦
﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية..﴾	٢٩	١١٨٥
﴿وقالت اليهود عزير ابن الله..﴾	٣٠	١٣
﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم..﴾	٣٦	٩٧٤
﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله..﴾	٣٨	٩٧٨
﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً..﴾	٣٩	٩٧٨، ٩٩١
﴿انفروا خفافاً وثقالاً..﴾	٤١	٩٧٩
﴿خذ من أموالهم صدقة..﴾	١٠٣	٤٨٨، ٥١٩
﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم..﴾	١١	٩٧٣
﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب..﴾	١٢٠	١٨١
﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة..﴾	١٢٢	٩٨٨
﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم..﴾	١٢٨	٢٩، ١٦٣

١٠ ـ سورة يونس

﴿وإذ تتلى عليهم آياتنا بيّنات..﴾	١٥	٣١٥، ٣١٧

١١ ـ سورة هود

﴿وما من دابة في الأرض..﴾	٦	١٧٩
﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه..﴾	٢٥	١٢٠٣
﴿وإلى عاد أخاهم هوداً..﴾	٥٠	١٢٠٥
﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً..﴾	٦١	١٢٠٦
﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾	٨٤	١٢٠٧

١٢ ـ سورة يوسف

﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب..﴾	٨١ ـ ٨٢	٢١٢

١٣ ـ سورة الرعد

﴿وكذلك أنزلناه حكماً عربياً..﴾	٣٧	١٥٦
﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب..﴾	٣٩	٣١٨، ٣٢٠

١٤ ـ سورة إبراهيم

﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات..﴾	١	٤٩

﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾	٤	١٥٠
﴿خلق السموات والأرض﴾	٣٢	١٧٩

١٦ ـ سورة النحل

﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون. .﴾	١٦	٦٦، ١١٣، ١٤٤٩
﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس. .﴾	٤٤	٥٠
﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء. .﴾	٨٩	٥١
﴿وإذا بدلنا آية مكان آية. .﴾	١٠١	٣٢٣
﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر. .﴾	١٠٣	١٦١

١٧ ـ سورة الإسراء

﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك﴾	٧٩	٣٤١، ٣٤٢

١٨ ـ سورة الكهف

﴿حتى إذا أتيا أهل قرية. .﴾	٧٧	١٨٤

١٩ ـ سورة مريم

﴿واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صدّيقاً. .﴾	٤١ ـ ٤٢	١٩

٢٠ ـ سورة طه

﴿وأقم الصلاة لذكري﴾	١٤	٨٨٦

٢١ ـ سورة الأنبياء

﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة. .﴾	١١ ـ ١٢	٢١٠
﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون. .﴾	٢٣	١٠٣
﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم. .﴾	٨٠	٣٩١
﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى. .﴾	١٠١	٢٠٧

٢٢ ـ سورة الحج

﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له. .﴾	٧٣	٢٠٢

٢٣ ـ سورة المؤمنون

﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾	٢٣	١٢٠٣

٢٤ ـ سورة النور

﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما. .﴾	٢	٢٢٥، ٣٣٣، ٣٧٦، ٦١٦، ٦٤٩، ٦٨٣، ٦٨٥

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..﴾ ٤ ٤٢١
﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء..﴾ ٦ ـ ٩ ٤٢٣
﴿وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم..﴾ ٤٨ ـ ٥٢ ٢٧٧
﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله..﴾ ٦٢ ٢٣٨
﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً..﴾ ٦٣ ٢٧٦

٢٦ ـ سورة الشعراء

﴿واتل عليهم نبأ إبراهيم..﴾ ٦٩ ـ ٧٣ ٢٠
﴿كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم..﴾ ١٦٠ ـ ١٦٣ ١٢٠٨
﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين..﴾ ١٩٢ ـ ١٩٥ ١٥٥
﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾ ٢١٤ ٣١، ٣٥، ١٦٦

٢٧ ـ سورة النمل

﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ ٦٥ ١٣٧٤

٢٩ ـ سورة العنكبوت

﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ ١٤ ١٢٠٣
﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾ ٣٦ ١٢٠٧

٣١ ـ سورة لقمان

﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث..﴾ ٣٤ ١٣٧٥

٣٣ ـ سورة الأحزاب

﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين﴾ ١ ـ ٢ ٢٨٢
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض..﴾ ٦ ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧١، ١٧٧٢
﴿وكفى الله المؤمنين القتال..﴾ ٢٥ ٥٠٦، ٦٧٤
﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن..﴾ ٣٤ ٢٥١
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً..﴾ ٣٦ ٢٥٨، ٢٦٥، ١٢٢٠

٣٦ ـ سورة يس

﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون..﴾ ١٣ ـ ١٥ ١٢١٢

٣٩ ـ سورة الزمر

﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج..﴾ ٢٨ ١٥٩
﴿الله خلق كل شيء وهو على كل شيء قدير﴾ ٦٢ ١٧٩

٤١ ـ سورة فصلت

﴿وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل﴾	٤١ ـ ٤٢	٤٠
﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا..﴾	٤٤	١٦٢

٤٢ ـ سورة الشورى

﴿وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً..﴾	٧	١٥٧
﴿لتنذر أم القرى ومن حولها..﴾	٧	٣٠، ١٥٧، ١٦٦
﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾	٥٢	٥٢، ٢٨٦
﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾	٥٢	٢٩٢

٤٣ ـ سورة الزخرف

﴿حم * والكتاب المبين * إنا جعلناه قرآناً عربياً..﴾	١ ـ ٣	١٥٨
﴿إنا وجدنا آباءنا على أمّة..﴾	٢٣	١٧
﴿وإنه لذكر لك ولقومك..﴾	٤٤	٣٢، ٣٣، ١٦٥

٤٥ ـ سورة الجاثية

﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾	١٨	٢٨٤

٤٧ ـ سورة محمد

﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم..﴾	٣١	٦٠

٤٨ ـ سورة الفتح

﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله..﴾	١٠	٢٦٩

٤٩ ـ سورة الحجرات

﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً..﴾	١٣	١٨٨، ١٩٢

٥٨ ـ سورة المجادلة

﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون..﴾	٣	١٦٣٤

٥٩ ـ سورة الحشر

﴿لا يقتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾	١٤	٣٩١

٦٢ ـ سورة الجمعة

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً . .﴾	٢	١٦٤، ٢٤٨

٦٥ ـ سورة الطلاق

﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . .﴾	١	١٦٩٦
﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾	٢	١١٥
﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم . .﴾	٤	٥٤٣، ١٧٠٤

٦٦ ـ سورة التحريم

﴿وقودها الناس والحجارة﴾	٦	٢٠٧

٧١ ـ سورة نوح

﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾	١	١٢٠٢
﴿لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودّاً ولا سواعاً﴾	٢٣ ـ ٢٤	١٨

٧٣ ـ سورة المزمل

﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . .﴾	١ ـ ٤	٣٣٦، ٣٣٩
﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل . .﴾	٢٠	٣٣٦

٧٥ ـ سورة القيامة

﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾	٣٦	٦٩

٧٩ ـ سورة النازعات

﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها . .﴾	٤٢ ـ ٤٤	١٣٧٢، ١٣٧٣

٩٤ ـ سورة الشرح

﴿ورفعنا لك ذكرك﴾	٤	٣٧

٩٨ ـ سورة البينة

﴿وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب . .﴾	٤	١٦٧٧

٩٩ ـ سورة الزلزلة

﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره . .﴾	٧ ـ ٨	١٤٨٩

١٠٧ ـ سورة الماعون

﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾	٤ ـ ٧	٥١٧

(٢)

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الفقرة	الصفحة
حرف الألف		
[٣٢] أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٤٤٦	١٣٣
[٧] أتيت رسول الله بجارية فقلت: يا رسول الله عليَّ رقبة أفأعتقها؟..	٢٤٢	٨٥
[١٥٢] أخذ النبي الجزية من مجوس هجر	١١٨٣	٢٨٢
[١٦٨، ١٦٩] إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران...	١٤٠٩، ١٤١٠	٣٢٢
[٢٥] إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها...	٣٨٦	١٢٠
[٨٠] أسفِروا بالفجر، فإن ذلك أعظم للأجر...	٧٧٤	٢٠٢
[٨٩] أغار (رسول الله) على بني المصطلق غارّين	٨٣٠	٢١٢
[١٢] أفلح إن صدق...	٣٤٤	١٠٩
[١٦٦] أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم...	١٣١٥	٣١١
[٥٢] أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٥٦٢	١٦٢
[١٤٢، ١٤٣] أمر رسول الله أنيساً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت «فإن اعترفت فارجمها»	١١٢٥، ١١٢٦	٢٧١، ٢٧٢
[١٤] أمر رسول الله ﷺ عائشة أن تقضي ما يقضي الحاج «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»...	٣٤٨	١١٠
[١٨٢] أمر رسول الله عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره برجعتها... وقال «فتلك التي أمر الله أن يطلّق لها النساء»	١٦٩٥	٣٥٦
[١٢٢] أمر رسول الله غلاماً أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة	٩٤٦	٢٤٢

[٩٨] أمر رسول الله فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال: إذا حللت فآذنيني. . .	٨٥٥	٢١٨
[١٧١] أمر رسول الله هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها. . .	١٤٩٩	٣٣١
[١٨١] أمر النبي في سبي أوطاس أن يُستبْرين قبل أن يوطين بحيضة. .	١٦٩٠	٣٥٥
[١٥٣] امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (للفريعة بنت مالك بن سنان)	١٢١٤	٢٨٦، ٢٨٧
[١٢٩] إن أفرى الفِرى من قوّلني ما لم أقل ومن أرى عينيه ما لم ترى ومن ادعى إلى غير أبيه	١٠٩٠	٢٦٤
[١٣١] إن الذي يكذب عليَّ يبنى له بيت في النار	١٠٩٢	٢٦٤
[١٧٠] إن الله حرّم من المؤمن دمه وماله. . .	١٤٨٧	٣٣٠
[٣٠] إن أمره لبيّن لولا ما حكى الله. . .	٤٢٨	١٣١
[٢٩] إن جاءت به هكذا فهو للذي يتهمه	٤٢٨	١٣١
[١٤١] إن الخمر قد حُرِّمت	١١٢٠	٢٧١
[٤] إن الدين النصيحة. . .	١٧٢	٦٦
[٦٣] إن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله (في جلد الزاني وتغريبه عام ورجم امرأة الأسلمي). . .	٦٩١	١٨٤
[١٦٤] أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. . .	١٢٩٩	٣٠٨
[٦٧] أن رسول الله خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس. . .	٦٩٩	١٨٦
[١١٢] أن رسول الله رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها. . .	٩٠٨	٢٣٠
[٣٩] أن رسول الله ﷺ صلى في سفر على راحلته	٤٩٨	١٤٥
[٣٨] أن رسول الله في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق. . .	٤٩٧	١٤٥
[١٤٧] أن رسول الله قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل	١١٦٢	٢٧٧
[١٥٩، ١٦١] أن رسول الله قضى أن الخراج بالضمان. . .	١٢٣٢، ١٢٣٩	٢٣٠، ٢٩٣، ٢٩٤،
[١٧٥] أن رسول الله قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأً بمائة من الإبل. . .	١٥٣٦	٣٣٦

[١٠٢] أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس...	٨٧٢	٢٢١
[١١٠] أن رسول الله نهى عن المزابنة...	٩٠٦	٢٢٩
[١١] إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها...	٣٠٦	٩٩
[١٠٤] إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٨٧٤	٢٢٢
[٤٤، ٤٥، ٥٩، ٦٠] إن طائفة صفت معه (ﷺ) وطائفة وجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً... (صلاة الخوف يوم ذات الرقاع)	٦٧٧، ٦٧٨، ٥٠٩، ٥١٠	١٤٨، ١٨٢
[١٥٨] إن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا...	١٢٢٨	٢٩٠
[٤٦، ٤٧] إن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً وركباناً...	٥١٣، ٥١٤	١٤٩
[٤٩] أن السبيل: الزاد والركب	٥٣٥	١٥٦
[١٧٦] إن النبي استسلف من رجلٍ بعيراً...	١٦٠٦	٣٤٥
[٣٣] أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة...	٤٥٢	١٣٥
[٦٤] أن النبي رجم يهوديين زنيا...	٦٩٢	١٨٤
[١١٣] أن النبي رخص في العرايا	٩٠٩	٢٣١
[٦٨] أن النبي صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي وهم وراءه وقوفاً	٧٠١	١٨٧
[٧١] أن النبي صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصفّ بالناس معه معاً ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة...	٧١٣	١٩٠
[١٨] أن النبي كان يصلي على راحلته موجَّهة به نحو المشرق...	٣٧٠	١١٦
[٨٨] أن النبي لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان...	٨٢٤	٢١١
[١١٨] أن النبي نهى عن الشغار...	٩٣٩	٢٤٠
[٥١] أن النبي نهى عن كلِّ ذي ناب من السباع..	٥٦١	١٦٢
[١١٩] أن النبي نهى عن نكاح المتعة...	٩٣٩	٢٤٠
[١٢٠] أن النبي نهى المحرم أن يَنكح أو يُنكح	٩٣٩	٢٤١
[٧٥] أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسّر...	٧٥٢	١٩٧

[١٤٤] إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد...	١١٢٧	٢٧٢
[١٦٣] أنت ومالك لأبيك...	١٢٩٠	٣٠٧
[٦٦] إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا...	٦٩٧	١٨٦
[٦٥] إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً...	٦٩٦	١٨٥، ١٨٦
[٧٩] إنما الربا في النسيّة...	٧٦٣	١٩٩
[٧٠] أنه (ﷺ) صلى [صلاة الخوف] ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو...	٧١٢	١٨٩
[٧٢] أنه (ﷺ) كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن	٧٣٧	١٩٣
[٨٢] أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله	٧٨٨	٢٠٤

حرف الباء

[٣] بايعت النبي (ﷺ) على النصح لكل مسلم...	١٧١	٦٥
[١٤٦] بعث رسول الله بعث مؤته فولاه زيد...	١١٤٤	٢٧٥
[١٥، ١٤٠] بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت...	٣٦٥، ١١١٣	١١٣، ٢٧٠

حرف الحاء

[١٣٣] حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدّثوا عليَّ ولا تكذبوا عليَّ	١٠٩٤	٢٦٥
[١٣٥] حدّثوا عني ولا تكذبوا عليَّ	١١٠٠	٢٦٧
[٢٨] حَكَم رسول الله في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم إلى ثلاثة أجزاء...	٤٠٧	١٢٦

حرف الخاء

[٢٠، ٢١، ٢٢، ٦١] خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب...	٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٦٨٦	١١٨، ١٨٣
[١٣] خمس صلوات كتبهن الله على خلقه، فمن جاء بهن...	٣٤٥	١٠٩

حرف الدال

[٤٣، ٥٨] دعا رسول الله بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلّاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها... (يوم الخندق)	٦٧٤، ٥٠٦	١٤٧، ١٨١

[٧٧، ٧٨] الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ولا فضل بينهما ٧٥٩، ٧٦٠ ١٩٩

حرف الراء

[٨٦] رأيت رسول الله على لبنتين... ٨١٢ ٢٠٨
[٥] رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ... ١٩٥ ٧٠

حرف السين

[٨٣] سئل (ﷺ) أي الأعمال لأفضل فقال الصلاة في أول... ٧٩٢ ٢٠٥
[١٥١] سنوا بهم سنة أهل الكتاب (عن المجوس) ١١٨٢ ٢٨٢

حرف الصاد

[١٦] صلى رسول الله ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة... ٣٦٦ ١١٤
[٤٠، ٤١، ٤٢] صلى رسول الله صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢ ١٤٥، ١٤٦

حرف الغين

[٩٠] غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ٨٣٩ ٢١٣
[١٤] غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ٣٤٨ ١١٠

حرف الفاء

[١٧] فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً... ٣٦٨ ١١٥
[١٢٦] فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات (عن ظهر الطريق) ٩٥٠ ٢٤٣
[١٥٥] في حديث موسى مع الخضر عليهما السلام ١٢١٨ ٢٨٨
[١٥٤] في طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ١٢١٦ ٢٨٧، ٢٨٨
[١٤٨] في المرأة ترث من ديّة زوجها ١١٧٢ ٢٧٩
[١٥٦، ١٥٧] في النهي عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٠، ١٢٢٥ ٢٨٩

حرف القاف

[٦٢] قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام... ٦٩٠ ١٨٤
[٥٠] قد حللت فتزوَّجي (لسبيعة بنت الحارث) ٥٤٥ ١٥٧
[١٧٧] قضى رسول الله على أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ١٦٣٧ ٣٤٨
[١٤٩، ١٧٨] قضى رسول الله (ﷺ) في الجنين بغرّة ١١٧٤، ١٦٤١ ٢٨٠، ٣٤٩

[١٧٢] قضى رسول الله في عبدٍ دلّس للمبتاع فيه بعيب	١٥٠٣	٣٣٢
[١٧٩] قضى رسول الله في المصراة من الإبل والغنم إذا جلبها مشتريها: إن أحب أمسكها وإن أحب ردّها وصاعاً من التمر	١٦٥٨	٣٥٠
[١٧٣، ١٨٠] قضى النبي أن الخراج بالضمان	١٥٠٩، ١٦٥٨	٣٣٣، ٣٥٠
[٣١] قِفوه فإنها موجبة	٤٢٨	١٣١
[٧٣] قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات	٧٣٨	١٩٣

حرف الكاف

[٩٢، ٩٣] كان رسول الله يأمر بالغُسْل (يوم الجمعة)	٨٤٢، ٨٤٣	٢١٤، ٢١٥
[٧٤] كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: التحيات المباركات...	٧٤٣	١٩٤
[٩٥] كان الناس عُمّال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم...	٨٤٦	٢١٦
[١٨٣] كذب أبو السنابل، أو، ليس كما قال أبو السنابل، قد حللت فتزوّجي...	١٧١١	٣٥٩
[٨١] كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات...	٧٧٥	٢٠٢
[٣٤] كيف كان رسول الله يتوضأ (كيفية وضوء النبي ﷺ)	٤٥٣	١٣٥

حرف اللام

[١٢٧] لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..	٩٧٧	٢٤٧
[٩، ١٠، ٥٤، ١٣٧، ١٣٨] لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته...	٢٩٥، ٢٩٦، ٦٢٢، ١١٠٦، ١١٠٧	٩٧، ١٧١، ٢٦٩
[١١٤، ١١٥] لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه	٩١٢، ٩١٣	٢٣٢
[٧٦] لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..	٧٥٨	١٩٨
[٨٥] لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول...	٨١١	٢٠٨
[٦] لا قَطْع في ثمر ولا كَثَر...	٢٢٤	٨٠
[٢٦، ٢٧] لا وصية لوارث..	٣٩٨، ٤٠٢	١٢٤، ١٢٥
[٥٧] لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث...	٦٦٠	١٧٨
[١٠٠] لا يبيع الرجل على بيع أخيه...	٨٦٤	٢٢٠
[١٠٣] لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها...	٨٧٣	٢٢٢

[٥٥] لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٦٢٨ ١٧٢
[٩٦، ٩٧] لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه... ٨٤٧، ٨٤٨ ٢١٧
[٣٥، ١٦٢] لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.. ٤٧٢، ١٢٤٤ ١٣٩، ٢٩٤
[١٠١] لا يسوم أحدكم على سوم أخيه... ٨٦٩ ٢٢١
[٢٦] لا يُقتل مؤمن بكافر... ٣٩٨ ١٢٤
[٢٣، ٢٤] لما رجم النبي ماعزاً ولم يجلده... ٣٨٢ ١١٩
[١٩] لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين﴾ كتب عليهم ألاّ يفر العشرون... ٣٧٣ ١١٦
[١٦٧] لم يزل رسول الله يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه... ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ فانتهى ١٣٧٣ ٣١٨
[٣٧] ليس لقاتل شيء ٤٧٦ ١٤٠
[٨] ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به... ٢٨٩ ٩٤
[٥٣] ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله... ٦١٧ ١٧٠
[٩٩] المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق... إلا بيع الخيار... ٨٦٣ ٢٢٠
[١٠٥] من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح... ٨٨٣ ٢٢٥
[٣٦] من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.. ٤٧٤ ١٣٩
[٩٤] من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل... ٨٤٥ ٢١٦
[٩١] من جاء منكم الجمعة فليغتسل... ٨٤٠ ٢١٤
[١٣٤] من حدّث بحديث وهو يُراه كذباً فهو أحد الكاذبين... ١٠٩٨ ٢٦٥
[١١٧] من سلّف فليسلّف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم... ٩١٦ ٢٣٣
[١٣٠] من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار... ١٠٩١ ٢٦٤
[١٦٠] من قتل له قتيل فهو بخير النظرين... ١٢٣٤ ٢٩٢
[١٣٢] من كَذب عليَّ فليلتمس لجنبه موضعاً من النار.. ١٠٩٣ ٢٦٥
[١٠٧] من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها... ٨٨٧ ٢٢٦
[١٠٦] من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ٨٨٦ ٢٢٦

حرف النون

[١٣٦، ١٦٥] نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها وأداها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه... ١١٠٢، ١٣١٤ ٢٦٧، ٣١١

[١٢١] نهى رسول الله أن يشتمل الرجل على الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد...	٩٤٦	٢٤٢
[١٢٥] نهى رسول الله أن يعرَّس على ظهر الطريق	٩٤٦	٢٤٣
[١٢٣] نهى رسول الله عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين...	٩٤٦	٢٤٢
[١٢٤] نهى رسول الله أن يكشف التمرة عما في جوفها	٩٤٦	٢٤٣
[٥٦] نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث...	٦٥٨	١٧٧
[١٧٤] نهى رسول الله عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر...	١٥١٨	٣٣٤
[١١١] نهى رسول الله عن شراء التمر بالرطب	٩٠٧	٢٣٠
[١١٦] نهاني رسول الله عن بيع ما ليس عندي (عن حكيم ابن حزام)	٩١٤	٢٣٢

حرف الهاء

[٨٤] هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان...	٨١٠	٢٠٧
[٨٧] هم من آبائهم...	٨٢٣	٢١١
[٨٧] هم منهم (عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم)...	٨٢٣	٢١١

حرف الواو

[١٣٩] والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده...	١١٠٩	٢٦٩، ٢٧٠
[٤٨] وفي الركاز الخُمس...	٥٣٣	١٥٥
[٢] ويل للأعقاب من النار...	٨٨	٥٥

حرف الياء

[١٠٩] يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً...	٨٩٠	٢٢٨
[١] يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي	٣٦	٤٤
[١٠٨] يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً..	٨٨٩	٢٢٧
[١٤٥] يأمركم (رسول الله) أن تقفوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم...	١١٣٢	٢٧٣
[١٢٨] يسلم القائم على القاعد...	٩٩٦	٢٥٠

(٣)

فهرس الأعلام(*)

حرف الألف

أبان بن سعيد بن العاص ١١٣٩
إبراهيم (النبي عليه السلام) ١٩، ٢٠، ٣٩، ١١٣٢، ١٢٠٤
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
إبراهيم بن ميسرة ٦٦١
إبراهيم النخعي بن يزيد ٧٠١
أبي بن كعب ١١٢٠، ١٢١٨، ١٢١٩
أبو إدريس الخولاني = عائذ الله بن عبد الله
أسامة بن زيد ٤٧٢، ٧٦٣، ٧٦٨، ٧٧٢، ٨٥٦ ـ ٨٥٩، ١٢٤٠، ١٢٤٤
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠
إسماعيل (النبي عليه السلام) ١٢٠٤
إسماعيل بن أبي حكيم ٥٦٢
الأسود بن سفيان ٨٥٦، ٩٠٧
الأسود بن يزيد ٧٠١، ١٢٤٧
أَسِيد بن أبي أَسِيد ١٠٩٣
أَشْيم الضِّبَابي ١١٧٢
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
امرأة الأسلمي ٣٨٢، ٦٨٨، ١١٢٥
امرأة أشيم الضبابي ١١٧٢
امرأة رفاعة القرظي ٤٤٦
أنس بن مالك ٣٦٩، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٩٩، ٨٨٧، ١١٢٠
ابن أُنيس ١١٤٤
أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣٨٢، ٦٩١، ١١٢٥
أبو أيوب الأنصاري ٨١١، ٨١٧
أيوب بن أبي تميمة السَّختياني ٤٠٨، ٩١٤

حرف الباء

بجَالة بن عَبَدَة ١١٨٣، ١١٨٦
بسر بن سعيد ٨٨٣، ١٤٠٩
أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر ١٠٩٢
أبو بكر الصديق ٦٩٩، ٧٠١، ٧٩٩، ٨٠٠، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٥٥، ١٧٧٤
بلال بن أبي رباح ٥٠٦، ٦٧٤

حرف التاء

تميم بن أوس الداري ١٧٢

حرف الثاء

أبو ثعلبة الخشني ٥٦١

حرف الجيم

جابر بن عبد الله الأنصاري ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨، ٧١٤، ٧١٧، ٧٤٤، ١٢٤٥
جبير بن مطعم ٨٨٩، ٨٩١
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
جرير بن عبد الله البَجَلي ١٧١

(*) الأرقام الواردة هي أرقام الفقرات.

جعفر بن أبي طالب ١١٤٤
جعفر بن محمد بن علي ١١٨٢
أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٥، ٨٥٧

حرف الحاء

الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧٨، ٣٧٩، ٦٨٦، ١٢٤٧، ١٣٠١
الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٠، ٩٠٢
الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ١٢١٦
الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٠، ٩٠٢
حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٧٩
ابن أبي الحقيق = سلام
حكيم بن حزام ٩١٢ ـ ٩١٤
حَمَل بن مالك بن النابغة ١١٧٤
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
حميد بن قيس ٧٦٠
أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ١٢٣٤

حرف الخاء

خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦
خالد بن الوليد ٧١٣، ٧١٩
الخضر ١٢١٨، ١٢١٩
خفاف بن نُدْبَة ١٠٦
خنساء بنت خِدَام ١٢٤٣
خَوَّات بن جُبير ٥١٠، ٦٧٨، ٧٢٢، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٤

حرف الدال

دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩
أبو الدرداء عُويمر الخزرجي ١٢٢٨، ١٢٢٩

حرف الذال

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

حرف الراء

أبو رافع مولى رسول الله ٢٩٥، ٣٠٩، ٦٢٢، ١١٠٦، ١٦٠٦
رافع بن خديج ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨٦، ٨٠٣، ١٢٢٥
ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ١١٩٨
رفاعة القرظي ٤٤٦
ابن رواحة = عبد الله

حرف الزاي

الزبرقان بن بدر ١١٣٨
الزبير بن العوَّام ٢٧٣
أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن تدرس
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
أم زنباع ١٠٧
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
زوج الفريعة بنت مالك ١٢١٤
زوجة العجلاني ٤٢٧
زياد بن عِلاَقة ١٧١
زيد بن أسلم ٤٥٢، ٥٠٢، ٨٧٤، ٨٨٣، ١١٠٩، ١٢٢٨، ١٦٠٦
زيد بن ثابت ٧٧٦، ٧٨٥، ٩٠٨، ٩٠٩، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٦٨٥، ١٧٥٢، ١٧٧٣
زيد بن حارثة ١١٤٤
زيد بن خالد الجهني ٦٩١، ١١٢٦
زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ١١٢٠، ١١٢٢
زيد أبو عَيَّاش ٩٠٧
زينب بنت كعب بن عُجْرَة ١٢١٤

حرف السين

ساعدة بن جُوَيَّة ١٠٧

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤، ٥١٤، ٨٤٠، ٨٤٢، ٨٤٣، ٩٠٩، ١٠٩٢، ١١٨٠
سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٢٩٥، ٦٢٢، ١١٠٦
سُبيعة بنت الحارث الأسلمية ٥٤٥، ١٧١١
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٣٣
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٢١٤
سعد بن أبي وقاص ٩٠٧
سعيد بن جبير ٧٤٣، ١٢١٨
أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ٥٠٦، ٥٠٧، ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٥٨، ٨٣٩، ٨٩٧، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٨
سعيد بن سالم القداح ٩١٢، ٩١٣
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٥٠٦، ٦٧٤، ١٢٣٤
ابن سعيد بن العاص = أبان
سعيد المسيب ٣٦٦، ٥٣٣، ٨٦٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ١١٦٠، ١١٧٢، ١٢٣٨، ١٥٧٠، ١٥٧٢، ١٥٧٤
سعيد بن يسار ٧٥٩
أبو سفيان بن حرب ١٤٩٩
سفيان بن عيينة ٣٣، ٣٧، ١٧١، ١٧٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٧٣، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥٣٣، ٥٦١، ٦٢٢، ٦٥٩، ٦٦١، ٧٦٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٨١١، ٨٢٣ ـ ٨٢٥، ٨٤٠، ٨٤٦، ٨٦٤، ٨٨٩، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٩، ٩١٦، ١٠٩٤، ١١٠٢، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٢٦، ١١٣٢، ١١٦٠، ١١٧٢، ١١٧٤، ١١٨٣، ١٢١٨، ١٢٢٥، ١٢٩٠، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٧٣، ١٥٧٢، ١٧١١
سلاَّم بن أبي الحُقَيق ٨٢٤ ـ ٨٢٦
أم سلمة أم المؤمنين ١١٠٩، ١١١١
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣، ٨٥٥، ٩٧٧، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٢٤٦، ١٤١٠
سليمان الأحول ٤٠٢.
سليمان بن أرقم ١٣٠١، ١٣٠٣ ـ ١٣٠٥
سليمان بن يسار ١٢٤٦، ١٣١٥
ابن سليمان بن يسار = عبد الله
أبو السنابل بن بعكك ١٧١١
سهل بن أبي حثمة ٧٢٢
سهل بن أبي سعد الساعدي ٤٢٧، ٧٧٦، ٧٨٥
سهيل بن أبي صالح ١٧٢
أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ٣٤٤
ابن سيرين = محمد

حرف الشين

شبل بن معبد ١١٢٦
أبو شُرَيح الكعبي ١٢٣٤
أبو شعبة ٩٠٢
الشعبي = عامر بن شراحيل
شعيب (النبي) ١٢٠٧
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله

حرف الصاد

صالح (النبي) ١٢٠٦
صالح بن خوَّات بن جبير ٥٠٩، ٥١٠، ٦٧٧، ٦٧٨
الصعب بن جثّامة ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٦
صفوان بن سُليم ٨٣٩
صفوان بن مَوْهَب ٩١٢

حرف الضاد

الضحاك بن سفيان ١١٧٢

حرف الطاء

طاوس ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٤٣، ١١٧٤، ١٢١٦، ١٢٢٠ ـ ١٢٢٤، ١٢٤٧

ابن طاوس ١١٧٤
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل
طلحة بن عبد الله بن عوف ١٢٤٦
طلحة بن عبيد الله ٣٤٤

حرف العين

عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤
عامر بن شراحيل الشعبي ١٢٤٧
عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ٥٦١
عائشة بنت أبي بكر الصديق ٣٤٨، ٤٤٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٦٥٨، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٩٧، ٧٠١، ٧٤٤، ٧٧٥، ٧٧٦ ـ ٧٧٨، ٧٨٤، ٧٨٥، ٨٠٣، ٨٤٦، ٩٠٠، ١٢٣٢، ١٢٣٩، ١٢٤٢، ١٦٨٥، ١٧٧٤
عبادة بن الصامت ٣٤٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٦٨٦، ٧٦١، ٧٧٢
ابن عباس = عبد الله
عبد الله بن باباه ٨٨٩، ١٢٤٧
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٦٥٨
عبد الله بن دينار ٣٦٥، ١١١٣
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد ٨٤٧
عبد الله بن رواحة ١١٤٤
عبد الله بن الزُّبَيْر ١٧٧٤
عبد الله بن زيد بن عاصم ٤٥٣
عبد الله بن أبي سلَمة ١١٢٧
عبد الله بن أبي سليمان بن يسار ١٣١٥
عبد الله الصنابحي ٨٧٤
عبد الله بن عباس ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٢، ٥٠٢، ٥٠٣، ٧٤٣، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٧٠، ٨٢٣، ٩٠٠، ٩٠٣، ٩١٦، ١٢١٦ ـ ١٢٢٤، ١٧٧٤
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٩٠٣، ١٢٤٧
عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٦٨٨، ١٧١١
عبد الله بن عصمة ٩١٣
عبد الله بن عمر بن حفص العمري ٥١٠، ٦٧٨
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٦٥، ٣٦٨، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٧٤، ٥١٣، ٥١٤، ٦٥٨، ٦٩٢، ٧١٢، ٧٤٤، ٧٦٠، ٨١٢، ٨١٩، ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٤٨، ٨٦٣، ٨٧٣، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩٠٩، ١٠٩٢، ١١١٣، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٤٠، ١٢٤٢، ١٦٨٥، ١٦٩٥
عبد الله بن أبي قتادة ١٢٤٦
عبد الله بن كثير الداري ٩١٦
عبد الله بن أبي لبيد ١٣١٥
عبد الله بن محمد بن صيفي ٩١٢
عبد الله بن مسعود ٧٣٧، ٧٤٤، ٧٩٩، ١١٠٢، ١٣١٤، ١٦٠١، ١٧٧٣
عبد الله بن أم مكتوم ٨٥٥
عبد الله بن أبي نجيح ٣٣، ٣٧، ٩١٦
عبد الله بن واقد ٦٥٨، ٦٦٢ ـ ٦٦٤
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ٨٥٥، ٩٠٧
عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة ٤٠٨
عبد الله بن يسار ١٣١٥
عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١
عبد الرحمن بن الزِّبير ٤٤٦
عبد الله بن أبي سعيد الخدري ٥٠٦، ٦٧٤
عبد الرحمن بن عبد القاريّ ٧٣٨، ٧٥٢، ١٢٤١
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القَسّ ١٢٤٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١١٠٢، ١٣١٤
عبد الرحمن بن عوف ١١٥٥، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٥

عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري ١٢٤٧
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١٢٤٦
عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال ٩١٦
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٨٤٧، ٨٧٢، ٨٨٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ٢٨٩، ٣٠٦، ٤٥٢، ٩٧٧، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١١٢٧، ١٤٠٩، ١٤١٠
عبد المجيد بن عبد العزيز ٨٩٠، ٩٠٣، ١٢٢٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج ٤٩٨، ٨٩٠، ٩٠٣، ٩١٢، ٩١٣، ١٢١٦، ١٢٢٠
عبد الملك بن عمير ١١٠٢، ١٣١٤
عبد الواحد النصري ١٠٩٠
عبد الوهاب بن بُخْتٍ ١٠٩٠
عبد الوهابن بن عبد المجيد الثقفي ٣٧٨، ٤٠٨، ٦٨٦، ١١٦٠
أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهر ٦٥٩، ٦٦٠
عبيد الله بن أبي رافع ٢٩٥، ٦٢٢، ١١٠٦، ١٢٤٥
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٦٩١، ٨٢٣، ١١٢٦، ١٧١١
عبيد الله بن عمر بن حفص ٥١٠، ٦٧٨، ١٠٩٢
عبيد الله بن أبي يزيد ٧٦٣، ١٢٤٧
أبو عُبَيدة بن الجراح ١١٢٠
عَبِيدة بن الجراح ١١٢٠
عَبِيدة بن سفيان الحضرمي ٥٦٢
عثمان بن عبد الله بن سُرَاقة ٣٧٠، ٤٩٧
عثمان بن عفان ٧٦١، ٧٧٢، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٤٣، ٨٤٤، ١١٥٥، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٧٧٣
العجلاني = عويمر
عروة بن الزُّبير ٤٤٦، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٣٨، ٧٥٢، ٧٧٥، ١٢٣٢، ١٢٣٩ - ١٢٤١، ١٣٧٣
عُزَير ١٣
عطاء بن أبي رَبَاح ٩٠١، ٩١٢، ٩١٣، ١٢٤٧
عطاء بن يزيد الليثي ١٧٢، ٨١١
عطاء بن يَسَار ٢٤٢، ٤٥٢، ٥٠٢، ٨٣٩، ٨٧٤، ٨٨٣، ٨٩٠، ١١٠٩، ١٢٢٨، ١٢٤٦، ١٦٠٦
عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي ١٢٤٧
علقمة بن قيس النخعي الكوفي ١٢٤٧
علي بن حسين زين العابدين ٤٧٢، ١٢٤٤
علي بن أبي طالب ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٢ - ٦٦٤، ٧٢٢، ٧٩٩، ٨٩٦، ٩٨٨، ١١٢٧، ١١٣٤، ١١٣٥، ١٧٧٣
ابن أبي عمار = عبد الرحمن بن عبد الله
وعمار بن معاية الدهني ٩٠٢
عمر بن الحكم ٢٤٢
عمر بن الخطاب ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٤، ٧٥٢، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٤٢، ٨٤٤، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٧، ١١٥٥، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٧ - ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٧٤ - ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٥ - ١١٨٨، ١١٩٥، ١١٩٨، ١٢٠٠، ١٢٤١، ١٣١٥، ١٣٩٩، ١٦٩٥، ١٧٧٣
عمر بن عبد العزيز ١٢٣٢
عمرو ١٠٦
عمرو بن دينار ٣٧٣، ٨٢٣، ٩٠١، ١١٣٢، ١١٧٤، ١١٨٣، ١٢١٨، ١٢٢٥
عمرو بن أبي سلَمة التنيسي ١٠٩٣
عمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ ١١٢٧

أم عمرو بن سليم الزرقي = النوار بنت عبد الله
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٤٧٦
عمرو بن العاص ١٤٠٩
عمر بن عبد الله بن صفوان ١١٣٢
عمرو بن عثمان ٤٧٢، ١٢٤٤
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ٢٨٩، ٣٠٦
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ٤٥٣
عمران بن حصين ٤٠٨، ٤٠٩، ٨٨٧
عمرة بنت عبد الرحمن ٥٠٠، ٦٥٨، ٨٤٦
عويمر العجلاني ٤٢٧
أبو عياش الزرقي ٧١٣، ٧١٧
ابن عيينة = سفيان بن عيينة

حرف الفاء

فاطمة بنت قيس ٨٥٥، ٨٥٧
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
الفُرَيعة بنت مالك بن سِنان ١٢١٤

حرف القاف

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨، ٥١٠، ٦٧٨، ١٢٤٢
أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ١٠٩٣
أبو قلابة = عبد الله بن يزيد الجرمي
قيس بن عاصم ١١٣٨
أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٤٠٩

حرف الكاف

ابن كعب بن مالك ٨٢٤، ٨٢٥
أخو كعب بن مالك ٨٢٤

حرف اللام

لقيط بن يَعْمُر الإيادِي ١٠٨
لوط (النبي) ١٢٠٨
الليث بن سعد ٧٤٣

حرف الميم

ماعز بن مالك الأسلمي ٣٨٢، ٦٨٨
مالك بن أنس ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٣، ٤٧٦، ٥٠٠ـ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٦٢، ٦٥٨، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٣٨، ٧٥٢ـ٧٦٠، ٨١٢، ٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧، ٨٥٥، ٨٦٣، ٨٧٢ـ٨٧٤، ٨٨٣، ٨٨٦، ٩٠٦ـ٩٠٨، ١١٠٩، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٢٦، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٩٨، ١٢١٤، ١٢٢٨، ١٦٠٦
مالك بن أبي عامر الأصبحي ٣٤٤
مالك بن نويرة ١١٣٨
مجاهد بن جبر ٣٣، ٣٧، ٤٠٢، ٧٦٠، ١٢٤٧
مُجَمِّع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
محمد بن إبراهيم التيمي ١٤٠٩
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ٣٧٠، ٤٩٧، ٥٠٦، ٦٧٤
محمد بن جُبَير بن مُطْعِم ١٢٤٦
محمد بن طلحة بن رُكَانة ١٢٤٦
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ٣٧٠، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٤، ٦٧٤، ١٢٣٢ـ١٢٣٤، ١٢٩٩
محمد بن العجلان ٧٧٤، ١٠٩٠
محمد بن علي بن الحسين ١١٨٢، ١٢٤٥
محمد بن عمرو بن علقمة ٩٧٧، ١٠٩١، ١٠٩٤
محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ أبو الزبير المكيُّ ٤٩٨، ٧٤٣، ٨٨٩
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري

٤٤٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥١٤، ٥٣٣، ٥٦١، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٩١، ٦٩٦، ٧٣٨، ٧٥٢، ٧٧٥، ٨١١، ٨٢٣ _ ٨٢٥، ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٦٤، ٨٨٦، ٩٠٩، ١١٢٦، ١١٧٢، ١١٨٠، ١٢٩٩، ١٣٠١ _ ١٣٠٥، ١٣٧٣، ١٥٧٢، ١٧١١
محمد بن المنكدر ٢٩٦، ١١٠٧، ١٢٩٠، ١٢٩٥، ١٢٩٦
محمد بن يحيى بن حبان ٨١٢، ٨٤٧، ٨٧٢
محمود بن لبيد ٧٧٤
مَخلَد بن خُفَاف ١٢٣٢
ابن مِرْبَع الأنصاري ١١٣٢
ابن مسعود = عبد الله
مسلم بن خالد الزنجي ٤٩٨، ٩٠٣، ١٢١٦، ١٢٢٠
ابن المسيب = سعيد
مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦
المطلب بن حنطب ٢٨٩، ٣٠٦
معاذ بن جبل ١١٤٠
معاوية بن الحكم السلمي ٢٤٢، ٢٤٣
معاوية بن أبي سفيان ٨٥٥، ٨٥٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩
معمر بن راشد ٦٦٠، ٨٤٣، ١٣٠١
المقبري = سعيد بن أبي سعيد
ابن أم مكتوم = عبد الله مكحول ١٢٤٧
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
ابن المنكدر = محمد
المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير ٨٩٥
أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم
أبو المهلَّب الجَرمي ٤٠٨
موسى النبي عليه السلام ٧٦، ١٢١٨، ١٢١٩
أبو موسى الأشعري ٧٤٤، ٧٩٩، ١١٩٦، ١١٩٨
موسى بن أبي تميم ٧٥٩

حرف النون

نافع بن جُبَير بن مُطعِم ١٢٤٦
نافع بن عُجَير بن عبد يزيد ١٢٤٦
نافع مولى ابن عمر ٥١٣، ٦٩٢، ٧٥٨، ٨٤٨، ٨٦٣، ٨٧٣، ٩٠٦، ٩٠٨
ابن أبي نَجيح = عبد الله
النوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم الزرقي ١١٢٧
نوح (النبي) ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٩
نَوْف بن فَضَالة البِكالِي ١٢١٨
ابن نويرة = مالك

حرف الهاء

ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة
أبو هريرة ٥٣٣، ٥٦٢، ٦٣٠، ٦٩١، ٧٥٩، ٧٧٢، ٨٤٧، ٨٦٤، ٨٧٢، ٨٨٣، ٩٧٧، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١١٢٦، ١٢٣٨، ١٢٤٥، ١٤١٠
هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢
هشام بن عروة بن الزبير ٥٠١، ٦٩٧، ٦٩٩
هلال بن أسامة = هلال بن علي
هلال بن علي بن أسامة ٢٤٢
هند بنت عتبة ١٤٩٩
هود (النبي) ١٢٠٥

حرف الواو

واثلة بن الأسقع ١٠٩٠
واسع بن حبان ٨١٢
وهب بن منبه ١٢٤٧

حرف الياء

يحيى بن حسان ٧٤٣

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٦٦، ٤٧٦، ٥٠٠، ٨١٢، ٨٤٦، ١١٦٠
يحيى بن سُلَيم الطائفي ١٠٩٢
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١
يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ٤٥٣
يزيد بن رومان ٥٠٩، ٥١٠، ٦٧٧
يزيد بن شيبان ١١٣٢
يزيد بن طلحة بن ركانة ١٢٤٦
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ١١٢٧، ١٤٠٩، ١٤١٠
يوسف (النبي) ٢١٢
يوسف بن ماهك ٩١٤
يونس بن عبيد ٣٧٨، ٣٧٩، ٦٨٦

(٤)

فهرس الأماكن(*)

(أ)

أوطاس ١٦٩٠

(ب)

البحرين ١١٣٩

بدر ٣٦٦، ٢٧٣، ٢٩٥

البصرة ٦٦١، ٦٦٥، ١٢٤٧

البيت = الكعبة

بيت المقدس ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٨١٢، ٨١٩

(ت)

تبوك ٩٨٨

(ج)

الجابية ١٣١٥

(ذ)

ذو طُوًى ٨٩٤، ٨٩٥

(ش)

الشأم ٣٦٥، ٨١١، ١١١٣، ١١٨١، ١٢٤٧

(ع)

عرفة ٢٠٥، ٥٣٥، ١١٣٢

(ق)

قباء ٣٦٥، ١١١٣، ١١١٤

القبلة = الكعبة

أم القرى = مكة

(ك)

الكعبة ٦٣، ١١٧، ١٢٢، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٨، ٤٩٥، ٤٩٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٧١٣، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٧، ٨١٩، ٨٨٩، ٨٦١، ٩٦٣، ١١١٣، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٣٣٦، ١٣٤٤، ١٣٤٦، ١٣٨١، ١٣٨٥، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٤٤٧ ـ ١٤٥٦، ١٤٦٦، ١٦٣٥، ١٦٨٠

الكوفة ١٢٤٧

(م)

المدينة ١٨١، ٨٩٥، ٩١٦، ١٢٣٣، ١٢٣٨، ١٢٤٦، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٩

المزدلفة ٥٣٥

المسجد الحرام ٦٣ ـ ٦٥، ٦٨، ٧٣، ١٠٤، ١١٤، ٣٦٢، ١٣٣٦، ١٣٧٨، ١٣٨١، ١٤٥٤

المسجد النبوي ١٢١٤

(*) الأرقام الواردة هي أرقام الفقرات.

المشاعر ١١٣٢
مكة ٣٠، ١٥٧، ١٦٦، ٢٦١، ١٠٣١، ١١٣٥
مِنًى ٥٣٥، ١١٢٧
مؤتة ١٤٤
نجد ٣٤٤
هجَر ١١٨٣

(ي)

اليمن ١١٤٠، ١٢٤٧

(٥)

فهرس الفرق والطوائف

(أ)

الأحبار ١٣
الأعراب ١٨١
الأنصار ١١١٤، ١١٦٧، ١٢١٥
أهل البادية ٦٥٨
أهل تهامة ١١٧٩
أهل الردة ١١٣٨
أهل الشورى ١١٥٥
أهل قباء ١١١٣، ١١١٤
أهل الكتاب ١٠، ١١٨٢، ١١٨٥
أهل المدينة ١٨١، ١٢٣٣، ١٢٤٦
أهل مكة ١٣٥
أهل نجد ٣٤٤
أهل اليمن ١١٦٣

(ب)

البصريون ٨٤٥
بنو إسرائيل ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١١٠٠، ١٢١٨، ١٢١٩
بنو أنمار ٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨
بنو تميم ٣٠٧
بنو خدرة ١٢١٤
بنو عبد شمس ٢٣٠
بنو عبد المطلب ٨٩٠
بنو عبد مناف ١٥، ٣٦، ٨٨٩، ٨٩٠
بنو المصطلق ٨٣٠
بنو نوفل ٢٣٢
بنو هاشم ٢٢٩ ـ ٢٣٢

(ع)

العجم ١٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ٤١٠
العــرب ١٥، ٣٣، ١٠٥، ١٢٧، ١٣٧ ـ ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥ ـ ١٤٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٦١، ٤١٠، ٨١٣، ١٤٧١، ١٤٧٨

(ق)

قريش ٣٣، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٩٨

(م)

المجوس ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٥
مجوس هجر ١١٨٣
المكيون ٧٦٤، ١٢٤٧
المهاجرون ١١٦٧، ١٢١٥

(ن)

النصارى ١٣

(ي)

اليهود ١٣، ٦٩٢

(٦)
فهرس المسائل(*)

الاجتهاد والتقليد: ذم القياس ١٣٦
ذم من يقول في العلم عن غير معرفة ١٣١ ـ ١٣٦، ١٧٨، ٦٥٢، ٦٥٤
غير العالم يسعه الاتباع ولا يسعه القياس ١٤٧٦ ـ ١٤٧٩
لا يوسع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها ٥٣٩ ـ ٥٤١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٦٧
الإجماع: حجية الإجماع ١١٠٢، ١١٠٥، ١٣٠٩ ـ ١٣٢٠
لا يجمع العلماء على خلاف السنة ٨٨١، ١٣٠٧، ١٣١٢
الاحتياط في ادعاء الإجماع ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٥٥٩
إجماع أهل المدينة ليس بحجة ١٥٥٦ ـ ١٥٥٩
الاختلاف: الاختلاف منه محرم وغير محرم ١٦٧١ ـ ١٦٨٠
ما اختلفوا في شيء إلاّ وُجِد فيه دليل على الصواب؛ وأمثلة ذلك ١٦٨٢ ـ ١٨٠٤
الاستحسان: بطلانه وأنه لا يجوز القول به ٧٠، ١٤٥٦ ـ ١٤٦٨
الأشربة: تحريم الخمر ٣٥٣ ـ ٣٥٨، ١١٢٠ ـ ١١٢٤
الأطعمة: محركات الطعام ٥٥٥ ـ ٥٦٢، ٦٤١ ـ ٦٤٣، ٦٤٧
ما أمر به من أدب الطعام ٩٤٦، ٩٤٩، ٩٥٥، ٩٥٦
أولو الأمر والأمراء والولاة والقضاة والحكام والمفتون: أولو الأمر ومن هم وما يجب من طاعتهم ٢٥٩ ـ ٢٦٦
الخلافة ١١٥٥
إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً والقاضي واحداً والأمير واحداً ١١٥٤
الولاة الذين بعثهم رسول الله وقيام الحجة على الناس بهم ١١٢٧ ـ ١١٥٣
قضاء القاضي ١١٥٦ ـ ١١٥٩
الحجج التي يحكم بها الحاكم ١٣٦٢ ـ ١٣٧٦، ١٨٢١
تثبت الحاكم بطلب زيادة الشهود ١١٩١
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨ ـ ١٤٢٨
الإيلاء: حكمه، وهل هو طلاق، أو يوقف المولي عند انقضاء الأربعة الأشهر؟ وترجيح الشافعي ذلك ١٧١٣ ـ ١٧٥١
البيان: درجات البيان في القرآن ٥٣ ـ ٧٢
ـ البيان الأول، وهو الذي لا يحتاج إلى بيان ٧٣ ـ ٨٣
ـ البيان الثاني، وهو ما في بعضه إجمال بينته السنة ٨٤ ـ ٩١
ـ البيان الثالث، وهو المجمل الذي بينته السنة ٩٢ ـ ٩٥

(*) الأرقام الواردة هي أرقام الفقرات.

ـ البيان الرابع، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن وبين في السنة ٩٦ ـ ١٠٣
ـ البيان الخامس، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ بالقياس ١٠٤ ـ ١٢٥
ـ البيان بحذف المضاف ٢٠٨ ـ ٢١٣
ـ البيان من وجوه، ولا يختلف إلا عند من يقصر علمه ٤٢٠

البيوع: بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١ ـ ٤٨٥، ٦٤٤ ـ ٧٤٧، ٦٥٠، ٦٥١
تحريم ربا الفضل ٧٥٨ ـ ٧٦٢، ١٢٢٨
تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا الفضل ٧٦٣ ـ ٧٧٣
النهي عن المزابنة والترخيص في العرايا ٩٠٦ ـ ٩١١، ٩٤٣، ٩٤٤، ١٦٢٢ ـ ١٦٢٦
النهي عن المخابرة ١٢٢٥، ١٢٢٦
السلف والنهي عن بيع ما ليس عنهده ٩١٢ ـ ٩٢٥
خيار البيع، وبيع الرجل على بيع أخيه، والبيع فيمن يزيد ٨٦٣ ـ ٨٧١
شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستسلاف الحيوان ١٦٠٠ ـ ١٦٠٦
الخراج بالضمان ١٢٣٢، ١٢٣٩، ١٥٠٣ ـ ١٥١٧، ١٦٥٨ ـ ١٦٦٤

التابعون: مراسيل التابعين ١٢٦٤ ـ ١٣٠٨
لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤

الجزية: أخذ الجزية من المجوس ١١٨٢ ـ ١١٨٦

الجنائز: الصلاة على الجنائز ودفنها ٩٩٥ ـ ٩٩٧

الجهاد: فرض لجهاد ٩٧٣ ـ ٩٩٧
نزول سورة براءة ١١٣٤
وجوب ثبات الواحد للاثنين، ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة ٣٧١ ـ ٣٧٤
النهي عن قتل النساء والولدان في الحب، وما عفي عنه من ذلك في البيات ٨٢٣ ـ ٨٣٧
الغنائم وتفسير ذي القربى ٢٢٨ ـ ٢٣٢، ٢٣٥
إعطاء السلب للقاتل ٢٣٣ ـ ٢٣٥

الحج: بعض أحكامه ٥٣٥، ١١٣٢ ـ ١١٣٦، ١٢١٦، ١٢١٧

الحدود والقصاص والديات: حدّ السرقة ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٥، ٦١٦، ٦٤٨، ١٦١٩، ١٦٢٠
حد الزنا ٢٢٥ ـ ٢٢٧، ٢٣٥، ٣٧٥ ـ ٣٩٢، ٦١٦، ٦٤٩، ٦٨٢ ـ ٦٩٥، ١١٢٥، ١١٢٦
القذف ٤٢١، ٤٢٢
اللعان ٤٢٣ ـ ٤٣٣
من قتل له قتيل خير بين الدية والقود ١٢٣٤
ما يجب فيه الدية من القتل ٨٣٦، ٨٣٧
دية العمد ونحوه من الجنايات في مال الجاني، ودية الخطأ على العاقلة ١٥٣٦ ـ ١٥٦٧
توريث امرأة القتيل من ديته ١١٧٢
في الجنين غرة ١١٧٤ ـ ١١٧٩، ١٦٤١ ـ ١٦٥٦
دية الأصابع ١١٦٠ ـ ١١٦٨
ما يجب في جراح العبد ١٥٦٨ ـ ١٥٩٩

الحديث: جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد واحد، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ١٣٩ ـ ١٤٢، ١٣١٢
وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول، وأنها من طاعة الله، وأن الحديث بيان الكتاب ٥٧، ٥٨، ٩٦ ـ ١٠٣، ١٢٩، ٢٣٦ ـ ٣١٠، ٣٢٦، ٤١٨ ـ ٤٢٠، ٤٤٨ ـ ٤٦٥، ٥٣٦ ـ ٥٤١، ٥٨٣ ـ ٥٨٥، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٥ ـ ٦٢٣، ٦٤٥ ـ ٦٥٤، ١١٠٦ ـ ١٢٦١، ١٣٠٩ ـ ١٣١٤، ١٨١٥، ١٨١٦
الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه، لا يقويه

ولا يوهنه شيء غيره ٥٩٤ ـ ٥٩٩، ٩٠٤، ٩٠٥، ١١٠٦ ـ ١١٠٨، ١١١٤ ـ ١١١٩، ١١٢٨ ـ ١١٣١، ١١٦٤ ـ ١١٨٥، ١٢٠٠، ١٢١٤ ـ ١٢٦١، ١٣٠٩
الإنكار على من ردّ الحديث الصحيح ١٢٢٠ ـ ١٢٢٢، ١٢٢٨ ـ ١٢٣٤، ١٣٠٨
لا حجة في أحد خالف قوله السنة ١٧١٢
ليس في أحد حجة مع النبي ١٦٠١ ـ ١٦٠٣
لا توجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣١٢
يجب القول بالحديث على عمومه، حتى يرد ما يخصه ٨١٨، ٨٢١، ٨٨١، ٨٨٢، ٩٢٣
يجب حمل الحديث على ظاهره، حتى تأتي دلالة على إرادة غيره ٥٩١، ٨٨٢، ٩٢٣
الحديث يخصص الكتاب ٢١٤ ـ ٢٣٥، ٤٦٦ ـ ٤٨٥، ١٦١٠ ـ ١٦٢١
لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ ـ ٢٨١، ٢٨٦ ـ ٣٠٩، ٣٢٦، ٤١٩، ٤٥٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٣٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٤، ١٦١٣، ١٦١٤
كل الأحاديث متفقة، وما كان ظاهره التعارض أمكن الجميع بينه ٥٧٤، ٥٩٠، ٧١٠ ـ ٩٢٥، ١١٠٢
وجوب تبليغ الحديث ١١٠٢، ١٣١٤
الوعيد في الكذب على رسول الله ١٠٨٩ ـ ١١٠٠
شروط صحة الحديث والحجة في تثبيت خبر الواحد ٦٣٠، ٩٨٨ ـ ١٢٦١
شرط الحفظ في الراوي، والاحتراز من غلط الرواة ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٤٤ ـ ١٠٤٨
الرواية بالمعنى ٧٤٤، ٧٥٧، ١٠٠١، ١٠١٣ ـ ١٠١٥، ١٠٣٦ ـ ١٠٤٢
قبول حديث المدلس إذا صرح بالتحديث ١٠٢٨ ـ ١٠٣٥
زيادة التوثق في الرواية بطلب إسناد آخر ١١٧٨ ـ ١٢٠٠
لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلاّ ما ورد مسموعاً ١٣٠٩ ـ ١٣١٢
ما تخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق ١٠٠٣ ـ ١٠٨٨
الحديث المنقطع والمرسل، وهل تقوم به حجة؟ ١٢٦٢ ـ ١٣٠٨
مراسيل كبار التابعين ١٢٦٤ ـ ١٢٧٦
مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ ـ ١٣٠٨
كل حديث كتبه الشافعي منقطعاً فقد رواه متصلاً أو مشهوراً ١١١٠، ١١٨٤
الحكمة: يراد بها في القرآن السنة ٩٦، ٢٤٥ ـ ٢٥٧، ٣٠٥ ـ ٣٠٧
الزكاة: بعض أحكامها وما تجب فيه وما لا تجب زكاة المعدن وزكاة الحصاد ١٥٣٣
السفر: النهي عن التعريس على ظهر الطريق ٩٤٦ ـ ٩٥٦
السلام: وجوب ردّ السلام ٩٩٦، ٩٩٧
الشهادات: عدالة الشهود ٧٠، ٧١، ١١٥، ١١٦، ١٠١٨ ـ ١٠٢٣، ١٠٢٩، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٢٩٧، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٧
نصاب الشهادة وأحوالها في القبول والردّ ١٠٠٧ ـ ١٠١٤، ١٠١٨ ـ ١٠٣٠، ١٠٣٦ ـ ١٠٤٤، ١٠٤٩ ـ ١٠٨٥، ١١٩١
لا يجوز للحاكم أن يردّ شهادة عدل إلا بسبب ١٢٠٠
الصلاة: فرض الصلوات الخمس، . . .
فرض قيام الليل ٢٣٦ ـ ٣٣٥
شروط وجوبها وصحتها ٣٤٦ ـ ٣٥٨
بعض أحكام مما بينته السنة في الصلاة ٤٩١ ـ ٥١٦

التشهد والروايات فيه ٧٣٧ ـ ٧٥٧
فضل التغليس بالفجر، والجمع بين أحاديثه وأحاديث الإسفار ٧٧٤ ـ ٨١٠
صلاة الإمام قاعداً لعذر، وأنهم يصلون وراءه قعوداً ونسخ ذلك ٦٩٦ ـ ٧٠٦
تحقيق أن ذلك لم ينسخ، ووجوب صلاتهم وراءه قعوداً ٧٠٦
نزول صلاة الخوف، ونسخ تأخير الصلوات فيه ٦٧٤ ـ ٦٨١
صفة صلاة الخوف، والجمع بين الروايات فيها ٧١٠ ـ ٧٣٦
النهي عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٠ ـ ١٢٢٤
الأوقات المنهي عن التنفل فيها إنما هي فيما لا يلزم من الصلاة وفي غير الطواف ٨٧٢ ـ ٩٠٥
الصوم: وجوبه ٧٩ ـ ٨١، ٤٣٤ ـ ٤٣٨
قضاء الحائض والمسافر الصوم ٣٥١، ٣٥٢
القبلة للصائم ١١٠٩ ـ ١١١٢
الأيام التي نهي عن صومها ١١٢٧ ـ ١١٣١
الصيد: فديته إذا صاده المحرم ٧٠، ٧١، ١١٧ ـ ١١٩، ١٣٩٤ ـ ١٤٠١
الضحايا: النهي عن إمساك لحومها بعد ثلاث، ونسخه ٦٥٨ ـ ٦٧٣
الطلاق: حل المبتوتة بعد إصابة زوج آخر ٤٤١ ـ ٤٤٧
الطلاق في الحيض ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧
الطهارة: الوضوء ٨٤ ـ ٨٨، ٢٢٠ ـ ٢٢٢، ٤٤٨ ـ ٤٦٥، ٦٣٦ ـ ٦٤٠، ٦٤٧
المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦١٠ ـ ١٦١٨، ١٦٢١
ضعف الحديث الوارد في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة ١٢٩٩ ـ ١٣٠٥
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وما ورد في إباحة ذلك، والجمع بين المتعارضات فيه ٨١١ ـ ٨٢٢
الاستنجاء ٨٦، ٨٨
الحيض ٣٤٦ ـ ٣٥٠
الجنابة ٨٥، ٨٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٥
غسل الجمعة، وترجيح الشافعي أنه ليس بواجب ٨٣٨ ـ ٨٤٦
العامّ والخاصّ: ١٧٣، ١٧٩ ـ ٢٠٧، ٢١٤، ٢٣٥، ٤٢٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٨٥، ٥٥٨، ٦٢٤ ـ ٦٥٤
العِدَد: الخلاف في «الأقراء»، وترجيح الشافعي أنها الأطهار ١٦٨٤ ـ ١٧٠٠
استبراء الأمة قبل الوطء ١٦٩٠، ١٦٩٩
عدة الحامل في الطلاق والوفاة ٥٤٢ ـ ٥٤٥
عدة الحامل المتوفى عنها، والخلاف فيها وترجيح أن عدتها وضع الحمل ١٧٠٣ ـ ١٧١٢
ما تمسك عنه المعتدة من الوفاة ٥٦٣ ـ ٥٦٨
اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ١٢١٤، ١٢١٥
العلم: العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣ ـ ٤٦
جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ١٢٠، ٢٥٨ ـ ٢٦٨، ١٤٦٦ ـ ١٤٦٨
العلم وجهان: الإجماع والاختلاف ١٢٦
العلم علمان: علم العامة، وهو المعلوم من الدين ضرورة، وعلم الخاصة، وهو ما عداه ٩٦١ ـ ٩٩٧، ١٢٥٦ ـ ١٢٦١، ١٣٠٦ ـ ١٣٠٨، ١٣٢٨ ـ ١٣٣٢، ١٦٧٤، ١٦٧٥
العالم لا يتوقى أحد أن يقول له حقاً رآه ١٢٢٤
الغصب: لا يجوز التقويم إلا لخابر بالسوق ١٤٦١ ـ ١٤٦٣

الفرائض والوصايا: بعض أحكامها ٨٩ ـ ٩١، ٢١٤ ـ ٢١٩، ٣٩٣ ـ ٤١٥، ٤٦٦، ٤٧٨
لا يرث المسلم الكافر ٤٧٢، ١٢٤٤
الخلاف في الردّ على ذوي الأرحام ١٧٥٢ ـ ١٧٧٢
الخلاف في ميراث الأخوة مع الجد ١٧٧٣ ـ ١٨٠٤
الفرض = **الواجب**
القبلة: وجوب استقبال عينها عند المعاينة، والتوجه شطرها إذا لم يعاين ٦٣ ـ ٦٨، ١٠٤ ـ ١١٤، ١٣٣٦ ـ ١٣٤٩، ١٣٧٨ ـ ١٣٩٣، ١٤٢٣ ـ ١٤٢٨، ١٤٤٦ ـ ١٤٥٥
ترك الاستقبال في النافلة للراكب ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٩٥، ٤٩٦
ترك الاستقبال في صلاة الخوف ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨
نسخ استقبال بيت المقدس ٣٥٩ ـ ٣٦٥، ٦٠١، ٦٠٢، ١١١٣ ـ ١١١٩
القُرآن: وصفه وأنه رحمة وحجة ٤٠ ـ ٤٣، ٣٣٥
وجوب الاستكثار من علمه، وأنه الدليل على سبيل الهدى ٤٣ ـ ٥٢
القرآن كله بلسان العرب ١٢٧
الردّ على من زعم أن في القرآن عربياً وأعجمياً ١٣١ ـ ١٧٨
معنى إنزاله على سبعة أحرف ٧٥٢ ـ ٧٥٥
استدلال الشافعي ببعض الآيات فيذكرها محذوفاً منها حرف العطف في أولها ٦٤٣، ٩٧٤، ٩٧٥
القيـاس: معنـاه وبيـانـه ٢٢٢ ـ ٢٢٥، ٢٦٦، ٥٩٢ ـ ٥٩٩
الحجة للأخذ بالقياس وبيان صفته ١٣٢١ ـ ١٤٥٦
شروط العالم الذي يجوز له أن يقيس ١٤٦٥ ـ ١٤٧٩
ما يقاس عليه من الأخبار، وكيف يقاس ١٤٨٠، ١٤٩٥
أمثلة من القياس ١٤٩٦ ـ ١٦٠٦
ما لا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧ ـ ١٦٥٦
مثال يجمع ما يقاس عليه وما لا يقاس ١٦٥٧ ـ ١٦٧٠
القول بالإجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها عند عدم وجود الخبر كالتيمم لا يصار إليه إلا عند الإعواز من الماء ١٨١٢ ـ ١٨٢١
لسان العرب: الواجب على كل مسلم أن يتعلم منه ما بلغه جهده ١٦٧، ١٦٨
لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، ولا يذهب منه على العرب شيء، ويجب أن يؤخذ عنهم ١٣٨، ١٤٣ ـ ١٤٨
توسع العرب في لسانها وبيانها ١٧٣ ـ ١٧٧
اللباس: بعض ما نهى عنه من حالات في اللبس ٩٤٦ ـ ٩٤٨
المجمَل والمفسَّر: ٥٧، ٩٩ ـ ١٠١، ١٢٩، ٢٩٨ ـ ٣١٠، ٤٤٨، ٥٦٨
الصلاة عليه بصيغة بليغة من روائع الأدب ٣٩
النسخ: الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة، والسنة تبين الناسخ والمنسوخ من الكتاب ٣١١ ـ ٣٤٥، ٦٠٤ ـ ٦١٦
نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ ـ ٥٧٤
أمثلة من النسخ ٣٥٩ ـ ٤٢٠، ٦٠١ ـ ٦٠٣، ٦٥٥ ـ ٧٣٦، ١١١٣ ـ ١١١٩
النصيحة: وجوبها ١٧٠ ـ ١٧٢، ١١٠٢
النفقات: نفقة الولد والوالد ١٤٩٧ ـ ١٥٠٢
النكاح: محرمات النساء وحلالهن ٥٤٦ ـ ٥٥٤، ٦٢٧ ـ ٦٣٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٩٣١ ـ ٩٤٢، ٩٥٨، ٩٥٩، ١٤٢٩ ـ ١٤٤٣

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ ـ ٨٦٢
المرأة تبلغها وفاة زوجها والمعتدة إذا نكحا خطأ ١٦٦٥ ـ ١٦٧٠
لا يخلون رجل بامرأة ١٣١٥
النهي والتحريم: النهي عما أصله محرم يقتضي تحريم الأصل ويبطل منه ما خالف النهي ٩٢٦ ـ ٩٤٤، ٩٥١ ـ ٩٦٠
النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضي تحريم الأصل ٩٤٥ ـ ٩٦٠
الواجب والفرض: فرض العين وفرض الكفاية ٩٧١ ـ ٩٧٧

(٧)
فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ط. دار الكتب العلمية.
- **الإحسان**، إلى ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط. مؤسسة الرسالة.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي. تحقيق عبد المجيد تركي. ط. دار الغرب الإسلامي.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. دار الآفاق الجديدة.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي. ط. دار الكتب العلمية.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط. دار المعرفة.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي.
- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، للحوت، ط. دار الكتاب العربي.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر. ط. دار الكتاب العربي.
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. ط. دار المعرفة.
- **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي. ط. دار الكتاب العربي.
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، مراجعة وتعليق وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل.
- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط. دار المعرفة.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد الزركشي، ط. دار الصفوة.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير. ط. دار إحياء التراث العربي.
- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. تحقيق عبد العظيم الديب. قطر.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي. ط دار الكتب العلمية.
- **تاريخ التشريع الإسلامي**، لبوجينا غيانة ستشيجفسكا، ط. دار الآفاق الجديدة.
- **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط. دار الكتب العلمية.
- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الفيروزآبادي، تحقيق محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر دمشق.

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ المزي. ط. المكتب الإسلامي.
- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله المدني، ط. مكتبة ابن تيمية.
- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تحقيق يوسف المرعشلي، ط. دار الآفاق.
- **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوّامة، ط. دار الرشيد.
- **التقرير والتحبير**، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال لابن الهمام، ط. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر.
- **تلخيص الحبير**، للحافظ ابن حجر، ط. دار المعرفة.
- **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني. تحقيق عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري. ط. دار البشائر الإسلامية.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، لابن عرّاف الكناني. ط. دار المكتب العلمية.
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، ط. دار صادر.
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي. ط. دار الفكر.
- **الجامع الصغير**، مع الفيض القدير، للسيوطي ط. دار المعرفة.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم. ط. دار الكتب العلمية.
- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، لحسن العطار. ط. دار الكتب العلمية.
- **حاشية العلامة البناني** على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي. للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي. ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني** وحاشية الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية.
- **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصفهاني. ط. دار الكتب العلمية.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي. ط. دار الكتب العلمية.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- **زاد المسير**، لابن الجوزي، ط. المكتب الإسلامي.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط. مؤسسة الرسالة.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، لشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
- **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، ط. دار الكتب العلمية.
- **سنن الدارقطني**، ومعه التعليق الغني للعظيم آبادي، ط. دار المحاسن القاهرة.

- **سنن الدارمي**، ت. خالد العلمي بالاشتراك مع فواز أحمد زمرلي، ط. دار الكتاب العربي.
- **سنن أبي داود السجستاني**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، ط. دار المعرفة.
- **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.
- **سنن النسائي**، وبهامشه حاشية السيوطي والسندي، ط. دار الكتاب العربي.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة.
- **شذرات الذهب من أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. لسعد الدين التفتازاني، ط. دار الكتب العلمية.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. لشهاب الدين القرافي. ط. دار الفكر - القاهرة.
- **صحيح البخاري**، المطبوع مع فتح الباري، ط. دار المعرفة.
- **صحيح الجامع الصغير**، للشيخ الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي.
- **صحيح أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- **صحيح سنن الترمذي**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- **صحيح سنن ابن ماجه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.
- **ضعيف الجامع**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي.
- **ضعيف ابن ماجة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي.
- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى الفراء. تحقيق أحمد بن علي سير المبارك. ط. مؤسسة الرسالة.
- **فتح الباري**، لابن حجر تحقيق محب الدين الخطيب، ط. دار الفكر.
- **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**. لابن نجيم الحنفي. ط. مصطفى البابي الحلبي.
- **فردوس الأخبار**، للديلمي. تحقيق فواز زمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي. ط. دار الكتاب العربي.
- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية.
- **الفكر الأصولي**: دراسة تحليلية نقدية. لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ط. دار الشروق.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية.
- **كشف الأستار عن زوائد مسند البزار**، للهيثمي.
- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لعبد الله بن أحمد النسفي. ط. دار الباز للنشر.
- **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين البخاري. ضبطه محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. دار الكتاب العربي.

- **كشف الخفاء ومزيل الألباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.** للعجلوني، ط. مؤسسة الرسالة.
- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق محيي الدين رمضان. ط. مجمع اللغة العربية بدمشق.
- **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.** للسيوطي. ط. دار المعرفة.
- **لسان العرب**، لابن منظور. ط. دار صادر.
- **اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي. ط. دار الكتب العلمية.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، ط. دار الكتاب العربي.
- **مختصر الذهبي على مستدرك الحاكم**، مطبوع هامش المستدرك، ط. دار الكتاب العربي.
- **مختصر سنن أبي داود السجستاني**، لابن قيم الجوزية.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه عبد الله التركي ط. مؤسسة الرسالة.
- **مراتب الإجماع**، لابن حزم، ط. . دار الآفاق الجديدة.
- **المراسيل**، لابن أبي حاتم، تحقيق أحمد عصام الكاتب، ط. دار الكتب العلمية.
- **مستدرك الحاكم**، ط. دار الكتاب العربي.
- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، ط. المطبعة الأميرية ـ بولاق.
- **مسند البزار**، ط. مؤسسة الرسالة.
- **مسند الإمام أحمد**، ط. المكتب الإسلامي.
- **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق أسد. ط. دار الفكر.
- **مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، ط. دار هاشم، القاهرة.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، الطبعة الهندية.
- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، ط. المكتب الإسلامي.
- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد البصري المعتزلي. ضبطه الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية.
- **معجم الطبراني الصغير**، للطبراني، ط. دار الكتب العلمية.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي.
- **المنخول من تعليقات الأصول**، للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو. ط. دار الفكر دمشق.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، ط. دار الكتب العلمية.
- **الموافقات في أصول الأحكام**، للشاطبي. ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، مصر.
- **الموضوعات**، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، ط. دار الكتب العلمية.
- **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.

- **ميزان الاعتدال**، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار المعرفة.
- **النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي.
- **النكت الظراف على الأطراف**، للحافظ ابن حجر، مطبوع مع تحفة الأشراف، ط. المكتب الإسلامي.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للبيضاوي، شرح الآسنوي. ط. عالم الكتب.
- **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، ط. أنصار السنة المحمدية، لاهور باكستان.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني. ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٨)
فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

مقدمة التحقيق ٥
تطور علم الأصول ٩
ـ عصر الرسول ﷺ ٩
ـ عصر الصحابة ١٠
ـ عصر التابعين ١٢
ـ عصر كبار الفقهاء ١٥
تدوين أصول الفقه ٢٢
ـ أولية التدوين ٢٢
ـ طريقتا التأليف ٢٣
ـ التأليف على الطريقتين ٢٤
ترجمة الإمام الشافعي ٢٧
كتاب الرسالة ٣١
عملنا في التحقيق ٣٤

الجزء الأول

الخطبة ٣٧
الصلاة على النبي ٤٥
باب كيف البيان ٤٧
باب البيان الأول ٥٠
باب البيان الثاني ٥١
باب البيان الثالث ٥٦
باب البيان الرابع ٥٦
باب البيان الخامس ٥٧
باب ما نزل من الكتاب عامّاً يراد به العام ويدخله الخصوص ٦٨
باب ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ٦٩

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص ٧١
باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه ٧٣
الصنف الذي يدلّ لفظه على باطنه دون ظاهره ٧٤
باب ما نزل عاماً دلّت السنّة خاصة على أنه يراد به الخاص ٧٤
بيان فرض الله في كتابه اتّباع سنّة نبيّه ٨٤
باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها ٨٨
باب ما أمر الله من طاعة رسول الله ٩١
باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتّباع ما أوحى إليه وما شهد له
به من اتّباع ما أمر به ومن هداه وأنه هادٍ لمن اتبعه ٩٣
ابتداء الناسخ والمنسوخ ١٠١
الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ١٠٧
باب فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنّة على من
تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية ١١٠
الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع ١٢٣
باب الفرائض التي أنزل الله نصاً ١٢٨
الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله معها ١٣٤
الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص ١٣٧
جمل الفرائض ١٤٣
في الزكاة ١٥٠
في الحج ١٥٦
[في العِدَد] ١٥٧
[في محرمات النساء] ١٥٨

الجزء الثاني

[في محرمات الطعام] ١٦١
[فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة] ١٦٣
باب العلل في الأحاديث ١٦٤
وجه آخر من الناسخ والمنسوخ ١٨١
وجه آخر ١٧٧
وجه آخر ١٨٣
وجه آخر من الاختلاف ١٩٣
اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله ١٩٨
وجه آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف ٢٠٢
وجه آخر مما يعد مختلفاً ٢٠٧

وجه آخر من الاختلاف ٢١٠
[في غسل الجمعة] ٢١٣
النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره ٢١٧
النهي عن معنى أوضح من معنى قبله ٢٢٠
النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره ٢٢١
باب آخر ٢٢٩
وجه يشبه المعنى الذي قبله ٢٣٢
صفة نهي الله ونهي رسوله ٢٣٧
[باب العلم] ٢٤٥
[باب خبر الواحد] ٢٥٠

الجزء الثالث

الحجة في تثبيت خبر الواحد ٢٦٧
[باب الإجماع] ٣٠٩
[القياس] ٣١٣
[باب الاجتهاد] ٣١٨
[باب الاستحسان] ٣٢٦
[باب الاختلاف] ٣٥٣
[أقاويل الصحابة] ٣٦٧
[منزلة الإجماع والقياس] ٣٦٨

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات النبوية ٢٧٣
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٢
٣ ـ فهرس الأعلام ٣٩٠
٤ ـ فهرس الأماكن ٣٩٨
٥ ـ فهرس الفرق والطوائف ٤٠٠
٦ ـ فهرس المسائل ٤٠١
٧ ـ فهرس المصادر والمراجع ٤٠٧
٨ ـ فهرس المحتويات ٤١٢